مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آقا رضا ابن محمد هادي الهمداني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني قدس سره

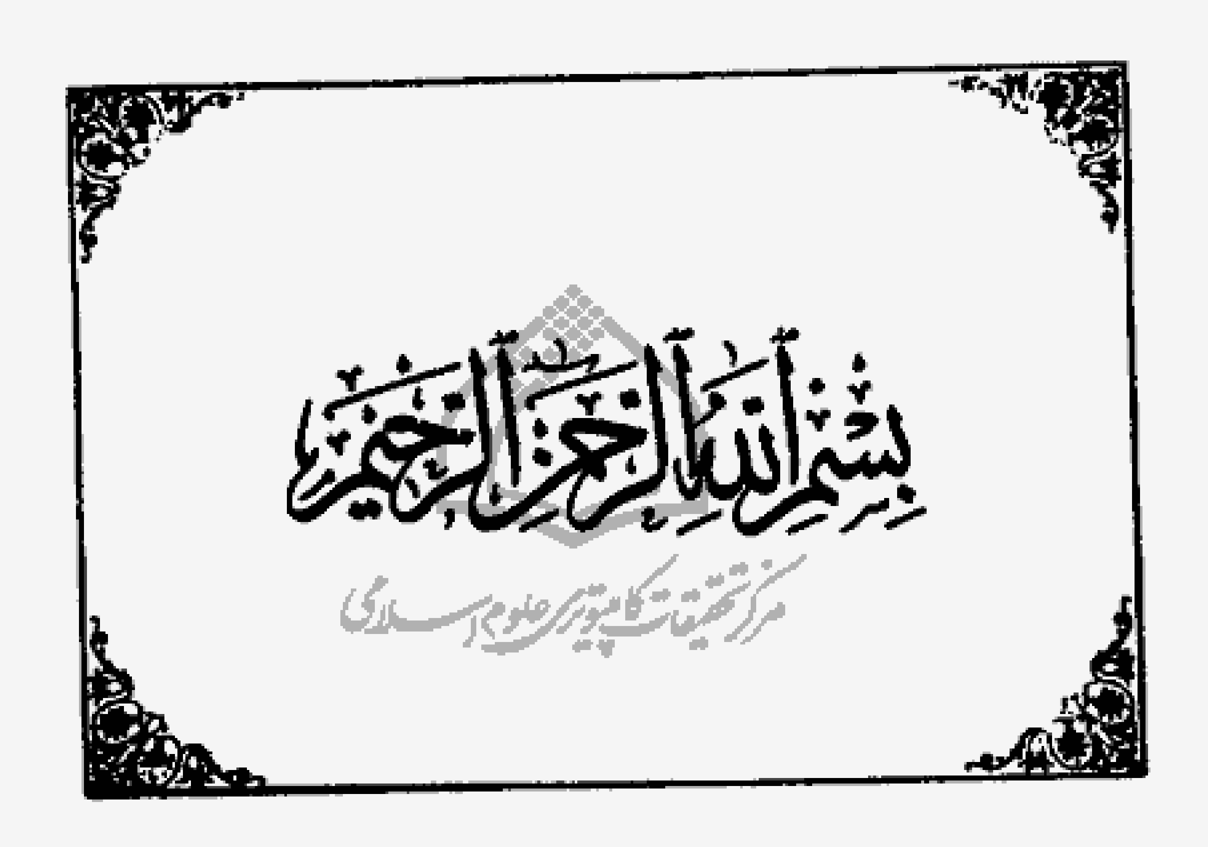
المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء الخامس

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »


بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

طبع هذا المجلّد من كتاب

«مصباح الفقيه»

لذكرى هؤلاء الأخيار

١-المرحوم المغفور الحاج أبى القاسم علاقه بنديان

٢-المرحوم المغفور الحاج محمّد علاقه بنديان

٣-المرحومه المخدره الحاجّة اختر خزائى

راجين من الله عزّ اسمه أن يتقبّل هذا العمل
و يوصل ثوابه لأرواح هؤلاءِ المرحومين
غفر الله لنا و لهم فإنّه ولىّ كريم.

هويّة الكتاب

الكتاب:	مصباح الفقيه /ج ٥
المؤلّف:	العلاّمة آقا رضا الهمداني
التحقيق:	محمد الباقري ـ نور علي النوري ـ محمد الميرزائي
الإشراف:	السيّد نور الدين جعفريان
نشر:	المؤسسة مهدى موعود (عج)
التصوير الفنّي (الزينگغراف):	مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم
الطبعة:	الأولى ـ ربيع الأوّل ـ ١٤٢١ هـ
المطبعة:	مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم
الكمّيّة:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	١٠٠٠٠ ريال



اللّهم كن لوليك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه

و على آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة وليّاً

و حافظاً و قائداً و ناصراً و دليلاً و عيناً حتّى تسكنه

أرضك طوعا و تمتعه فيها طويلا


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفصل الخامس: في أحكام الأموات)

و قد جرت سيرة الأصحاب على التعرّض للأحكام المتعلّقة بالمكلّفين بالنسبة إلى الأموات بل و جملة ممّا يناسب ذكره - كآداب الاحتضار - في هذا المبحث الذي وقع الكلام فيه أصالةً للبحث عن غسلها استغناءً بما فيها من المناسبة من أن يبوّبوا لها باباً مستقلاً، فما صنعه المصنّف‏ من جَعْل العنوان «أحكام الأموات» أولى من جَعْله خصوص غسل الميّت كما صنعه غيره، لكن كان عليه‏ إقحام غسل المسّ و كذا الصلاة عليها في طيّ ما ذكره، إلّا أنّه أوكل بيان غسل المسّ إلى ما سيذكره في أحكام الميتة، و الصلاةِ عليها إلى كتاب الصلاة؛ لشدّة المناسبة، فعلينا حينئذٍ أن نقتفي أثره.

(و هي) أي الأحكام التي تعلّق الغرض بالبحث عنها في هذا الفصل: **(خمسة)**.

و ينبغي قبل التكلّم فيها أن نذكر شطراً من الآداب المتعلّقة بالمريض - كما صنعه جملة من الأعلام - مع الإشارة إلى بعض ما ورد فيها من الأخبار على سبيل الاختصار.

فمنها: أنّه يستحبّ للمريض احتساب المرض و الصبر عليه، بل ينبغي أن يشكر الله على ما أنعم به عليه لمرضه من الثواب و تكفير الذنوب.

ففي جملة من الأخبار «إنّ الله تعالى يأمر الملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض أن يكتب له ما كان يكتب في صحّته»[١].

و قد روي أنّ «حمّى ليلة تعدل عبادة سنة، و حمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين، و حمّى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة»[٢].

و روي عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام، قال: «يا علي أنين المؤمن تسبيح، و صياحه تهليل، و نومه على الفراش عبادة، و تقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فإن عُوفي مشى في الناس و ما عليه من ذنب»[٣].

و في بعض الروايات أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «عجبت للمؤمن و جزعه من السقم، و لو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربّه عزّوجلّ»[٤].

و يستحبّ له كتم المرض و ترك الشكوى منه.

فعن بشير الدهّان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «قال الله عزّ و جلّ: أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه و دماً خيراً من دمه و

---

(١) الكافي ٣: ١/١١٣-٣، و ٧/١١٤، ثواب الأعمال: ٢٣٠ (باب ثواب المريض) الحديث ١ و ٢، أمالي الطوسي: ٨٣٢/٣٨٤-٨٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحتضار، الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ١٧ و ١٨ و ٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٩/١١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٣) الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحتضار، الحديث ١١.

(٤) أمالي الصدوق: ١٤/٤٠٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاحتضار، الحديث ١٩.

بشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له، و إن مات مات إلى رحمتي»[١].

و عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله[٢] عليه السلام ما هو بمضمونه.

و عن العزرمي عن أبيه عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و أدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة» قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟ قال: «يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»[٣].

و قد ورد الحثّ على ترك الشكوى إلى غير الله تعالى في كثير من الأخبار:

ففي حديث المناهي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ مرض يوماً و ليلة فلم‌يشك عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمٰن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع»[٤].

و **ليعلم** أنّه ليس مطلق إظهار المرض و الإخبار عمّا هو الواقع شكاية و إن كان الأفضل كتمانه رأساً، كما يدلّ عليه الأخبار المتقدّمة و غيرها، إلّا أنّ الشكاية عن المرض أمر آخر وراء ذلك، كما يدلّ عليه رواية جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن حدّ الشكاة للمريض، فقال: «إنّ الرجل يقول: حممت اليوم و سهرت البارحة، و قد صدق، و ليس هذا شكاة، و إنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، و يقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً،

---

(١) الكافي ٣: ٣/١١٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.
(٢) الكافي ٣: ٦/١١٦، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.
(٣) الكافي ٣: ٥/١١٦، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.
(٤) الفقيه ٤: ٩-١٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ٨.

وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا»[١].

و لا بأس بإظهار المرض عند إخوانه المؤمنين، بل يستحبّ إعلامهم بذلك رجاء أن يدعوا له أو يعودوه فيؤجروا.

فعن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه» قال: فقيل له: نعم، هُمْ يؤجرون فيه لممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحى بها عنه عشر سيّئات»[٢].

و في رواية حسن بن راشد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض إخوانك فإنّك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إمّا كفاية و إمّا معونة بجاه أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي»[٣].

ولا منافاة بين استحباب الكتمان مطلقاً و استحباب إعلام الإخوان رجاءً لعيادتهم أو دعائهم أو نحوها، كما أنّه لا منافاة بين استحباب الصوم و رجحان تركه إذا تحقّق به إجابة المؤمن، كما تقدّم تحقيقه غير مرّة.

و يستحبّ للمريض أن يأذن لإخوانه المؤمنين في الدخول عليه.

ففي رواية الوشّاء عن الرضا عليه السلام قال: «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس

(١) الكافي ٣: ١/١١٦، الوسائل الباب ٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ١١٧ (باب المريض يؤذن به الناس) الحديث ١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٣) الكافي ٨: ١٩٢/١٧٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

يدخلون عليه فإنّه ليس من أحد إلّا و له دعوة مستجابة» ثمّ قال: «أتدري من الناس؟» قلت: أمّة محمّد صلى الله عليه و آله، قال: «الناس هُمْ شيعتنا»[١].

و يستحبّ عيادة المريض المسلم إلّا في وجع العين، كما يدلّ عليه الأخبار البالغة من الكثرة نهايتها.

ففي رواية فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله»[٢].

و أمّا وجع العين: فعن أبي عبدالله عليه السلام في مرسلة عليّ بن أسباط «لا عيادة فيه»[٣].

لكن في خبر السكوني عنه عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبيّ صلى الله عليه و آله»[٤].

و قد روي أنّه «إذا طالت العلّة تُرِك المريض و عياله»[٥] فلا يستحسن العيادة في هذه الصورة.

و يستحبّ لمن عاد المريض تخفيف الجلوس، إلّا أن يحبّ المريض إطالته.

ففي رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أمير

---

(١) طبّ الأئمّة: ١٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢/١٢٠، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ١١٧ (باب في كَمْ يعاد المريض...) الحديث ١، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ١٠/٢٥٣، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ١١٧ (باب في كَمْ يعاد المريض...) الحديث ١، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

المؤمنين عليه السلام قال: إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك و يريده و يسأله ذلك، و قال: من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته»[١].

و تستحبّ الصدقة للمريض و الصدقة عنه، فقد روي «أنّ الصدقة تدفع البلاء المبرم، فداووا مرضاكم بالصدقة»[٢].

و روي أيضاً «أنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها»[٣].

و تستحبّ الوصيّة، كما يدلّ عليه خبر محمد بن مسلم، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «الوصيّة حقّ وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله، فينبغي للمؤمن أن يوصي»[٤].

و رواية أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الوصيّة، فقال: «هي حقّ على كلّ مسلم»[٥].

و قيل ـ كما في القواعد[٦] و غيره[٧] ـ بوجوبها على كلّ مَنْ عليه حقّ الله تعالى أو للناس معلّلاً في كشف اللثام: بوجوب استبراء الذمّة كيف أمكن[٨].

و فيه: أنّ الذمّة إنّما اشتغلت بنفس الحقّ لمن له الحقّ، فالواجب ليس إلّا

---

(١) الكافي ٣: ٦/١١٨، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢) طبّ الأئمّة: ١٢٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) طبّ الأئمّة: ١٢٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٤) الفقيه ٤: ٤٦٣/١٣٤، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٤: ٤٦٢/١٣٤، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٦) قواعد الأحكام ١: ١٧.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٥١.

(٨) كشف اللثام ٢: ١٩٤.

الخروج من عهدة الحقّ بتفريغ الذمّة عند القدرة و تنجّز التكليف بالأداء.

نعم، لو علم مَنْ عليه الحقّ بأنّه يموت قبل الخروج من عهدته و أنّه إن ترك الوصيّة يضيع الحقّ و لا يخرج وارثه من عهدته، لاتّجه القول بوجوبها حينئذٍ.

و كيف كان فعن بعضٍ القول بوجوبها مطلقاً على كلّ مسلم[١]؛ لعموم قوله عليه السلام: «الوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم»[٢].

و فيه: أنّه لا يفهم من ذلك أزيد من الاستحباب، بل ظاهر أخبارها ليس إلّا الاستحباب خصوصاً رواية محمد بن مسلم، المتقدّمة[٣].

وينبغي له أن يوصي بشيء من ماله في أبواب الخير.

ففي رواية أبي حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام، قال: «إنّ الله تبارك و تعالى يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة: سترت عليك مالو يعلم به أهلك ما واروك، و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً، و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً»[٤].

و رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: مَنْ أوصى فلم يحف و لم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته»[٥].

و ينبغي للمريض أن يكون عند موته حسن الظنّ بربّه، فإنّه تعالى أرحم الراحمين، و هو تعالى عند ظنّ عبده به.

---

(١) أنظر: كشف اللثام ٢: ١٩٤.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ١٢، الهامش (٥).

(٣) في ص ١٢.

(٤) الفقيه ٤: ٤٦١/١٣٣، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٥) الفقيه ٤: ٤٦٥/١٣٤، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

و في العيون عن الصادق عليه السلام أنّه سأل عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده فجلس عند رأسه فوجده دنفاً، فقال: «أحسن ظنّك بالله»[١].

و عن أمالي أبي علي ابن الشيخ مسنداً عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يموتنّ أحدكم حتى يحسن ظنّه بالله عزّوجلّ، فإنّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنّة»[٢] أعاننا الله على الاستعداد للموت قبل حلول الفوت، فإنّه من أعظم الآداب في هذا الباب، و الله هو الموفّق و المعين.

(الأوّل) من الأحكام الخمسة: **(في الاحتضار)** أعاننا الله عليه و جميع المؤمنين بمحمد و آله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

(ويجب فيه توجيه) المحتضر في آخر أزمنة حياته ـ أي عند زهاق الروح و حدوث الموت ـ إلى القبلة بأن يكون **(الميّت)** حين حدوث موته متوجّهاً **(إلى القبلة)** كما هو المشهور بين الأصحاب على ما في المدارك[٣]، و عن الذكرى و الروضة أيضاً دعوى الشهرة عليه[٤]، و عن غير واحد نسبته إلى الأشهر.

و كيفيّته **(بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رِجليه إلى القبلة)** بحيث لو جلس لجلس مستقبلاً بلاخلاف فيه ظاهراً، كما يدلّ عليه الأخبار الآتية الواردة في كيفيّة الاستقبال، مضافاً إلى استقرار السيرة عليه.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧/٣، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٢) أمالي الطوسي: ٣٧٩ ـ ٨١٤/٣٨٠، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٥٢.

(٤) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٩، و انظر: الذكرى ١: ٢٩٥، و الروضة البهيّة ١: ٣٩٩.

(و هو) على ما هو المشهور من القول بوجوبه كسائر أحكام الميّت من الواجبات التي ستعرفها إن شاء الله **(فرض كفاية)** كما سيأتي تحقيقه فيما سيأتي.

(و قيل) كما عن المصنّف في المعتبر[١] وفاقاً لكثير من القدماء و المتأخّرين: **(هو مستحبّ)**.

و استدلّ للأوّل: بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، و في العلل مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطّلب و هو السَّوْق[٢] قد وُجّه لغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عزّوجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض»[٣].

و نوقش فيها: بضعف السند و قصور الدلالة.

و فيه: أمّا ضعف السند فليس من دأبنا الاعتناء به في مثل هذه الرواية المشهورة المقبولة المعتضدة بجملة من المعاضدات.

و أمّا قصور الدلالة فقد ذكر في محكيّ المعتبر[٤] في وجهه وجهان:

الأوّل بأنّه قضيّة في واقعة معيّنة، فلاتدلّ على العموم.

و **فيه** مالا يخفى، و إلّا لانسدّ باب الاستدلال في معظم الأحكام بالأخبار.

و **الثاني** بأنّ التعليل في الرواية كالقرينة الدالّة على الفضيلة.

---

(١) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ٢:٥٣، وانظر: المعتبر ١:٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) أي: النزع. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٢:٤٢٤.

(٣) الفقيه ١:٧٩/٣٥٢، علل الشرائع: ٢٩٧ (الباب ٢٣٤) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

(٤) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣:٣٥٥، و انظر: المعتبر ١:٢٥٨.

و قد قرّره شيخنا المرتضى‌ﷺ على هذه المناقشة، و ادّعى ظهور الرواية ـبقرينة التعليل ـفي الاستحباب، ثمّ قال تعريضاً على مَنْ أنكره بل نفى إشعارها بذلك: وَ مَنْعُ إشعارها بالاستحباب خلاف الإنصاف ممّن له ذوق سليم[1]. انتهى.

وفيه نظر؛ فإنّ هذا النحو من التعليلات المشتملة على ذكر فائدة العمل إنّما تصلح قرينةً للاستحباب فيما إذا كانت الفائدة المذكورة عائدةً إلى نفس المكلّف، و أمّا إذا كانت عائدةً إلى غيره ـكما فيما نحن فيه ـفيشكل ذلك.

و سرّه أنّ تعليل الطلب بفائدةٍ عائدةٍ إلى المكلّف يوهن ظهوره في كونه مولويّاً، بل يجعله ظاهراً في كونه إرشاديّاً محضاً، و لذا ربما يتأمّل في دلالته على الاستحباب أيضاً إذا كانت الفائدة المعلّل بها دنيويّةً محضة، كما لو قال: «ادخل الحمّام غبّاً، فإنّه يكثر اللحم» و أمّا في مثل المقام فإنّما يفهم الاستحباب من معلوميّة كون المرشد إليه راجحاً و محبوباً عندالله، كما لو بيّنه بجملة خبريّة، نظير ما لو قال: «أذّن و أقم قبل صلاتك، فإنّ مَنْ أذّن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة» فإنّه لايفهم منه إلّا ما يفهم من قوله: «مَنْ صلّى بأذان و إقامة يصلّي خلفه صفّان من الملائكة» فكما يفهم الاستحباب من الثاني مع عدم اشتماله على الطلب، كذلك يفهم من الأوّل، فيكون الأمر بالفعل نظير أمر الطبيب للإرشاد إلى ما هو الأصلح بحال المكلّف.

و أمّا إذا كانت الفائدة عائدةً إلى غيره، فلايوهن ظهوره في كونه مولويّاً، بل يؤكّده، كما لا يخفى وجهه.

و حينئذٍ يشكل ترخيص العقل جواز المخالفة ما لم يستظهر من الدليل

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٧٨.

رضا المولى بترك المأمور به.

و دعوى استفادته من هذا الخطاب ممنوعة جدّاً.

نعم، لانتحاشي عن استشمام رائحة الاستحباب بل استشعاره من هذا السنخ من الأخبار المعلّلة بنزول الملائكة أو الرحمة أو وفور الأجر و نحوها، لكن لا يكفي ذلك في ترخيص العقل ترك امتثال الأمر الصادر من المولى لاعلى جهة الإرشاد خصوصاً في مثل المقام الذي يكون بيان الفائدة لطفاً في امتثال المأمور به، فإنّ أحداً لايقدم على تفويت هذه الفائدة العظمى على الميّت بهذا العمل اليسير في هذا المضيق خصوصاً أهله و أقاربه.

فالإنصاف أنّ القول بالوجوب بالنظر إلى ظاهر هذه الرواية مع أنّه أحوط لايخلو عن قوّة.

و استدلّ له أيضاً بمصحّحة سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه[١] تجاه القبلة، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة»[٢].

و فيه: أنّ ظاهره الأمر بالتسجية تجاه القبلة بعد الموت، فتكون مستحبّةً؛ إذ لا قائل بوجوبها، كما يؤيّده عطف قوله عليه السلام: «و كذلك إذا غسّل» إلى آخره.

و دعوى: أنّ المراد من قوله: «إذا مات» إذا أشرف على الموت، **غير** مسموعة؛ إذ ليس ارتكاب هذا التجوّز أولى من حمل الأمر على الاستحباب

---

(١) سجّى الميّت: غطّاه. و التسجية أن يسجّى الميّت بثوب، أي يغطّى به. لسان العرب ١٤:٣٧١ «سجا».

(٢) الكافي ٣:١٢٧/٣، التهذيب ١:٢٨٦/٨٣٥، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

خصوصاً مع أنّ المأمور به هو التسجية تجاه القبلة و لا قائل بوجوبه على الظاهر.

و **توهّم** عدم منافاة استحباب التسجية وجوب الاستقبال، **مدفوع**: بأنّه بعد أن علم أنّ الأمر بالتسجية للاستحباب لم يبق لقوله عليه السلام: «تجاه القبلة» ظهور في الوجوب مع كونه من متعلّقات ذلك المأمور به المحمول على الاستحباب.

و **استدلّ** له أيضاً: بموثّقة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»[1].

و **فيه**: أنّ الاستدلال بها ـ بعد الإغماض عن مثل المناقشة المتقدّمة في الرواية السابقة ـ إنّما يتمّ لو كان السؤال عن حكم الميّت، و هو غير معلوم؛ لجواز أن يكون السؤال عن كيفيّة الاستقبال، و على هذا التقدير لا ينعقد للجواب ظهور في الوجوب، كما لا يخفى وجهه.

و بهذا ظهر لك إمكان الخدشة في الروايات الواردة في كيفيّة الاستقبال.

مثل: رواية إبراهيم الشعيري و غير[2] واحد عن الصادق عليه السلام قال في توجيه الميّت: «يستقبل بوجهه القبلة، و يجعل قدميه ممّا يلي القبلة»[3].

و رواية ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «و إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك عليّ بن

---

(١) الكافي ٣: ٢/١٢٧، التهذيب ١: ٨٣٤/٢٨٥، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٢) في التهذيب: عن غير.

(٣) الكافي ٣: ١/١٢٦، التهذيب ١: ٨٣٣/٢٨٥، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

أبي حمزة»[١] الحديث، فإنّ ورودها في مقام بيان كيفيّة الاستقبال يمنع ظهورها في إرادة الوجوب التعبّدي، كسائر الأوامر المتعلّقة بالأجزاء و شرائط العبادات.

نعم، لا يتطرّق في هذه الروايات الخدشة المتقدّمة في رواية سليمان بن خالد من ظهورها في إرادة ما بعد الموت، فإنّ المتبادر من هذه الروايات إرادة الاستقبال المعهود المتعارف حين الاحتضار، والله العالم.

ثمّ إنّ مفاد المرسلة المتقدّمة إنّما هو وجوب استقبال المحتضر إلى أن يُقبض، فإذا قُبض سقط وجوبه، فلايجب استمراره مستقبلاً و لا استقباله ابتداءً إن لم يكن؛ للأصل، لكنّ الاحتياط بذلك ما لم ينقل من محلّه ممّا لا ينبغي تركه، بل لايخلو القول بوجوبه ـ بعد كون إبقائه مستقبلاً هو المعهود لدى المتشرّعة، المنصرف إليه الأخبار الواردة في كيفيّة الاستقبال ـ عن وجه، كما يؤيّده موثّقة عمّار في وجه و إن كان الأوجه خلافه، لكن لا ينبغي الارتياب في رجحانه، كما يدلّ عليه رواية سليمان بن خالد المتقدّمة[٢]؛ فإنّ المأمور به فيها و إن كان هو التسجية تجاه القبلة لكنّه من قبيل تعدّد المطلوب؛ لعدم تقيّد رجحان كلّ من التسجية و الاستقبال بالآخر.

و يؤيّده ما رواه في الجواهر عن المفيد في إرشاده في وفاة النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال لعليّ عليه السلام عند استحضاره: «فإذا فاضت نفسي فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ثمّ وجّهني إلى القبلة و تولّ أمري ـ إلى أن قال ـ ثمّ قُبض ـ صلوات الله عليه ـ و يد أمير المؤمنين عليه السلام اليمنى تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى

---

(١) التهذيب ١: ١٥٢١/٤٦٥، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٢) في ص ١٧.

وجهه فمسحه بها ثمّ وجّهه و غمّضه و مدّ عليه إزاره»[1] الحديث.

لكن هذه الرواية مقتضاها عدم وجوب الاستقبال عند حدوث الموت، بل عدم استحبابه، فتعارض المرسلة المتقدّمة، لكنّها لا تصلح للحجّيّة فضلاً عن المكافئة عند المعارضة و إن كان لا بأس بإيرادها للتأييد أو لإثبات الحكم المستحبّي، كما هو ظاهر.

و لعلّ المراد من أمره ـ صلوات الله و سلامه عليه و آله ـ بتوجيهه إلى القبلة أن يراقبه و يحسن مواجهتها بحيث لو انحرف بعض أعضائه حال الموت عن القبلة بحيث لاينافي الاستقبال الواجب، لصرفه إليها بعده، و الله العالم.

ثمّ إنّه لافرق على الظاهر في وجوب الاستقبال بين الصغير و الكبير و الذكور و الإناث؛ لقاعدة الاشتراك، المعتضدة بإطلاق فتاوى الأصحاب.

نعم، لا يبعد القول بعدم وجوبه بالنسبة إلى المخالف، كما تقتضيه العلّة المنصوصة في المرسلة، والله العالم.

و لو تمكّن المحتضر بنفسه من التوجّه، هل يجب عليه ذلك؟ وجهان: من كونه أحد المكلّفين الذين يجب عليهم إيجاد هذا الواجب الكفائي في الخارج، بل كونه أولى من غيره. و من انصراف الأدلّة عنه، و الله العالم.

(و يستحبّ) للوليّ و غيره ممّن حضره عند الموت **(تلقينه)** أي تفهيمه **(الشهادتين و الإقرار بالنبيّ** صلّى الله عليه و آله **و الأئمّة** عليهم السلام**)** الاثني عشر. و الأولى بل الأفضل تسميتهم بأسمائهم واحداً بعد واحد و إن كان الأظهر أنّ في تلقينه إمامتهم و ولايتهم إجمالاً غنىً و كفاية، بل بتلقين الإمامة يستغنى عن الأوّلين و إن لم يتأدّ

---

(١) جواهر الكلام ٤: ١٠ ـ ١١، وانظر: الإرشاد ـ للمفيد ـ ١: ١٨٦ـ١٨٧.

به وظيفة الاستحباب حيث إنّ الشهادة بإمامتهم و كونهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله شهادة إجماليّة بأنّ محمّداً رسول الله، كما أنّ هذه أيضاً شهادة إجماليّة بأنّه لا إله إلّا الله، فإنّ التوحيد من أظهر أنبائه و أعظمها، فيحصل بالاعتراف بإمامة الأئمّة ما هو الغرض الأصلي المقصود بالتلقين من عدم خروجه من الدنيا بلا إيمان.

و بما أشرنا إليه يتوجّه قول الباقر و الصادق عليهما السلام في خبري ابني مسلم و البختري: «إنّكم تلقّنون أمواتكم عند الموت: لا إله إلّا الله، و نحن نلقّن موتانا: محمّد رسول الله»[1].

و قد قيل في توجيهه مالا يخفى فيه.

و الأوجه ما أشرنا إليه من أنّ الشهادة بأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة إجماليّة بأنّه لا إله إلّا الله، فيجوز الاجتزاء بها عنها، و هذا بخلاف ما يلقّنه الناس، فإنّه لا يجديهم ما لم يضمّ إليه الشهادة بالرسالة.

و كيف كان فيدلّ على استحباب تلقين الشهادتين جملة من الأخبار:

منها: رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أنّ محمّداً عبده و رسوله»[2].

و رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه مَنْ يأمره بالكفر و يشكّكه في دينه حتى يخرج

---

(١) الكافي ٣: ٢/١٢٢، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ١/١٢١، التهذيب ١: ٨٣٦/٢٨٦، الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه و آله حتى يموتوا»[١].

وفيه دلالة على استحباب التكرار إلى أن يموت.

و رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «لقّنوا موتاكم لاإله إلّا الله، فإنّ مَنْ كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة»[٢].

و رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله فإنّها تهدم الذنوب»[٣] الحديث.

و يدلّ على استحباب تلقينه الولاية أيضاً جملة من الأخبار:

منها: مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ قال: «لو أدركت عكرمة عند موته لنفعته» فقيل لأبي عبدالله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: «يلقّنه ما أنتم عليه»[٤].

و رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنّا عنده فقيل له: هذا عكرمة في الموت و كان يرى رأي الخوارج، فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: «انظروني حتى أرجع إليكم» فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: «أما إنّي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها، لعلّمته كلماتٍ ينتفع بها و لكنّي أدركته و قد وقعت موقعها»

---

(١) الكافي ٣:١٢٣/٦، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٣٢ (باب ثواب تلقين الميّت) الحديث ١، أمالي الصدوق: ٥/٤٣٤، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٩.

(٣) ثواب الأعمال: ٣/١٦، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ١٠.

(٤) الكافي ٣:١٢٢/٣، التهذيب ١:٢٨٨/٨٣٩، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

فقلت: جعلت فداك و ما ذاك الكلام؟ قال: «هو والله ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله و الولاية»[١].

و رواية أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: «والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً»[٢].

وعن الكافي بعد ذكر رواية أبي خديجة قال: و في رواية أُخرى «فلقّنه كلمات الفرج و الشهادتين، و تسمّي له الإقرار بالأئمّة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام»[٣].

(و) يستحبّ أيضاً تلقينه **(كلمات الفرج)**.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى المرسلة المتقدّمة[٤] ـ أخبار مستفيضة.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين»[٥].

و رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام «أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي، فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم،

---

(١) الكافي ٣:١٢٣/٥، التهذيب ١:٢٨٧ - ٢٨٨/٨٣٨، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣:١٢٤/٨، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٢٣ - ١٢٤/٦، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٤) آنفاً.

(٥) الكافي ٣: ١٢٢/٣، التهذيب ١:٢٨٨/٨٣٩، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع[١] و ربّ العرش العظيم، و الحمدلله ربّ العالمين، فقالها، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الحمد لله الذي استنقذه من النار»[٢].

و في كشف اللثام بعد نقل الرواية قال: و زِيد في الفقيه: «و ما تحتهنّ» قبل «ربّ العرش العظيم» و «سلام على المرسلين» بعده[٣].

و في الحدائق رواها عن الفقيه مرسلاً إلى الصادق عليه السلام بزيادة: «و سلام على المرسلين» ثمّ قال: قال الصدوق: و هذه هي كلمات الفرج[٤].

و رواية عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموتُ قال له: قُل: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما بينهما و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين، فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس»[٥].

و مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «ما يخرج مؤمن من الدنيا إلّا برضا منه، و ذلك أنّ الله يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنّة و ما أعدّ الله له فيها و تنصب له الدنيا كأحسن ما كانت، ثمّ يخيّر، فيختار ما عندالله و يقول:

---

(١) في الكافي زيادة: «و ما بينهنّ»، و في الوسائل: «و ما بينهنّ و ما تحتهنّ»، و في هامش الطبعة الحجريّة: «و ما فيهنّ و ما بينهنّ. نسخة».

(٢) الكافي ٣: ٩/١٢٤، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٩٥، وانظر: الفقيه ١: ٣٤٦/٧٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣٦٣، وانظر: الفقيه ١: ٧٧ ـ ٧٨، ذيل الحديث ٣٤٦.

(٥) الكافي ٣: ٧/١٢٤، التهذيب ١: ٨٤٠/٢٨٨، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

ما أصنع بالدنيا و بلائها، فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج»[1].

ثمّ إنّ ما في الروايات من اختلاف الترتيب و اشتمال بعضها على بعض الزيادات و اختلاف بعض ألفاظها على ما في بعض النسخ غير ضائر؛ فإنّ الأظهر جواز العمل بجميع الروايات؛ لعدم التنافي بينها، فإنّ من الجائز أن يكون نفس الكلمات بنفسها كلمات الفرج بحيث لا يضرّها تقديم بعض الفقرات على بعض، كما أنّ من الجائز أن لا يكون ما في بعضها من الزيادات أو اختلاف الألفاظ من المقوّمات، و الله العالم.

و يستحبّ أيضاً تلقينه الدعاء بالمأثور.

ففي رواية أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حضر رجلاً الموت فقيل: يا رسول الله إنّ فلاناً قد حضره الموتُ، فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله و معه ناس من أصحابه حتى أتاه و هو مغمى عليه، قال: فقال صلى الله عليه وآله : يا ملك الموت كفّ عن الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً، قال: فأيّهما كان أقرب إليك؟ فقال: السواد، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : قُل: اللّهمّ اغفرلي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك، فقال، ثمّ أغمي عليه، فقال صلى الله عليه وآله : يا ملك الموت خفّف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال: رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً، قال: فأيّهما أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفر الله لصاحبكم» قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله»[2].

---

(١) الفقيه ١: ٨٠/٣٥٨، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٢٤-١٢٥/١٠، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

و في المرسل عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: قُلْ: لا إله الاّ الله، فلم يقدر عليه، فأعادعليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يقدر عليه و عند رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أمّ؟ قالت: نعم، أنا أمّه، فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: [لا][1] بل ساخطة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنّي أحبّ أن ترضي عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قُلْ: لا إله إلاّ الله، فقال: لا إله إلاّ الله، فقال [له][2]: قُلْ: يا مَنْ يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور، فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، فقال: أعدها، فأعادها، فقال: ما ترى؟ فقال: قد تباعدا عنّي و دخل أبيضان و خرج الأسودان، فما أراهما ودنا الأبيضان منّي الآن يأخذان بنفسي، فمات من ساعته»[3].

و عن حريزبن عبدالله عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا دخلت على مريض و هو في النزع الشديد فقُلْ له: ادع بهذا الدعاء يخفّف الله عنك: أعوذ بالله العظيم ربّ العرش الكريم من كلّ عرق نفار و من شرّ حرّ النار، سبع مرّات، ثمّ لقّنه كلمات الفرج، ثمّ حوّل وجهه إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه، فإنّه يخفّف عنه و يسهل أمره بإذن الله»[4].

(و) أولى من تحويل وجهه كما في هذه الرواية **(نقله إلى مصلاّه)** الذي كان يصلّي فيه غالباً، كما يدلّ عليه رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١ و ٢) أضفناها من المصدر.

(٣)الفقيه ١: ٧٨/ ٣٥٠، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٤) طبّ الأئمّة: ١١٨، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٧.

«إذا عسر على الميّت نزعه و موته قرّب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه»[١].

و رواية ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و كان مستقيماً، فنزع ثلاثة أيّام فغسّله أهله ثمّ حُمل إلى مصلّاه فمات فيه»[٢].

و رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «إنّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي و أنّه اشتدّ نزعه، فقال: احملوني إلى مصلّاي، فحملوه فلم يلبث أن هلك»[٣].

و رواية حريز قال: كُنّا عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع و قد اشتدّ عليه الأمر، فادْعُ له، فقال: «اللّهمّ سهّل عليه سكرات الموت» ثمّ أمره، و قال: حوّلوا فراشه إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، و إن كانت منيّته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء الله»[٤].

و عن كاشف اللثام و غيره تعميم مصلّاه بحيث يعمّ ما يصلّي عليه[٥].

و يمكن الاستدلال عليه: بمضمرة زرارة: «إذا اشتدّ عليه النزع فضعه في

---

(١) الكافي ٣: ٢/١٢٥، التهذيب ١: ١٣٥٦/٤٢٧، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ١/١٢٥، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤/١٢٦، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٤) طب الأئمّة: ٧٩، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

(٥) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٨، وانظر: كشف اللثام ٢: ١٩٥، و الوسيلة: ٦٢، و الجامع للشرائع: ٤٩.

مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه»[١] بناءً على كون الترديد من الإمام عليه السلام كما يقتضيه الأصل.

ثمّ إنّ مفاد الأخبار المتقدّمة بأسرها إنّما هو استحباب نقله إلى مصلّاه إذا اشتدّ عليه النزع لا مطلقاً، كما عن جملة من الأصحاب التصريح بذلك، فما في المتن و غيره من الإطلاق لا يخلو عن نظر، بل الأولى في غير الصورة المفروضة المنصوصة إبقاؤه على حاله و عدم التعرّض له بمسّه قبل خروج روحه فضلاً عن نقله من مكانه، كما يدلّ عليه مارواه زرارة قال: لمّا ثقل ابن لجعفر عليه السلام و أبوجعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان إذا دنى منه إنسان قال: «لا تمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً، و أضعف ما يكون في هذه الحال، و مَنْ مسّه على هذه الحال أعان عليه» فلمّا قضى الغلام أمر به فغُمّض عيناه و شدّ لحياه»[٢] الحديث.

(و) يستحبّ أن **(يكون عنده)** بعد موته **(مصباح)** في الليل و إن مات في اليوم و لم يجهّز إلى الليل. لكن ظاهر المتن و غيره ممّن عبّر كعبارته: استحباب ذلك **(إن مات ليلاً)** لا مطلقاً إلّا أنّه يحتمل أن يكون القيد في كلامهم جارياً مجرى الغالب، أو يكون مرادهم بيان استحبابه حين حدوث موته إن كان في الليل من دون تعرّض لحكم بقائه، كما يؤيّد ذلك ذكره في أحكام المحتضر، و يشعر بعموم الحكم لديهم تنصيص بعضهم على بقاء المصباح عنده إلى الصباح، فإنّه يشعر بكون المقصود عدم بقاء الميّت في بيتٍ مظلم.

---

(١) الكافي ٣:١٢٦/٣، التهذيب ١:٤٢٧/١٣٥٧، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١:٢٨٩/٨٤١، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

و كيف كان فاستحباب وضع السراج عنده في الجملة هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، كما في الجواهر[1]، بل عن جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب[2] مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

و كفى بذلك دليلاً لإثبات الاستحباب مسامحة، مضافاً إلى كونه في العرف و العادة تعظيماً و احتراماً للميّت، و هو ممّا لا شبهة في رجحانه شرعاً.

و ربما يستدلّ له برواية سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا قال: لمّا قُبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قُبض أبو عبدالله عليه السلام ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أُخرج به إلى العراق ثمّ لا أدري بما كان[3]، فإنّه يفهم منه استحباب وضع السراج عنده في الليل الذي قُبض فيه بالفحوى أو التضمّن.

و فيه ـ بعد الغضّ عن عدم اقتضائه ثبوت الحكم فيما لو مات فيما عدا البيت الذي كان يسكنه ـ أنّه إنّما يتّجه الاستدلال بالرواية لو استفدنا منها استحباب وضع السراج في بيت كلّ أحد بعد موته كما وضعه أبو جعفر و كذا أبوالحسن لأبيه عليهما السلام، لكنّه في حيّز المنع؛ لجواز اختصاص الاستحباب بوضع السراج في بيت مثل أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام لا مطلقاً، لا لدعوى كون الحكم من الخواصّ حتى ينفيه أصالة الاشتراك، بل لأنّ وجه العمل بحسب الظاهر هو تعظيم مَنْ عظّمه الله و أحبّ أن يبقى اسمه ولاينمحي رسمه، فيختصّ رجحانه

---

(١) جواهر الكلام، ٤: ٢٠.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٠، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٥١/ ٥، التهذيب ١: ٢٨٩/ ٨٤٣، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

شرعاً بمن كان حقيقاً لهذا النحو من التعظيم لا بالنسبة إلى سائر الناس ممّن لايستحقّ هذا النحو من التعظيم لاعرفاً و لا شرعاً، بل ربما يعدّ في نظر أصل العرف وضع السراج في بيت أغلب الأشخاص الذين لايعدّون لديهم من العظماء الذين يستحسن لهم هذا النحو من الاحترام سفهاً و سرفاً محضاً.

و كيف كان فلا يمكن استفادة استحباب وضع السراج في بيت الميّت مطلقاً فضلاً عمّا نحن فيه من مثل هذا الفعل، فإن كان و لابدّ من التأسّي بالأئمّة عليهم السلام فليتأسّ بهم في فعلهم بالنسبة إلى سائر مَنْ مات في بيتهم، مع أنّه لم يعهد عنهم وضع السراج في بيت سائر موتاهم، فيفهم من ذلك اختصاص رجحانه في حقّ مَنْ كان بقاء رسمه محبوباً عند الله تعالى، و لا يبعد أن يكون نُوّابهم الكرام ـ أعني علماءنا الأعلام رضوان الله عليهم ـ منهم، والله العالم.

(و) يستحبّ أيضاً أن يكون عنده حال الاحتضار و كذا بعد الموت (**مَنْ يقرأ القرآن**) للتبرّك، و استدفاع الكرب و العذاب.

قال في محكيّ الذكرى: و يستحبّ قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحبّ قبله استدفاعاً عنه[1]. انتهى.

لكن لم يصل إلينا من الأخبار ما يدلّ على استحباب قراءة مطلق القرآن في شيء من الموردين بعنوانهما المخصوص بهما.

نعم، روي الأمر بقراءة القرآن في الجملة حال النزع.

ففي كشف اللثام بعد الحكم باستحباب قراءة القرآن عنده قبل الموت و بعده قال: روي أنّه يقرأ عند النازع آية الكرسي و آيتان بعدها ثمّ آية السخرة ﴿إنّ

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣:٣٦٩، و انظر: الذكرى ١: ٢٩٧.

ربّكم الله الذي خلق السموات﴾[1] إلى آخرها، ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة ﴿لله ما في السموات و ما في الأرض﴾ إلى آخرها، ثمّ يقرأ سورة الأحزاب[2].

و عنه صلى الله عليه و آله «مَنْ قرأ سورة يس و هو في سكرات الموت أو قُرئت عنده جاء رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة فسقاها إيّاه و هو على فراشه فيشرب فيموت ريّان و يبعث ريّان، و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء»[3].

و عنه صلى الله عليه و آله «أيّما مسلم قرىء عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه و يستغفرون له و يشهدون غسله و يتبعون جنازته و يصلّون عليه و يشهدون دفنه»[4].

و عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: «قُمْ يا بُنَيّ فاقرأ عند رأس أخيك «و الصافّات صفّاً» حتى تستتمّها، فقرأ، فلمّا بلغ ﴿أهُمْ أشدّ خلقاً أم من خلقنا﴾[5] قضى الفتى، فلمّا سُجّي و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس و القرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بـ«الصافّات صفّاً» فقال: «يا بُنَيّ لم تقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل الله راحته»[6] و الأمر بالإتمام يتضمّن القراءة بعد الموت.

و عن النبيّ صلى الله عليه و آله «مَنْ دخل المقابر فقرأ «يس» خفّف عنهم يومئذٍ، و كان له

---

(١) سورة الأعراف ٧:٥٤.

(٢) الدعوات ـ للراوندي ـ ٢٥٢ / ٧٠٩.

(٣ و ٤) المصباح ـ للكفعمي ـ :٨ (الهامش).

(٥) سورة الصافّات ٣٧:١١.

(٦) الكافي ٣: ١٢٦/٥، التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٨، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

بعدد مَنْ فيها حسنات»[١][٢]. انتهى.

أقول: لايبعد استفادة استحباب مطلق القراءة في كلتا الحالتين من مثل هذه الأخبار، مع أنّه يكفي في ذلك فتوى مثل الشهيد و غيره من كبراء الأصحاب خصوصاً مع معلوميّة استحبابها مطلقاً، و رجحان التوسّل بها في الشدائد، و شدّة مناسبتها في الحالتين، و معهوديّة القراءة عند الجنائز لدى المتشرّعة، و غيرها من المؤيّدات و المناسبات المقتضية للاستحباب، فلا ينبغي الاستشكال فيه بعد البناء على المسامحة، والله العالم.

(و إذا مات، غُمّضت عيناه و أُطبق فوه) و الأولى بل الأحوط كونه بشدّ لحييه.

ففي رواية أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل و أبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه و غمّضه وغطّى عليه الملحفة[٣].

و يدلّ عليهما أيضاً رواية زرارة، المتقدّمة[٤].

و يحتمل كون كلٍّ من إطباق فيه و شدّ لحييه مستحبّاً مستقلّاً، كما هو ظاهر المحكيّ عن بعض حيث جمعوا بين الأمرين[٥]، لكن يستغنى بشدّ لحييه عن إطباق فيه غالباً؛ لحصوله به.

---

(١) عدّة الداعي: ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٩/٨٤٢، و ٣٠٩/٨٩٨، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٤) في ص ٢٨.

(٥) حكاه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٣ عن سلّار في المراسم: ٤٧، و ابن حمزة في الوسيلة: ٦٢، و ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٩، و العلّامة الحلّي في المنتهى ١: ٤٢٧.

(و مُدّت يداه) في الجواهر: بلاخلافٍ أجده في استحبابه، بل نسبه جماعة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه[١]. انتهى.

و يؤيّده كما يؤيّد غيره من الآداب المذكورة في المقام: معروفيّته لدى المتشرّعة و استقرار سيرتهم عليه.

(وغطّي بثوب) كما في رواية أبي كهمس، المتقدّمة[٢].

و قد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله سجّي بحبرة[٣][٤]، و قد أمر الصادق عليه السلام بالتسجية تجاه القبلة في خبر سليمان بن خالد، المتقدّم[٥].

(و يعجّل تجهيزه) في الجواهر: إجماعاً محصّلاً و منقولاً مستفيضاً، كالنصوص، بل هي ظاهرة في الوجوب، إلّا أنّها حُملت على الاستحباب؛ لما عرفت من الإجماع، مع الطعن في أسانيدها، فلا إشكال في الاستحباب[٦]. انتهى.

أقول: بل يلوح من بعض أخبارها أيضاً رائحة الاستحباب.

ففي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا معشر الناس لا ألفينّ[٧] رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٣.

(٢) في ص ٣٢.

(٣) الحبرة: ثوب يصنع باليمن من قطن أوكتان. مجمع البحرين ٣: ٢٥٦ «حبر».

(٤) صحيح البخاري ٧: ١٩٠، صحيح مسلم ٢: ٦٥١/ ٩٤٢، سنن أبي داوُد ٣: ١٩١/ ٣١٢٠، مسند أحمد ٦: ١٥٣ و ٢٦٩.

(٥) في ص ١٧.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٢٣ - ٢٤.

(٧) أي: لا أجدنّ منكم أحداً كذلك. مجمع البحرين ١: ٣٧٧ «لفا».

مضاجعهم، يرحمكم الله، قال الناس: و أنت يا رسول الله يرحمك الله»[١].

و مرسلة الصدوق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «كرامة الميّت تعجيله»[٢].

و رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا مات الميّت أوّل النهار فلا يقيل[٣] إلّا في قبره»[٤].

و رواية جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة المكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال: «عجّل الميّت إلى قبره إلّا أن يخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولاغروبها»[٥].

و رواية عيص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال: «إذا مات الميّت فخُذْ في جهازه و عجّله»[٦] الحديث.

(إلّا أن يكون حاله مشتبهةً) بالموت و عدمه، فلا يعجّل حينئذٍ، بل يحرم ذلك قطعاً ما لم يعلم موته **(فيستبرأ)** عند الاشتباه **(بعلامات الموت)** المفيدة للعلم.

و قد ذكروا للموت علائم كثيرة، مثل: استرخاء رِجْليه، وانفصال كفّيه، و

---

(١) الكافي ٣: ١/١٣٧، التهذيب ١: ٤٢٧-١٣٥٩/٤٢٨، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٢) الفقيه ١: ٣٨٨/٨٥، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٧.

(٣) القائلة: الظهيرة. القيلولة: نومة نصف النهار. لسان العرب ١١: ٥٧٧ «قيل».

(٤) الكافي ٣: ٢/١٣٨، التهذيب ١: ١٣٦٠/٤٢٨، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٣: ٩٩٥/٣٢٠، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٦) التهذيب ١: ١٣٨٨/٤٣٣، الاستبصار ١: ٦٨٤/١٩٥، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

ميل أنفه، و امتداد جلده و وجهه، و انخساف صدغيه، و تقلّص أُنثييه إلى فوق مع تدلّي جلده، و غير ذلك من الأشياء المعروفة عند الأطبّاء، إلّا أنّه لا يجوز الالتفات إلى شيء منها ما لم يورث العلم بموته؛ إذ لا يجوز الإقدام على دفن النفوس المحترمة ما لم يعلم موتها ضرورة، فلا بدّ إمّا من استكشاف موته[1] بالأمور المعروفة عند العرف و الأطبّاء بحيث لم يبق معها احتمال الحياة احتمالاً عقلائيّاً و إن كان بعيداً (**أو يصبر عليه**) إلى أن يتغيّر ريحه أو يمضي عليه (**ثلاثة أيّام**) فعند حصول أحد الأمرين ينتفي احتمال حياته عادة، فإنّه لا يتغيّر ريحه بمقتضى العادة إلّا بعد موته، و أمّا مضيّ الثلاثة فهو بنفسه سبب عاديّ لموت مثل هذا الشخص المشتبه الحال، فلا يبقى عنده احتمال حياته بمقتضى العادة، فإن بقي في النفس مع ذلك شيء، فهو من وساوس الصدور لاينبغي الاعتناء به، إلّا أن يكون احتمالاً مسبّباً عن منشأ عقلائي، كما لو أمكن عادة في خصوص مرضه بقاؤه أيّاماً بهذه الكيفيّة، أو احتمل كون نتن ريحه لقرحة في ظاهر بدنه أو باطنه مثلاً، فيجب الصبر عليه حينئذٍ إلى أن يعلم حاله، لكنّ الفرض بحسب الظاهر ممّا يندر وقوعه، بل لايكاد يتحقّق في الخارج، فإنّ الاشتباه يرتفع غالباً بالصبر عليه ثلاثة أيّام، بل ربما يتبيّن أمره بمضيّ يومين.

و عليه ينزّل موثّقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «الغريق يحبس حتى يتغيّر و يعلم أنّه قد مات ثمّ يغسّل و يكفّن» قال: و سُئل عن المصعوق، فقال: «إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسّل و يكفّن»[2].

---

(١) في «ض ٨»: «الموت».

(٢) الكافي ٣: ٢١٠/٤، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

و قد يتوهّم كون مضيّ ثلاثة أيّام طريقاً تعبّديّاً لإحراز الموت، كما يشعر به ظاهر المتن و غيره؛ لما رواه هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق و الغريق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك»[1].

و في خبر عليّ بن أبي حمزة، قال: أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: «ينبغي للغريق و المصعوق أن يتربّص بهما ثلاثاً لايدفن إلّا أن يجيء منه ريح تدلّ على موته» قلت: جعلت فداك، كأنّك تخبرني أنّه قد دفن ناس كثير أحياء، فقال: «نعم، يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم»[2].

و رواية إسحاق بن عمّار، قال: سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن الغريق أيغسّل؟ قال: «نعم، و يستبرأ» قلت: و كيف يستبرأ؟ قال: «يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن، و كذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنّه ربما ظنّوا أنّه مات و لم يمت»[3].

و يدفعه ظهور الأخبار في كونها مسوقةً لبيان وجوب الصبر عليه عند الاشتباه إلى ثلاثة أيّام حتى يرتفع الاشتباه على ما تقتضيه العادة. فليست الأخبار إلّا جاريةً مجرى العادة، و ليس فيها إشعار أصلاً بكون الثلاثة أيّام طريقاً تعبّديّاً محضاً، بل لا ينبغي الارتياب في عدم رضا الشارع بالإقدام على دفن النفوس

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٩/١، التهذيب ١: ٣٣٨/٩٩٢، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٢١٠/٦، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٩/٢، التهذيب ١: ٣٣٨/٩٩٠، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

المحترمة عند احتمال حياتها، كما عليه يبتني الأمر بالصبر في جميع هذه الأخبار، فلا ينبغي التشكيك في دوران جواز الدفن مدار العلم بالموت، و لذا علّقه عليه في موثّقة عمّار، المتقدّمة[1]، فقال: «حتى يتغيّر و يعلم أنّه قد مات».

و أُطلق الأمر بالانتظار في رواية عبد الخالق، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق و المصعوق و المبطون و المهدوم و المدخّن»[2].

(و يكره أن يطرح على بطنه حديد) كما عن المشهور[3] بل عن الخلاف دعوى الإجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميّت مثل السيف[4]، و عن الشيخ في التهذيب أنّه سمعناه من الشيوخ مذاكرةً[5].

و كفى بذلك دليلاً في مثل المقام بعد البناء على المسامحة.

و يؤيّده مخالفته للمنقول عن الشافعي من الاستحباب[6]، بل عن المقنعة نسبة طرح الحديد عليه إلى العامّة[7].

---

(١) في ص ٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٥/٢١٠، الخصال: ٧٤/٣٠٠، التهذيب ١: ٩٨٨/٣٣٧، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٣) نسبه إليه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢٥، المسألة ١٦٥، و الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ١: ١٢٠، وكما في جواهر الكلام ٤: ٢٧.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٧، وانظر: الخلاف ١: ١٦٩، المسألة ٤٦٧.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٧، وانظر: التهذيب ١: ٢٩٠.

(٦) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٩١، المسألة ٤٦٧، وانظر: الأُم ١: ٢٧٤ و ٢٨٠، و مختصر المزني: ٣٥، و الوجيز ١: ٧٢، و العزيز شرح الوجيز ٢: ٣٩٤، و المجموع ٥: ١٢٣.

(٧) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٧، وانظر: المقنعة: ٧٤.

و عن بعض[١] الأصحاب إلحاق غير الحديد به في كراهة وضعه على بطن الميّت. و لم يظهر مستنده.

ثمّ إنّ ظاهر كلماتهم و معقد إجماع الخلاف إنّما هو كراهته بعد الموت لا قبله حين الاحتضار، والله العالم.

(و) يكره **(أن يحضره جنب أو حائض)** بلاخلاف فيه بين الأصحاب على ما في الحدائق[٢].

كما يدلّ عليه رواية عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض في حدّ الموت و هي حائض، قال: «لابأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنحّ عنه و عن قربه فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك»[٣].

و رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لاتحضر الحائض الميّت و لا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلياغسله»[٤].

و عن علل الصدوق مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام، قال: «لاتحضر الحائض و الجنب عند التلقين لأنّ الملائكة تتأذّى بهما»[٥].

ثمّ إنّ ظاهر الروايات بقرينة التعليل الواقع فيها ـ كصريح الأصحاب فيما هو المشهور بينهم ـ إنّما هو كراهة حضورهما، فما عن ظاهر الهداية و المقنع من

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٣٧١.

(٣) الكافي ٣: ١٣٨ (باب الحائض تمرّض المريض) الحديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦١، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦٢، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) علل الشرائع: ٢٩٨ (الباب ٢٣٦) الحديث ١، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

الحرمة ـ لتعبيرهما بنفي الجواز[1] ـ ضعيف، ولا يبعد إرادتهما بذلك شدّة الكراهة، والله العالم.

ثمّ إنّ مفاد الأخبار ـ كظاهر الأصحاب ـ إنّما هو كراهة الحضور حين الاحتضار لا بعد الموت بناءً على أن يكون المراد من التلقين هو تلقين الشهادتين و غيرهما ممّا يستحبّ حال الاحتضار، لاالتلقين بعد الدفن، كما يؤيّده رواية علي ابن أبي حمزة، و كذا سَبَقَ ذكْره على حكم الغسل في رواية يونس، بل فيها ـ كما تراها ـ التصريح بنفي البأس عن أن يليا غسله.

لكن عن الفقه الرضوي ـ بعد نفي البأس عن أن يليا غسله و يصلّيا عليه ـ قال: «ولا ينزلا قبره»[2].

و عن الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن جعفر عن أبيه[3] عليهما السلام قال: «لايجوز للمرأة الحائض و الجنب الحضور عند تلقين الميّت لأنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره»[4].

إلّا أنّه صرّح في الحدائق و الجواهر بعدم العامل بظاهر هذين الخبرين، بل ظاهر كلام الأصحاب جواز إدخالهما قبره من دون كراهة[5].

أقول: و مع ذلك لو قيل بالكراهة؛ لهاتين الروايتين، لكان أوفق بقاعدة التسامح، والله العالم.

---

(١) الحاكي عنهما هو العاملي في مفتاح الكرامة ٤١٠:١، وانظر: الهداية: ١٠٥، و المقنع:٥٥.
(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣٧٠:٣ ـ ٣٧١، و انظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٥.
(٣) في المصدر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام .
(٤) أورده عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣٧٠:٣، و انظر: الخصال: ٥٨٥ - ١٢/٥٨٦.
(٥) الحدائق الناضرة ٣٧٠:٣، جواهر الكلام ٢٩:٤.

(الثاني) من الأحكام الخمسة: في **(التغسيل، و هو فرض)** بلاشبهة نصّاً و إجماعاً، بل عدّه شيخنا المرتضى ﷺ من ضروريّات الدين[١]، لكنه **(على الكفاية)** بلا خلاف بين أهل العلم، كما عن المنتهى[٢].

(و كذا) سائر أحكامه الواجبة من **(تكفينه و دفنه و الصلاة عليه)** بإجماع العلماء كما عن التذكرة[٣]، و مذهب أهل العلم كافّة كما عن المعتبر[٤]، و بلاخلاف كما عن الغنية[٥].

قال شيخنا المرتضى ﷺ ـ بعد نقله الإجماعات المتقدّمة ـ: و هي الحجّة بعد ظهور جملة من الأخبار الواردة في جملة من أحكام الميّت، دون ما يقال من أنّا نعلم أنّ مقصود الشارع وجود الفعل لاعن مباشرٍ معيّن، فإنّ ذلك لايثبت إلّا سقوط الواجب بفعل أيّ مباشر كان، و هذا لايوجب الوجوب الكفائي على جميع المباشرين؛ لأنّ غير الواجب قد يسقط به الواجب، و لذا يسقط وجوب الاستقبال بالميّت بفعل صبيّ بل بهيمة أو ريح عاصف، بل صرّح جماعة بجواز تغسيل الصبي المميّز للميّت، و حينئذٍ فيحتمل أن تكون أُمور الميّت واجبةً على بعض، مستحبّةً على آخر، و يسقط الواجب بفعلهم، مع أنّها مصادرة في مقابل مَنْ يقول بوجوبها على الوليّ عيناً، فإن امتنع فعلى غيره كفايةً، كما اختاره في الحدائق[٦]. انتهى.

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٧٥.

(٢ ـ ٥) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٠، و كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٧٥، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٢٧، و تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥، المسألة ١١٦، و المعتبر ١: ٢٦٤، و الغنية: ١٠١.

(٦) كتاب الطهارة: ٢٧٥، وانظر: الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩.

و فيه: أنّ فرض احتمال وجوبها على بعض و استحبابها على آخرين و سقوط الواجب بفعلهم ينافي العلم بأنّ مقصود الشارع وجود الفعل لا عن مباشرٍ معيّن، كما ادّعاه المستدلّ؛ ضرورة استقلال العقل بوجوب إيجاد ما أدرك محبوبيّة حصوله في الخارج شرعاً، و عدم رضا الشارع بعدمه من دون أن يكون لآحاد المكلّفين بخصوصيّاتها الشخصيّة مدخليّة في حسنه و مطلوبيّته.

ألا ترى استقلال العقل بوجوب حفظ النبي أو الوصي أو غيره ممّا علم مطلوبيّة حصوله في الخارج من حيث هو على كلّ مكلّف، ولا ينافيه سقوط التكليف بحصول المقصود بفعل غير المكلّف، بل هذا هو الشأن في سائر الواجبات عينيّةً كانت أم كفائيّة؛ لاستحالة بقاء الطلب بعد حصول متعلّقه في الخارج، كما عرفت تحقيقه في مبحث النيّة في الوضوء، ولا يمنع هذا استقلال العقل بوجوب مثل الفرض كفايةً على كلّ أحد.

لايقال: إنّا نرى بالوجدان أنّه ربما يريد المولى شيئاً ولايتعلّق غرضه إلّا بحصوله في الخارج من حيث هو و مع ذلك لا يكلّف بإيجاده إلّا بعض عبيده إمّا لكونه أحد الأفراد أو لخصوصيّة فيه مقتضية لطلب الفعل منه دون غيره، كانحطاط الرتبة و نحوه من الخصوصيّات الموجبة لتوجيه الطلب إليه بالخصوص.

لأنّا نقول: أمّا الفرض الأوّل فلا يخرجه من كونه واجباً كفائيّاً، بل يجب على سائر العبيد أيضاً إيجاده كفايةً إذا علموا قصد المولى و أنّ توجيه طلبه إلى بعضٍ لكونه أحد الأفراد، لالخصوصيّة فيه، فلو عصى هذا البعض أو تركه نسياناً مثلاً، ليس لغيره تركه معتذراً بعدم توجّه الخطاب إليه بعد علمه بالواقع؛ إذ لايدور حسن العقاب مدار توجيه الخطاب اللفظي كما تقرّر في محلّه.

و أمّا الفرض الثاني فهو خلاف ما فرضه المستدلّ من أنّا نعلم أنّ مقصود الشارع وجود الفعل لا عن مباشرٍ معيّن؛ فإنّ محبوبيّة الفعل بضميمة الخصوصيّة المفروضة اقتضت تعلّق غرضه بإيجاد البعض بالخصوص، فالإنصاف أنّه لا وجه للخدشة في الاستدلال من هذه الجهة.

نعم، على المستدلّ في مقام الاستدلال و إلزام الخصم إقامة البيّنة على ما ادّعاه من العلم.

و كفى له دليلاً ما استدلّ به شيخنا ﴿رحمه الله﴾ للوجوب الكفائي من ظهور جملة من الأخبار ـ الواردة في جملة من أحكام الميّت ـ في ذلك؛ فإنّ دلالتها على الوجوب الكفائي ليس إلّا من حيث ظهورها في وجوب الفعل و عدم تعيّنه على شخصٍ خاصّ، فإنّ مقتضاه وجوب خروج جميع المكلّفين من عهدته ما لم يوجد في الخارج، فإذا وجد بفعل بعض المكلّفين بل ولو بفعل غير المكلّف، ارتفع التكليف عن الكلّ، و هذا هو معنى الواجب الكفائي مطلقاً، فيفهم من هذه الأخبار ـ و لو بضميمة فتوى الأصحاب و إجماعهم ـ كون سائر أحكام الميّت من هذا القبيل، بل لا مجال للتشكيك في ذلك بعد التتبّع في الأخبار، بل مَنْ نظر إليها بعين التدبّر لرأى جلّ ما ورد في هذا الباب من الآداب واجباتها و مسنوناتها ليس المقصود بالأمر فيها إلّا حصول متعلّقاتها و عدم حرمان الميّت عن فائدتها من أيّ شخص يكون، بل لا يفهم من الأوامر الواردة في هذا الباب، الموجّهة إلى شخصٍ خاصّ و لو وليّ الميت إلّا إرادة ذلك.

ألا ترى هل يتوهّم متوهّم من قول النبيّ ﴿صلّى الله عليه و آله﴾ في الرواية المتقدّمة[1] في

---

(١) في ص ١٥.

آداب المحتضر: «وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة» الحديث، إلّا إرادة هذا المعنى؟ و عدم توقّف حصول الفائدة المعلّل بها على صدور الفعل منهم بالخصوص لخصوصيّتهم من كونهم أقارب أو أهلاً للميّت، المقتضي لاختصاص التكليف بهم و عدم محبوبيّة صدور الفعل من غيرهم.

و كيف كان فوجوب غسل الميّت و سائر أحكامه ـ التي تقدّمت الإشارة إليها ـ كفايةً على عامّة المكلّفين ممّا لاينبغي الارتياب فيه، بل الظاهر ـ كما هو المصرّح به في كلام جمعٍ ـ الإجماع عليه، و خلاف صاحب الحدائق ـ كما ستعرفه إن شاء الله ـ ممّا لايلتفت إليه بعد ما عرفت.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذا ـ أعني وجوب شيءٍ كفايةً على عامّة المكلّفين ـ لاينافي أحقّيّة بعضهم من بعض في إيجاد هذا الواجب بأن يكون له الولاية عليه من قِبَل الشارع.

مثلاً: لو وجب كفايةً حفظ الثغور و إمامة الجماعة لصلاة الجمعة و لم يُرد الشارع من الأمر بهما إلّا حصولهما في الخارج، فلا مانع عقلاً و لاعرفاً في أن يجعل الشارع لمن كان في الأزمنة السابقة ـ مثلاً ـ مشغولاً بشيء منهما أو كان ذلك شغلاً لآبائه أو غير ذلك من الخصوصيّات المقتضية للأولويّة حقّاً بالنسبة إليه بأن يكون له أن يتقدّم في إيجاد الفعل أو يقدّم مَنْ أحبّ من دون أن يتعيّن عليه الفعل مباشرةً أو تسبيباً، ضرورة أنّ إلزامه بالفعل يناقض كون اختياره و تقدّمه لإيجاد الفعل حقّاً له، و هذا لا ينافي وجوبه الكفائي، و إنّما يظهر أثره عند ترك الجميع للفعل، فإنّهم يستحقّون العقاب بذلك، فيجب على الجميع بحكم العقل تحصيل الوثوق بحصول الواجب في الخارج، لكن لا يجوز لأحدٍ المبادرة إلى فعله قبل أن

يرفع صاحب الحقّ يده عن حقّه، و إلّا فيكون غاصباً[1] فيفسد عمله لو كان عبادة.

توضيح المقام: أنّه إذا علم تعلّق إرادة المولى إرادة حتميّة بحصول أمرٍ مقدور لعبيده من دون أن تكون خصوصيّات أشخاص العبيد ملحوظةً فيما تعلّقت به إرادته، يستقلّ العقل بوجوب إيجاده على الجميع، و عدم معذوريّتهم في تركه، و جواز مؤاخذة الكلّ بذلك بعد اطّلاعهم على مراده، لكن لا يخفى أنّ تعلّق الوجوب بالفعل في مثل الفرض ليس إلّا على نحو تعلّقت به إرادة المولى، فيصير الفعل واجباً على الجميع لا على كلّ واحدٍ واحدٍ بالخصوص، و لذا نسمّيه واجباً كفائيّاً لا عينيّاً، فيكون حال الأشخاص حينئذٍ حال الأزمنة في الواجب الموسّع، فيجوز لكلّ واحدٍ واحدٍ لذاته الإتيان بالفعل و الترك من دون أن يتعيّن عليه أحدهما، لكن جواز الترك له ليس كجواز الفعل مطلقاً، بل هو مشروط بحصول الفعل من غيره؛ إذ لولاه لم يجز له الترك؛ لأنّ المفروض جواز مؤاخذة الكلّ عليه، فيجب عليه عقلاً إمّا إيجاد الفعل أو تحصيل الوثوق بحصوله من غيره؛ إذ لولاه لاحتمل العقاب على الترك، فلا يبيحه العقل.

هذا فيما إذا لم يكن الفعل مطلقاً مزاحماً لحقّ الغير، و أمّا لو كان كذلك -كما لو توقّف حصوله على التصرّف في ملك الغير، أو كان للغير - مثلاً - حقّ الاستباق و التولية، كما هو المفروض فيما نحن فيه - فليس له حينئذٍ إيجاد الفعل أيضاً مطلقاً، بل له ذلك عند عدم مزاحمته لحقّ الغير بأن أذن له أو أسقط حقّه، أو امتنع عن إيجاد الفعل و ترخيص الغير على وجه لو رُوعي حقّه لفات الواجب، فإنّ هذا أيضاً -كإسقاط الحقّ- مسقط له، و إلّا للزم أن لا يكون حصوله من حيث

---

(١) في الطبعة الحجريّة: «عاصياً».

هو مطلوباً من الجميع مطلقاً من دون مدخليّة الأشخاص بخصوصيّاتها، كما هو المفروض حيث لم يرده المولى في مثل الفرض من غير الوليّ، و إلّا للزم اجتماع الأمر و النهي، و هو باطل بديهةً، فله حينئذٍ إمّا اختيار الترك بعد إحراز كفاية الغير عن فعله، أو إيجاد الفعل بعد العلم بعدم مزاحمته لحقّ الغير إمّا لسقوطه بالتفريط و الامتناع عن الفعل أو بإسقاطه أو الرخصة في الفعل، و ليس إحراز هذا الشرط أمراً غير مقدور للمكلّف حتى يكون اشتراط جواز الفعل به عند عدم الأمن من تبعة العقاب بالترك موجباً للتكليف بما لا يطاق، فإنّه يحرز ذلك بمراجعة صاحب الحقّ، فإن تقدّم بنفسه أو قدّم مَنْ أحبّ ممّن يصدر منه الفعل، فهو، و إن امتنع عن الفعل و تقديم الغير بحيث استكشف من حاله ـ و لو بسبب ضيق الوقت ـ أنّه لو أوكل الأمر إليه لفات الواجب، فقد سقط حقّه، و يكفي في ذلك الظنّ بالإهمال و التفويت عند تعذّر العلم، بل يكفي الاحتمال عند تعذّر الظنّ بعد العلم بأهمّيّة الواجب و عدم معذوريّة أحد في تركه.

و الحاصل: أنّه لا يجوز رفع اليد عن عموم ما دلّ على حرمة التصرّف في ملك الغير بمجرّد توقّف إيجاد واجبٍ كفائي، كحفظ نفسٍ محترمة عليه إذا أمكن حصوله من المالك أو مأذونه، فإنّ تخصيص أحد الدليلين بالآخر في مثل الفرض إنّما هو بقرينة العقل، فإذا أحرز العقل كون الواجب أهمّ في نظر الشارع، حكم بجواز التصرّف في ملك الغير على تقدير عدم قيام المالك أو مأذونه بذلك لا مطلقاً.

و قد يتوهّم في مثل الفرض أنّ مقتضى القاعدة تخصيص الواجب الكفائي بالمالك و مأذونه دون مَنْ عداهم؛ إذ لايزاحم الوجوب الكفائي الحرمة

العينيّة، فلا يجب على مَنْ عداهم إلّا مشروطاً.

و يدفعه: أنّ كونه مالكاً حقّ له لا عليه، فلا يقتضي قصر الوجوب عليه، فحاله بالنسبة إلى إيجاد الواجب ليس إلّا كحال غيره، فلا مقتضي للتصرّف فيما دلّ على وجوب الشيء كفايةً على عامّة المكلّفين، و إنّما يقتضي كونه مالكاً أحقّيّته في إيجاد الفعل بمعنى سلطنته على منع الغير بشرط إيجاده للفعل، و على تقدير تركه ليس له هذا المنع؛ لأنّ المفروض كون الواجب أهمّ في نظر الشارع من ترك التصرّف في ملك الغير.

و بهذا ظهر لك أنّه لايجب عليه الإذن أيضاً بأن يكون أحد الأمرين واجباً تخييريّاً شرعيّاً عليه، بل له أن يقول: أمّا حالي في إيجاد الواجب فليس إلّا كحال غيري، و أمّا الإذن في التصرّف في مالي فلا أرضى إلّا بحكم الله تعالى.

لكن عرفت أنّ حكم الله تعالى في مثل الفرض لا يعقل أن يكون إلّا عدم سلطنته على منع الغير على تقدير عدم إيجاده للفعل، فله عدم الإذن، لكن لايتوقّف جواز الفعل على إذنه حينئذٍ، و إلّا فلايكون واجباً كفائيّاً على الكلّ، و هو خلاف الفرض.

و قد ظهر لك ممّا ذكرنا ضعف ما قد يقال في أحكام الميّت من أنّه إذا امتنع الولي عن الفعل و الإذن، تنتقل ولايته إلى الحاكم؛ لأنه وليّ الممتنع، و هذا بخلاف ما لو رفع اليد عن حقّه و أسقطه، فيجوز حينئذٍ إيجاد الفعل لكلّ أحد من دون توقّفه على الإذن.

توضيح ضعفه ـ بعد الغضّ عن أنّ ولاية الوليّ من الحقوق المتقوّمة بشخص الوليّ، الممتنع تحقّقها بفعل الغير من دون رضاه حتى يمكن استيفاؤها

بفعل الحاكم ـ أنّ الحاكم إنّما يكون وليّاً على مَنْ يمتنع عن حقّ الغير لا عن حقّ نفسه، الذي جعله الله تعالى له من دون إلزام، فإنّ امتناعه حينئذٍ بالحقّ لا عن الحقّ، فلا يتولّاه الحاكم.

نعم، لو تعيّن عليه أحد الأمرين من الفعل و الإذن بأن كان أحدهما على سبيل البدل واجباً عليه عيناً لا كفايةً، لاتّجه حينئذٍ القول بأنّ الحاكم يجبره على أحدهما، لا أنّه يتولّى الإذن من دون رضاه، لكن يخرج الفرض حينئذٍ ممّا هو المفروض من كونه واجباً كفائيّاً و أنّ الولاية حقّ له لا عليه، و على هذا التقدير فلا يقبل الإجبار و لا ولاية الحاكم كما عرفت، فحينئذٍ إن توقّف صحّة فعل الغير على إذن صاحب الحقّ و عدم جواز إيجاده من دون رضاه، للزم أن يكون وجوبه أيضاً مشروطاً بذلك، و إلّا للزم توقّف الواجب المطلق على مقدّمة مقدورة لغير المكلّف منوطة باختياره من دون أن يتعيّن عليه ذلك، و هو محال، و إن لم يكن مشروطاً به، فمعناه سقوط حقّه، و على أيّ التقديرين فلا مقتضي لإذن الحاكم.

هذا، مع أنّه إذا لم يوجب الشارع عليه أحد الأمرين بل جعل له اختيارهما من دون إلزام، كيف يتعيّن على الحاكم ـ الذي هو وليّه ـ أحد الأمرين!؟ فله أيضاً أن لا يأذن للغير، فليتأمّل.

إذا عرفت ما ذكرنا من إمكان كون بعض مَنْ وجب عليه الفعل كفايةً أحقّ ممّن عداه في إيجاد الواجب، فنقول: كلّ ما هو الواجب في هذا الباب ـ من تغسيل الميّت و تكفينه و دفنه و الصلاة عليه ـ من هذا القبيل (و) أنّ **(أولى الناس به)** في جميع ذلك مَنْ هو **(أولاهم بميراثه)** بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن جامع

المقاصد أنّ الظاهر أنّه إجماعيّ[١]، و عن الخلاف و ظاهر المنتهى دعوى الإجماع عليه[٢].

واستدلّ له: بعموم قوله تعالى: ﴿**و أُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾[٣].

و عن المحقّق الأردبيلي رحمه الله أنّ الآية لا دلالة فيها أصلاً[٤].

و فيه: أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، فلا قصور في دلالة الآية أصلاً بعد إثبات كون مباشرة هذه الأفعال و ولايتها من الحقوق، و عدم كونها مجرّد الحكم التكليفي، كما يشهد له جملة من الأخبار التي يتمّ الاستدلال بها بنفسها للمطلوب.

و يؤيّده: قضاء العرف بذلك حيث يذمّون مَنْ باشر هذه الأفعال من دون رضا أولياء الميّت، بل لا يرتابون في أولويّة أولياء الميّت بالنسبة إلى هذه الأفعال بحيث لو أراد الوليّ المباشرة لحكموا بقبح مزاحمته.

فمن جملة الأخبار الدالّة عليه: قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، و إلّا فهو غاصب»[٥].

و هذه الرواية ـ كما تراها ـ صريحة في كون الصلاة على الميّت من الحقوق التي يتعلّق بها الغصب، كالأموال.

و خبر أبي بصير عن المرأة تموت مَنْ أحقّ أن يصلّي عليها؟ قال: «الزوج»

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣١، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٢) الحاكي عنهما هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٣١٥، وانظر: الخلاف ١: ٧٢٠، المسألة ٥٣٦، و منتهى المطلب ١: ٤٥٠.

(٣) سورة الأنفال ٨: ٧٥.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨١، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٧٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٦ / ٤٩٠، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

قلت: الزوج أحقّ من الأب والولد؟ قال: «نعم»[١].

و خبر إسحاق بن عمّار «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها»[٢].

و في خبر غياث بن إبراهيم الرزامي عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليهم‌السلام قال: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[٣].

و ليس المراد تعيّن الفعل عليه، بل إثبات حقّ له، كما يشهد به ما في ذيل الرواية على ما أرسله في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنّه قال: «يغسّل الميّت أولى الناس به أو مَنْ يأمره الوليّ بذلك»[٤] فإنّ التعبير بلفظ الأمر من أقوى الشواهد على إرادة إثبات الحقّ له و اعتبار إذنه في جواز فعل الغير، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في صلاته و غيرها من أحكامه، الدالّة على اعتبار إذن الوليّ في جواز الإقدام على الفعل، فيستفاد من مجموعها كون مباشرة الأفعال حقّاً له.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ هذه المؤيّدات كلّها لا تكفي في جبر قصور الآية عن الدلالة، لكن فيما عداها ممّا عرفت ـ بعد اعتضادها بفتوى الأصحاب ـ كفاية.

ثمّ إنّ المراد بالوليّ في هذا الباب على الظاهر ليس إلّا مَنْ هو أولى بميراثه، كما يشهد له ـ مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة المعتضدة بعدم نقل الخلاف ـ ما أشرنا إليه من كونه حقّاً له، فيكون بمنزلة الميراث، و لذا استدلّ الفحول له بالآية الشريفة.

---

(١) الكافي ٣:١٧٧/٣، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣:١٩٤/٦، التهذيب ١:٣٢٥/٩٤٩، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١:٤٣١/١٣٧٦، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٤) الفقيه ١:٨٦/٣٩٤، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

هذا، مع إمكان استفادته من الروايات الواردة في قضاء الوليّ عن الميّت ما فاته من صلاة أوصيام، ففي بعضها «يقضي عنه أولى الناس به»[1] و ليس المراد منه إلّا مَنْ هو أولى بميراثه، كما نصّ عليه في صحيحة حفص حيث قال فيها: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»[2] فيكشف ذلك عن أنّ المراد بأولى الناس بالميّت متى أُطلق ـ كما في خبر غياث، المتقدّم[3] ـ هو هذا المعنى، بل لعلّ هذا هو المتبادر منه عرفاً في مثل المقام، ولاينافيه اختصاص الحكم في باب القضاء ببعضهم؛ لاستفادته بقرينة منفصلة، كما لايخفى.

فما في المدارك ـ من أنّه لا يبعد أن يكون المراد بالأولى به مَنْ هو أشدّ الناس به علاقةً[4] ـ في غاية الضعف إن أراد العلاقة العرفيّة، كما هو الظاهر، و إن أراد العلاقة المعتبرة شرعاً، فهي ليست إلّا ما كشف عنها الشارع في طبقات الإرث.

و يتلوه في الضعف ما استظهر من بعض أنّه المحرم من الورثة، و إذا تعدّد، فالأشدّ علاقةً به بحيث يكون هو المعزّى في وفاته و مرجعه في حياته[5]؛ بدعوى ظهور الأخبار في إرادته، فإنّ قوله عليه السلام: «يغسّله أولى الناس به» ظاهر في مَنْ له مباشرة التغسيل و لو في بعض التقادير من عدم وجود المماثل من المحارم دون مطلق الوارث.

---

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦ نقلاً عن غياث سلطان الورى، و هو مخطوط.

(٢) الكافي ٤: ١/١٢٣، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٣) في ص ٤٩.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٦٠.

(٥) حكاه صاحب الجواهر فيها ٤: ٤٤ عن ظاهر بعض متأخري علماء البحرين.

و فيه: أنّه إن تمّ فهو فيما إذا لم يكن الوارث مماثلاً للميّت، و إلّا فيجوز له مباشرة الأفعال مطلقاً.

مضافاً إلى عدم انحصار الدليل في هذه الرواية حتى يدّعي ظهورها فيما ادّعي، فالأظهر ما عليه المشهور، و الله العالم.

ثمّ إنّ قضيّة ظاهر الأخبار و كلمات الأصحاب كون الأولويّة في المقام كأولويّته في الإرث من الحقوق اللازمة، و لذا يتحقّق بالنسبة إليها الغصب، كما يدلّ عليه بعض الروايات المتقدّمة.

فما عن ظاهر بعض القدماء و غير واحد من المتأخّرين[١] ـ من كونها على سبيل الفضل و الاستحباب ـ ضعيف.

و العجب من صاحب الحدائق حيث فهم من عبارة المتن ذلك، بل وكذا من عبارة المنتهى من قوله: و يستحبّ أن يتولّى تغسيله أولى الناس به. و ادّعى صراحته في ذلك[٢].

و أنت خبير بأنّ عبارة المنتهى ليس مفادها إلّا استحباب مباشرة الغسل، لا كون ولايته على سبيل الاستحباب و الفضل، كما أنّ عبارة المتن ليس ظاهرها إلّا إرادة الأولويّة بالمعنى الذي أُريد منها في الميراث.

و أعجب من ذلك ما ادّعاه من ظهور الأخبار ـ الواردة في أحكام الأموات ـ في اختصاص هذه التكاليف كلّها بالوليّ، و عدم الدليل على وجوبها على عامّة

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٨١، و انظر: الغنية: ١٠٥، و منتهى المطلب ١: ٤٢٨، و مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٧٥ ـ ١٧٦، و ذخيرة المعاد: ٨١.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٣٦٠، و انظر: منتهى المطلب ١: ٤٢٨.

المكلّفين، كما هو المشهور عدا ما يظهر منهم من الاتّفاق عليه، و كون الحكم مسلّم الثبوت بينهم حيث أرسلوه إرسال المسلّمات، و لم ينقل فيه خلاف، و لم يناقش فيه مناقش.

و قال في مسألة توجيه المحتضر إلى القبلة: و الذي يظهرلي من الأخبار أنّ توجّه الخطاب بجميع هذه الأحكام و نحوها من التلقين و نحوه من المستحبّات أيضاً إنّما هو إلى الوليّ، كأخبار الغسل و أخبار الصلاة و الدفن و التلقين و نحوها كما ستقف عليها إن شاء الله في مواضعها، و أخبار توجيه الميّت إلى القبلة و إن لم يصرّح فيها بالوليّ إلّا أنّ الخطاب فيها توجّه إلى أهل الميّت دون كافّة المسلمين، فيمكن حمل إطلاقها على ما دلّت عليه تلك الأخبار ـ إلى أن قال ـ نعم، لو أخلّ الوليّ بذلك و لم يكن ثمّة حاكم شرعيّ يجبره على القيام بذلك، انتقل الحكم إلى المسلمين بالأدلّة العامّة، كما يشير إليه أخبار العراة[1].

أقول: مراده من الأخبار ـ التي ادّعى ظهورها في خلاف ما عليه الأصحاب ـ بحسب الظاهر هي الأخبار التي تقدّمت الإشارة إلى جملة منها، الدالّة على اعتبار إذن الوليّ و كونه أحقّ بالصلاة و الغسل و سائر أحكامه من غيره، و قد عرفت عدم دلالتها إلّا على ثبوت الحقّ له، لا تعيّن الفعل عليه، و قد سمعت التنصيص في مرسلة[2] الفقيه على أنّه «يغسّل الميّت الوليّ أو مَنْ يأمره الوليّ بذلك» فكيف يجوز للحاكم إجباره على الغسل مع أنّه من أفراد «الغير» الذي إذا أمره الوليّ بالفعل يكون حاله كحال الوليّ في أولويّته به!؟ فلو قيل بأنّ الحاكم

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) تقدّمت في ص ٤٩.

يجبره على الفعل أو الإذن لو امتنع منهما، لكان سليماً عن هذه المناقشة و إن كان فيه أيضاً ـ مع مخالفته لمطلبه ـ ما عرفته فيما سبق.

ثمّ إنّ ماذكره من عدم دليلٍ يعتمد عليه ولا حديث يرجع إليه لإثبات الوجوب الكفائي، ففيه ـ مضافاً إلى ما عرفته فيما سبق ـ أنّه إن كان الأمر كما زعم، فعند امتناع الوليّ أوعدمه فأيّ عموم يكون مرجعاً بعد دعوى ظهور كون الخطابات بأسرها متوجّهةً إلى الوليّ؟ و ما ليس فيها هذا الظهور محمول علىٰ ما عداه، فكيف يمكن على هذا التقدير استفادة حكم مَنْ عدا الوليّ منها بعد انصرافها عنه!؟

فاتّضح لك من جميع ما تقدّم انّ ورثة الميّت في الجملة أولى بتجهيزاته من سائر الناس إلّا أنّ هذه الأولويّة بحسب الظاهر ليست ممّا يستحقّها جميع الورثة، كسائر ما تركه الميّت من الأموال و الحقوق حتى يعتبر في جواز فعل الغير بل البعض منهم رضا الجميع؛ ضرورة قصور الأدلّة عن إثبات هذا النحو من التعميم، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، فلا يستحقّها إلّا البعض، و إنّما الكلام في تشخيص هذا البعض.

فنقول: أمّا مَنْ ليس أهلاً للولاية ـ كالصغير و المجنون، و كالمملوك ـ فلايستحقّها جزماً؛ لقصورهم عن الولاية على أنفسهم فكيف يجعلهم الشارع وليّاً فيما يتعلّق بالغير!؟ مضافاً إلى انصراف الأدلّة عنهم جزماً، و بمنزلتهم الغائب الذي يتعذّر صدور الفعل منه أو وقوعه بأمره.

و توهّم ثبوت الحقّ لهم فيتولّاه وليّهم من الحاكم و الوصيّ و نحوهما **يدفعه** ـ مضافاً إلى عدم الدليل عليه بعد انصراف الأدلّة عن مثلهم ـ ما أشرنا فيما

سبق من أنّ حقّ الولاية من الحقوق المتقوّمة بنفس صاحب الحقّ، فيتعذّر استيفاؤه بولاية الغير، و حينئذٍ فلو فرض انحصار الوارث الفعلي به، فهل تسقط الولاية رأساً أو تنتقل إلى الطبقة المتأخّرة عنه؟ وجهان، أظهرهما: ذلك؛ فإنّ وجود الأقرب منه إلى الميّت بعد فرض عدم أهليّته للولاية لايصلح مانعاً من استحقاق القريب لهذا الحقّ، فهو أولى بالتولية ممّن عداه من الأجانب، فتعمّه الأدلّة، غاية الأمر أنّه لو كان الوارث الفعلي أهلاً لكان أحقّ منه، و كان هو المرجع في أمر الميّت، لكنّ المفروض عدمه.

ثمّ إنّه لو تعدّد الوارث الفعلي الصالح للولاية، فقد صرّحوا ـ من غير خلافٍ يُعرف فيه، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه ـ بأنّ الأب أولى من سائر أُولي الأرحام.

نعم، عن الإسكافي القول بتقديم الجدّ عليه[1]، و سيأتي تفصيل الكلام فيه و في تشخيص شخص الوليّ عند تعدّد الوارث في كلّ طبقة في كتاب الصلاة إن شاء الله.

(و) لكنّ الإشكال فيما نصّ عليه المصنّف في المقام، و سيأتي التصريح به أيضاً في باب الصلاة من أنّه **(إذا كان الأولياء رجالاً و نساءً، فالرجال أولى)** بل عن المنتهى نفي الخلاف عنه في الصلاة[2].

و قضيّة إطلاقهم عدم الفرق بين كون الميّت رجلاً أو امرأة، بل في المدارك:

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٣٧، المسألة ١٧٨.

(٢) كما في جواهر الكلام ٤: ٤٥، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٥١.

جزم بهذا التعميم المتأخّرون[١].

و ربما علّلوه ببعض الاعتبارات التي لاتصلح دليلاً لإثبات حكمٍ شرعي، و لذا صرّح في الحدائق بعدم وقوفه على ما يدلّ عليه[٢].

و عن المحقّق الثاني تقييد إطلاقهم بما إذا لم يكن الميّت امرأة، و إلّا انعكس الحكم[٣].

و ربما يوجّه ذلك بانصراف دليل الولاية عمّن ليس له مباشرة الفعل بنفسه خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[٤].

و فيه ـ مع أخصّيّته عن المدّعى ـ أنّه إن تمّ، فمقتضاه نفي ولاية غير المماثل رأساً، لاترجيح المماثل عند التعدّد.

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ ما عليه المشهور لايخلو عن قوّة؛ فإنّ المتبادر من الوليّ في هذا الباب ليس إلّا المتصرّف في أمر الميّت عن استحقاق، بل قد يقال: إنّ المتبادر من إطلاق الوليّ ليس إلّا ذلك، بل ربما يدّعى أنّ لفظة «أولى» لايتبادر من إطلاقها إلّا هذا المعنى لاالتفصيل و إن كان فيه تأمّل، لكن لا تأمّل في أنّ المتبادر من الوليّ المطلق في هذا الباب هو المتصرّف عن استحقاقٍ، و قد عرفت نصّاً و إجماعاً أنّ أحقّهم بذلك مَنْ هو أولاهم بميراثه، بل هو الذي يساعد عليه العرف في الجملة، و إذا تعدّدت الورثة، فلا ينصرف الذهن عند الأمر بالرجوع إلى وليّ الميّت و الاستئذان منه إلّا إلى بعضهم ممّن كان له نحو تقدّم و رئاسة و اعتبار

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٦٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٣٨١.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٤٦، و انظر: جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٤٣١/ ١٣٧٦، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

عرفاً أو شرعاً بالنسبة إلى أُمور الميّت.

ألاترى أنّه لو كان له أب، لا يلتفت الذهن إلّا إليه، و لا يفهم من مثل هذا الأمر إرادة مَنْ عداه، و لعلّه لذا توهّم ابن الجنيد تقديم الجدّ على الأب زعماً منه أنّه هو المرجع في أمر الميّت عرفاً و إن كان فيه ـ بعد تسليم كونه كذلك عرفاً ـ أنّ الشارع كشف بطلان ما يراه العرف بما بيّنه من أنّ أولى الناس به أولاهم بميراثه.

و كيف كان فمع تعدّد الوارث و كون بعضهم رجالاً و بعضهم نساءً لاينسبق إلى الذهن إرادة النساء من الأمر بالرجوع إلى وليّ الميّت، بل يمكن أن يقال: إنّ المتبادر في مثل الفرض ليس إلّا إرادة أكبر الذكور و أرشدهم، كما سيأتي تحقيقه في باب الصلاة، و نقل القول به من صاحب الحدائق[١]. فعلى هذا يبقى ولاية مَنْ عدا القدر المتيقّن ـ الذي ينصرف إليه الذهن ـ عارية عن الدليل، منفيّة بالأصل السالم من حكومة إطلاقٍ عليه، إذ لا إطلاق في البين، كما لايخفى.

هذا كلّه فيما عدا الزوج و الزوجة (و) أمّا (**الزوج**) فهو (**أولى بالمرأة من كلّ أحد في أحكامها كلّها**) بلاخلاف فيه ظاهراً، كما يدلّ عليه رواية أبي بصير و موثّقة إسحاق بن عمّار، المتقدّمتان[٢]. و عن المعتبر و المنتهى حكاية الاتّفاق على مضمون موثّقة إسحاق[٣]. و عن الأردبيلي نسبته إلى عمل الأصحاب[٤]. فلا تعارضها صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت و

---

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٩٠.

(٢) في ص ٤٨ و ٤٩.

(٣) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٤٧، وانظر: المعتبر ١: ٢٦٤، و منتهى المطلب ١: ٤٣٦.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٤٧، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٧٦.

معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّي عليها؟ قال: «أخوها أحقّ بالصلاة عليها»[١] و خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: سألته عن المرأة الزوجُ أحقّ بها أو الأخ؟ قال: «الأخ»[٢] لقصورهما عن المعارضة، بل سقوطهما عن الحجّيّة بعد إعراض الأصحاب عنهما خصوصاً مع موافقتهما للعامّة كما عن الشيخ حكايتها، فلذا حملهما على التقيّة[٣].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ و فتاوى الأصحاب: عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، بل ولا بين الحرّة و الأمة و إن كان في الأخيرة تأمّل، بل الأظهر انصراف النصوص و الفتاوى عنها كانصرافها عمّا إذا كان الزوج عبداً، فليس وليّ المملوك إلّا سيّده.

و هل للزوج الولاية على المطلّقة رجعيّةً إذا ماتت في العدّة؟ وجهان: من كونها زوجةً، كما في بعض[٤] الأخبار، و يؤيّده ما في بعض الأخبار الآتية[٥] من تعليل جواز تغسيل الزوجة زوجها: بكونها في العدّة. و من إمكان دعوى أنّ عموم تنزيل الرجعيّة منزلة الزوجة لايشتمل مثل هذا الحكم، و لعلّه لذا توقّف فيه في محكيّ المنتهى[٦]. و فيه نظر، و الاحتياط لاينبغي تركه.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٥/٤٨٦، الاستبصار ١: ١٨٨٥/٤٨٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٥/٤٨٥، الاستبصار ١: ١٨٨٤/٤٨٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٤٧، وانظر: التهذيب ٣: ٢٠٥ ذيل الحديث ٤٨٦، و الاستبصار ١: ٤٨٧.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨٣.

(٥) في ص ٦٠.

(٦) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٥٥، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٣٧.

أمّا الزوجة: فعن بعضٍ أنّها أيضاً أحقّ بزوجها من كلّ أحد[١].

لكنّه ضعيف، كما ستعرفه في باب الصلاة إن شاء الله.

و لو أوصى لشخصٍ بتجهيزه، فهل ينفذ على الوليّ، أو له منعه من العمل؟ قولان حكي عن الإسكافي: الأوّل[٢]، و عن جامع المقاصد الميل إليه[٣] في باب الصلاة؛ لعموم حرمة تبديل الوصيّة[٤].

و عن المشهور: الثاني[٥]؛ لكونه حقّاً له، فالوصيّة عليه تضييع لحقّ الغير فتكون جنفاً.

و هذا الوجه لعلّه أشبه بالقواعد. اللّهمّ إلّا أن يستظهر من الأدلّة كون الوجه في ذلك مراعاة حقّ الميّت، و من المعلوم أحقّيّة نفس الميّت بذلك من أقاربه، والله العالم.

و هل يجوز لكلٍّ من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً؟ قولان، أظهرهما بل أشهرهما ذلك، بل عن المنتهى دعوى الوفاق على تغسيل المرأة زوجها اختياراً، و نسبة العكس إلى أكثر أصحابنا[٦].

و عن الخلاف أنّه يجوز عندنا أن يغسّل الرجل امرأته و المرأة زوجها[٧].

---

(١) نقله الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣١١ عن بعض الأصحاب.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣١٢، المسألة ١٩٨.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٥، وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٠٩.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) نسبه إلى المشهور صاحب الرياض فيها ٤: ٣٩.

(٦) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨٣، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٣٦.

(٧) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨٣، وانظر: الخلاف ١: ٦٩٨، المسألة ٤٨٦.

و في الجواهر: أنّه هو المشهور نقلاً و تحصيلاً[١].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ظهور إطلاق أحقّيّة الزوج بالزوجة حتى يضعها في قبرها في شمولها لما يعمّ مباشرة تغسيلها ـ صحيحة ابن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عندها مَنْ يغسّلها؟ و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: «لا بأس إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيْ يكرهونه»[٢].

و الظاهر أنّ التقييد في السؤال جارٍ مجرى الغالب من عدم مباشرة الرجل تغسيل المرأة مع وجود النساء.

و كيف كان فالعبرة بظهور الجواب في نفي البأس مطلقاً، كما يستشعر ذلك من تعليل عدم المباشرة عند وجود أهلها بكراهتهم ذلك، مع أنّه قد يقال بأنّ حلّيّة النظر تكفي في الجواز بضميمة الأصل، فليتأمّل.

و صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته، قال: «نعم من وراء الثوب»[٣].

و حسنته قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته، قال: «نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً»[٤].

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٤٨.

(٢) الكافي ٣: ١٥٧/٢، التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٧، الاستبصار ١: ١٩٨/٦٩٨، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١٥٧/٣، التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦-١٩٧/٦٩٠، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٥٨/١١، التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩/٧٠٠، الوسائل، الباب =

و موثّقة سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت، قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسّلها»[١].

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يغسّل امرأته، قال: «نعم، من وراء الثوب لاينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، و المرأة تغسّل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها»[٢].

و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء، قال: «تغسّله امرأته لأنّها منه في عدّة، و إذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة»[٣] فإنّ مقتضى ظاهر التعليل جوازه للزوجة مطلقاً، كما أنّ مقتضاه عدم الجواز للزوج كذلك، لكنّك ستعرف مجمل الحكم الأخير إن شاء الله.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسّلها؟ قال: «نعم، و أمّه و أخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة»[٤].

لكن لو منعناه اختياراً في الأمّ و الأخت، لأشكل الاستدلال بهذه الصحيحة للمطلوب؛ إذ المتعيّن حينئذٍ ـ بناءً على ما هو الظاهر منها من كون «و أمّه و أخته»

= ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(١) الكافي ٣: ٦/١٥٨، التهذيب ١: ١٤١٢/٤٣٨، الاستبصار ١: ٦٩١/١٩٧، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٠-١٤٢٣/٤٤١، الاستبصار ١: ٢٠٠ ـ ٧٠٦/٢٠١، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١: ١٤٠٩/٤٣٧، الاستبصار ١: ٦٩٧/١٩٨، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٣.

(٤) الكافي ٣: ٨/١٥٨، التهذيب ١: ١٤١٨/٤٣٩، الاستبصار ١: ٦٩٩/١٩٩، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

معطوفةً على الضمير المنصوب ـ حملها على مورد الضرورة، كما يشعر بإرادته ظاهر السؤال.

كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده مَنْ يغسّله إلّا النساء، قال: «تغسّله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له، و تصبّ النساء عليه الماء صبّاً، و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها»[1].

و موثّقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده مَنْ يغسّله إلّا النساء هل تغسّله؟ فقال: «تغسّله امرأته أوذات محرمه، و تصبّ عليه النساء الماء من فوق الثياب»[2].

و نظير هذه الروايات في قصر مفادها على ثبوت الحكم في حال الضرورة: صحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء، قال: «يدفن ولا يغسّل، و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل إلّا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع»[3].

و رواية داوُد بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في أرض ليس معه فيها إلّا النساء، قال: «يدفن و لا يغسّل» و قال: «في المرأة تكون

---

(١) الكافي ٣: ١/١٥٧، التهذيب ١: ١٤١٠/٤٣٧، الاستبصار ١: ٦٨٩/١٩٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤/١٥٧، التهذيب ١: ١٤١٦/٤٣٩، الاستبصار ١: ١٩٧-٦٩٥/١٩٨، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ١٤١٤/٤٣٨، الاستبصار ١: ٦٩٣/١٩٧، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٢.

مع الرجال بتلك المنزلة إلّا أن يكون معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكباً، و لتغسّله امرأته إذا مات، و المرأة ليست مثل الرجل، و المرأة أسوأ منظراً حين تموت»[1].

و رواية زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرأة غيرها، قال: «إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذورحم دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، و إن كان معهم زوجها أو ذورحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها» قال: و سألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل، فقال: «إن لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولايغسّل، و إن كان له فيهنّ امرأة فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته»[2].

و رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت و ليس معها امرأة تغسّلها، قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق»[3] المراد منها ـ على ما يشهد به سائر الروايات ـ ما في موثّقة سماعة من أنّ «زوجها يدخل يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسّلها»[4].

ثمّ إنّ هذه الروايات بأسرها تدلّ على جواز تغسيل كلٍّ من الزوجين الآخَرَ

(١) الكافي ٣: ١٥٨/٧، التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١٥، الاستبصار ١: ١٩٧/٦٩٤، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٣/١٤٣٢، الاستبصار ١: ٢٠٣/٧١٧، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥٨/١٠، التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١٣، الاستبصار ١: ١٩٧/٦٩٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٤) الكافي ٣: ١٥٨/٦، التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١٢، الاستبصار ١: ١٩٧/٦٩١، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

في الجملة.

فما في ذيل صحيحة زرارة، المتقدّمة[١] ـ من قوله عليه‌السلام: «و إذا ماتت لم‌يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة» ـ إمّا محمولة على التقيّة، أو أنّ المراد النهي عن أن يغسّلها في حال الاختيار مجرّدةً عن الثياب، أو مطلقاً كما ليس بالبعيد.

و يشهد للأوّل ـ أي مجرّدةً عن الثياب ـ وقوع هذا التعليل بعينه تعليلاً للمنع من النظر إلى شعرها و إلى شيء منها في صحيحة الحلبي، المتقدّمة[٢] المصرّحة بجواز تغسيلها من وراء الثوب، فتكون حكمة إطلاق النهي عن التغسيل في هذه الصحيحة على هذا التقدير ملازمته عادةً للنظر إلى شعرها و جسدها لو غسّلها بالكيفيّة المتعارفة المعهودة، فينزّل النهي على إرادة غير صورة الاضطرار، و لذا لم يأمره بالغسل من وراء الثوب، كما في صحيحة الحلبي.

و هذا الحمل و إن كان ربما يتراءى منافاته لمورد السؤال حيث فرض السائل موته في مكان لايكون فيه إلّا النساء إلّا أنّ هذا الفرض لايخرجه غالباً من الاختيار، فإنّ الغالب إمكان عثورهنّ على الرجل في طول يوم أو يومين مثلاً و إن لم يكن حاضراً بالفعل، كما هو مفروض السائل.

و كيف كان فلا بدّ من حمل هذه الصحيحة على ما لا ينافي صحيحة الحلبي.

و أمّا صحيحة الحلبي فظاهرها ـ بل كاد أن يكون صريحها بمقتضى التعليل الواقع فيها ـ إنّما هو جواز تغسيل الزوجة زوجها مطلقاً، و كذا عكسه مقيّداً في صورة العكس بكونه من وراء الثوب، و مقتضى سياق الصحيحة و المناسبة

(١ و ٢) في ص ٦٠.

الظاهرة بين العلّة و المعلول كون التعليل الواقع فيها ـ من انقضاء عدّتها ـ تعليلاً لمنع النظر لا لكون الغسل من وراء الثوب حتى يكون ذلك شرطاً تعبّدياً في الغسل تجب رعايته و إن لم يكن الغاسل بصيراً، فالأمر بغسله إيّاها من وراء الثوب على الظاهر ليس إلّا لكون غسلها مجرّدةً ملزوماً للنظر إلى شيء منها. و على تقدير كونه شرطاً تعبّدياً فإنّما هو شرط لكمال الغسل لا لصحّته؛ لصراحة صحيحة منصور بن حازم، المتقدّمة[1] في عدم اشتراطه بذلك، بل يكفي فيه أن يلقي على عورتها خرقة، بل وكذا صحيحة[2] ابن سنان كالصريحة في ذلك، كما أنّها صريحة في جواز أن ينظر الرجل إلى امرأته حين تموت، و لذا يتعيّن حمل النهي عن النظر إلى شعرها و إلى شيء منها على الكراهة، و هي و إن كانت مخالفةً لما يقتضيه التعليل بظاهره ـ حيث إنّ المتبادر منه ليس إلّا إرادة صيرورة الزوج بموت الزوجة أجنبيّاً فيحرم النظر إليها ـ لكن يجب تأويل هذا الظاهر أوردّ علمه إلى أهله؛ لدلالة الأخبار المستفيضة بل المتواترة على عدم انقطاع العلاقة بالمرّة، و قد سمعت التصريح بجواز النظر إليها في صحيحة ابن سنان، و كذا صرّح بذلك فيما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال: «نعم»[3] بل قد يفهم عدم انقطاع العلقة بالمرّة من نفس هذه الصحيحة حيث أجاز تغسيلها من وراء الثوب مع أنّه لا يجوز ذلك للأجنبي، كما ستعرف، فالمراد من التعليل بانقضاء عدّتها ـ على الظاهر ـ بيان

---

(١) في ص ٦٠.

(٢) المتقدّمة في ص ٥٩.

(٣) التهذيب ١: ١٣٦٣/٤٢٨، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

عدم بقاء العلقة على ما هي عليها، كما في صورة العكس، و لذا نهى عن أن ينظر إليها نهياً تنزيهيّاً لاتحريماً.

كما يشهد لذلك ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ رواية[1] داوُد بن سرحان حيث يظهر منها أنّ منشأ الأمر بتغسيلها من فوق الدرع كراهة النظر إليها؛ لصيرورة المرأة حين تموت أسوأ منظراً من الرجل، بل ربما يتأمّل في كراهته شرعاً؛ لجواز أن تكون حكمة الأمر بغسلها من فوق الدرع و النهي عن النظر إليها رعايةً لحال أهل المرأة حيث يكرهون أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه، كما صرّح بذلك في صحيحة[2] ابن سنان بعد أن نفى البأس عن تغسيلها و النظر إليها.

لكن يدفعه: عدم التنافي بينه و بين كراهته شرعاً، و نفي البأس عنه صريح في نفي الحرمة لا نفي الكراهة، و ظهوره في ذلك ليس على وجه يصلح لصرف الأخبار المستفيضة الآمرة بغسلها من وراء الثوب، الناهي بعضها[3] عن النظر إليها، بل في بعضها[4] النهي عن تغسيلها، مع ما فيها من التعليل بانقضاء عدّتها.

فالأظهر استحباب تغسيلها من وراء الثوب، و كراهة النظر إلى شيء منها، و تغسيلها مجرّدةً عن الثياب، بل لا يبعد كراهة مباشرة تغسيلها مطلقاً إلّا في حال الضرورة.

فاتّضح لك من جميع ماذكرنا ضعف القول بحرمة تغسيلها مجرّدةً، و

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٦٢، الهامش (١).

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٥٩، الهامش (٢).

(٣) التهذيب ١:٤٣٨/١٤١٤، و ٤٤٠/١٤٢٣، الاستبصار ١:١٩٧/٦٩٣، و ٢٠٠ـ٢٠١/٧٠٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١١ و ١٢.

(٤) التهذيب ١:٤٣٧/١٤٠٩، الاستبصار ١:١٩٨/٦٩٧، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٣.

وجوب كونه من وراء الثوب، كما عن الشيخ في الاستبصار[١]؛ استناداً إلى ظاهر الأوامر الواردة في الأخبار المتقدّمة، التي يجب صرفها عن ظاهرها بقرينة غيرها ممّا هو نصّ في الجواز.

و أضعف منه تعميمه في صورة العكس أيضاً، كما عن غير واحد، بل في المسالك: و المشهور أن يغسّل كلّ واحد من الزوجين صاحبه من وراء الثياب[٢]، و عن ظاهر المختلف نسبته إلى أكثر علمائنا[٣]؛ إذ لا شاهد له يعتدّ به في صورة العكس، كما صرّح به غير واحد، بل في بعض الأخبار المتقدّمة التصريح بالفرق بين الصورتين.

نعم، لو قيل بوجوب ستر العورة و حرمة نظر كلٍّ منهما إلى عورة صاحبه بعد موته، لم يكن بعيداً؛ للأمر بسترها و النهي عن النظر إليها بالخصوص في جملة من الأخبار التي تقدّم بعضها، و لا يعارضها سوى الأصل و إطلاق صحيحة[٤] ابن سنان، لكنّه مع ذلك لايخلو عن تأمّل، والله العالم.

وقد ظهر أيضاً ضعف ما قيل ـ كما عن الشيخ في التهذيبين و ابن زهرة في الغنية، و الحلبي في إشارة السبق[٥] ـ من اختصاص الحكم ـ أعني جواز تغسيل كلٍّ من الزوجين صاحبه ـ بحال الاضطرار؛ استناداً إلى بعض الأخبار المتقدّمة التي لايفهم منها إلّا جوازه في حال الضرورة، كما نبّهنا عليه فيما تقدّم.

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤:٥١، وانظر: الاستبصار ١:١٩٧ ذيل الحديث ٦٩٤.

(٢) مسالك الأفهام ١:٨١.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤:٥٢، و انظر: مختلف الشيعة ١:٢٤٥، المسألة ١٨٦.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٥٩، الهامش (٢).

(٥) حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ٤:٥٠، وانظر: التهذيب ١:٤٤٠ ذيل الحديث ١٤٢٠، و الاستبصار ١:١٩٩ ذيل الحديث ٧٠١، و الغنية :١٠٢، و إشارة السبق :٧٧.

لكنّك خبير بعدم اقتضائها لتقييد المطلقات التي كاد أن يكون بعضها صريحاً في الإطلاق، كصحيحة ابن سنان و حسنة محمد بن مسلم[1].

و ربما يستدلّ لهذا القول: برواية أبي حمزة عن الباقر عليه السلام قال: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لاتوجد امرأة»[2].

و فيه ـ بعد تسليم سندها ـ لابدّ من تخصيصها بما عدا الزوجة بالأخبار المتقدّمة؛ فإنّ تخصيص هذه الرواية أهون من تقييد تلك المطلقات التي ربما يدّعى صراحة بعضها في الجواز حال الاختيار.

و لا يبعد أن تكون حكمة إطلاق النهي في هذه الرواية كراهة تغسيلها اختياراً، فيكون المراد بالنهي ما يعمّ الكراهة.

و استدلّ له أيضاً: برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «يغسّل الزوج امرأته في السفر، و المرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»[3].

و فيه: أنّ هذه الرواية ـ مع ما فيها من قصور السند و ضعف الدلالة ـ لاتصلح لإثبات أزيد من الكراهة في مقابل الأدلّة المتقدّمة.

و استدلّ له أيضاً: بما في غير واحد من الأخبار[4] من تعليل تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة سلام الله عليها: بكونها صدّيقةً لايغسّلها إلّا صدّيق.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يغسّل كلّ مَنْ يموت من

---

(١) تقدّمت الصحيحة و الحسنة في ص ٥٩.

(٢) التهذيب ١: ١٤٢١/٤٤٠، الاستبصار ١: ٧٠٢/١٩٩، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٩-١٤٢٠/٤٤٠، الاستبصار ١: ٧٠١/١٩٩، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٤.

(٤) منها: ما في الفقيه ١: ٤٠٢/٨٧، و الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٥.

أهله و أقاربه مماثلاً كان أو غير مماثل، و إنّما كان يغسّل مثل رسول الله صلى الله عليه و آله و فاطمة عليها السلام ممّن لا ينبغي أن يمسّه إلاّ المطهّرون، فكان اختياره لتغسيلها لنكتة بيّنها الإمام عليه السلام، فلا يفهم من مثل هذه الروايات كراهته أيضاً فضلاً عن المنع.

نعم، ربما يستشعر من خبر مفضّل بن عمر كونه خلاف المتعارف بحيث لم يكن يرتكبه أحد إلاّ لضرورة، و لذا ضاق صدر السائل حين سمعه من الإمام عليه السلام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مَنْ غسّل فاطمة عليها السلام؟ قال: «ذاك أمير المؤمنين عليه السلام» فكأنّما استضقت[1] ذلك من قوله، فقال لي: «كأنّك ضقت ممّا أخبرتك به» فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك، فقال: «لا تضيقنّ فإنّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلاّ صدّيق، أما علمت أنّ مريم لم يغسّلها إلاّ عيسى عليه السلام»[2].

و أنت خبير بأنّ هذه الرواية لايستشعر منها الكراهة شرعاً فضلاً عن دلالتها على المنع، والله العالم.

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: قال في محكيّ جامع المقاصد ـ بعد أن اختار القول بجواز تغسيل كلٍّ من الزوجين الآخَرَ من وراء الثياب، كما صرّح به جمع من الأصحاب ـ ما صورته: و لم أقف في كلامٍ على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب. و الظاهر أنّ المراد ما يشمل جميع البدن، و حمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء

---

(١) في الموضع الثاني من الكافي: «استفظعت» و في التهذيبين و العلل و الموضع الأوّل من الكافي: «استعظمت».

(٢) الكافي ١:٤٥٩/٤، و ٣:١٩٥/١٣، علل الشرائع: ١٨٤ (الباب ١٤٨) الحديث ١، التهذيب ١:٤٤٠/١٤٢٢، الاستبصار ١:١٩٩-٢٠٠/٧٠٣، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

الوجه و الكفّين و القدمين، فيجوز أن تكون مكشوفة[1]. انتهى.

أقول: أمّا الأخبار الدالّة عليه فمنها: صحيحة الحلبي، المتقدّمة[2] الدالّة على أنّه يغسّلها من وراء الثوب و لا ينظر إلى شعرها و [لا] إلى شيء منها، و ظاهرها ـ بقرينة النهي عن النظر إلى شيء منها ـ إرادة ثوبٍ يستر جميع بدنها، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصرافها عن الوجه و الكفّين و القدمين. و فيه تأمّل.

نعم، ماذكره من حمل الثياب على المتعارف يتّجه في صحيحة محمد بن مسلم و نحوها ممّا أُطلق فيها لفظ الثياب، و قال فيها بعد أن سئل عن أنّ الرجل يغسّل امرأته؟: «نعم من وراء الثياب»[3] مع إمكان أن يقال: إنّ المتبادر من هذه الروايات أيضاً ليس إلّا إرادة غسلها مستورة من دون أن ينظر إلى شئ منها.

و كيف كان ففي جملة من الأخبار اقتصر على ذكر القميص أو الدرع.

ففي صحيحة الحلبي، الأُولى: «يدخل زوجها يده تحت قميصها»[4].

و في روايته المذكورة أخيرة قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق»[5].

و في موثّقة سماعة «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣:٣٨٩، وانظر: جامع المقاصد ١:٣٦٠.

(٢) في ص ٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٣/١٥٧، التهذيب ١:١٤١١/٤٣٨، الاستبصار ١:١٩٦-٦٩٠/١٩٧، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٣:١/١٥٧، التهذيب ١:١٤١٠/٤٣٧، الاستبصار ١:٦٨٩/١٩٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٠/١٥٨، التهذيب ١:١٤١٣/٤٣٨، الاستبصار ١:٦٩٢/١٩٧، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

فيغسّلها»[١].

و في صحيحة أبي الصباح «و إن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع»[٢] إلى غير ذلك من الروايات.

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الروايات أيضاً غسلها من وراء ثيابها المتعارفة، و تخصيص القميص أو الدرع بالذكر؛ لاشتماله على معظم البدن.

و يحتمل أن يكون المراد خصوص القميص أو ما هو بمنزلته، فلا ضير في كون الرأس ـ كالوجه و الكفّين و القدمين ـ مكشوفاً، كما يؤيّده ما في رواية زيد الشحّام «و إن كان له فيهنّ امرأة فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته»[٣] فإنّ ظاهرها إرادة خصوص القميص كي لاتنظر إلى عورته.

و يؤيّد ذلك مارواه في عكس الفرض من قوله عليه السلام: «فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها»[٤].

و كيف كان فالأمر على ما اخترناه من الاستحباب سهل، فإنّ الأفضل ستر جميع البدن، و دونه في الفضل التغسيل في القميص و نحوه، و أدون منه ستر خصوص العورة، بل لايخلو وجوبه عن وجه، كما عرفته فيما سبق.

و أمّا على القول بالوجوب فالجمع بين الأخبار على وجه لايستلزم طرح شيء منها في غاية الإشكال، كما لا يخفى على المتأمّل.

---

(١) الكافي ٣:١٥٨/٦، التهذيب ١:٤٣٨/١٤١٢، الاستبصار ١:١٩٧/٦٩١، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ١:٤٣٨/١٤١٤، الاستبصار ١:١٩٧/٦٩٣، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٣ و ٤) التهذيب ١:٤٤٣/١٤٣٢، الاستبصار ١:٢٠٣/٧١٧، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

الثاني: لاريب في طهارة الميّت بتغسيله من وراء الثوب و عدم سراية النجاسة الحاصلة في الثوب ـ بمباشرة الميّت ـ إليه.

و هل يطهر الثوب بصبّ الماء عليه حال الغسل أم لا يطهر إلّا بعصره؟ وجهان، بل قولان.

قال في محكيّ الروض: و هل يطهر الثوب بصبّ الماء عليه من غير عصر؟ مقتضى المذهب عدمه، و به صرّح المحقّق في المعتبر في تغسيل الميّت في قميصه من مماثله[1]. انتهى.

و عن الذكرى و الروضة و جامع المقاصد و غيرها القول بطهارته بمجرّد الصبّ من غير حاجة إلى العصر؛ لإطلاق الأخبار[2].

قال في محكيّ الذكرى ـ بعد الاستشهاد بإطلاق الرواية ـ: و جاز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره[3].

أقول: الذي يستفاد من الأخبار استفادةً قطعيّة إنّما هو كفاية غسل الميّت من وراء الثوب و عدم الحاجة إلى تطهيره بعده عن النجاسة العرضيّة المكتسبة من ملاقاة الثوب، فيفهم من ذلك عدم تأثره من الملاقاة، و إلّا لما أجاز فعله اختياراً، بل كان يأمر بتطهيره بعد الغسل في تلك الأخبار، فخلوّ الأخبار عن ذلك يدلّ على طهارته بالغسل، و حيث يفهم منها ذلك يستفاد منها بالدلالة الالتزاميّة التبعيّة طهارة ما هو من توابع العمل، كيد الغاسل و أدوات الغسل و الثوب

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥٤:٤، وانظر روض الجنان: ٩٦، و المعتبر ١: ٢٧١.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥٤:٤، وانظر: الذكرى ١: ٣٤٢، و الروضة البهيّة ١: ٤١٢، و جامع المقاصد ١: ١٧٥، و الحدائق الناضرة ٣: ٤٤٨.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨٤، وانظر: الذكرى ١: ٣٤٢.

المطروح عليه بواسطة الملازمة المغروسة في أذهان المتشرّعة من كون النجس منجّساً، فلا يتعقّلون طهارة أحد الملاصقين برطوبة مسرية و بقاء الآخَر على نجاسته، و لذا لم يحتمل صاحب الحدائق طهارة الميّت و بقاء القميص على نجاسته حيث استدلّ على المطلوب بقوله: فلأنّ ظواهر الأخبار هو أنّه بعد التغسيل في قميصه ينقل إلى الأكفان، ولو توقّف طهارة القميص على العصر ـ كما يدّعون ـ للزم نجاسة الميّت بعد تمام الغسل و قبل نزعها، ووجب تطهيره زيادةً على الغسل الموظّف، و ظواهر النصوص المذكورة تردّه، و ما ذلك إلّا من حيث طهرها بمجرّد الصبّ في الغسلة الثالثة[1]. انتهى.

بل لم يظهر من القائلين باعتبار العصر التزامهم ببقاء الثوب على نجاسته و عدم تنجيس الميّت، فإنّهم ـ على الظاهر ـ إمّا يوجبون العصر خلال الغسل، كما يشعر به عبارة الذكرى حيث أجاز أن يكون الثوب جارياً مجرى ما لا يمكن عصره[2]، فإنّه يستشعر منه أنّ القائلين باعتبار العصر يوجبونه في خلال الغسل، أو يلتزمون بنجاسة الميّت بعد غسله نجاسة عرضيّة لأجل الملاقاة، كما يظهر من المحكيّ عن المعتبر في تغسيل المماثل من وراء الثوب.

قال فيما حكي عنه: و إن تجرّد، كان أفضل؛ لأنّه أمكن للتطهير، و لأنّ الثوب قد نجس بما يخرج من الميّت، فلا يطهر بصبّ الماء، فينجّس الميّت و الغاسل[3]. انتهى.

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩١.

(٢) الذكرى ١: ٣٤٢.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٥٤، وانظر: المعتبر ١: ٢٧١.

و كأنّ هذه العبارة هي التي قصدها في الروض، و فهم منها الموافقة لما اختاره من عدم طهارة الثوب بصبّ الماء عليه من غير عصر.

لكن قد يتأمّل في دلالة هذه العبارة على مدّعاه؛ لظهورها في إرادة النجاسة الخارجيّة التي تخرج من الميّت، و هذا خارج عن محلّ الكلام.

و يدفعه أنّ خروج النجاسة ليس ملازماً لغسله من وراء الثوب كي يكون هذا مراده بالعبارة، فمقصوده على الظاهر ليس إلّا إرادة غسالة الميّت، فكأنّه عنى بهذا التعبير الإشارة إلى أنّ ما ينفصل عن الميّت سبب لتنجيسه، فلا يطهر، بل يبقى على نجاسته فينجس الميّت.

و كيف كان فهذه العبارة كغيرها من عبائرهم صريحة في ثبوت الملازمة بين بقاء الثوب على نجاسته و تنجيس الميّت، بل هذا هو الذي تقتضيه القواعد، فكما يفهم من الأخبار طهارة الميّت بغسله، يفهم طهارة مايلاصقه من مكانه و ثوبه و نحوهما، ولا يقاس ثوب الميّت بماء الغسالة حيث تعقّلنا فيه نجاستها عند طهارة المحلّ؛ لوضوح الفرق بينهما، بل هو نظير الإناء الذي يغسل فيه شيء نجس، فلو قيل في كيفيّة تطهيره: صبّ عليه الماء مرّتين، فكما يفهم من ذلك طهارة ذلك الشيء بصبّ الماء عليه مرّتين، يفهم منه طهارة الإناء أيضاً، كما لا يخفى.

و قد ظهر لك بما قرّرنا أنّ المراد من الاستدلال بإطلاق الأخبار في هذا المقام ليس الإطلاق المصطلح، بل هو بمنزلته من حيث الحاجة إلى بيانٍ زائد، فلا يستلزم من الالتزام بوجوب تطهير الميّت بعد غسله فضلاً عن وجوب عصر ثيابه بعد الغسل أو في أثنائه تقييد لتلك الإطلاقات حتى ينفيه أصالة الإطلاق.

الثالث: لاعبرة ـ على الظاهر ـ بانقضاء عدّة الوفاة في جواز النظر و اللمس و التغسيل و نحوها؛ للأصل.

قال في محكيّ الذكرى: ولا عبرة بانقضاء عدّة المرأة عندنا، بل لو نكحت، جازلها تغسيله و إن كان الفرض بعيداً[1]. انتهى.

و استدلّ له: بإطلاق الأخبار.

و نوقش فيه: بانصرافها عنه حيث إنّ الحاجة إلى تغسيلها بعد انقضاء عدّتها من الفروض النادرة لاينصرف إليه الإطلاقات، بل لايصدق عليها اسم الزوجة حينئذٍ؛ لانقطاع علاقة الزوجيّة بينهما بانقضاء العدّة خصوصاً بعد أن نكحت.

و يؤيّده تعليل ترك النظر و الغسل في صحيحتي الحلبي وزرارة، المتقدّمتين[2]: بانقضاء عدّتها.

و فيه ـ بعد الغضّ عن أنّ إطلاق الزوجة عليها بعد انقضاء العدّة ليس إلّا كإطلاقها قبله، و أنّ الانصراف ليس منشؤه إلّا ندرة الوقوع، و إلّا فلو اتّفق ابتلاء نسوة بميّت مطروح في مفازة بلاغسل ولا كفن ولا دفن و كانت فيها زوجته، لايشكّ أحد ممّن سمع بهذه الروايات أنّه يتعيّن على زوجته تغسيله، كما أنّها ترثه و تتولّى أمره، و لا يلتفت الذهن أصلاً إلى كون ذلك قبل انقضاء عدّتها أم بعده ـ أنّه يتوجّه عليه أنّ المرجع في مثل المقام ـ على تقدير الشكّ بل القطع بعدم إرادته من الأدلّة ـ إنّما هو استصحاب الأحكام الثابتة قبل انقضاء عدّتها من جواز

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٥٦، وانظر، الذكرى ١: ٣١٢.
(٢) في ص ٦٠.

النظر و اللمس و التغسيل و نحوها، لا العمومات الناهية عن النظر و اللـمس و تغسيل غير المماثل؛ لخروج الزوجة من تحت تلك العمومات، بـل لو لم نـقل بجريان الاستصحاب إمّا لمنعه من أصله أو للمناقشة في إحراز موضوعه، لكان المرجع أصالة الإباحة لا العمومات؛ إذ ليس الفرد الخارج باعتبار كونه قبل العدّة و بعدها فردين للعامّ[1] حتى يبقى للعامّ دلالة بالنسبة إلى حكم ما بعد العدّة، كما لا يخفى على المتأمّل، وحيثما جاز لها التغسيل يجب؛ لعموم دليله.

نعم، لو سلّم صدق الأجنبيّة عليها و عدم انصرافها عنها، لأمكن إثبات هذه الأحكام لها و لو بتنقيح المناط، لكنّ الفرض غير محقّق بل مقطوع العدم.

و **أمّا** الاستشهاد بالصحيحتين ففيه: أنّ مفادهما ـ على مـا تـقتضيه العـلّة المنصوصة ـ إنّما هو كون حكم المرأة عند انقضاء عدّتها حكم الرجل عند موت زوجته، فإنّهما صريحتان في انتفاء الحكم المعلّل له عند موت الزوجة بـانتفاء علّته، و هي كونها معتدّةً، فوجب أن يكون المعلول أمراً آخر غير حرمة التغسيل مطلقاً؛ لما ثبت نصّاً و إجماعاً جوازه في الجملة و لو حـال الضـرورة مـن وراء الثوب، فالمعلول في صحيحة زرارة إمّا حرمة التـغسيل اخـتياراً أو مـجرّداً عـن الثياب لا مطلقاً، أو كراهته كما هو الأقوى على ما عرفت تفصيله فيما سبق، أو أنّ الصحيحة ـ مع ما فيها من التعليل ـ جارية مـجرى التـقيّة حـيث حكـي القـول بمضمونها عن أبي حنيفة[2].

و أمّا صحيحة الحلبي فظاهرها كون المعلول حرمة النظر و وجوب كون

---

(١) في الطبعة الحجريّة: «للمقام» بدل «للعامّ».

(٢) تحفة الفقهاء ٢٤١:١، العزيز شرح الوجيز ٤٠٣:٢، المجموع ١٥٠:٥، الشرح الكبير ٣١١:٢.

الغسل من وراء الثوب، لاحرمة الغسل من حيث هو كما عرفت و علمت أنّه لابدّ من ارتكاب التأويل في هذا الظاهر، و على تقدير إرادته أيضاً لايضرّ لما نحن بصدده من جواز التغسيل في الجملة.

و الحاصل: أنّ هذه العلّة ممّا لا يمكننا تعقّله، بل علينا ردّ علمها إلى أهله، لكن مع ذلك يستفاد منها إجمالاً استفادة غير قابلة للتشكيك أنّ الحكم المثبت للزوجة بوجود العلّة عين الحكم المنفيّ من طرف الزوج بفقدها، فالصحيحتان تدلّان بالصراحة على مشاركة الزوجة بعد انقضاء عدّتها مع الزوج في الحكم المسبّب عن فقد العلّة المنصوصة، فوجب أن لايكون ذلك الحكم حرمة الغسل، و إلّا لكانت الرواية صادرةً عن علّة.

و كيف كان فلا يمكن إثبات الحرمة بهذا التعليل مع ما فيه من الإشكال، و لذا جعله المستدلّ مؤيّداً لمطلبه من دون أن يستند إليه، والله العالم.

الرابع: تلحق بالزوجة في جواز تغسيل كلٍّ منهما صاحبه الأمةُ ما لم تكن مزوّجةً أو معتدّةً أو مبعّضةً أو مكاتبةً على الأظهر، فلها تغسيله و له تغسيلها، كما عن القواعد و البيان و مجمع البرهان[١]، بل عن ظاهر الأخير نفي الخلاف فيه بالنسبة للثاني[٢]، أي تغسيله لها.

و أمّا عكسه فقد منعه بعض، كصاحبَي المدارك و الحدائق[٣].

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٤: ٥٧، وانظر: قواعد الأحكام ١: ١٧، و البيان: ٢٣، و مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٧٩.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٥٧، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٧٩.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٦٣، الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٢.

و عن جمع من الأصحاب ـ منهم المصنّف في المعتبر[١] ـ التفصيل بين أمّ الولد و غيرها، فمنعوه في غيرها؛ لزوال المحرميّة بانتقال الملك، و أمّا أمّ الولد فيجوز لها؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّ ابن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسّله أمّ ولدٍ، فغسّلته»[٢].

و خدش فيها صاحب المدارك: بضعف السند[٣]، و صاحب الحدائق: بما في متنها من المخالفة لماروي في الأخبار المستفيضة من أنّ الصدّيق لايغسّله إلّا صدّيق، و لذا اختار المنع مطلقاً نظراً إلى صيرورة أمّ الولد أيضاً أجنبيّةً بالانعتاق[٤].

أقول: ليس الانتقال إلى الغير سبباً لحرمة النظر و زوال المحرميّة كما علّلها به في المدارك[٥]، بل السبب إنّما هو الخروج من الملك و صيرورتها أجنبيّةً، و لذا قيل بتحقّقه في أمّ الولد أيضاً، و على هذا فلا وجه لما جزم به في صورة العكس حيث قال: و يجوز تغسيل السيّد لأمته قطعاً[٦]؛ ضرورة خروج الأمة بموتها من ملك السيّد؛ لخروجها من أهليّة التملّك، كما أنّ خروجها من ملكه في عكس الفرض إنّما هو لخروج السيّد من أهليّة المالكيّة، و إلحاقها بالزوجة قياس بزعمهم، فجزمه بالجواز فيما فرضه لا منشأ له إلّا عدم كون الخروج من الملكيّة لخروج أحد الطرفين من الأهليّة كخروجه بناقلٍ شرعيّ في صيرورة الطرف الآخر أجنبيّاً عن صاحبه، فكانت العلقة من طرفه في الفرض باقيةً لدى العرف بنحو من

---

(١) المعتبر ١:٣٢١.

(٢) التهذيب ١:٤٤٤/١٤٣٧، الاستبصار ١:٢٠٠/٧٠٤، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) مدارك الأحكام ٢:٦٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٣:٣٩٢.

(٥ و ٦) مدارك الأحكام ٢:٦٣.

الاعتبار بحيث لا يعدّون الأمة بموت سيّدها أجنبيّةً عنه، كما أنّهم لايعدّون زوجته بعد موته أجنبيّةً.

و ليس انتقالها إلى الوارث منافياً لبقاء العلقة، بل يؤكّدها، فإنّ مالكيّة الوارث من شؤون مالكيّة السيّد، فكأنّ ملكيّته متحقّقة في ضمن ملكيّة الورثة.

و الحاصل: أنّ ما يدلّ على الجواز في الصورة التي قطع به فيها يدلّ على الجواز في عكسها أيضاً، و عمدة المستند في كلتا الصورتين هي الأصل بعد انصراف مادلّ على المنع من تغسيل عدا المماثل عن الأمة و سيّدها، و عدم شمول مادلّ على حرمة النظر و اللمس لهما، كما عرفت تحقيقه في الفرع السابق، بل لا يبعد دعوى استفادة حكم الأمة من الأخبار المتقدّمة الدالّة على جواز تغسيل كلٍّ من الزوجين صاحبه بأن يقال: إنّ موضوع الحكم في تلك الأخبار و إن كان الزوجين و المتبادر منهما لدى الإطلاق غير الأمة و سيّدها لكنّ المناط الذي يتعقّله العرف منشأً للجواز ليس إلّا المعنى القائم بالزوجين، الموجود بين الأمة و سيّدها، أعني حلّيّة النظر و اللمس و الاستمتاع بالوطئ و غيره، فلا يتعقّل العرف من الزوجة في مثل المقام ـ و لو لأجل المناسبة بين الحكم و موضوعه ـ إلّا ما يعمّ الأمة و المنقطعة كالدائمة، مع أنّ المتبادر منها لدى الإطلاق ليس إلّا الأخيرة، فتأمّل.

و أمّا الرواية فعلى تقدير تضعيف سندها و الاستشكال في متنها و عدم إمكان توجيهها و لو بحملها على إرادة الوصيّة في الإعانة على الغسل بغسل بعض المواضع أو بحمل «الصدّيق» في سائر الأخبار على معنى يمكن تحقّقه في أمّ ولد عليّ بن الحسين عليهما السلام، فهي لاتخرج من صلاحية التأييد.

و يؤيّده أيضاً بل يصلح شاهداً لتعيين المراد من الرواية المتقدّمة بل دليلاً على المطلوب: ما عن الفقه الرضوي: و نروي أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام لمّا مات قال الباقر عليه السلام: «لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك» فأدخل يده و غسل جسده ثمّ دعا أمّ ولد له فأدخلت يدها فغسّلت عورته[1] و كذلك فعلت أنا بأبي[2]، فإنّ هذه الرواية ليست كسائر ما في الكتاب؛ إذ لايتطرّق فيها ما يتطرّق في الكتاب من احتمال عدم كونه من الإمام عليه السلام و كونه من مصنّفات بعض الأعلام؛ لكون هذه الرواية مرويّةً عن الباقر عليه السلام، فإن كان راويه الرضا عليه السلام، فروايته و عمله حجّة قاطعة، و إن كان غيره، فلا شبهة في كونه واحداً من أجلّة فقهاء المذهب، فيكون اعتماده بما أرسله من الرواية منشأً للوثوق بها، فالأظهر إنّما هو جواز النظر و تغسيلها له، و الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

(و يجوز أن يغسّل الكافر المسلمَ إذا لم يحضره مسلم و لا مسلمة ذات رحم، و كذا تغسّل الكافرة المسلمةَ إذا لم تكن مسلمة و لا ذورحم) على المشهور، كما صرّح به جماعة[3]، بل عن الذكرى: لا أعلم لهذا الحكم مخالفاً من الأصحاب سوى المحقّق في المعتبر[4].

و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا ذلك مع زيادة حضور الأجانب من

---

(١) في الحدائق و نسخة من الفقه الرضوي: «مراقه» بدل «عورته».

(٢) أورده عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٢، و انظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٨.

(٣) منهم: الشهيد الأوّل في الذكرى ١: ٣١٠، و الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ١: ١٢٥، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٦١، و البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٠١.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٥٩، وانظر: الذكرى ١: ٣١٠، و المعتبر ١: ٣٢٦.

المسلمين و المسلمات، فيأمرون الكافر بالاغتسال أوّلاً ثمّ يعلّموه كيفيّة غسل المسلمين، فيغسّل[١].

و كيف كان فالمراد بذي الرحم في الفتاوى و كذا ذوي القرابة في الموثّقة الآتية خصوص المحارم منها لامطلقاً، و ينبغي تعميمها و لو مسامحةً على نحو يعمّ مطلق المحارم و لو برضاع أو مصاهرة؛ لما ستعرف من اشتراك الجميع في جواز التغسيل المانع من تحقّق الضرورة المبيحة لتغسيل الكافر، كاشتراك مَنْ عداها في عدم الجواز من غير فرق بين أُولي الأرحام و غيرها.

و مستند الحكم موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ، قال: قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوي قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة، قال: «يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه فقد اضطرّ» و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لارجل مسلم من ذوي قرابتها و معها نصرانيّة و رجال مسلمون و ليس بينها و بينهم قرابة، قال: «تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسّلها»[٢].

و خبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر، فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذومحرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أوماوجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يمّمتموها؟»[٣].

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٤: ٥٩، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١، المسألة ١٣٠.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩/١٢، الفقيه ١: ٩٥-٤٣٩/٩٦ و ٤٤٠، التهذيب ١: ٣٤٠-٩٩٧/٣٤١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٣ - ١٤٣٣/٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٣-٧١٨/٢٠٤، الوسائل، الباب ١٩ =

و يؤيّده ما عن الفقه الرضوي «فإن مات ميّت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات، غسّله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، و إن كان الميّت امرأةً مسلمة بين رجال مسلمين و نسوة نصرانيّة، اغتسلت النصرانيّة و غسّلتها»[١].

و عن المصنّف في المعتبر التوقّف في الحكم[٢]، و تبعه جماعة ممّن تأخّر عنه؛ لما فيه من الإشكال؛ لمخالفته للقواعد، مثل اشتراط النيّة في الغسل حيث لاتتحقّق ممّن لا يعتقد حقّيّته، واشتراط طهارة الماء و نجاسة الكافر. هذا، مع ما في مستنده من الضعف.

قال في محكيّ المعتبر ـ بعد نقل الخبرين الأوّلين ـ: و عندي في هذا الوقف؛ و الأقرب دفنها من غير غسل؛ لأنّ غسل الميّت يفتقر إلى النيّة و الكافر لاتصحّ منه نيّة القربة.

ثمّ طعن في الحديث الأوّل: بأنّ السند كلّه فطحيّة، و الحديث الثاني: بأنّ رجاله زيديّة[٣].

و فيه: أنّ تضعيف مثل هاتين الروايتين منافٍ لما هو الحقّ، و عليه المحقّق[٤] من أنّ كلّ ما قَبِله الأصحاب من الروايات فهو مقبول و إن ضعف سنده، فكيف الظنّ بمثل هاتين الروايتين خصوصاً الموثّقة منهما، فإنّه لم ينقل من أحد ممّن تقدّم على المصنّف طرحهما و التصريح بخلافهما و إن استشعر ذلك

= من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٢، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٣.

(٢ و ٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٢، وانظر: المعتبر ١: ٣٢٦.

(٤) المعتبر ١: ٢٩.

من بعضٍ لأجل سكوتهم عن هذا الفرع، كالحلّيّ و غيره، و هو غير ضائر في جبر الضعف، خصوصاً على ما هو المختار من حجّيّة الموثّق لذاته.

نعم، قد أعرض عنهما بعض مَنْ تأخّر عن المصنّف، كصاحب المدارك[1] و مَنْ حذا حذوه ممّن دأبه ردّ الروايات التي لم توصف بالصحّة المصطلحة.

و ضعفه لدينا ظاهر، فلا يحلّ لنا طرح مثل هاتين الروايتين المشهورتين اللّتين تلقّاهما الأصحاب بالقبول إلّا بمعارض مكافئ، كما صنعه في الحدائق حيث اعترف باعتبار الروايتين، و طعن على المصنّف في تضعيفهما بما عرفت، لكنّه مع ذلك مال إلى ما قال به في المعتبر؛ لزعمه دلالة هذه الروايات على طهارة أهل الكتاب، و معارضتها بما دلّ على نجاستهم و أرجحيّة المعارض[2].

و فيه ـ بعد الغضّ عمّا سيأتي في محلّه من التأمّل في الترجيح لو لم يتحقّق الإجماع على النجاسة ـ: أنّه لا منافاة بين صحّة الغسل و نجاسة الكتابيّ.

ألاترى أنّ المشهور قائلون بالصحّة مع التزامهم بنجاسة الكفّار مطلقاً، فمقتضاه إمّا العفو عن هذه النجاسة الحاصلة من مباشرة الكافر و عدم مانعيّتها من رفع الحدث و إن تنجّس بها الماء و بدن الميّت، لكنّه عفي عنه لمكان الضرورة، و إمّا عدم انفعال الماء المستعمل في الغسل ولا بدن الميّت من مباشرته، و ليس في العقل ما يستحيل شيئاً من الأمرين و لا في الشرع ما ينافيه إلّا العمومات التي يجب تخصيصها بالدليل المعتبر.

و توهّم اشتراط كونه بالماء الكثير أو على وجه لايلاقيه الكافر برطوبة

---

(١) مدارك الأحكام ٢:٦٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٣:٤٠٢-٤٠٣.

مسرية كي لا يستلزم تخصيص شيٍ من القواعد، **مدفوع**: بالقطع بعدم إرادته من النصوص و الفتاوى، فليس المتبادر منها إلّا إرادة الغسل بالكيفيّة المتعارفة.

و كيف كان فلا وجه لجَعْل الأخبار الدالّة على نجاسة أهل الكتاب من معارضات هذه الروايات؛ لإمكان الالتزام بمفاد الكلّ، كما عليه المشهور.

و أمّا الاستشكال في الحكم بافتقار غسل الميّت إلى النيّة و هي لاتصحّ من الكافر فلا يصحّ غسله، ففيه ـ مضافاً إلى كونه اجتهاداً في مقابلة النصّ ـ: أنّ الأظهر عدم توقّف صحّة الغسل إلّا على قصد حصول عنوانه مميّزاً عمّا يشاركه في الجنس، أي قصد إيجاد تلك الماهيّة المعهودة المأموربها في شريعة سيّد المرسلين ﷺ، و أمّا اعتبار أمر آخر وراء ذلك ـ أي كون العمل مخلصاً لله تعالى ـ فلم يدلّ عليه دليل بالنسبة إلى غسل الميّت، فهو منفيّ بالأصل الذي تقدّم تحقيقه في نيّة الوضوء، و لذا يقوى الصحّة فيما إذا لم يكن الباعث على الغسل إلّا قصد أخذ الأُجرة، فيأتي بتلك الطبيعة المعهودة الواجبة في الشريعة لأجلها لا للتقرّب بها إلى الله تعالى، كما أنّه كثيراً مّا يتّفق في مثل هذه الأعصار التي تعارف فيها بذل الأُجرة عليه، فعلى هذا لامانع من حصوله من الكافر من هذه الجهة، فإنّه ينوي بفعله إيجاد الطبيعة المأمور بها في شرعنا و إن لم يعتقد حقّيّته خصوصاً بعد مساعدة الدليل.

و ما يقال في دفع هذا الإشكال ـ من أنّ المتولّي للنيّة هو المسلم الذي يأمر الكافر بالفعل، فالغسل الذي هو من العبادات إنّما هو من فعل الآمر لكن بالتسبيب لا المباشرة ـ **مدفوع**: باشتراط صحّة الغسل بأن يكون منويّاً للفاعل لا الآمر، و إلّا للزم عدم الإخلال بقصد الخلاف من المباشر، كقصد إزالة الوسخ، و هو واضح

الفساد.

مضافاً إلى مخالفته لظاهر النصوص و الفتاوى من استناده إلى الفاعل لا الآمر، بل إشعارها أو دلالتها على عدم اشتراطه بصدوره بأمر من المسلمين و إن أمكن أن يقال: إنّ الشرط على تقدير شرطيّته حاصل غالباً، فلاحاجة إلى بيانه، فلم يبق للكلام ظهور في نفي اعتباره إلّا من حيث ظهوره في كون ما يوجده الكافر بنفسه غسلاً، فوجب أن لاتكون نيّة المسلم من مقوّمات ماهيّته كما يزعمه الموجّه.

نعم، ربما يستشعر ذلك في بادئ الرأي من التقييد الواقع في بعض الفتاوى، كمعقد إجماع التذكرة من اشتراط حضور الأجانب من المسلمين و المسلمات فيأمرون الكافر بالاغتسال أوّلاً ثمّ يعلّموه كيفيّة غسل المسلمين فيغسّل[1].

لكنّ التأمّل فيه يعطي ظهوره في خلافه و كونه جارياً مجرى العادة، و على تقدير الاشتراط فهو شرط خارجيّ تعبّدي منشؤه الاقتصار على مورد النصّ، لا توقّف ماهيّة الغسل الصادر من الكافر عليه من حيث صدوره بأمرهم و كونهم هُم الفاعل بالتسبيب و كون الكافر بمنزلة الآلة.

و كيف كان فالأظهر عدم اشتراط هذا الشرط أيضاً؛ للأصل، و ليس حضور الأجانب في مورد الرواية إلّا كسائر الخصوصيّات ممّا لا مدخليّة له في الحكم الذي بيّنه الإمام عليه السلام بقوله: «يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه».

فالأقوى أنّه لو غسّله النصرانيّ ابتداءً لا بأمر من المسلمين بل

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١، المسألة ١٣٠.

و لا حضورهم، أجزأه، لكن ينبغي تقييد إطلاق المتن و غيره بما في معقد إجماع التذكرة، كما نطق به موثّقة عمّار و الفقه الرضوي من أن يغتسل الكافر أوّلاً ثمّ يغسّله. و لعلّ الحكمة فيه زوال النجاسة العرضيّة التي لم يتحقّق الاضطرار بالنسبة إليها، كما أنّه ينبغي تخصيص الكافر بالكتابيّ، كما عن بعضهم[1] التصريح بذلك؛ لاختصاص النصّ به، بل إشعار خبر زيد لو لم نقل بدلالته عليه.

و دعوى عدم الفرق بين أنحاء الكفر؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة يشترك أهلها في انفعال الماء بملاقاته و حصول الغرض بفعله، فلا يتعقّل الفرق بين أقسامه **لا بيّنة** عليها خصوصاً على القول بطهارة الكتابيّ دون غيره و لا أقلّ من احتمالها و لو بعيداً، و هو مانع من القطع بعدم الفرق، بل كيف يمكن دعواه و لو على تقدير العلم بنجاسة الكلّ!؟ فإنّ الكتابيّ أقرب إلى الحقّ من غيره قطعاً، فلعلّ فيه مدخليّة في جواز مسّ ميّت المسلمين و تغسيله، والله العالم.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص و الفتاوى بل صريحها هو أنّ الكافر عند فقد المسلم المماثل و المحرم يأتي بغسل الميّت، أي الطبيعة التي كان يأتي بها المماثل و المحرم عند وجودهما، لا ماهيّة أخرى مشابهة للغسل صورةً أوجبها الشارع تعبّداً عند تعذّر الغسل، فلا يفهم من النصّ و الفتاوى بالنسبة إلى هذا الفرع إلّا ما يفهم منها بالنسبة إلى سائر الفروع، كتغسيل الزوجة زوجها و الرجل محارمه و هكذا، فدعوى كون الغسل صوريّاً في هذا الفرع ممّا لا ينبغي الالتفات إليها. و قضيّة كونه عين تلك الطبيعة المعهودة: حصول الإجزاء بفعله، و سقوط الطلب الكفائيّ المتعلّق به عن عامّة المكلّفين، و خروج الميّت من كونه بحكم الميتة و من أن

---

(١) حكاه في كشف اللثام ٢: ٢١٧ عن ابن سعيد، وانظر الجامع للشرائع: ٥٠.

يجب الغسل بمسّه إلى غير ذلك من آثار الغسل الصحيح. فما قوّاه غير واحد من الأعلام من وجوب إعادته لو تجدّدت القدرة بوجود المماثل أو المحرم ضعيف.

و تنظيره بالمتيمّم الواجد للماء قياس مع الفارق؛ إذ لا أثر للتيمّم إلّا عند الضرورة حيث إنّه طهور اضطراريّ، و أمّا الغسل فأثره رفع الحدث مطلقاً، لكن لا يصحّ من الكافر إلّا عند الضرورة، فإذا تحقّقت الضرورة، يصحّ غسله، و يترتّب عليه كلّ ما هو أثر للغسل الصحيح، فالضرورة في المقام أثّرت في صحّة الغسل، و في باب التيمّم أثّرت في استباحة الغايات عندها، و بينهما فَرْقٌ بيّن.

لكن قد يقال في المقام بأنّ تجدّد القدرة كاشف عن عدم تحقّق الضرورة المبيحة لغسل الكافر.

و فيه ما لا يخفى.

و قد ظهرلك ممّا تقدّم ضعف ما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره حيث قال: فلو طرأ التمكّن من الغسل الاختياري، فالأقوى عدم سقوطه، وفاقاً للشهيدين و المحقّق الثاني و غيرهم؛ للعمومات، و عدم كفاية مجرّد وجوب الشيء عند الاضطرار لبدليّته، إلّا إذا فهم البدليّة من دليله، كما في التيمّم و نحوه[1]. انتهى؛ لما عرفت من أنّ صريح النصوص و الفتاوى إنّما هو كون ما يوجده الكافر عين غسل الميّت لا شيئاً آخر أجنبياً عنه أوجبه الشارع تعبّداً حين الضرورة حتى يكون مدّعي البدليّة مطالباً بالدليل، و الله العالم.

(و يغسّل الرجل محارمه) أي مَنْ حرم عليه نكاحها مؤبّداً بنسب

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٨٦، وانظر: الذكرى ١: ٣١٣، و روض الجنان: ٩٨، و جامع المقاصد ١: ٣٦٢ و ٣٦٣، و تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٤، الفرع «ح».

أورضاع أو مصاهرة، و كذا المرأة تغسّل محارمها بلاخلاف في شيء منها في الجملة، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار التي كادت تكون متواترةً، و قد تقدّم بعضها في الفرع السابق، كصحيحتي[1] منصور و الحلبي، و موثّقة[2] عبدالرحمن، و رواية[3] زيد الشحّام.

و بعض تلك الأخبار و إن قصر عن إثبات الحكم على نحو العموم بحيث يعمّ المحارم بالمصاهرة كأمّ الزوجة و نحوها لكن جملة منها تفي بذلك، كقوله عليه السلام في موثّقة عبدالرحمن: «تغسّله امرأته أوذات محرمه»[4] و قوله عليه السلام في صحيحة منصور: «نعم، و أمّه و أخته و نحوهما»[5] فإنّ المتبادر من التشبيه في مثل المقام إرادة المشابهة في المحرميّة التي هي سبب جواز النظر و اللمس.

و موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلّا نساء، قال: «تغسّله امرأة ذات محرم منه و تصبّ النساء عليه الماء و لا تخلع ثوبه، و إن كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معهم امرأة و لا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، و إن كان معها ذو محرم لها يغسّلها من فوق ثيابها»[6].

و رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام في حديث، قال: «إذا مات الرجل في السفر ـ إلى أن قال ـ و إذا كان معه نساء ذوات

---

(١) المتقدّمتين في ص ٦٠ و ٦١.
(٢) المتقدّمة في ص ٦١.
(٣) المتقدّمة في ص ٦٢.
(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٦١، الهامش (٢).
(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٦٠، الهامش (٤).
(٦) الفقيه ١: ٤٣٤/٩٤، التهذيب ١: ١٤٣٥/٤٤٤، الاستبصار ١: ٧٢٠/٢٠٤، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبّاً و يمسسن جسده ولا يمسسن فرجه»[١].

و كيف كان فالأمر في التعميم سهل بعد عدم القول بالتفصيل في المحارم، و إنّما الإشكال في المسألة في مقامين:

أحدهما: أنّه هل يجب أن يكون ذلك **(من وراء الثياب)**؟ كما حكي[٢] عن ظاهر المشهور، و نطق به جملة من الأخبار المتقدّمة و غيرها ـ كموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم و معه رجال نصارى و معه عمّته و خالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: «تغسله عمّته و خالته في قميصه، ولا تقربه النصارى» و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة و معها نساء نصارى و عمّها و خالها معها مسلمان، قال: «يغسّلانها و لا تقربها النصرانيّة كما كانت تغسلها غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع»[٣] ـ أو لا يجب، كما عن صريح جماعة من متأخّري المتأخّرين ـ كصاحبي المدارك و الذخيرة، و كاشف اللثام و غيرهم ـ و ظاهر الغنية و الكافي و الإصباح[٤]، و لعلّه الظاهر من الذكرى أيضاً حيث قال ـ فيما حكي عنه ـ: و ثالثها: المحرميّة؛ لتسويغه النظر و اللمس، و لما

---

(١) التهذيب ١: ٤٤١-٤٤٢/١٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٠١-٢٠٢/٧١١، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٦٤.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩/١٢، التهذيب ١: ٣٤٠/٩٩٧، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٦٤، و انظر: مدارك الأحكام ٢: ٦٥، و ذخيرة المعاد: ٨١، و كشف اللثام ٢: ٢١٩، و الغنية: ١٠٢، و الكافي في الفقه: ٢٣٧، و إصباح الشيعة: ٧٧.

مرّ، ولكن من وراء الثياب محافظةً على العورة[١]. انتهى؛ لإطلاق بعض الأخبار و ظهور بعض بل صراحته في العدم إلّا بالنسبة إلى العورة.

كقوله عليه السلام في صحيحة منصور: «نعم، و اُمّه و اُخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة»[٢] فإنّه كالصريح في عدم الوجوب إلّا في العورة.

و قوله عليه السلام في رواية عمرو بن خالد، المتقدّمة[٣]: «يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبّاً» فإنّ الظاهر أنّ التوزير مع التجرّد، لا مع الثياب.

و قوله عليه السلام في رواية زيد الشحّام، المتقدّمة[٤] في حكم المرأة: «و إن كان معهم زوجها أو ذورحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها» فإنّ ظاهرها أنّ المحرّم إنّما هو النظر إلى العورة لا إلى سائر البدن، فيحتمل قويّاً أن يكون شدّة الاهتمام بكونه من وراء الثوب في سائر الأخبار للمحافظة على العورة، كما اُشير إليه في العبارة المتقدّمة[٥] عن الذكرى.

و يشهد له ما في ذيل هذه الرواية في حكم الرجل «و إن كان له فيهنّ امرأة فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته».

و يحتمل أن يكون النهي عن خلع الثوب و الأمر بالغسل من فوق الثياب في بعض تلك الأخبار لأجل المحافظة عن نظر الأجانب، كما يستشعر ذلك من قوله عليه السلام في موثّقة سماعة: «تغسّله امرأة ذات محرم و تصبّ النساء عليه الماء

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٦٤، وانظر: الذكرى ١:٣٠٧.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٦٠، الهامش (٤).

(٣) في ص ٨٧ - ٨٨.

(٤) في ص ٦٢.

(٥) آنفاً.

ولا تخلع ثوبه»[١].

و يحتمل أيضاً إرادة الاستحباب من أغلب تلك الأخبار بل جميعها، كما يؤيّده اقتران ذوات المحرم في بعض تلك الأخبار مع الزوجة التي عرفت أنّ الأقوى أنّ غسلها من وراء الثياب ليس إلّا على وجه الاستحباب، فعند قيام هذه الاحتمالات المؤيّدة بالشواهد الداخليّة و الخارجيّة يشكل ارتكاب التأويل أو الطرح في الأخبار الدالّة على عدم الوجوب؛ لأنّ حمل الأخبار ـ الظاهرة في الوجوب ـ على الاستحباب أو المحامل الأخر أهون من طرح هذه الروايات أو تأويلها، فما في المدارك و غيره من عدم الوجوب هو الأقوى و إن كان الأوّل أحوط.

و أحوط منه ترك المرأة مسّ جسد مَنْ تغسّله من محارمها بأن تلفّ على يديها خرقة؛ لحسنة عبدالله بن سنان أو صحيحته، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به وتلفّ على يديها خرقة»[٢].

و هذه الرواية و إن كان ظاهرها الوجوب لكنّها لا تصلح لتقييد المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان، المنصرفة إلى الكيفيّة المتعارفة، مع معارضتها برواية عمرو بن خالد، المتقدّمة[٣] المصرّحة بجواز المسّ، فيجب حملها على الاستحباب، أو تأويلها بما لا ينافي غيرها.

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٨٧، الهامش (٦).

(٢) التهذيب ١: ٤٤٤/١٤٣٦، الاستبصار ١: ١٩٨/٦٩٦، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٣) في ص ٨٧ ـ ٨٨.

ولا يبعد أن يكون المراد بلفّ يديها في هذه الرواية المحافظة عن مسّ الفرج، المنهيّ عنه في رواية[١] عمرو، و الله العالم.

ثانيهما: أنّه هل يختصّ ذلك ـ أي جواز تغسيل الرجل محارمه ـ بما **(إذا لم تكن مسلمة)** ولا زوج بناءً على جواز تغسيله اختياراً **(و كذا)** تغسيل **(المرأة)** محارمها بما إذا لم يكن مسلم ولا زوجة، أم يجوز مطلقاً فيهما؟ فقد حكي[٢] عن المشهور: الأوّل، و عن الحلّي و العلّامة في المنتهى و جماعة من متأخّري المتأخّرين: الثاني[٣].

و الأوّل مع كونه أحوط لايخلو عن قوّة؛ لقول الباقر عليه السلام في خبر أبي حمزة: «لايغسّل الرجل المرأة إلّا أن لاتوجد امرأة»[٤].

و قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان، المتقدّمة[٥]: «فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به» فإنّ المراد بـ«أولاهنّ» مَنْ كان محرماً؛ لأنّ الأجنبيّة لاتتولّى الغسل، كما ستعرف.

و ظاهره اشتراط جواز تغسيل المحارم بفقد الزوجة، فيفهم منها بالالتزام تأخّر مرتبتها عن المماثل أيضاً؛ لمساواة المماثل في الرتبة مع الزوجة أو تقدّمه عليها، مضافاً إلى عدم القول بالفصل.

---

(١) أُنظر: ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٦٥.

(٣) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٤:٦٦، وانظر: السرائر ١:١٦٨، و منتهى المطلب ١:٤٣٧، و كشف اللثام ٢:٢١٩، و مدارك الأحكام ٢:٦٥، و ذخيرة المعاد: ٨١.

(٤) التهذيب ١:١٤٢١/٤٤٠، الاستبصار ١:٧٠٢/١٩٩، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٥) في ص ٩٠.

و يؤيّده ما يستشمّ من جلّ الأخبار بل كلّها سؤالاً و جواباً من اختصاص الجواز بمواقع الضرورة.

و استدلّ للحلّي و مَنْ تبعه: بالأصل و الاستصحاب و العمومات.

و خصوص صحيحة منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسّلها؟ قال: «نعم، و أُمّه و أُخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة»[1] فإنّ ظاهرها الجواز مطلقاً، كما عرفته في الزوجة.

و فيه: أمّا الأصل والاستصحاب و العمومات فلايلتفت إليها في مقابل ما عرفت.

و أمّا الصحيحة: فمقتضى الجمع بينها و بين غيرها: حملها على إرادة الحكم في موقع الضرورة، كما يشعر بذلك فرض السائل كونه في السفر، و لاينافيه إطلاق الجواز بالنسبة إلى الزوجة بعد استفادته من دليلٍ آخر، كما عرفته في محلّه.

لكن ربما يتوهّم أنّ تنزيل هذه الصحيحة على إرادة الحكم في خصوص مورد الضرورة بعيد؛ إذ كثيراًمّا يوجد المماثل في السفر أيضاً، فلو كان التقييد شرطاً، لكان التنبيه عليه لازماً في مثل المقام.

و يدفعه: أنّ مجرّد وجود المماثل خصوصاً المرأة لايجدي غالباً في رفع الاضطرار، فإنّ مَنْ يوجد في السفر من المماثل قلّما يقدم على تغسيل ميّت الأجانب، كما لايخفى على مَنْ شاهد مواردها الخارجيّة.

و احتمال سقوط التكليف عن غير المماثل في مثل الفرض على تقدير

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٦٠، الهامش (٤).

اشتراط الضرورة؛ لعدم توجّه الخطاب حينئذٍ إلّا إلى المماثل العاصي بامتناعه في غاية السقوط بعد العلم بكون الغسل واجباً كفائيّاً، و أنّ الشارع لايرضى بتركه مهما أمكن، فلا ينبغي الارتياب في أنّ الضرورة العرفيّة تتحقّق غالباً في الأسفار و نحوها، و لانلتزم باعتبار أزيد من هذا المقدار من الضرورة في إباحة تغسيل المحارم، فلا بُعْدَ في تنزيل الصحيحة عليها و لو من دون معارض فضلاً عمّا عرفت لها من المعارضات، فالأقوى هو القول المشهور، والله العالم.

و لو تجدّدت القدرة بوجود المماثل الغير الممتنع من الفعل بعد حصول الغسل من غير المماثل، لاتجب إعادته جزماً؛ لكونه أولى بعدم الإعادة من وجوه من تغسيل الكافر الذي عرفت أنّ الأقوى في النظر ـ على ما تقتضيه القواعد ـ حصول الإجزاء بفعله، و عدم وجوب الإعادة، كما لايخفى على المتأمّل، و لذا لم ينقل الخلاف فيه من أحد في هذه المسألة، و الله العالم.

(و لا يغسّل الرجل مَنْ ليست بمحرم له) ولا المرأة مَنْ ليس بمحرم لها على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً كما في الجواهر[1]. و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[2]. و عن الخلاف إلى الأخبار المرويّة عنهم عليهم السلام، و الإجماع، مع نسبته مادلّ على خلاف ذلك من الأخبار إلى الشذوذ[3].

و عن المعتبر: ولا يغسّل الرجل أجنبيّةً و لا المرأة أجنبيّاً، و هو إجماع أهل العلم[4]. انتهى.

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٦٧.

(٢) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٦٧، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٠، المسألة ١٢٩.

(٣) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٦٧، وانظر: الخلاف ١: ٦٩٨، المسألة ٤٨٥.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٦٧، وانظر: المعتبر ١: ٣٢٣.

و يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال: «تدفن كما هي بثيابها» و عن الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء و ليس معهنّ رجال، قال: «يدفن كما هو بثيابه»[1].

و نحوها في الاشتمال على حكمي الرجل و المرأة: صحيحة الكناني، و روايتا داوُد بن سرحان و زيد الشحّام، المتقدّمات[2].

و صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنه لفّاً في ثيابه و يدفنّه و لا يغسّلنه»[3].

خلافاً للمحكيّ عن الشيخين و الحلبي في الكافي و ابن زهرة في الغنية ـ إلّا أنّ الأخير جَعَله أحوط، وزاد ـ كالحلبي ـ اعتبار تغميض العينين[4] ـ و تبعهم في المفاتيح على ما حكي[5] عنه، فأوجبوا تغسيلها من وراء الثياب؛ لقوله عليه السلام في رواية أبي حمزة: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[6] فإنّ ظاهره الجواز عند الضرورة مطلقاً.

---

(١) الفقيه ١: ٤٣٠/٩٤، التهذيب ١: ٤٤٠-١٤٢٣/٤٤١، الاستبصار ١: ٢٠٠-٧٠٦/٢٠١، وفي الأخيرين بتفاوت يسير، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٢) في ص ٦١ – ٦٢.

(٣) الفقيه ١: ٤٢٩/٩٤، التهذيب ١: ١٤٢٤/٤٤١، الاستبصار ١: ٧٠٧/٢٠١، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨٦، وانظر: جواهر الكلام ٤: ٦٨.

(٥) الحاكي هو الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب الطهارة: ٢٨٦، وانظر: مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٣.

(٦) التهذيب ١: ١٤٢١/٤٤٠، الاستبصار ١: ٧٠٢/١٩٩، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

و رواية عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة»[١].

و رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و معه نسوة ليس معهنّ رجل، قال: «يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه في أثوابه من تحت الستر و يصلّين عليه صفّاً» و المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم امرأة، قال: «يصبّون الماء من خلف الثوب و يلفّونها في أكفانها و يصلّون و يدفنون»[٢].

و رواية أبي بصير[٣] قال: سمعت الصادقَ عليه السلام يقول: «إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبّون عليها الماء صبّاً» و رجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم، فقال أبوحنيفة: يصببن الماء عليه صبّاً، فقال الصادق عليه السلام: «بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن إليه و هو حيّ، فإذا بلغن الموضع الذي لايحلّ لهنّ النظر إليه ولا مسّه و هو حيّ صببن عليه الماء صبّاً»[٤].

و رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذومحرم من نسائه يؤزرنه إلى الركبتين و يصببن عليه الماء صبّاً، ولا ينظرن إلى عورته و لا يلمسنه بأيديهنّ

---

(١) التهذيب ١:٤٤٤/١٤٣٤، الاستبصار ١:٢٠٤/٧١٩، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٢) التهذيب ١:٤٤٢/١٤٢٧، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٣) في التهذيبين: «أبي سعيد» بدل «أبي بصير».

(٤) التهذيب ١:٣٤٢/١٠٠١، الاستبصار ١:٢٠٤-٢٠٥/٧٢١، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

و يطهرنه»[1] الحديث.

و فيه ـ بعد الغضّ عمّا في هذه الروايات من ضعف السند، و قصور بعضها من حيث الدلالة كالأولين؛ لإهمال أولاهما، وصلاحية ثانيتهما لإرادة المحارم من بعض الرجال، كما يشعر بذلك قوله عليه السلام: «و يستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة»[2] و يؤيّده ما سمعه ابن سنان عن الصادق عليه السلام ـ فيما سمعتَه في الفرع السابق ـ في عكس المسألة ـ: «فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به و تلفّ على يديها خرقة»[3] ـ أنّ هذه الروايات بأسرها قابلة للحمل على الاستحباب فلتحمل عليه ـ كما عن الاستبصار و زيادات التهذيب[4] ـ بقرينة الأخبار المتقدّمة الصريحة في عدم الوجوب و لو من فوق الثياب، كما لا يخفى على مَنْ تأمّل فيها.

و ربما يتوهّم عدم إمكان الجمع بينها؛ لاشتمال جلّ الأخبار المتقدّمة على النهي عن التغسيل و الأمر بالدفن بلا غسل، و هو ينافي الاستحباب.

و يدفعه: كون النهي في مقام توهّم الوجوب، و الأمر بالدفن في مقام توهّم الحظر، فلا يفهم منهما أزيد من الرخصة، لكن مع ذلك لا ينبغي الارتياب في أنّ الترك أحوط؛ إذ لاشبهة في جواز الترك بمقتضى الأخبار المتقدّمة المشهورة المعمول بها، التي لاريب في جواز الأخذ بها، و أمّا الفعل فقلّما ينفكّ عن بعض المحاذير التي يشكل الالتزام بجوازها إلّا بدليلٍ قويّ، والله العالم.

---

(١) التهذيب ١: ٤٤١ـ١٤٢٦/٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠١ـ٧١١/٢٠٢، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٩٥، الهامش (١).

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٩٠، الهامش (٢).

(٤) الحاكي عنهما هو الشيخ الأنصاري قدس سره في كتاب الطهارة: ٢٨٦، وانظر: الاستبصار ١: ٢٠٢ و ٢٠٥، و التهذيب ١: ٤٤٢.

ثمّ إنّ في المقام أخباراً أخر مرميّة بالشذوذ لم ينقل عن أحد من الأصحاب العمل بمضمونها:

منها: مادلّ على وجوب تيمّم الميّت، كما عن أبي حنيفة[١]، و هو رواية زيد بن عليّ، المتقدّمة[٢] في مبحث تغسيل الكافر.

و عن التذكرة و ظاهر الخلاف الاتّفاق على نفيه[٣].

و منها: مادلّ على وجوب تغسيل مواضع التيمّم حتى باطن الكفّين، كرواية مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: «يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمّم و لا تمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها» قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: «يغسّل بطن كفّيها ثمّ يغسّل وجهها ثمّ يغسّل ظهر كفّيها»[٤].

و منها: ما دلّ على أنّه يغسّل منها مواضع الوضوء، كرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر و ليس معها نساء ولا ذومحرم، فقال: «يغسّل منها موضع الوضوء و يصلّى عليها و تدفن»[٥].

---

(١) تحفة الفقهاء ١:٢٤٢، النتف ١:١١٨، العزيز شرح الوجيز ٢:٤٠٥، المجموع ٥:١٥١.

(٢) في ص ٨٠.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٦٩، وانظر: تذكرة الفقهاء ١:٣٦٠، المسألة ١٢٩، و الخلاف ١:٦٩٨، المسألة ٤٨٥.

(٤) التهذيب ١:٢٤٢-١٤٢٩/٢٤٣، الاستبصار ١:٢٠٢-٧١٤/٢٠٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٥) التهذيب ١:١٤٣٠/٤٤٣، الاستبصار ١:٧١٥/٢٠٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

و منها: أنّه يغسل كفّاها، كرواية جابر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن المرأة تموت و ليس معها محرم، قال: «تغسل كفّيها»[1].

و هذه الأخبار بأسرها ممّا لا يمكن الأخذ بظاهرها و لو مع قطع النظر عن شذوذها و إعراض الأصحاب عنها؛ لمعارضة بعضها مع بعض و الكلّ مع الأخبار المتقدّمة و لو في الجملة، لكن لا بأس بحملها على الاستحباب ـ كما في الوسائل[2] ـ و لو من باب المسامحة لكن مع تقييدها بما إذا لم يستلزم نظراً أو لمساً و إن كان الأحوط ترك هذه الأشياء أيضاً كالغسل من فوق الثياب و دفنه كما هو بثيابه **(إلّا)** أن تكون صبيّةً **(و لها دون ثلاث سنين)** أو ثلاث و لم تتعدّاها، فيغسّلها الرجل حينئذٍ و إن كان أجنبيّاً **(و كذا المرأة)** الأجنبيّة تغسّل الصبي الذي لم يتجاوز الثلاث بلا إشكال و لا خلاف يعتدّ به فيهما على الظاهر، بل عن النهاية و التذكرة نسبة الحكمين إلى جميع علمائنا[3]؛ للأصل، و عمومات وجوب الغسل، السليمة عمّا يصلح لتخصيصها؛ ضرورة قصور الأخبار المانعة عن شمول مثل الفرض و لا أقلّ من انصرافها عنه، و ظهورها في إرادة المنع من تغسيل مَنْ يحرم النظر إليه دون الصبي و الصبيّة خصوصاً غير المميّز منهما، كما هو الغالب في مورد الفرض.

فما عن المصنّف في المعتبر ـ من المنع من تغسيل الرجل الصبيّة الأجنبيّة

---

(١) التهذيب ١: ١٤٣١/٤٤٣، الاستبصار ١: ٧١٦/٢٠٣، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٢) الوسائل، ذيل الحديث ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميّت.

(٣) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٧٠، و كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨٥، وانظر: نهاية الإحكام ٢: ٢٣١، و تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧ و ٣٦٨، المسألتان ١٣٤ و ١٣٥.

مطلقاً؛ لأصالة حرمة النظر خرج منها تغسيل المرأة للصبي؛ لترخيص الشارع اطّلاعهنّ عليه، لافتقاره إليهنّ[1] ـ ضعيف؛ لأنّه إن أراد حرمة النظر إلى العورة، فبعد التسليم و لو بالنسبة إلى غير المميّز أنّ مقتضاها ليس إلّا صيرورتها كالمحارم، فيلقي على عورتها خرقة و يغسّلها. و إن أراد حرمة النظر إلى الصبيّة مطلقاً و لو إلى ماعدا العورة من غير مميّزها، ففيه ما لا يخفى من مخالفته للسيرة القطعيّة، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف في جواز النظر، و دلالة النصّ الصحيح عليه ما لم تبلغ.

و الأولى له الاستدلال في تفصيله بين الصبي و الصبيّة: بموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الصبي تغسّله امرأة، فقال: «إنّما تغسّل الصبيان النساء» و عن الصبيّة تموت فلا تصاب امرأة تغسّلها، قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها»[2] بناءً على إفادة ما لا يعمّ غير المحارم من «الأولى» فيفهم منه المنع لغيرها.

لكن يتوجّه عليه أيضاً قصورها عن إثبات الحرمة خصوصاً في صورة فقد الوليّ، و يكفي نكتةً لتعيين الأولى و تخصيصه بالذكر استحباب مباشرته للفعل بنفسه و كونه وليّ الأمر، و حيث إنّ تغسيل الرجل للصبيّة خلاف المتعارف لا يقدم عليه أحد بلا داعٍ قويّ، بخلاف صورة العكس خصّ الوليّ بالذكر و عيّنه للفعل مع استحباب إقدامه عليه مباشرةً، فلا يفهم من مثل هذه الرواية بطلان غسل الغير إذا كان بأمر الوليّ، فلا ينبغي الارتياب في أصل الحكم في الجملة خصوصاً

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٧٠، و انظر: المعتبر ١: ٣٢٤.

(٢) التهذيب ١: ١٤٣٨/٤٤٥، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

بعد استفاضة نقل الإجماع عليه في كلا الفرعين، و إنما الإشكال في تحديد الجواز بثلاث سنين فيهما، كما هو المشهور.

أمّا بالنسبة إلى الصبي: فيستفاد ذلك من رواية أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين»[1].

و ضعفه ـ لو كان ـ منجبر بما عرفت.

و أمّا بالنسبة إلى الصبيّة: فلم يتّضح لنا مستندهم.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أولويّتها بالمنع من الصبي بنظر العرف، فيفهم حدّها من هذه الرواية بالأولويّة، و لذا حدّدها المشهور[2] أيضاً بالثلاث، فليتأمّل.

و عن المقنعة و المراسم جواز تغسيل الصبي مجرّداً إن كان ابن خمس سنين، و إن كان أكثر، غسّلته من فوق الثياب[3].

و الظاهر أنّ ما فيهما من الغسل من فوق الثياب مبنيّ على جوازه من الأجنبيّ، فالتحديد حينئذٍ إنّما هو بالخمس.

و يدلّ على ذلك في الصبيّة: ما رواه الصدوق عن محمد بن الحسن في جامعه: في الجارية تموت مع الرجال في السفر، قال: «إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أوستّ دفنت و لم تغسّل، و إن كانت بنت أقلّ من خمس سنين

---

(١) الكافي ٣: ١٦٠ (باب حدّ الصبي...) الحديث ١، الفقيه ١: ٩٤/٤٣١، التهذيب ١: ٩٩٨/٣٤١، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٢) في «ض ٧، ٨» زيادة: «فيها».

(٣) حكاه عنهما الشهيد في الذكرى ١: ٣٠٧، و صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٢٣ـ٢٢٤، وانظر: المقنعة: ٨٧، و المراسم: ٥٠.

غسّلت».

قال: و ذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام[١].

و في الوسائل: و رواه في كتاب مدينة العلم مسنداً عن الصادق عليه السلام، كما ذكره الشهيد في الذكرى[٢]. انتهى.

لكن ينافيه مارواه في التهذيب عن أحمد بن محمد مرسلاً، قال: وروي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: «إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت و لم تغسّل»[٣].

و قد نقل عن ابن طاوُس رحمه الله أنّه قال: إنّ لفظ «أقلّ» هنا وَهْمٌ، و أصله «أكثر»[٤] فعلىٰ هذا ينطبق على الرواية المتقدّمة.

ولكنّ الاعتماد على مثل هذه الروايات ـ مع ما فيها من الضعف و الشذوذ ـ في غاية الإشكال، و لذا مال بعض مشايخنا ـ تبعاً لبعض متأخّري المتأخّرين ـ إلى دوران جواز التغسيل في الصبي و الصبيّة مدار جواز النظر و اللمس[٥]، و هذا و إن كان موافقاً للأصل و القواعد و يؤيّده موثّقة عمّار، المتقدّمة[٦] لكنّه مخالف لفتاوى الأصحاب و لرواية أبي النمير، المتقدّمة[٧] المعتضدة بعمل الأصحاب، فالالتزام به

---

(١) الفقيه ١: ٤٣٢/٩٤.

(٢) الوسائل، ذيل الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، و انظر: الذكرى ١: ٣٠٨.

(٣) التهذيب ١: ٩٩٩/٣٤١.

(٤) كما في الوسائل ذيل الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، وانظر: الذكرى ١: ٣٠٧.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٧٣، الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٧.

(٦) في ص ٩٩.

(٧) في ص ١٠٠.

مشكل.

والذي يقتضيه الاحتياط إنّما هو تغسيل الصبي و الصبيّة بعد الثلاث من فوق الثياب عند الضرورة بناءً على ما هو الأظهر من جوازه للأجنبيّ و إن كان الأحوط تركه بعد البلوغ و دفنه كما هو بثيابه.

و لعلّ هذا هو الوجه فيما حكي عن ابن حمزة من أنّه قسّم الصبي ثلاثة أقسام: ابن ثلاث، و ابن أكثر، و مراهق، فالأوّل تغسّله النساء مجرّداً من ثيابه، و الثاني تغسّله من فوق ثيابه، و الثالث يدفن من غير غسل[1].

و كيف كان فهذا هو الأحوط لكن بشرط تخصيص الحكم فيما بعد الثلاث بحال الضرورة، و أمّا قبل الثلاث فلا يشترط بالضرورة جزماً، بل يجوز ذلك اختياراً لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل ظهورها في إرادة ذلك. مضافاً إلى أنّه هو الذي يقتضيه الأصل و العمومات.

كما أنّ مقتضى جميع ما عرفت: عدم اعتبار كونه من فوق الثياب، بل عدم وجوب ستر العورة، كما عن جامع المقاصد و الروض التصريح بذلك[2]، بل عن الأوّل نسبته إلى إطلاق النصّ و الأصحاب[3]، فالصبي الذي لم يتجاوز الثلاث تغسّله المرأة مجرّداً **(و)** الصبيّة التي كذلك **(يغسّلها)** الرجل **(مجرّدةً)** كما هو المشهور فيهما، بل الظاهر عدم الخلاف في شيء منهما في الجملة، بل عن ظاهر التذكرة و صريح النهاية و الروضة الإجماع عليه[4].

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٢٢، وانظر: الوسيلة: ٦٣.

(٢ و ٣) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٧٧-٧٨، و انظر: جامع المقاصد ١: ٣٦٤، و روض الجنان: ٩٧.

(٤) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٧٧، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧ و ٣٦٨،=

و أمّا إذا تجاوز الثلاث: فقد عرفت أنّ مقتضى الاحتياط تغسيلهما من وراء الثوب خصوصاً في الصبيّة التي لم يثبت لجواز تغسيلها حدّ من دليلٍ يعتدّ به، فإنّ القول بوجوب غسلها مادام يجوز النظر إليها ـ أي ما لم تبلغ خصوصاً قبل أن تتجاوز خمس سنين ـ لايخلو عن قوّة، و الله العالم بحقائق أحكامه.

ثمّ إنّ المتبادر من تحديد العمر بثلاث سنين ليس إلّا إرادة مدّة الحياة، فلايقدح وقوع الغسل بعدها إذا حصل الموت عندها.

فما عن جامع المقاصد ـ من أنّ الثلاث سنين هي نهاية الجواز، فلا بدّ من كون الغسل واقعاً قبلها[1] ـ لايخلو عن نظر.

فرع: الخنثى المشكل إذا كان لثلاث فمادون كغيره يغسّله الرجل و المرأة مطلقاً، و إن زاد عنها فإن كان له أمة، تغسّله الأمة بلا إشكال على المختار من جوازه لها اختياراً، و إلّا فتغسّله محارمه، كما صرّح به العلّامة[2] و غيره[3]؛ لعدم إمكان الوقوف على المماثل، فيكون من مواضع الضرورة المبيحة لتغسيل المحارم.

و المناقشة فيه بعدم تناول مادلّ على جواز تغسيل غير المماثل عند الضرورة لمثل المقام؛ لظهورها أو صريحها في معلوم الرجوليّة و الأنوثيّة، **ضعيفة** جدّاً؛ إذ لا إشعار في شيء من الأدلّة فضلاً عن الظهور أو الصراحة بكون

= المسألتان ١٣٤ و ١٣٥، و نهاية الإحكام ٢: ٢٣١، و الروضة البهيّة ١: ١٢٦ من دون ذكر الإجماع في الأخير.

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٧٨، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٦٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٤-٣٦٥، الفرع «ط».

(٣) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٦١، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٩٧.

العلم بالرجوليّة أو الأنوثيّة مأخوذاً في موضوع الحكم بجواز التغسيل على جهة الموضوعيّة.

نعم، يفهم من قول السائل حين سأل عن حكم رجلٍ مات في السفر و ليس معه إلّا النساء أو امرأة كذلك أو نحو ذلك: أنّ المقصود بالسؤال ليس إلّا إرادة حكم الموضوع الذي أحرزه بالعلم، لكن لا على وجه يكون العلم بالموضوع مأخوذاً فيه على جهة الموضوعيّة، بل هو كسائر الخصوصيّات الشخصيّة التي لا يتخصّص بها الحكم الشرعي، فليس المقام إلّا كسائر الموارد التي وقع السؤال فيها عن حكم الموضوعات الخارجيّة التي لاينسبق إلى الذهن إلّا إرادة حكم تلك الموضوعات التي أحرزها بالعلم من حيث هي لا من حيث كونها معلومةً، فلا ينبغي الارتياب في أنّ لكلٍّ من محارمه ذكراً كان أو أُنثى تغسيله، فإن ماثله في الواقع فهو، و إلّا فالضرورة سوّغت غسله.

اللّهمّ إلّا أن يمنع في مثل الفرض تحقّق الضرورة المبيحة لتغسيل غير المماثل؛ لإمكان حصول الغسل من المماثل بتكرير الغسل بفعل الرجال و النساء.

لكن يتوجّه عليه: أنّ العبرة بحسب الظاهر إنّما هي بالاضطرار إلى حصول الغسل من غير المماثل، لا عدم إمكان حصوله من المماثل في الواقع، و معلوم أنّ الضرورة متحقّقة في فعل مَنْ يغسّله و لو عند إرادة الاحتياط، فيصحّ غسله و لو على تقدير عدم المماثلة، فليتأمّل.

و يؤيّده بل يدلّ على عدم وجوب تكرار الغسل: ما سنذكره في توجيه الوجه الأخير من الوجوه الآتية إن شاء الله.

و يمكن أن يقال في المقام بجواز التغسيل لكلّ أحد، أجنبيّاً كان أم من

المحارم من دون اشتراط المماثلة، بدعوى انصراف الأخبار ـ المانعة من تغسيل غير المماثل ـ عن الخنثى حيث إنّ المتبادر منها ـ و لو لأجل المناسبة المغروسة في الأذهان ـ ليس إلّا إرادة المنع من تغسيل مَنْ يحرم النظر إليه، و حيث إنّ الأظهر جواز نظر كلٍّ من الطائفتين إليه و لمسه فلا يفهم من تلك الأخبار المنع من تغسيله، فيجب على الجميع تغسيله؛ للعمومات السليمة عن المخصّص.

لكن هذه الدعوى ـ مع قوّتها ـ غير خالية عن النظر بل المنع، فالأظهر عموم شرطيّة المماثلة أو المحرميّة، و عدم اختصاصها بما عدا الخنثى، فلو انكشف الواقع بإخبار صادق، لم يجز لغير المماثل غسله، و حيث إنّ ما عدا المحارم لم يعلم بكونه مكلّفاً بالغسل؛ لجهله بالمماثلة لم يجب عليها مباشرته و إن قلنا بصحّته على تقدير حصوله منه، كما سيأتي التكلّم فيه. و أمّا المحارم فيجب عليهم ذلك؛ لعلمهم بتنجّز الخطاب في حقّهم، فيجب عليهم غسله بمعنى أنّه يتعيّن عليهم ذلك، لا أنّه لا يصحّ إلّا بفعلهم؛ ضرورة صحّته من الأجنبيّ المماثل، غاية الأمر أنّه لايمكن القطع بحصوله منه إلّا بتكرير الغسل.

و كيف كان فإن فُقدت المحارم، هل يرتفع التكليف بالغسل و يجوز دفنه بدونه، أو أنّه يجب على عامّة المكلّفين تغسيله مرّتين احتياطاً؛ تحصيلاً للجزم بحصول الواجب مع شرطه، أم لا يجب إلّا غسل واحد كفايةً على الجميع؟ وجوه.

أمّا الأوّل: فتوجيهه: أنّ وجوب الغسل عند فقد المحرميّة مشروط بالمماثلة، و الشكّ في الشرط شكّ في المشروط، فيرجع فيه إلى البراءة.

و توهّم الرجوع إلى عمومات وجوب الغسل، **مدفوع**: بخروج غير المماثل منها، و الشكّ في المقام إنّما هو في كون المشكوك من أفراد المخصّص

أو العامّ، و قد تقرّر في محلّه بطلان التمسّك بالعمومات في الشبهات المصداقيّة.

لكن لايخفى عليك أنّ مقتضى الأصل ليس إلّا عدم الوجوب لا عدم الجواز، بل مقتضى الأصل: جواز غسله و لو مجرّداً عن الثياب، كجواز مسّه و النظر إليه؛ لأنّ شرط الحرمة أيضاً ـ أعني عدم المماثل ـ غير محرز، فهي ـ كالوجوب ـ منفيّة بالأصل، فيبقى الفعل على أصل الجواز، و يكفي في مشروعيّته احتمال كونه واجباً في الواقع و إتيانه بداعي هذا الاحتمال، كما عرفته في نيّة الوضوء.

لكن لايخفى عليك أنّه لوقلنا بجواز الغسل للأجنبيّ من فوق الثياب ـ كما هو الأظهر ـ فالأحوط إتيانه كذلك كي يكون متقرّباً بالفعل على كلّ تقدير.

و حاصل هذا الوجه: رجوع كلّ مكلّف إلى أصل البراءة عن التكليف بالغسل. و علمه الإجمالي بتوجّه الخطاب بالغسل إلى إحدى الطائفتين لا يؤثّر في تنجيز التكليف على أحد، كما في واجدَي المنيّ في الثوب المشترك.

و أمّا الوجه الثاني: فتوجيهه: أنّ مقتضى وجوب الغسل كفايةً على عامّة المكلّفين: عدم اختصاص التكليف به بمن يباشره بنفسه، فالمباشرة شرط الوجود لا الوجوب، فيجب على كلّ مكلّف ـ و لو بإعانة بعضهم لبعض ـ السعي في إيجاد الغسل من مماثل و إن لم يجب على نفسه المباشرة. ألاترى أنّه لو ماتت امرأة، يجب على الرجال أيضاً ـ كالنساء ـ السعي في حصول غسلها في الخارج بتمهيد مقدّماته، و إعلام مَنْ يماثلها، و إلزامه بذلك على تقدير الامتناع و لو من باب الأمر بالمعروف، إلى غير ذلك ممّا هو من آثار الوجوب الكفائي، ففي ما نحن فيه يجب على المكلّفين السعي في حصول غسل الخنثى من مماثله، و هو أمر مقدور، غاية الأمر أنّه يتوقّف الجزم بحصول الواجب على تكرير الغسل بفعل

الرجال و النساء، فيجب ذلك من باب الاحتياط.

نعم، لو امتنع الاحتياط بأن انحصر المتمكّن من الغسل في إحدى الطائفتين، أو توقّف على ارتكاب محرّمٍ ـ كنظر الأجنبيّ و مسّه ـ و لم يمكن إيجاده بدونه، كالغسل من وراء الثوب أو بتغميض العينين و لفّ اليدين بخرقة مثلاً، أو قلنا بأنّ غسل الأجنبيّ حرام ذاتاً، اتّجه القول بسقوط التكليف و الرجوع إلى البراءة؛ إذ لا يعقل أن يتنجّز في حقّ أحدٍ التكليفُ بإيجاد الغسل من المماثل عند اشتباه موضوعه و تردّد حكم الموضوع المشتبه بين الواجب و الحرام، و استلزام الاحتياط فيه ارتكاب الحرام اليقيني.

و لا يجدي في تنجّز الخطاب بالغسل على المكلّفين ـ بعد فرض استلزام الاحتياط ارتكاب الحرام الواقعي ـ جواز مسّ كلٍّ من الرجال و النساء و نظره إليه و تغسيله إيّاه بملاحظة حكمه من حيث هو، كما هو واضح، لكنّك خبير بإمكان حصوله غالباً من دون توقّفه على مقدّمة محرّمة.

و أمّا احتمال الحرمة الذاتيّة في غسل الأجنبيّ مطلقاً و لو من فوق الثياب فهو في غاية الضعف، بل قد عرفت ـ فيما سبق ـ أنّ الأظهر استحبابه من فوق الثياب و إن كان الأحوط تركه.

فظهر لك بما ذكرناه في توجيه هذا الوجه ضعف الوجه الأوّل، إلّا في بعض الصور، كما تقدّمت الإشارة إليها.

و أمّا الوجه الأخير: فتوجيهه بأن يقال: إنّ اشتراط المماثلة و المحرميّة في الغسل ـ على ما يستفاد بالتأمّل في أدلّته ـ ليس من مقوّمات ماهيّة الغسل، كاشتراط طهارة الماء و إطلاقه، بل هو ـ كإباحته ـ من الشرائط المنتزعة من الأحكام

التكليفيّة؛ فإنّ المتأمّل في أدلّته يوشك أن لا يرتاب في أنّ اعتبار الشارع لهذا الشرط لم يكن إلّا لعدم رضاه بأن يتصدّى الأجنبيّ لهذا العمل المتوقّف غالباً على النظر و اللمس، فنهي الشارع عنه ليس لبطلانه في حدّ ذاته، بل لكون فعله الخارجي مصداقاً لعنوانٍ مرجوع أوملزوماً لأمرٍ كذلك، فلا يعقل أن يطلبه الشارع، فيفسد عمله لذلك، نظير الوضوء بالماء المغصوب، و لايصلح مثل هذه الجهات العارضيّة المقبّحة للفعل مانعاً من وقوعه امتثالاً للأمر المتعلّق بالطبيعة إلّا إذا اتّصفت فعلاً بالقبح بمعنى أنّ الفساد في مثل الفرض يدور مدار المنع الفعلي المنجّز لا الشأني، فحيثما جازصحّ فعله، كما لو غسل الأجنبيّ بزعم المماثلة أو المحرميّة، فانكشف خطؤه، أو توضّأ بماء مغصوب بزعم الملكيّة، أو اغتسل في ماء بارد باعتقاد عدم الضرر، فتبيّن كونه مضرّاً، إلى غير ذلك من الموارد التي نلتزم فيها بصحّة العبادات المشتملة على جهاتٍ مقبّحة عند عدم تأثير تلك الجهات في صيرورة الفعل من حيث صدوره عن الفاعل قبيحاً، و فيما نحن فيه و إن لم يكن المكلّف غافلاً لكنّه بحكمه في عدم تنجز النهي في حقّه، بل قد يكون تكليفه في مقام العمل هو الإتيان بالفعل، كما لو أحرز من نفسه القدرة على إيجاد الواجب الكفائي بنفسه أو بالتسبيب، فإنّه يجب عليه حينئذٍ الإتيان بالفعل من باب المقدّمة العلميّة، فمتى أوجده يصحّ غسله، و يرتفع الخطاب المتعلّق به و لو لم يكن مماثلاً في الواقع.

إن قلت: إذا كان الخطاب بمباشرة الغسل مخصوصاً بالمماثل و لم يجب إلّا عليه، فكيف يعقل أن يصحّ من غير المماثل و يقع امتثالاً لأمر الواجب المتوجّه إلى المماثل!؟.

قلت: إذا كانت علّة الاختصاص كون غسل غير المماثل مشتملاً على جهاتٍ مقبّحة للفعل كما هو المفروض، فهي لاتصلح علّةً إلّا لتخصيص الطلب، لا لعدم حصول ذات المطلوب من حيث هي، فيصحّ عمله مطلقاً و لو على تقدير حرمته عليه إن لم يكن عبادةً، فيسقط بسببه التكليف؛ لحصول الغرض، و إن كانت عبادةً، يصحّ على تقدير تحقّقه قربةً إلى الله ما لم يكن صدوره من المكلّف من حيث صدوره منه قبيحاً بحيث يحسن عتابه و عقابه على الفعل.

و يكفي في كون العمل مقرّباً كونه محصّلاً لما تعلّق به غرض الشارع في أمره و إن قصر الطلب الفعلي عن شموله؛ لما فيه من موانع الطلب حيث يقبح صدوره من المكلّف حال الالتفات و العلم بعنوانه المقبّح له، فلا يكون مطلوباً.

و صدوره منه حين الغفلة و الجهل بالعنوان القبيح و إن لم يقبح فعلاً و يحصل به ما هو الغرض الباعث على الأمر لكن ليس بهذا العنوان فعلاً اختياريّاً للمكلّف حتى يقع في حيّز الطلب، فلايشمله الخطاب اللفظي، بل لايكون هذا الفرد بخصوصيّته الشخصيّة مأموراً به في الواقع، بل هو منهيّ عنه بهذا الاعتبار؛ لعدم اختصاص حرمة الأشياء المشتملة على المفسدة ـ كالغصب و نحوه ـ بالأفراد المعلومة، لكنّه لا أثر لمفسدته الذاتيّة و حرمته الواقعيّة في صيرورته قبيحاً عند صدوره ممّن هو معذور في ارتكابه عقلاً و شرعاً، فإنّ الأفعال الاختياريّة إنّما تتّصف بالحسن و القبح بعناوينها الاختياريّة، فلا فرق من حيث الحسن و القبح بين الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة غفلةً و الواقعة في غيرها، فمناط الطلب في الصورة الأولى أيضاً موجود بحيث لو أمكن الأمربها لأمر بها، لكنّه غير ممكن، فلا منافاة بين حرمة الشيء واقعاً و اتّصافه بالحسن فعلاً و وقوعه عبادةً و مسقطاً

للأمر المتعلّق بالطبيعة إذا تحقّق في الخارج بعنوانه الراجح الواقع في حيّز الطلب، أي كونه مصداقاً للطبيعة المأمور بها قربةً إلى الله تعالى، و لا يتوقّف ذلك على كونه مأموراً به بالفعل؛ لما عرفت في نيّة الوضوء من أنّ القربة المصحّحة للعبادة ليست إلّا كون العمل لله تعالى، لا لسائر الأغراض النفسانيّة، و هذا المعنى محقّق في جميع الموارد التي حكمنا بصحّة العبادة.

و لا ينافيه ما ينويه الغافل عن قبحه من قصد امتثال الأمر المتعلّق به مع أنّه لم يتعلّق به بخصوصه أمر في الواقع؛ لأنّ انتفاء الأمر الواقعي لا يخرج العمل الواقع لله تعالى من كونه كذلك، غاية الأمر أنّه زعم أنّ الله قد أمره بذلك، فأوجده لله بهذا الداعي و لم يكن الأمر كما زعم، و لا ضير فيه، كما تقدّم تحقيقه و تنقيحه في مبحث النيّة.

و بما ذكر يتّضح لك الوجه في صحّة الغسل فيما نحن فيه مطلقاً بناءً على الوجه الأخير لو أوجده لاحتمال وجوبه لأجل احتمال المماثلة، فإنّه و إن لم ينو إلّا امتثال الأمر المحتمل لكن احتمال كونه واجباً من قِبَل الله تعالى أثّر في إيجاده، فأوجده لله لا لسائر الأغراض، و لذا نقول باستحقاق ثواب الانقياد على تقدير عدم مصادفة الاحتمال، و مقتضاه صحّة العمل مطلقاً إذا كان من قبيل ما هو المفروض فيما نحن فيه.

لكنّ الأحوط في المقام ـ بل في كلّ مورد حكمنا فيه بالتخيير بين فعل عبادة و تركها؛ لدوران الأمر فيها بين المحذورين و نحوه إذا كان احتمال الحرمة فيه مسبّباً عن احتمال جهة عارضيّة مقبّحة كغصبيّة ماء الغسل ـ أن ينوي بفعله إيجاد الطبيعة الراجحة شرعاً، التي تعلّق بها الطلب الشرعي من دون أن يجعل

وجوبها غايةً للفعل و لو على سبيل الاحتمال كي يتأمّل في صحّته على تقدير عدم المصادفة و إن كان الأقوى صحّته كما عرفت.

و لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه في توجيه الوجه الأخير أنّه لايخلو عن قوّة لكن ما تقدّمه أحوط، و الله العالم.

(و) اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب ـ كما صرّح به غير واحد منهم ـ أنّ **(كلّ مظهر للشهادتين)** و لم يعلم منه عدم الإذعان بشيءٍ منهما **(و إن لم يكن معتقداً للحقّ)** الذي يعتقده أهل الحقّ **(يجوز تغسيله)** بل يجب كفايةً **(عدا الخوارج و الغلاة)** و النواصب و غيرهم من الفِرَق المحكوم بكفرهم و لو بإنكار شيء من ضروريّات الدين، فإنّه لايجب حينئذٍ تغسيلهم، بل لا يجوز؛ فإنّ الكافر لا يغسّل إجماعاً، كما صرّح به غير واحد؛ للأصل مع ظهور الأدلّة في غيره.

و قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: «النصرانيّ يموت مع المسلمين لاتغسّله و لاكرامة و لا تدفنه و لا تقم على قبره و إن كان أباً»[1] و غيره من الأخبار الدالّة على أنّ الوجه في غسل الميّت تنظيفه و جَعْله أقرب إلى رحمة الله و أليق بشفاعة الملائكة، و أنّه تطهير للميّت عن الجنابة الحادثة له عند الموت، إلى غير ذلك ممّا يفهم منه عدم استحقاق الكافر للغسل مطلقاً، فلا إشكال في ذلك أصلاً، كما أنّه لا إشكال في وجوب تغسيل كلّ مؤمن معتقدٍ لإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، و إنّما الإشكال فيما هو المشهور بين الأصحاب ـ بل عن غير واحد دعوى إجماعهم عليه ـ من وجوب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين من سائر فِرَق

---

(١) التهذيب ١: ٣٣٥-٣٣٦/٩٨٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١، بتفاوت.

المسلمين، مع أنّ مقتضى الأدلّة السابقة ليس إلّا وجوب تغسيل المسلم المعتقد للإمامة لامطلقاً، كما لا يخفى على المتأمّل.

و استدلّ له: بما في بعض النصوص من العموم و الإطلاق.

مثل: قوله عليه السلام: «اغسل كلّ الموتى: الغريق و أكيل السبع و كلّ شيء إلّا ما قُتل بين الصفّين»[1] الحديث.

و قوله عليه السلام: «غسل الميّت واجب»[2].

مضافاً إلى عموم أدلّة وجوب الصلاة على كلّ مسلم، كقوله عليه السلام: «صلّ على مَنْ مات من أهل القبلة، و حسابه على الله»[3] بضميمة عدم القول بالفصل و اشتراط مشروعيّة الصلاة على تقدّم الغسل.

و في الجميع ما لا يخفى؛ فإنّ إطلاقات النصوص مسوقة لبيان حكمٍ آخر، خصوصاً الرواية الثانية؛ فإنّها مهملة.

و أمّا الرواية الأولى و إن اشتملت على عموم لغويّ إلّا أنّ عمومها إنّما هو بالنسبة إلى أنواع الموتى، كما يشهد لذلك تفصيل بعض أفراده، كالغريق و ما بعده ثمّ استثناء الشهيد منها، ولذا لاترى تنافياً بينها و بين مادلّ على عدم تغسيل الكفّار؛ لأنّ الكفر و الإسلام و كونه مخالفاً إنّما هو من أحوال الفرد لا من أفراد هذا العامّ.

و أمّا الرواية الواردة في باب الصلاة: فبعد تسليم سندها لايفهم منها إلّا

---

(١) التهذيب ١: ٩٦٧/٣٣٠، الاستبصار ١: ٢١٣-٧٥٣/٢١٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢/٤٠، التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الاستبصار ١: ٩٧-٣١٥/٩٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) التهذيب ٣: ١٠٢٥/٣٢٨، الاستبصار ١: ١٨٠٩/٤٦٨، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

مشروعيّتها؛ لورود الأمر فيها في مقام توهّم الحظر، فلا يفهم منه الوجوب.

و كيف كان فلا يمكن إثبات الوجوب بمثل هذه الأدلّة، و إليه أشار المحقّق الأردبيلي ـ فيما حكي عنه ـ في مجمع البرهان، حيث قال: و أمّا وجوب غسل كلّ مسلم فلعلّ دليله الإجماع، و قد صرّح ـ فيما حكي عنه ـ بأنّ الظاهر أنّه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين[1].

أقول: و لا يبعد أن يكون كذلك، فإنّ الخلاف في تغسيل المخالف و إن نسب إلى جماعة من القدماء و المتأخّرين لكنّ الظاهر أنّ ذلك منهم ـ عدا بعض متأخّري المتأخّرين ـ إنّما هو لبنائهم على كفر المخالف.

و كيف كان فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فالمسألة في غاية الإشكال، خصوصاً بملاحظة ما صرّحوا به، بل نسبه المحقّق الثاني في حاشية الشرائع ـ على ما حكي[2] عنه ـ إلى ظاهر الأصحاب من أنّ الواجب إنّما هو تغسيلهم غسل أهل الخلاف، فإنّ مقتضاه أن لا يكون مستندهم فيه إطلاقات أدلّة الغسل؛ إذ لا يمكن استفادة وجوب غسلٍ باطلٍ من تلك الأدلّة، فإنّ المراد بها ليس إلّا الغسل الصحيح، و لذا استدلّ شيخنا المرتضى ﴿رحمه الله﴾ عليه بالإجماع، و قال: لو سلّمنا عدم ثبوت الإجماع على الكلّيّة، كفى في المسألة مادلّ على أنّه تجب المعاملة مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين في الأمور المتعلّقة بالمعاشرة التي من أهمّها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب، و هذا واضح لمن لاحَظَ تلك الروايات[3].

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٨٠، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٧٢.

(٢) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٧٧، وانظر: حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركي و آثاره) ١٠: ٨٣.

(٣) كتاب الطهارة: ٢٧٧.

انتهى.

أقول: استفادة وجوب تغسيل موتاهم أو الصلاة عليها أو نحوهما في الفروض التي لا مدخليّة لها بأمور المعاشرة ـ كما لو مات أحدهم في مفازة لم يطّلع عليه إلّا آحاد من المسلمين بحيث لم يترتّب على غسله إلّا أداء التكليف فيما بين العبد و بين ربّه ـ من تلك الأدلّة في غاية الإشكال، بل في حيّز المنع، بل لا يبعد دعوى دلالة جملة من الأخبار الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام على خلافه؛ فإنّ غاية ما يمكن استفادته من تلك الأدلّة إنّما هو وجوب المعاملة معهم معاملة المسلمين صورةً من جهة المداراة معهم لدفع شرّهم أو جلب قلوبهم إلى الإيمان، أو توقّف انتظام أمر المعاش عليه، أو غير ذلك من الفوائد المترتّبة على حسن المعاشرة، لا أنّه يجب علينا ترتيب آثار كونهم مسلمين في الواقع، و إلّا لكان الواجب علينا السعي في تغسيلهم غسل أهل الحقّ، و هو خلاف ما صرّح به جملة من الأصحاب، فالإنصاف أنّ القول بوجوب غسلهم من حيث هو لو لا الإجماع مشكل.

نعم، ربما يجب من باب المماشاة و التقيّة و حسن المعاشرة و نحوها، لا لكونه غسل الميّت من حيث هو، و لذا لا ينبغي الإشكال في أنّ الواجب إنّما هو تغسيلهم غسل أهل الخلاف إلزاماً لهم بما في مذهبهم؛ إذ لا يترتّب على تغسيلهم غسل أهل الحقّ شيء من الفوائد المقصودة من الأمر بتغسيلهم، اللّهمّ إلّا أن تتوقّف المداراة و حسن المعاشرة و التوقّي من شرّهم عليه.

نعم، لا ينبغي الاستشكال في أنّه يستفاد من تلك الأخبار أنّه لو تحقّق غسلهم في الخارج على ما يقتضيه مذهبهم سواء كان بفعلنا أو بفعلهم، يترتّب

عليه أثر الغسل الصحيح، فيطهر بدنه ظاهراً كحال حياته، و لا يجب الغسل بمسّه، إلى غير ذلك من الآثار، كما أنّه لا إشكال في ترتّب الآثار عليه لو غسّل بغسل أهل الحقّ إن ثبت مشروعيّته بإجماعٍ و نحوه، و إلّا ففيه إشكال، و لا يجديه القول به من باب الاحتياط و المسامحة، كما لا يخفى.

و ليعلم أنّه لا منافاة بين القول بوجوب غسلهم كفايةً و بين ما صرّحوا به من كراهة تغسيل المخالف، فإنّ المقصود بالثاني كراهة مباشرته على تقدير وجود مَنْ يقوم بإيجاده، لا مطلقاً، فتكون مباشرة الغسل حال وجود مَنْ به الكفاية من العبادات المكروهة التي عرفت توجيهها غير مرّة.

(و) ليعلم أيضاً أنّه قد استثني ممّا تقدّم من تغسيل كلّ مسلم **(الشهيد الذي قُتل بين يدي الإمام و مات في المعركة)** فإنّه **(لا يغسّل و لا يكفّن)** لو لم يكن مجرّداً من الثياب، كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله **(و يصلّى عليه)** بلاخلاف، بل في الجواهر: إجماعاً في الجميع محصّلاً و منقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالأخبار[1]. انتهى.

و المراد بقتله بين يدي الإمام عليه السلام: التمثيل، و إلّا فلا ريب في عموم الحكم بالنسبة إلى مَنْ قُتل بين يدي النبيّ صلى الله عليه و آله أو النائب عنهما بالخصوص، بل لا ينبغي الاستشكال في اطّراد الحكم بالنسبة إلى كلّ مَنْ قُتل في سبيل الله في كلّ جهاد بحقّ و لو في حال الغيبة، كما لو دهم المسلمين عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، كما عن صريح جماعة و ظاهر آخرين[2]، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٩١.

(٢) أُنظر: الحدائق الناضرة ٣: ٤١٥، و جواهر الكلام ٤: ٨٧.

الإجماع عليه[١].

و يشهد له إطلاق حسنة أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الذي يُقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعدُ، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كفّن حمزة في ثيابه و لم يغسّله ولكنّه صلّى عليه»[٢].

و نحوه في ذلك خبرُه الآخر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يُقتل في سبيل الله أيغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق»[٣] الحديث.

و مضمر أبي خالد، قال: «اغسل كلّ الموتى الغريق و أكيل السبع و كلّ شيء إلّا ما قُتل بين الصفّين، فإن كان به رمق غُسّل و إلّا فلا»[٤].

و لا ينافي هذه الإطلاقات ما في جملة من الأخبار من إثبات هذا الحكم للشهيد بناءً على اعتبار إذن الإمام أو نائبه في مسمّاه ـ كرواية أبي مريم عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غُسّل و كُفّن و حُنّط و صُلّي عليه، و إن لم يكن به رمق كُفّن في أثوابه»[٥] و رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٤: ٨٧، وانظر: الغنية: ١٠٢.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢/٥، التهذيب ١: ٣٣٢/٩٧٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٣) الكافي ٣: ٢١٠/١، التهذيب ١: ٣٣١/٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤/٧٥٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٤) التهذيب ١: ٣٣٠/٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٣/٧٥٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٥) الكافي ٣: ٢١١/٣، الفقيه ١: ٩٧/٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣١/٩٧١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع عن الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ»[١] و مرسلة الطبرسي في مجمع البيان، قال: قال النبيّ صلى الله عليه و آله في شهداء أُحد: «زمّلوهم بدمائهم و ثيابهم»[٢] ـ ضرورة عدم التنافي بين المثبتين، فهذه الروايات ـ على تقدير تسليم الدعوى المذكورة ـ ليست إلّا كالأخبار الواردة في الوقائع الخاصّة، مثل المستفيضة الواردة في قضيّة عمّار و عتبة أو هاشم بن عتبة من أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّلهما يوم صفّين و دفنهما في ثيابهما[٣].

هذا، مع أنّ الدعوى المزبورة ممنوعة على مدّعيها أشدّ المنع، فما في هذه الروايات من الإطلاق أيضاً شاهد للمختار.

نعم، المراد من جميع الأخبار ـ على ما يشهد به متونها ـ من المقتول في سبيل الله ليس إلّا المقتول في الجهاد، لامطلق مَنْ بذل نفسه في طاعة الله من غير جهاد، فإنّه يجب غسله كغيره بلاخلاف فيه ظاهراً، بل عن المعتبر و التذكرة دعوى الإجماع عليه[٤].

و يؤيّده رواية العلاء بن سيابة عن رجل قُتل و قُطع رأسه في معصية الله

---

(١) الكافي ٣: ٤/٢١١، التهذيب ١: ٩٧٢/٣٣٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٢) مجمع البيان ١ ـ ٢: ٣٨٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١: ٩٦٨/٣٣١، و ٣: ٣٣٢-١٠٤١/٣٣٣، و ٦: ٣٢٢/١٦٨، الاستبصار ١: ٧٥٤/٢١٤، و ١٨١١/٤٦٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣١٤، وانظر: المعتبر ١: ٣١١-٣١٢، و تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٤، الفرع «هـ».

أيغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: «إذا قُتل في معصية الله يغسل أوّلاً منه الدم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً»[١] الحديث.

فهذا ممّا لا إشكال فيه، بل لعلّ المتبادر من القتل في سبيل الله ليس إلّا إرادة الجهاد.

نعم، لا يعتبر على الظاهر كونه عند تقابل العسكرين، فلو قُتل واحد من عسكر المسلمين قبل تقابل العسكرين مثلاً ـ كما لو كان عيناً لهم ـ فالظاهر شمول إطلاق الأخبار له و إن كان ربما يستشعر من قوله عليه السلام: «إلّا ما قُتل بين الصفّين»[٢] خلافه، لكن لايبعد جري هذه الرواية مجرى الغالب.

ثمّ إنّ المعتبر إنّما هو موته قبل أن يدركه المسلمون، كما نطق به جملة من الأخبار المتقدّمة، لكن لايبعد أن يكون المراد من إدراكه المسلمون: إخراجه من المعركة أو إدراكه حيّاً بعد انقضاء الحرب عند تفقّد القتلى، لا مجرّد الحضور عنده في أثناء الحرب و به رمق و قد مات في المعركة، كما يشهد له إطلاق قوله عليه السلام في رواية أبي خالد: «إلّا ما قُتل بين الصفّين»[٣] خلافاً لظاهر المحكيّ[٤] عن جماعة من القدماء و المتأخّرين، فاكتفوا في وجوب التغسيل بمجرّد إدراكه حيّاً و لو في أثناء الحرب؛ لإطلاق الأخبار.

و فيه نظر؛ لما أشرنا من إمكان دعوى أنّ المتبادر منها ليس إلّا إرادة

---

(١) التهذيب ١: ٩٦٧/٣٣٠، الاستبصار ١: ٧٥٣/٢١٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٢ و ٣) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ١١٦، الهامش (٤).

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٩٠، وانظر: المقنعة: ٨٤، و المهذّب ١: ٥٥، و الذكرى ١: ٣٢٠، و روض الجنان: ١١٠.

ما عرفت.

و يؤيّده بل يشهد له: قضيّة عمّار، فإنّ الظاهر حضور المسلمين عنده حين استسقى، فسقي اللبن الذي كان آخر شرابه من الدنيا[١] مع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يغسّله، كما يدلّ عليه أخبار[٢] مستفيضة.

و يؤيّده أيضاً: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال يوم أحد: «مَنْ يَنظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله، فنظر فوجده جريحاً و به رمق، فقال له: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال: أنا في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه و آله عنّي السلام، قال: ثمّ لم أبرح إلى أن مات و لم يأمر النبيّ صلى الله عليه و آله بتغسيل أحد منهم[٣].

و قد يشكل ما في هذه الرواية بأنّ ظاهرها كون القضيّة بعد تقضّي الحرب، و هو ينافي ما يستظهر من المعتبرة المستفيضة المتقدّمة، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة على أنّه إذا مات بعد تقضّي الحرب، يجب غسله حتى لو كان غير مستقرّ الحياة[٤].

و أشكل من هذه الرواية خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا مات الشهيد من يومه أو من

---

(١) أُنظر: مروج الذهب ٢: ٣٨١، و اختيار معرفة الرجال: ٣٣/٦٤.

(٢) منها: ما في التهذيب ١: ٣٣١/٩٦٨، و ٣: ٣٣٢/١٠٤١، و ٦: ١٦٨/٣٢٢، و الاستبصار ١: ٢١٤/٧٥٤، و ٤٦٩/١٨١١.

(٣) أورد الخبر صاحبُ الجواهر فيها ٤: ٨٩-٩٠، وابنا قدامة في المغني ٢: ٤٠١، و الشرح الكبير ٢: ٣٣١، و ابن هشام في السيرة النبويّة ٣: ٩٥.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٩٠، وانظر: الخلاف ١: ٧١٢، المسألة ٥١٩.

الغد فواروه في ثيابه، و إن بقي أيّاماً حتى تتغيّر جراحته غسّل»[١].

و قد حمله الشيخ و غيره ـ على ما حكي[٢] عنهم ـ على التقيّة. و لا بُعْد فيه خصوصاً مع ما فيه كسابقه من الضعف، والله العالم.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ و كلام الأصحاب ـ كما عن جماعة[٣] التصريح به: ـ أنّه لافرق في هذا الحكم بين الصغير و الكبير و الرجل و المرأة و الحُرّ و العبد و بين مَنْ عاد سلاحه إليه فقتله و غيره، و لا بين مَنْ قُتل بالجرح أو بغيره من الأسباب.

و عن ظاهر كشف اللثام الاتّفاق في خصوص الصغير و المجنون[٤].

و عن المعتبر نسبة الخلاف في الصغير إلى أبي حنيفة، و ردّه بالإطلاق[٥].

و يؤيّده ما روي من أنّه كان في قتلى بَدْر و أُحد بعض الصغار[٦]، و قد تقدّم[٧] في الرواية السابقة أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لم يأمر بتغسيل أحد ممّن قُتل يوم أُحد.

قال شيخنا المرتضى رحمه الله ـ بعد ما نقل[٨] ما عرفت ـ: و هو حسن إلّا أنّ

---

(١) التهذيب ١: ٩٧٤/٣٣٢، و ٦: ٣٢١/١٦٨، الاستبصار ١: ٧٥٨/٢١٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٢) كما في جواهر الكلام ٤: ٩٠، و انظر: التهذيب ١: ٣٣٢، ذيل الحديث ٩٧٤، و الاستبصار ١: ٢١٥، ذيل الحديث ٧٥٨.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣١٤، و الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٩١.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣١٤، و الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٩١، وانظر: كشف اللثام ٢: ٢٢٦.

(٥) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣١٤، وانظر: المعتبر ١: ٣١٢.

(٦) أسد الغابة ١: ٩٩٣/٤٢٥، و ٤: ٤٠٨٩/٢٩٩، عيون الأثر ١: ٤٣٢، الإصابة ٤: ٧٢٥-٦٠٦١/٧٢٦، الاستيعاب ١: ٣٠٧-٤٤٤/٣٠٨.

(٧) في ص ١١٩.

(٨) في «ض ٧، ٨»: «بعد نقل».

الظاهر من حسنة أبان و صحيحته: المقتول في سبيل الله، فيختصّ بمن كان الجهاد راجحاً في حقّه أو جُوهد به، كما إذا توقّف دفع العدوّ على الاستعانة بالأطفال[١]. انتهى.

أقول: لا يبعد أن يقال: إنّ الظاهر من المقتول في سبيل الله في المقام ليس إلّا إرادة المقتول في الجهاد من عسكر المسلمين مطلقاً و لو لم يكن المقتول بالخصوص ناوياً بفعله التقرّب، بل إظهار الشجاعة و تحصيل الغنيمة و نحوهما ممّا ينافي الإخلاص المصحّح كونه عبادةً، فلا يعتبر في ثبوت الحكم إلّا تحقّق العنوان و لو لم يكن في حقّ خصوص المقتول راجحاً بحيث لا يعمّ[٢] مثل المجنون و الصغير. اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصراف سائر الأخبار عنه.

و كيف كان فالاحتياط بالغسل في مثل هذه الموارد ممّا لا ينبغي تركه، و الله العالم.

و لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين الجنب و غيره، و كذا الحائض و النفساء؛ لإطلاق النصوص و الفتاوى، مضافاً إلى عدم وجوب الغسل على الميّت، و الأصل براءة ذمّة الأحياء عن تغسيله سيّما على المختار من عدم وجوب الغسل إلّا لغاياته الواجبة.

فما عن السيّد و ابن الجنيد ـ من وجوب غسل الجنابة[٣] ـ ضعيف.

---

(١) كتاب الطهارة: ٣١٤.

(٢) كذا في «ض ٧، ٨» و الطبعة الحجريّة. و الظاهر أنّ العبارة هكذا: «بحيث يعمّ». و أنّ «لا» زائدة.

(٣) حكاه عنهما المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣١٠.

و ربما استشهد له: بما روي من أنّ الميّت الجنب يغسّل غسلين[1]، و بما روي من تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حيث اتّفق خروجه إلى الجهاد جنباً، فقال النبيّ ﷺ: «ما شأن حنظلة، رأيت الملائكة يغسّلونه» فقيل له: جامع فسمع الصيحة فخرج إلى الجهاد[2].

و فيه ما لا يخفى.

و لو وجد في المعركة ميّت من عسكر الإسلام و عليه أثر القتل، فلا إشكال بل لاخلاف ظاهراً في سقوط تغسيله؛ عملاً بظاهر الحال، و شهادة الأمارة، كما عليه بناء العرف في تشخيص الموضوع، و لولاه قلّما يبقى للأخبار المتقدّمة مورد.

و لو لم يوجد فيه أثر القتل، فعن ظاهر المشهور[3]: الحكم بكونه شهيداً؛ عملاً بالظاهر، فإنّ القتل لايستلزم ظهور الأثر.

و عن ابن الجنيد: أنّه ليس بشهيد؛ للشكّ في الشرط، و أصالة وجوب الغسل[4].

و عن ظاهر الذكرى و الروض: التوقّف[5]؛ حيث اقتصرا على نقل الخلاف.

---

(١) التهذيب ١: ١٣٨٦/٤٣٣-١٣٨٨، الاستبصار ١: ١٩٤-٦٨٢/١٩٥-٦٨٤، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ٦ - ٨.

(٢) أورده ابنا قدامة في المغني ٢: ٣٩٩، و الشرح الكبير ٢: ٣٢٩ نقلاً عن ابن إسحاق في المغازي. راجع سيرة ابن إسحاق: ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤١٨ - ٤١٩.

(٤) الحاكي عنه هو المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣١٢، و كذا العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٤١، المسألة ١٨٢، و الشهيد في الذكرى ١: ٣٢٢.

(٥) الحاكي عن ظاهرهما هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤١٩، وانظر: الذكرى ١: ٣٢٢، و روض الجنان: ١١١.

و الأظهر ما هو المشهور من عدم تغسيله و لو لم نقل بحجّيّة ظاهر الحال، فإنّ الأصل براءة الذمّة عن التكليف به. و التمسّك بعمومات وجوب الغسل لايجدي في الشبهات المصداقيّة، كما عرفته غير مرّة، و الله العالم.

ثمّ إنّ الكلام في تكفين الشهيد عند تجرّده من الثياب، و عدمه بدونه، و الصلاة عليه يأتي مفصّلاً في محالّها إن شاء الله.

(و كذلك) أي كالشهيد في كونه مستثنئ ممّا تقدّم من وجوب تغسيل كلّ مسلم بعد موته **(مَنْ وجب عليه القتل)** بقصاص أوحدّ، فإنّه **(يؤمر بالاغتسال قبل قتله)** فإن اغتسل حينئذٍ **(ثمّ)** قُتل **(لا يغسّل بعد ذلك)** غسل الأموات بلاخلاف فيه ظاهراً، بل يظهر من إطلاق مثل المتن كصريح جملة منهم ـ على ما حكي[1] عنهم ـ: عدم الفرق بين كون الحدّ رجماً أو غيره.

لكن عن المنتهى و جماعة ممّن تأخّر عنه التوقّف في الإطلاق، بل المنع، فاقتصروا على المقتول قوداً و خصوص المرجوم من أنواع الحدّ[2]؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على محلّ النصّ الذي هو مستند الحكم، و لا ريب في أنّ هذا هو الأحوط.

و الأصل في هذا الحكم: ما رواه الكليني عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنّطان و يلبسان

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٩٣، وانظر: الذكرى ١:٣٢٩، و جامع المقاصد ١:٣٦٦، و روض الجنان :١١٣.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٩٤، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٣٤، و كشف اللثام ٢: ٢٢٩ - ٢٣٠، و الحدائق الناضرة ٣:٤٢٨.

[الكفن][1] قبل ذلك ثمّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنّط و يلبس الكفن ثمّ يقاد و يصلّى عليه»[2].

و رواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام[3].

و عن الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[4]، و بإسنادٍ آخر فيه إرسال عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام[5].

لكن عن التهذيب «يغتسلان»[6] من الافتعال بدل «يغسلان».

و كيف كان فلا إشكال فيما تضمّنته الرواية من الحكم، و لا يلتفت إلى ما فيها من ضعف السند بالإرسال و غيره بعد انجباره بفتوى الأصحاب من غير خلافٍ يُعرف، كما عن جماعةٍ الاعتراف بذلك[7].

و **ينبغي** التنبيه على أمور:

الأوّل: قال في الجواهر: إنّ ظاهر النصّ كالفتوى بل صرّح به جماعة أنّ هذا الغسل إنّما هو غسل الميّت قُدّم، فيعتبر فيه حينئذٍ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثة مع مزج الخليطين في الاثنين منها و نحو ذلك من غير خلافٍ أجده فيه، سوى العلّامة في القواعد، و تبعه مَنْ تأخّر عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة،

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ١/٢١٤، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) الفقيه ١: ٤٤٣/٩٦، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، ذيل الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ٩٧٨/٣٣٤، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، ذيل الحديث ١.

(٥) التهذيب ١: ٩٧٩/٣٣٤، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب غسل الميّت، ذيل الحديث ١.

(٦) المصدر في الهامش (٤).

(٧) حكاه صاحب الجواهر ـ و قال به هو أيضاً ـ فيها ٤: ٩٤ عن المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٤٧، والشهيد في الذكرى ١: ٣٢٩، و البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٨.

و علّله بعضهم بأصالة البراءة، و بأنّ المعهود الوحدة في غسل الأحياء، و بإطلاق الأمر بالاغتسال في النصّ و الفتوى، فيتحقّق مع الوحدة. و ضعف الجميع واضح[1]. انتهى.

أقول: أمّا ظهور النصّ و الفتاوى في كونه غسل الميّت بقرينة الأمر بالحنوط و الكفن: فغير بعيد و إن احتمل قويّاً كونه غسل التوبة و نحوها، واجتزئ به عن غسل الميّت خصوصاً على القول باتّحاد ماهيّة الغسل.

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في أنّ المراد به في النصّ و الفتاوى ليس إلّا الغسل بالماء القراح دون الغسل مع مزج الخليطين؛ إذ من المستبعد جدّاً بل المحال عادةً في خصوص الفتاوى أن يكون المقصود بالغسل الأغسالَ الثلاثة من دون إشارة إليها، مع أنّه لاينسبق إلى الذهن من أمر الحيّ بالغسل ـ كما وقع في عبائرهم ـ إلّا الغسل بالماء القراح، فكيف يجوز في مثل الفرض الإهمال في بيان المقصود اتّكالاً على ظهور العبارة في إرادة غسل الميّت!؟ مع أنّه ـ على تقدير تسليم الظهور ـ لادلالة فيها على إرادة الأغسال الثلاثة؛ لاحتمال اختصاص الغسل بالممزوج بالميّت لخصوصيّةٍ فيه، و كون الغسل الحقيقي المؤثّر في رفع حدثه هو الغسل بالماء القراح، فاستظهار اعتبار التثليث من إطلاق النصّ و فتاوى الأصحاب ـ كما زعمه غير واحد من المتأخّرين ـ غير سديد، فالأظهر كفاية الغسل الواحد بالماء القراح و إن كان التثليث أحوط خروجاً من شبهة الخلاف.

الثاني: لا إشكال في الاجتزاء بهذا الغسل عن الغسل بعد الموت، كما يدلّ عليه النصّ و الفتاوى، و مقتضاه ترتّب أثر غسل الميّت عليه من طهارة بدن الميّت

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٩٥، وانظر: قواعد الأحكام ١: ١٧.

و عدم وجوب الغسل بمسّه و غيرهما من الآثار، فيكون الغسل المتقدّم مانعاً من تأثير الموت فيما يقتضيه من نجاسة البدن و نحوها، و لا استبعاد فيه بعد مساعدة الدليل.

و يؤيّده: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام [1] «إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي زنيت فطهّرني» ثمّ ساق الخبر في حكاية رجمه، فمات الرجل، قال: «فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام و أمر فحفر له و صلّى عليه فدفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسّله؟ فقال: اغتسل بماء طاهر إلى يوم القيامة، و لقد صبر على أمر عظيم» [2].

و عدم اشتمال الخبر على ذكر الغسل قبل الرجم لايدلّ على عدمه كي يخالف النصّ و الفتوى. و كيف كان فلا يخلو عن تأييد.

و لا فرق في سقوط الغسل بسبب الغسل السابق بين كونه محدثاً بحدث الجنابة و نحوها، و عدمه.

أمّا إن قلنا بالاجتزاء لكلّ غسل عن سائر الأحداث، أو بكون غسل الميّت بالخصوص رافعاً لسائر الأحداث، كما يفهم من جملة من الأخبار الدالّة على كونه بعينه غسل الجنابة، و التزمنا بكون الغسل المتقدّم بعينه هو غسل الميّت، فلا إشكال.

و أمّا إن لم نقل بالتداخل مطلقاً، أو قلنا به في خصوص غسل الميّت لكن

---

(١) هكذا في «ض ٧، ٨» والطبعة الحجريّة و جواهر الكلام ٤:٩٥. و الخبر في المصدر: مرفوعة أحمدبن محمد بن خالد.

(٢) الكافي ٧:١٨٨/٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٤ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

منعنا كون الغسل المتقدّم عينه، فالظاهر أيضاً كذلك؛ إذ لا دليل على وجوب تطهير الميّت عن حدث الجنابة كفايةً على عامّة المكلّفين.

و ما ورد في الأخبار من تعليل غسل الميّت بصيرورته جنباً عند خروج روحه[١] و إن اقتضى ـ بمقتضى مفهوم العلّة ـ وجوب تطهيره من حدث الجنابة لكنّها من العِلَل التعبّديّة التي لا تنالها عقولنا و لا يدور مدارها الأحكام الشرعيّة، مع أنّ مقتضاها سقوط غسل الجنابة في مثل الفرض و إن حدثت بسببٍ سابق على الموت، بل و لو بعد الغسل لو لم نقل بانتقاض الغسل به، كما لعلّه لايخلو عن وجه. و الاحتياط لاينبغي تركه في جميع الصور، و الله العالم.

الثالث: أنّ تقديم هذا الغسل هل هو رخصة كما عن بعض المتأخّرين[٢] أو عزيمة كما نسب إلى ظاهر الأكثر و صريح بعض؟[٣].

و استدلّ له بظهور النصّ و الفتاوى في الوجوب. و في دلالتها عليه تأمّل.

الرابع: هل يجب الأمر بالغسل ـ قبل القتل ـ على الإمام أو نائبه كما عن بعض[٤]، أو مطلقاً كما اختاره بعض[٥]، أم لا يجب؟ أقوال، أقواها: الأخير؛ للأصل و خلوّ النصّ ـ الذي هو مستند الحكم ـ عن ذكره.

نعم، لو قلنا بوجوب التقديم، ربما يجب الأمر به من باب الإرشاد أو الأمر

---

(١) الكافي ٣: ١٦١-١٦٣/١، علل الشرائع: ٣٠٠ ـ ٣٠١ (الباب ٢٣٨) الحديث ٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢ و ٨.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٩٩، وانظر: الذكرى ١: ٣٢٩، و كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

(٣) الناسب هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٢٩، وانظر: المراسم: ٤٦، و السرائر ١: ١٦٧.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ٤: ٩٩ عن المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٦٦، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ١١٣.

(٥) كصاحب الجواهر فيها ٤: ٩٩.

بالمعروف، و هو خارج من محطّ النظر.

و ربما نسب[1] إلى ظاهر الأصحاب وجوب الأمر إجمالاً، حيث عبّروا كعبارة المتن، الظاهرة في وجوب الأمر.

و لقد أغرب شيخنا ﷺ في جواهره في الاستدلال عليه بوجوب كون غسل الميّت واجباً كفائيّاً مخاطباً به عامّة المكلّفين، وحيث لم يرد المباشرة منهم في مثل الفرض فيكون الأمر من المكلّف بمنزلة تغسيله له بعد الموت[2].

و أغرب منه ما بنى عليه من اشتراط صحّة هذا الغسل بتحقّق الأمر، فلو اغتسل من دون أمر به، لم يكن مجزئاً[3].

نعم، يتّجه ـ بناءً على ما ذكره من كون الأمر بمنزلة تغسيله له ـ ما احتمله من اعتبار صدوره ممّن يجوز له التغسيل بعد الموت من المماثل و المحرم، فعلى هذا يجب أن يكون بإذن الوليّ.

و في الجميع ما لا يخفى.

الخامس: لو مات بعد الغسل حتف أنفه، غُسّل، بل و كذا لو قُتل بسببٍ آخَر غير ما اغتسل له، كما لو اغتسل لأن يُرجم، فقُتل قصاصاً، بل و كذا لو قُتل بفردٍ آخَر من ذلك السبب، كما لو اغتسل لأن يُقتل قصاصاً لشخصٍ ثمّ عُفي عنه، فقُتل لشخصٍ آخَر و إن كان السقوط في هذا الفرض لايخلو عن وجه، لكنّ الأوّل أحوط؛ اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على مورده، و الله العالم.

(و إذا وجد بعض الميّت، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده،

---

(١) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٩٩.

(٢ و ٣) جواهر الكلام ٤: ٩٩.

غُسّل و كُفّن و صُلّي عليه و دُفن) ما لم يكن مسبوقاً بشيء منها و لو بالأصل عند انتفاء أمارة معتبرة كما لو وجد كلّه بلاخلاف محقّق أجده في شيء من ذلك بين المتقدّمين و المتأخّرين، كما في الجواهر[1]، بل عليه نقل الإجماع من جماعة، بل يظهر من غير واحد أنّ عمدة المستند في المقام هو الإجماع، و إلّا فإثبات جميع المدّعى بما يستفاد من الأخبار مشكل، و سيتّضح لك تحقيقه إن شاء الله.

ثمّ إنّ كلام المجمعين لا يخلو عن اختلاف، فكأنّ المدّعين للإجماع فهموا من عبائر الجميع إرادة معنى واحد، كما ليس بالبعيد.

و أمّا الاختلاف الواقع في كلماتهم فمن جهتين.

أُولاهما: فيما يُفعل به من التجهيزات. فعن بعضهم الاقتصار على ذكر الصلاة عليه. و عن بعضهم الاقتصار عليها مع دفنه. و زاد بعضهم عليهما تكفينه، و بعضهم إضافة التغسيل أيضاً. و عن بعضهم الالتزام بجميع الأحكام حتى التحنيط[2].

و هذا الاختلاف أمره ـ مع قطع النظر عن الحنوط ـ سهل؛ إذ لاينبغي الارتياب في أخصّيّة الصلاة لديهم من الغسل و الكفن و الدفن، فكان من المعلوم لديهم أنّ الشارع لا يهتمّ بالصلاة على مَنْ لم يوجب احترامه بالدفن و الكفن و الغسل، كما يفصح عن ذلك استدلالهم لهذه الأحكام: بالأخبار الآتية التي لم يشتمل أكثرها إلّا على ذكر الصلاة.

و لعمري إنّ هذه الدعوى منهم غير بعيدة عن الصواب، و لعلّه يعترف بها

---

(١) جواهر الكلام ٤: ١٠٠.

(٢) أُنظر: مفتاح الكرامة ١: ٤١٢ - ٤١٣، و جواهر الكلام ٤: ١٠٠.

كلّ مَنْ تتبّع في أحكام الأموات، و استأنس بمذاق الشرع، خصوصاً بملاحظة مسلّميّتها لدى الأعلام على ما يظهر منهم تلويحاً و تصريحاً.

هذا، مضافاً إلى إمكان استفادة المدّعى من خصوص الأخبار الآتية، كما سيتّضح لك إن شاء الله، و النقض عليها بالشهيد و المقتول الذي تقدّم غسله بيّن الفساد، فإنكارها ـ كما عن بعض متأخّري المتأخّرين ـ ممّا لا ينبغي، بل عن اللوامع أنّه مكابرة.

و ثانيتهما: الاختلاف في الموضوع، أي فيما يصلّى عليه.

فعن بعضٍ[١] ـ كما في المتن ـ هو ما فيه الصدر أو الصدر وحده، فالموضوع في الحقيقة هو الصدر وحده، سواء انفرد أو انضمّ إلى غيره.

و عن الحلّي ـ كما في النافع ـ الاقتصار على ما فيه الصدر[٢].

و عن الوسيلة و الغنية و المبسوط و النهاية التعبير بموضع الصدر[٣].

و عن الخلاف: إذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم، وجب غسله، و إن كان صدره و ما فيه القلب، وجب الصلاة عليه[٤].

و عن الجامع: إن قطع نصفين، فعل بما فيه القلب كذلك[٥]، يعني الغسل و الكفن و الصلاة.

---

(١) كسلّار في المراسم: ٤٦، و حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٠٨.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٠٠، وانظر: المختصر النافع: ١٥.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٤: ١٠٠، وانظر: الوسيلة: ٦٣، و الغنية: ١٠٢، و المبسوط ١: ١٨٢، و النهاية: ٤٠.

(٤) كما في جواهر الكلام ٤: ١٠٠، وانظر: الخلاف ١: ٧١٥، المسألة ٥٢٧.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٠٠، وانظر: الجامع للشرائع: ٤٩.

و لقد حاول في الكشف[1] إرجاع بعض العبائر إلى بعض برفع التنافي بينها.

و فيه: أنّه إن أُريد من رفع التنافي إثبات اتّحاد مراد الكلّ من أنّ موضوع الحكم لدى الجميع هو الصدر وحده منفرداً أو منضمّاً كي يتحقّق به إجماعهم، ففيه: أنّه كيف يمكن أن يفهم من عبارة الجامع و نظائرها أنّه لو وجد الصدر وحده يترتّب عليه هذه الأحكام!؟

و إن أُريد بيان مجرّد عدم التنافي بين العبائر، فهو حسن؛ إذ لا إشعار في شيء من عبائرهم بانحصار الموضوع فيما هو المذكور فيه على وجه ينافي موضوعيّة الصدر وحده، كما لا يخفى على مَنْ تأمّلها، لكن لا يستكشف من ذلك إجماعهم إلّا بالنسبة إلى ما يفهم من أخصّ عبائرهم كعبارة الجامع، و هذا ممّا لاريب فيه، بل لا حاجة بالنسبة إليه إلى الإجماع؛ لدلالة النصّ عليه، كما ستعرفه، فدعوى عدم التنافي بين العبائر غير مجدية في إثبات كون الصدر موضوعاً.

اللّهمّ إلّا أن يتشبّث لذلك بالإجماع المنقول، و قيل بحجّيّته في خصوص مثل الفرض، أعني ما لم يعلم الخلاف، لا مطلقاً، فتكون هذه الدعوى حينئذٍ مجديةً.

لكنّا لانقول بحجّيّة نقل الإجماع ما لم تعضده الأمارات المورثة للوثوق بصدق مضمونه.

فالإنصاف أنّ الذي يمكن دعوى القطع بإجماعهم عليه إنّما هو ثبوت الأحكام المذكورة فيما إذا وجد النصف الأعلى من جثّة الميّت، المشتمل على

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢٠٩.

الصدر و لو عند خلوّها عن الأطراف، كالرأس و اليدين، بل و لو لم يبق من ذلك النصف الخالي أيضاً إلّا مسمّاه عرفاً.

و هذا المعنى و إن قصر عن إفادته عبارة الجامع و نحوها لكن لا يبعد دعوى القطع بعدم كون الأطراف لديه من مقوّمات الموضوع، و على تقدير كونه كذلك لدى المعبّرين بمثل ذلك فلايكون ذلك خلافاً يعتدّ به، كما أنّه لايقدح في ذلك ما حكي[1] عن معتبر المصنّف من اعتبار ضمّ اليدين إلى الصدر في الجملة، فإنّ مثل هذه المخالفات لايقدح في كاشفيّة الإجماع.

هذا، مع إمكان إثبات الحكم بالنسبة إلى ما ادّعينا عليه الإجماع بالأخبار، كما ستعرفه.

و أمّا الإجماع على خصوص الصدر ـ أعني الجزء المسامت للوجه، الذي هو مسمّى الصدر حقيقةً عند انفصاله عن سائر الأجزاء حتى ما يحاذيه من الظهر ـ فلم يتحقّق لدينا، بل المظنون ـ لولا المقطوع به ـ خلافه، بل لا وثوق بإرادة مثل المتن مع تصريحه بالصدر وحده بإرادة ذلك؛ فإنّ من المحتمل قويّاً أن يكون مقصوده بما فيه الصدر النصف الأعلى عند فرض انقطاعه نصفين مثلاً، و مقصوده بالصدر هو الصدر مع ما يتّصل به، أي الجزء المشتمل على العظم المتّصل المحيط بالطرف الأعلى من جثّة الميّت ممّا دون الترقوة، فيتّحد مع ما ادّعينا عليه الإجماع، و ينطبق على غيره من العبائر التي عبّر فيها عن الموضوع بما فيه الصدر و نحوها.

و كيف كان، فهذا هو الذي يمكن دعوى الإجماع عليه، بل لا ينبغي

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣١٥، وانظر: المعتبر ١: ٢١٧.

الارتياب فيه، كما يؤيّده كون هذا الجزء من جثّة الميّت هو الجزء المعظم الذي ربما يطلق عليه بدن الميّت عرفاً، و سائر الأطراف يضاف إليه، كرأسه و يديه و رِجْليه و نحوها.

كما يشير إلى ذلك ما يمكن استفادة تمام المدّعى منه، و هو خبر الفضل ابن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة و وسطه و صدره و يداه في قبيلة و الباقي منه في قبيلة، قال: «ديته على مَنْ وجد في قبيلته صدره و يداه، و الصلاة عليه»[1] فإنّ مفاد الرواية بظاهرها أنّ هذا الجزء هو الجزء الذي يكون بمنزلة كلّ الميّت في آثاره من مطالبة الدية و الصلاة عليه، و لذا يفهم منها وجوب سائر التجهيزات لاخصوص الصلاة.

فالمناقشة فيها: بمنع دلالتها إلّا على الصلاة ضعيفة؛ فإنّها ليست مسوقةً لبيان وجوب الصلاة على هذا الجزء من حيث هو كي يتوهّم عدم دلالتها على الغسل و غيره حتى نحتاج في دفعه إلى التشبّث بالإجماع و نحوه؛ فإنّ جواب الإمام عليه السلام كالصريح في أنّ المقصود ليس إلّا بيان أنّ هذا الجزء هو الذي يعامل معه معاملة الميّت، فقوله عليه السلام: «والصلاة عليه» إنّما هو لبيان هذا المعنى، لا لتأسيس حكمٍ جديد، كما يشهد به الذوق السليم.

و أضعف منها: المناقشة في سندها؛ فإنّه ليس من دأبنا الاعتناء بضعف السند في مثل هذه الروايات المعمول بها خصوصاً في هذه الرواية التي قيل: إنّها

---

(١) الفقيه ١٠٤:١/٤٨٤، التهذيب ٣٢٩:٣/١٠٣٠، و فيه عن الإمام الصادق عليه السلام، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

في بعض كتب الرجال المعتمدة مصحّحة[١].

نعم، ربما يخدش في الاستدلال بها: بقصورها عن إثبات الحكم عند عدم انضمام اليدين إلى الصدر؛ لأنّ الموضوع في الرواية صدره و يداه، فيكون مدلولها أخصّ من المدّعى.

و يدفعه: عدم مدخليّة اليدين في قوام الموضوع، و ذكرهما في كلام الإمام عليه السلام إنّما هو لتطبيق الجواب على السؤال، و إلّا فلو كان مفروض السائل كون يديه في قبيلة أُخرى، لم يكن يجيبه إلّا بذلك بالنسبة إلى صدره، كما يساعده الوجدان، و يؤيّده عدم الخلاف فيه إلّا عن ظاهر المصنّف في المعتبر[٢].

و يدلّ عليه غير واحد من الروايات:

ففي مرفوعة البزنطي، المرويّة في المعتبر قال: «المقتول إذا قُطع بعض أعضائه يصلّى على العضو الذي فيه القلب»[٣] فإنّ ما فيه القلب هو الصدر بالمعنى المتقدّم.

و مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام: عن رجل قُتل و وُجدت أعضاؤه متفرّقة كيف يصلّى عليه؟ قال: «يصلّى على الذي فيه قلبه»[٤].

و رواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا يصلّى على عضو رجل من رِجْلٍ أو يد أو رأس، فإذا كان البدن فصلّ عليه و إن كان ناقصاً من الرأس

(١) كما في جواهر الكلام ٤:١٠١، وانظر: خلاصة الأقوال: ٢٧٧ (الفائدة الثامنة).
(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٠٢، وانظر: المعتبر ١:٣١٧.
(٣) المعتبر ١:٣١٧، و عنه في الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٢.
(٤) الفقيه ٤:١٢٣/٤٢٩، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

و اليد و الرِّجل»[1].

و هذه الروايات أيضاً خصوصاً الأخيرة منها لا يتبادر منها إلّا إرادة بيان أنّ ما فيه القلب أو البدن الناقص يصلّى عليه؛ لكونه بمنزلة التامّ، كما وقع التصريح بذلك في عبائر الأعلام، فيفهم منها وجوب سائر التجهيزات، و يكون تخصيص الصلاة بالذكر؛ لكونها أخصّ لدى الشارع و المتشرّعة.

و إن أبيت عن ظهور الروايات فيما ادّعيناه، فلا أقلّ من إشعارها بذلك، و عند اعتضاده بفهم الأصحاب و غيره من المؤيّدات لاتقصر عن حدّ الدلالة، و لذا يتّجه القول ـ بدلالة الروايات كفتاوى الأصحاب و معاقد إجماعاتهم المحكيّة ـ بوجوب التحنيط أيضاً لكن فيما بقي من موضعه؛ إذ لا يعقل الأمر بالحنوط بالنسبة إلى الأجزاء الفاقدة، و قيام جزءٍ آخر مقام الفاقد يحتاج إلى دليل، كما أنّه يجب تكفينه أيضاً كذلك بمعنى أنّه يسقط اعتبار المئزر ـ مثلاً ـ لو لم يبق من موضعه المقصود بالأصالة شيء.

و جواز شدّه من الصدر لايقضي بقيام الصدر مقام موضعه الأصلي عند التعذّر.

فما عن الروض ـ من الالتزام به[2] ـ ضعيف.

و ربما نسب[3] ذلك إلى ظاهر الأصحاب؛ نظراً إلى إطلاق قولهم بوجوب التكفين، المنصرف إلى إرادة القِطَع المعهودة.

---

(١) التهذيب ٣: ١٠٢٩/٣٢٩، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٠٤، وانظر: روض الجنان: ١١١.

(٣) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٠٤.

و **فيه**: أنّ عدم قابليّة المحلّ قرينة لعدم إرادة ما لم يبق محلّه.

نعم، لو بقي من موضعه جزء و لو يسيراً، يجب؛ فإنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه.

و كيف كان فلا مجال للتشكيك في دلالة الروايات ـ و لو بمعونة القرائن الخارجيّة ـ على أنّ صدر الميّت بالمعنى المتقدّم ـ أي النصف الأعلى من بدنه، المشتمل على الصدر الذي هو محلّ القلب بل و كذا النصف الأسفل لو كان كذلك ـ بحكم الميّت في سائر تجهيزاته و إن خلا عن الأطراف.

و الظاهر عدم إناطة الحكم ببقاء القلب فيه بالفعل و إن كان ظاهر جملة من الأخبار ـ التي تقدّم بعضها و سيأتي بعضها الآخر، التي ورد الأمر فيها بالصلاة على الجزء الذي فيه القلب ـ إرادة وجود القلب فيه بالفعل لا مجرّد موضعه، لكن لا دلالة فيها على إرادة إناطة الحكم بوجود القلب بالفعل وجوداً و عدماً؛ إذ لا ظهور لمثل هذه الأخبار في إرادة الحدّ الاصطلاحي لما هو مناط الحكم، فهذه الروايات و نظائرها ـ كمرسلة عبدالله بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وسّط الرجل نصفين، صُلّي على النصف الذي فيه القلب»[1] و ذيل رواية خالد، الآتية[2] ـ لا تدلّ إلّا على ثبوت الحكم عند وجود القلب بالفعل، لا انتفائه عند انتفائه حتى تتحقّق المعارضة بينها و بين ما يدلّ على وجوب الصلاة على مَنْ فقد قلبه.

نعم، يفهم من هذه الروايات أنّ المدار ليس على خصوص النصف الأعلى

---

(١) الكافي ٣: ٥/٢١٣، التهذيب ١: ٩٨٥/٣٣٧، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١١.

(٢) في ص ١٣٨.

من البدن، بل على الجزء المعظم الذي يكون فيه القلب عند توسيطه نصفين.

ولا ضير في الالتزام به، فإنّ الصدر أيضاً يكون حينئذٍ مع ذلك الجزء و لو بعضه المعتدّ به، فلا معارضة بين الأخبار المتقدّمة من حيث المفاد.

نعم، لا بدّ من تقييد قوله عليه السلام في رواية طلحة[1]: «فإذا كان البدن فصلّ عليه»[2] بإرادة معظمه المشتمل على القلب و الصدر و لو بعضه المعتدّ به الذي يكون القلب في تجاويفه، سواء كان ذلك الجزء النصفَ الأعلى أو الأسفل بقرينة غيرها من الأخبار، كما أنّه لابدّ من تنزيل إطلاق ما في بعض هذه الأخبار ـ من الصلاة على الجزء الذي فيه قلبه ـ على ما لا ينافي غيرها، كما هو الغالب.

فالذي يفهم من مجموع هذه الروايات إنّما هو كون الجزء المعظم من بدن الميّت، المشتمل على القلب و الصدر و لو في الجملة بحكم الميّت، و أمّا كون خصوص الصدر كذلك فلا، بل لعلّه ينافيه بعض هذه الروايات، كما لا يخفى على المتأمّل.

و أمّا ما ادّعيناه من أنّ الظاهر عدم إناطة الحكم ببقاء القلب فيه بالفعل فليس لأجل استفادته من الأخبار المتقدّمة؛ فإنّها في حدّ ذاتها قاصرة عن إثبات ذلك حتى الرواية الأُولى؛ فإنّ الغالب في مثل ما فرضه السائل وجود القلب فيه بالفعل، فلايفهم منها عدم مدخليّته في موضوعيّة الموضوع، و لا للإجماعات المنقولة الظاهرة أو الصريحة في عدم اعتبار وجوده بالفعل كي يناقش فيها بعدم

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: أبي طلحة. و ما أثبتناه موافق للمصدر. و الراوي: طلحة ابن زيد.

(٢) التهذيب ٣: ١٠٢٩/٣٢٩، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

الحجّيّة، بل للأخبار المستفيضة الدالّة على أنّ المناط في ترتّب الأحكام إنّما هو وجود العظام، سواء كان معها اللحم أم لم يكن، و القلب من اللحم، فلا يعتدّ بعدمه.

ففي صحيحة عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن»[1].

و رواية خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن، فإذا كان الميّت نصفين، صُلّي على النصف الذي فيه قلبه»[2].

و يحتمل أن يكون المراد بالنصف في هذه الرواية هو النصف من عظامه، الذي هو موضع القلب، فهي على هذا التقدير بنفسها شاهدة للمدّعى.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلّا اللحم بلاعظم، لم يصلّ عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صُلّي عليه»[3].

و هذه الأخبار و إن كان ظاهر الأوّلين منها إرادة مجموع عظامه و لو بالمسامحة العرفيّة، كما هو الغالب في أكيل السبع، و الرواية الأخيرة أيضاً يتعيّن -بشهادة النصّ و الإجماع- صرفها إلى ذلك لو لم نقل بانصرافها، فيكون المراد بها عظمه المطلق، لا مطلق عظمه، فتتّحد مع الأولين، لكن يفهم من مجموعها عدم

(١) الفقيه ١: ٩٦/٤٤٤، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٩/١٠٢٧، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ٢١٢/٢، التهذيب ١: ٣٣٦/٩٨٤، و ٣: ٣٢٩/١٠٣١، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٨.

مدخليّة اللحم في ترتّب الأحكام، فيكون بمنزلة كبرى تضمّ إلى الصغرى التي استفدناها من الأخبار السابقة من أنّ بدن الميّت و إن كان ناقصاً بمنزلة كلّه.

و قد أشرنا فيما سبق إلى دلالة الأخبار المتقدّمة على أنّ هذا التنزيل الشرعي ليس من باب تعميم الحكم، بل من قبيل بيان أعمّيّة الموضوع، و لذا قلنا بدلالتها على وجوب ترتيب جميع أحكام الميّت، لا خصوص الصلاة عليه، كما أنّ هذه الأخبار الواردة في العظم المجرّد أيضاً كذلك، كما يؤيّده الاقتصار في الصحيحة الأخيرة على ذكر الصلاة مع أنّ المقصود بها أعمّ، كما وقع التصريح به في الأوليين، فيفهم من الأخبار السابقة أنّ المناط في وجوب التجهيزات وجود معظم بدن الميّت ولو نصفه الأعظم المشتمل على الصدر و القلب عند توسّطه نصفين، و يفهم من هذه الأخبار عدم مدخليّة اللحم فيما هو مناط الحكم، فينتج المطلوب.

لكن يمكن الخدشة فيه: بإمكان أن يكون المناط كون الموجود بنحو من الاعتبار و المسامحة العرفيّة مصداقاً للميّت، و هو يتحقّق بالنسبة إلى معظم بدنه، و كذا بالنسبة إلى مجموع عظامه المجرّد و أمّا بالنسبة إلى عظام معظم البدن فلا، ولا ملازمة بين الأمرين، لكن مع ذلك لاشبهة في أنّ الأوّل لو لم يكن أقوى فهو أحوط، بل لا يبعد كونه مسلّماً لديهم، كما يشعر بذلك ما في الوسائل في توجيه هذه الأخبار: بأنّ وجهه وجود عظام الصدر[١]، بل عبارة الجواهر[٢] أيضاً تشعر بذلك.

---

(١) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، ذيل الحديث ٨.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٠٣.

فما في عبارة بعض ـ من أنّ الصلاة على العظم المجرّد ما لم يكن تمامَ العظام منفيّة بالإجماع ـ لاينبغي الإصغاء إليه إن أراد ما يعمّ المفروض.

و كيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط في مثل المقام، بل و كذا فيما لو وجد خصوص مسمّى الصدر و إن كان القول بالوجوب فيه في غاية الإشكال، بل ينبغي رعاية الاحتياط فيما لو وُجد جزء تامّ من رأس أو يد أورِجْل أو نحوها خصوصاً الرأس.

ففي صحيحة أحمد بن محمد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تامّ صُلّي عليه و دُفن، و إن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه و دُفن»[1].

و في الوسائل: قال الكليني: و روي أنّه يصلّى على الرأس إذا أُفرد عن الجسد»[2].

و رواية ابن المغيرة، قال: بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه «يصلّى على كلّ عضو رِجْلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رِجْل لم يصلّ عليه»[3].

و هذه الروايات و إن كان ظاهرها الوجوب إلّا أنّها ـ مع معارضتها برواية طلحة[4]، المتقدّمة[5]، و إعراض الأصحاب عنها ـ لاتصلح دليلاً لإثبات الوجوب،

---

(١) الكافي ٣: ٢١٢/٣، التهذيب ١: ٩٨٧/٣٣٧، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٠، و في الكافي ٣: ٢١٢ ذيل الحديث ٢: و روي أنّه لايصلّى، إلى آخره.

(٣) المعتبر ١: ٣١٨، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١٣.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أبي طلحة». و الصحيح ما أثبتناه.

(٥) في ص ١٣٧.

و لذا حملها بعض الأصحاب ـ على ما حكي[١] عنه ـ على الاستحباب.

و في الوسائل: أنّ الحمل على التقيّة ممكن[٢].

لكنّك خبير برجحان الاحتياط في مثل هذه الموارد، بل لا بأس بمراعاته فيما لو وُجد مقدار معتدّ به من أجزاء ميّت و إن لم تكن مشتملةً على الصدر أو جزء تامّ آخر؛ لمارواه إسحاق بن عمّار ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام وجد قِطَعاً من ميّت، فجُمعت ثمّ صلّى عليها ثمّ دُفنت»[٣].

و هي و إن كانت حكاية فعل مجمل لاتصلح مستندةً لإثبات حكمٍ مغاير لما عُلم من الأخبار المتقدّمة لكنّها تصلح منشأً للاحتمال المحسَن للاحتياط في مثل الفرض، و الله العالم.

فقد ظهر لك من جميع ما تقدّم أنّه إذا وجد بعض الميّت، فإن كان فيه الصدر، غُسّل و كُفّن و صُلّي عليه و دُفن، بل و كذا الصدر وحده على الأحوط

(و) أمّا **(إن لم يكن)** فيه الصدر أو الصدر وحده **(و كان فيه العظم[٤])** فقد جزم الأصحاب من غير خلافٍ يُعرف بأنّه **(غُسّل)** بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه بين علمائنا[٥]. و عن الخلاف و الغنية دعوى الإجماع عليه[٦]. و عن جامع

---

(١) الحاكي هو صاحب الوسائل فيها ذيل الحديث ١٣ من الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) الوسائل، ذيل الحديث ١٣ من الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

(٣) الفقيه ١:١٠٤/٤٨٣، التهذيب ١:٣٣٧/٩٨٦، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٤) في الشرائع: «عظم».

(٥) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٠٤، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٣٤.

(٦) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٠٤، وانظر: الخلاف ١:٧١٥، المسألة ٥٢٧، =

المقاصد نسبته إلى الأصحاب[١]. و في الجواهر: لم أعثر فيه على مخالف[٢].

لكن عن جملة من متأخّري المتأخّرين التردّد فيه[٣]، بل منعه؛ نظراً إلى انحصار مدركه المعتدّ به بنقل الإجماع الذي ليس بحجّة.

و ربما يستدلّ له: بقاعدة الميسور، و الاستصحاب.

وفيهما ما لا يخفى؛ فإنّ من شرطهما اتّحاد الموضوع المشكوك حكمه مع المتيقّن و لو بمسامحة عرفيّة كي يصدق على الحكم بثبوت الحكم في زمان الشكّ أنّه إبقاء المتيقّن و أنّه ميسور المتعذّر.

ونظير الاستدلال بهما في الضعف الاستدلالُ له بقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لايترك كلّه»[٤] و قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٥] فإنّ مقتضاه صحّة بعض الغسل حال التعذّر الذي هو خلاف الإجماع، لاغسل البعض.

و أوّلُ الثاني إلى الأوّل لدى التحليل لا يجدي في استفادة حكمه من الدليل عند انتفاء موضوع الحكم الأوّل عرفاً، فلو أريد الاستصحاب في مثل المقام، فليستصحب عدم تأثير غسل البعض في رفع حدثه و خبثه و عدم وجوب غسله منفرداً حال اتّصاله بسائر الأجزاء على تقدير تعذّر غسل ماعداه، لا الوجوب الغيريّ الثابت له حال التمكّن المعلوم انتفاؤه.

= و الغنية :١٠٢.

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٠٤، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٥٧.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٠٤.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٠٤.

(٤) غوالي اللآلئ ٤: ٥٨/ ٢٠٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٧٥/ ٤١٢، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.

لكنّك ستعرف توجيه الاستدلال بهذه القواعد فيما سيأتي.

و أضعف منه الاستدلالُ له: بما روي: أنّ طائراً ألقت بمكة أو يمامة يداً، فعُرفت بالخاتم، و كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسّلها أهل مكة[1]؛ فإنّه حكاية مجهولة لعملٍ ليس بحجّة.

و يتلوهما في الضعف الاستدلالُ بفحوى الأخبار المتقدّمة الآمرة بالصلاة على عظام الميّت خصوصاً الصحيح الأخير المتضمّن للصلاة على العظم مطلقاً.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ الأخذ بالفحوى لا يتمّ إلّا في الموضوع المقصود بالمنطوق، و هو ما وجب عليه الصلاة، لامطلق العظم.

و أمّا الصحيح: فقد عرفت أنّه لابدّ من تنزيله على ما لا يخالف النصّ و الإجماع، فلا يمكن استفادة الحكم من شيء منها إلّا بالنسبة إلى الموضوع الذي يحكم عليه بوجوب الصلاة.

نعم، ربما يستأنس بمثل هذه الأخبار للمطوب ببعض التقريبات الآتية.

ودون هذه الاستدلالات في الضعف ما في الحدائق ـ و تبعه عليه جماعة ممّن تأخّر عنه ـ من الاستدلال له: بمارواه المشايخ الثلاثة عن أيّوب بن نوح ـ في الصحيح ـ عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذامسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على مَنْ يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه»[2].

---

(١) أُنظر: أُسد الغابة ٣: ٤٧٢/٣٣٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢/٤، التهذيب ١: ٤٢٩-٤٣٠/١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠/٣٢٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، الحديث ١.

قال في تقريب الاستدلال: المراد بالميتة هنا ميتة الإنسان، لا مطلق الميتة، ليتمّ تفريع قوله عليه السلام: «فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم» إلى آخره، و إذا ثبت إطلاق اسم ميتة الإنسان على القطعة المذكورة شرعاً، يثبت لها الأحكام المتعلّقة بميّت الإنسان من التغسيل و التحنيط و الدفن و غير ذلك إلّا ما أخرجه الدليل. و الاقتصار هنا على تفريع غسل المسّ لايوجب نفي ما سواه من الأحكام. و لعلّ تخصيصه بالذكر؛ لأنّه أخفى في الحكم[1]. انتهى.

و فيه: أنّ التفريع لايقتضي إلّا صدق كون القطعة ميتةً من الإنسان في مقابل كونها من سائر الحيوانات، و تحقّق هذا المعنى في الفرض بديهيّ، غاية الأمر أنّه ثبت بهذه الرواية اطّراد الحكم و عدم اختصاصه بأجزاء الميّت، و لا يتوقّف ثبوت حكم المسّ على صدق عنوان ميّت الإنسان على خصوص ما يقع عليه المسّ حتى يستشهد به لمدّعاه.

و أمّا ما ادّعاه في ذيل كلامه من أنّ ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب ثبوت الملازمة بين غسل المسّ و غسل الممسوس **ففيه أوّلاً:** المنع.

نعم، صريح كثير من الأصحاب بل معظمهم ثبوت الحكمين فيما هو المفروض في المقام في الجملة، و هذا لايقتضي التلازم بينهما بحيث يستدلّ لإثبات كلٍّ منهما بثبوت الآخر.

و ثانياً: النقض بما إذا اتّصل الجزء ـ الذي يقع عليه المسّ ـ بالميّت أو انفصل عنه عند وجود سائر الأجزاء و عدم تمكّنه إلّا من غسل هذا البعض لفقد الماء أو غيره من الأعذار مع أنّه لا يجب غسله قطعاً في الفرض الأوّل، و على

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٦-٤٢٧.

إشكالٍ فيه في الجملة في الفرض الثاني مع أنّ مسّه يوجب الغسل جزماً.

و بهذا ظهر لك وجهٌ آخَر لضعف الاستدلال للوجوب بالاستصحاب و قاعدة الميسور و نحوهما.

فالإشكال كلّ الإشكال في المقام إنّما هو في أنّ غسل الجزء المنفصل عند فقد الباقي كغسله عند وجود الباقي في عدم تأثيره في رفع الحدث و الخبث، أو أنّ غسل البعض في مثل الفرض بمنزلة غسل الكلّ في الأثر، فإن كان من قبيل الأوّل، فلا ينبغي الارتياب في عدم وجوبه، كما لو اتّصل بما عداه ممّا تعذّر غسله، و إنّما الشأن في إثبات كونه مؤثّراً كغسل الكلّ، فإن ثبت ذلك، يسهل الالتزام بوجوبه؛ لإمكان دعوى القطع بعدم الفرق بين أبعاض الميّت و مجموعه في وجوب التطهير، فيكون كلّ جزءٍ جزءٍ من جسده في حدّ ذاته واجباً مستقلاً و إن امتنع تحقّقه في الخارج حين الاتّصال إلّا بغسل الجميع، فعند الانفصال يجب تطهير كلّ جزء مع التمكّن، و المفروض إمكانه فيجب؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه.

و يؤيّده بل يشهد له: ما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في علّة غسل الميّت «أنّه يغسّل ليطهر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله، لأنّه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة، فيستحبّ إذا ورد على الله عزّوجلّ ولقي أهل الطهارة و يماسّونه و يماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّ و جلّ»[1] الحديث.

و عن الفضل بن شاذان عنه أيضاً «إنّما أمر بغسل الميّت؛ لأنّه إذا مات كان

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٨-٨٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

الغالب عليه النجاسة و الآفة و الأذى، فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يماسّونه فيما بينهم[١] نظيفاً موجّهاً إلى الله عزّ وجلّ»[٢].

فإنّ مفاد العلّة المنصوصة أنّ المقصود بالغسل تطهير جسد الميّت، فإذا تعذّر تطهير الكلّ، يجب تطهير البعض؛ للأصل و القاعدة؛ فإنّ الميسور لايسقط بالمعسور.

و على هذا التقدير لامانع من جريان الاستصحاب أيضاً؛ فإنّ موضوع وجوب التطهير حين اتّصال أجزاء الميّت ليس إلّا أجزاؤه، فلنا أن نقول في كلّ جزء: إنّه كان واجباً تطهيره فليستصحب، و هذا بخلاف ما لو أُريد استصحاب وجوب الغسل؛ فإنّ وجوب غسل الجزء في السابق كان غيريّاً، و قد عُلم انتفاؤه، و وجوبه النفسي مشكوك الحدوث، منفيّ بالأصل، و لذا أنكرنا الاستصحاب فيما سبق.

و بهذا الذي أومأنا إليه يمكن توجيه المذهب المشهور بأن يقال: إنّه يفهم من مجموع الروايات خصوصاً الروايتين المتقدّمتين ـ كما يؤيّدها المناسبات الذوقيّة و المؤيّدات السمعيّة ـ أنّ الشارع لم يقصد من الأمر بغسل الميّت بماء السدر و الكافور و المطلق حصول أمر معنويّ لا نتعقّله كي يتوهّم كون متعلّق وجوب الغسل بدن الميّت من حيث كونه مصداقاً لهذا المفهوم، و إنّما قصد به

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فيماسّهم» بدل «فيما بينهم». و ما أثبتناه من المصدر.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٩-١١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

تطييب جسده و تطهيره و تنظيفه، فيكون متعلّق الوجوب جميع أجزاء البدن على وجه يكون كلّ جزء جزء معروضاً للوجوب النفسي لا الغيري التبعي بمعنى أنّ الغرض تعلّق بإيجاد وصف الطهارة في جميع الأجزاء، لا المجموع من حيث المجموع، فكلّ جزء جزء يجب غسله و تطهيره و إن توقّف صحّته شرعاً على حصوله في ضمن المجموع، كسائر الشرائط التعبّديّة التي هي من مقدّمات وجود الواجب لا وجوبه، بل ينبغي الجزم بذلك و لو بالنظر إلى نفس ما دلّ على وجوب غسل الميّت؛ إذ من المستبعد جدّاً أن يكون للعنوان الانتزاعي مدخليّة في متعلّق الحكم، بل المقصود بالحكم ليس إلّا الأجزاء بلحاظ كونها معنونةً بهذا العنوان.

فعلى هذا نقول: مقتضى إيجاب الشارع تغسيل الميّت و تنظيفه، المنحلّ إلى الأمر بغسل جميع أجزائه: عدم ارتفاع التكليف عمّا تيسّر بما تعذّر، و لا مانع من تنجيز الخطاب بالنسبة إلى البعض الميسور إلّا احتمال اشتراط صحّة غسله بحصوله في ضمن المجموع، كما كان كذلك حال وجود الكلّ، و الأصل ينفيه؛ إذ ليس لنا دليل يقتضي الاشتراط مطلقاً بحيث يعمّ الفرض.

فملخّص الكلام أنّه يستفاد من مجموع الأدلّة أنّ الشارع أوجب غسل جميع الأجزاء مطلقاً، واعتبر في صحّته أموراً تعبّديّةً يجب التقييد بها بالقدر الثابت، و حيث لم يثبت الاشتراط في مثل الفرض كي يسقط التكليف بالتعذّر لا يرفع اليد عمّا يقتضيه إطلاق محبوبيّة الفعل و مطلوبيّته.

و يؤيّده اشتهار القول بذلك بين أصحابنا رضوان الله عليهم، و نقل إجماعهم عليه، بل لا يبعد كون إجماعهم المنقول المعتضد بالشهرة المحقّقة بنفسه دليلاً كافياً في مثل المقام، والله العالم.

ولا يلحق بالقطعة المبانة من الميّت القطعةُ المنفصلة عن الحيّ ـ كما عن المعتبر و الروض و مجمع البرهان و المدارك و غيرها التصريح بذلك[١] ـ لأنّها من جملةٍ لم يتعلّق الأمر بغسل مجموعها حتى يفهم منه وجوب غسل الأجزاء حال انفرادها بالتوجيه المتقدّم.

فما عن الذكرى تبعاً للمحكيّ عن التذكرة من منع هذا الدليل[٢] ـ حيث استدلّ به المصنّف[٣] و غيره[٤] بأنّ الجملة لم يحصل فيها الموت كي يجب غسلها، بخلاف القطعة ـ ضعيف؛ إذ لا يكفي في وجوب الغسل مجرّد حصول الموت ما لم يتعلّق به أمر شرعي، و هو فيما نحن فيه أوّل الدعوى، فالقول بالإلحاق ـ كما عن صريح جملة من الأصحاب بل عن ظاهر أكثرهم كما في الحدائق[٥] ـ ليس بشيء.

اللّهمّ إلّا أن يستدلّ له بمرسلة[٦] أيّوب بن نوح، بالتقريب الذي عرفته مع ما فيه.

مضافاً إلى ضعف سندها، و عدم انجباره بعمل الأصحاب حيث لم يستندوا إليها في فتواهم.

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٠٦، وانظر: المعتبر ١:٣١٩، و روض الجنان:١١٢، و مجمع الفائدة و البرهان ١:٢٠٧، و مدارك الأحكام ٢:٧٥، و رياض المسائل ١:٤٦٥.

(٢) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة :٣١٦، وانظر: الذكرى ١:٣١٧، و تذكرة الفقهاء ١:٣٧١، الفرع «د».

(٣) المعتبر ١:٣١٩.

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان :١١٢.

(٥) الحدائق الناضرة ٣:٤٢٧.

(٦) المتقدّمة في ص ١٤٣.

و في الجواهر ـ بعد نقل القول بالإلحاق و توجيهه و تضعيفه ـ قال: ولاريب في أنّه أحوط إن لم يكن أظهر[1].

و فيه: أنّ فعل الغسل و إن كان أحوط لكن ترتيب أثر الغسل الصحيح عليه ـ من الحكم بطهارتها و عدم الغسل بمسّها ـ خلاف الاحتياط، فالأحوط بل الأقوى عدم ترتيب الأثر عليه، والله العالم.

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة وجوب مراعاة الترتيب بين غسل الأعضاء إن تعدّدت و كان بينها ترتيب، و عند اشتباه الأعضاء التي يراعى بينها الترتيب يجب الاحتياط بالتكرير.

وكذا تجب مراعاة المماثلة، و عند الجهل بالحال حكمه حكم الخنثى، و قدم تقدّم الكلام فيه مفصّلاً.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر المتن و غيره ـ حيث اقتصر على ذكر اللحم المجرّد في مقابل القطعة ذات العظم ـ ثبوت الحكم في العظم المجرّد، و هذا هو الذي يقتضيه التوجيه المتقدّم.

و ما يقال في تضعيفه ـ من أنّ علّة وجوب غسل البدن تطهيره و تنظيفه، و العظم لا تتوقّف طهارته على الغسل المعهود؛ إذ يكفي فيه مطلق الغسل كسائرالمتنجّسات، و لايصحّ الاستدلال له بما ورد في أكيل السبع من تغسيل العظم المجرّد[2]؛ لجريه مجرى العادة من عدم انفصال جميع اللحم عمّا يأكله

---

(١) جواهر الكلام ٤:١٠٦.

(٢) الكافي ٣:٢١٢/١، التهذيب ٣:٣٢٩/١٠٢٧، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٥.

السبع كي يطهر بمطلق غسل العظام ـ **ضعيف في الغاية**؛ لعدم العلم بانحصار فائدة الغسل في زوال النجاسة الخبثيّة، بل المعلوم من النصوص خلافه، كيف! و إلّا لما وجَب غسل الأئمّة المعصومين المنزّهين عن الأرجاس و الأدناس، مع أنّه يجب قطعاً، و قد ورد في حديثٍ أنّه لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه و آله سمعنا صوتاً في البيت أنّ نبيّكم طاهر مطهّر فادفنوه و لا تغسّلوه، قال: فرأيت عليّاً عليه السلام رفع رأسه فزعاً، فقال: «اخسأ عدوّ الله، فإنّه أمرني بغسله و كفنه»[1] الحديث، فلا ينبغي الاستشكال فيه بالنسبة إلى العظم المجرّد أيضاً.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه وجهاً لوجوب غسل بعض الميّت يقتضي وجوب تكفينه أيضاً بما تيسّر، و دفنه كذلك، بل جريان القواعد المتقدّمة بالنسبة إلى التكفين و الدفن أوضح من جريانها بالنسبة إلى الغسل، كما لايخفى وجهه (و) لذا لا ينبغي التشكيك في صحّة ما ذكره الأصحاب من أنّه بعد أن غسّل **(لُفّ في خرقة و دُفن)** بلاخلاف في شيء منهما على الظاهر و إن اختلفت عبائرهم بالنسبة إلى الأوّل من التعبير باللفّ في خرقة و بالتكفين، لكن يحتمل إرادة الثاني من الأوّل، كما أنّه يحتمل عكسه.

و لعلّ هذا هو الأولى، كما أنّه هو الأظهر فيما لم يتناوله القِطَع الثلاث على النحو المعهود.

و الالتزام بوجوب لفّ القِطَع الثلاث الواجبة من الكفن على العضو الموجود بغير الكيفيّة المعهودة مع ما فيه من الاستبعاد ممّا لايساعد عليه دليل، فإنّ من شرط جريان قاعدة الميسور و نحوها كون المأتيّ به من مراتب تحقّق

---

(١) التهذيب ١: ١٥٣٥/٤٦٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

المأمور به بنظر العرف بنحو من المسامحة العرفيّة، و من المعلوم أنّ شدّ المئزر على الرأس أو العمامة على الرِّجْل لا ربط له بالمأمور به أصلاً كي يتوهّم كونه ميسور المتعذّر.

نعم، ربما يتخيّل ذلك فيما لو بقي من أعضائه ما يتناوله القِطَع الثلاث و لو منفصلة بعضها عن بعض، كما لو وجد جزء من الرأس و جزء من البدن و شيء من العورتين، فلا يسقط في مثل الفرض اعتبار القِطَع الثلاث و إن تعذّر استعمالها على النحو المعهود، فإنّ تعذّر الشرط لايوجب سقوط المشروط، كما عليه يبتني أصل الاستدلال.

و يدفعه: أنّ للكيفيّة الخاصّة مدخليّةً في مطلوبيّة الخصوصيّات المعتبرة في الكفن، بل هي بمنزلة الفصول المنوّعة للأجزاء حيث لاتندرج في مسمّياتها إلّا باستعمالها على الكيفيّة المعهودة.

ألاترى أنّه لولفّ في وسط الرأس المنقطع خرقة، لايطلق عليها العمامة عرفاً إلّا بتجوّزٍ بعيد، بل إطلاق الحزام عليها أولى لديهم من إطلاق العمامة.

و كذا لو لُفّت العورة المنفصلة في خرقة، لا يطلق عليها المئزر.

و الحاصل: أنّه لايساعد العرف على إجراء قاعدة الميسور و نحوها بالنسبة إلى هذه الخصوصيّات، بل ربما شاهدناهم يستنكرون وضع مجموع عظام الميّت في الكفن التامّ عند اجتماعها و انفصال بعضها عن بعض مع أنّ وجوب تكفينها في الجملة لعلّه كان مغروساً في أذهانهم.

فالتحقيق أنّ مقتضى قاعدة ما لا يدرك كلّه لايترك كلّه، و كذا الاستصحاب بالتقريب المتقدّم: إنّما هو وجوب تكفين ما وُجد من الأعضاء، لكنّه لمّا انتفى

الموضوع الذي أُمر بتكفينه على النحو المعهود ارتفع التكليف عنه، لكن مقتضى قاعدة الميسور وجوب الإتيان بما هو بنظر العرف ميسور الكفن، و ليس ذلك إلّا لفّه بما يستره من دون فرق بين أن يكون ذلك بخرقة واحدة أو خِرَق متعدّدة.

و دعوى مساعدة العرف على استفادة اعتبار أزيد من ذلك لقاعدة «الميسور» **لو** لم ندّع القطع بفسادها فلا أقلّ من الشكّ فيها، فيرجع إلى البراءة، و لا مجال للاستصحاب بعد الشكّ في مدخليّة الأوصاف فيما هو موضوع الحكم، و عدم مساعدة العرف على إهمالها، كما هو المفروض.

نعم، لو وجد بعض الميّت بحيث يتناوله القِطَع الثلاث أو القطعتان منها على النحو المتعارف و لو ببعض الكفن ـ كما لو بقي جزء من رأسه متّصلاً بجزء من بدنه، أو جزء من بدنه متّصلاً بما دونه، أو جزء متّصلاً من رأسه إلى قدمه ـ تجب مراعاة الممكن.

و بما ذكرناه ظهر لك أنّ الأظهر ـ فيما لو رُضّ جميع جسد الميّت من اللحم و العظم بحيث امتزج بعضها ببعض و لم يبق على هيئتها القابلة لاستعمال الكفن على النحو المعهود ـ أنّه لا يجب إلّا لفّه في خرقة، لا الكفن التامّ، و الله العالم.

(و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً) يغسّل و يكفّن و يدفن بلاخلاف في شيء منها على الظاهر و إن اختلفوا ـ ظاهراً ـ فيما يعتبر في التكفين من وجوب الكفن التامّ، كما هو ظاهر مَنْ عبّر بالكفن، أو الاكتفاء بلفّه في خرقة، كما يظهر من المتن و نحوه.

و يدلّ عليه: رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعة

أشهر غُسّل»[١].

و مرفوعة أحمد بن محمد قال: «إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسّل» و قال: «إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ، و ذلك أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام ولد و هو ابن ستّة أشهر»[٢].

و موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى»[٣].

و لا معارضة بين مفهوم هذه الموثّقة و بين رواية زرارة و شيء من فقرتي المرفوعة؛ فإنّ المراد بصيرورته تامّاً لدى ستّة أشهر صيرورته ولداً كاملاً حيّاً صالحاً لأن يعيش، كما يشهد له الاستشهاد بقضيّة الحسين عليه السلام.

و المراد باستواء خلقته إنّما هو تماميّة صورته، وحدّها أربعة أشهر، كما صرّح به في الفقه الرضوي، قال: «إذا أسقطت المرأة و كان السقط تامّاً، غُسّل و حُنّط و كُفّن و دُفن، و إن لم يكن تامّاً، فلا يُغسّل، و يُدفن بدمه، وحدّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر»[٤].

و يدلّ عليه جملة من الأخبار[٥] الدالّة على أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً فإذا أكمل

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٦/١، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٨/٩٦٠، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٨/٥، التهذيب ١: ٣٢٩/٩٦٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٥) منها: ما في الكافي ٦: ١٣-١٤/٣ و ٤.

أربعة أشهر ينفخ فيها الروح.

لكن في المقام إشكال، و هو: أنّ هذه الروايات ـ بحسب الظاهر ـ جارية مجرى الغالب، فيمكن تحقّق الاستواء قبل إكمال الأربعة أو بعد انقضائها بأيّام، فيتحقّق في الموردين التنافي بين مفهوم أحد الحدّين مع منطوق الآخر، فكما يمكن دعوى ورود التحديد باستواء خلقته في موثّقة سماعة مجرى الغالب، فيكون الحدّ حقيقةً هو ملزومه العاديّ ـ أعني إكمال الأربعة أشهر ـ كذلك يمكن دعوى عكسه.

و يمكن دفعه: بأنّ كون استواء خلقته مذكوراً في السؤال يوهن ظهوره في الجواب في كونه لذاته حدّاً، لا لأمرٍ يلازمه، بل لايبقى له حينئذٍ ظهور في إرادة بيان الحدّ إلّا من حيث مفهوم الشرط، الموهون في مثل المقام بقوّة احتمال كون الشرط مسوقاً لبيان تحقّق الموضوع بمقتضى العادة، فلا يصلح لصرف ما هو بظاهره مسوق لبيان الحدّ، كالخبرين الأوّلين الدالّين على أنّ الحدّ هو أربعة أشهر خصوصاً بعد اعتضاده بفتوى الأصحاب و نقل إجماعهم و أنسبيّتها للتحديد حيث لا يتطرّق فيها الإجمال و الإهمال، بخلاف استواء خلقته، فإنّه كثيراً مّا يختلف فيه أنظار أهل العرف.

لكن مع ذلك كلّه لو فرض استواء خلقته عرفاً قبل تمام الأربعة أشهر، لاينبغي ترك الاحتياط فيه.

كما أنّه لاينبغي الالتفات ـ بعد ما سمعت من الأخبار ـ إلى إطلاق مكاتبة محمد بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع

به؟ فكتب إليّ «السقط يدفن بدمه في موضعه»[١] لوجوب تقييده بما إذا لم تستو خلقته و لم يتمّ له أربعة أشهر بقرينة ما عرفت إن أمكن، و إلّا يتعيّن طرحها، والله العالم.

(و إن) وجد بعض الميّت و **(لم يكن فيه عظم)** بل كان لحماً مجرّداً، فلايجب تغسيله بلاخلاف فيه على الظاهر، بل عن الغنية و الخلاف و الحدائق دعوى الإجماع عليه[٢]، فلا ينبغي الالتفات حينئذٍ إلى كونه من جملةٍ يجب غسل جميعها، المقتضي لوجوب غسل ما تيسّر منها عند تعذّر الكلّ بحكم الاستصحاب و قاعدة الميسور و نحوها، كما عرفت تقريبه في القطعة ذات العظم، فإنّ إعمال الأصل و القاعدة في مثل هذه الموارد الخفيّة في مقابل جلّ الأصحاب بل كلّهم ينشأ من الاعوجاج و الاستبداد بالرأي؛ إذ كيف يعقل أن يفهم عرفاً من هذه القواعد وجوب الغسل في مثل الفرض و لم يفهمه الأصحاب مع كون القواعد مغروسةً في أذهانهم، دائرةً على ألسنتهم، واصلةً إلينا بواسطتهم، عاملين بها في القطعة ذات العظم!؟ فإعراضهم عنها في مثل الفرض يكشف عن قصورها عن الشمول، أو عثورهم على دليلٍ يقتضي خلافها و إن كان بعيداً.

فالإنصاف أنّ العمل بمثل هذه القواعد في مثل هذه الموارد لايجوز إلّا إذا اعتضدت بفهم الأصحاب و عملهم، فلاضير في إجرائها في مثل الفرض بالنسبة إلى التكفين و الدفن؛ لانجبارها فيهما بعملهم.

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٨/٦، التهذيب ١: ٣٢٩/٩٦١، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٢) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١١٣، وانظر: الغنية: ١٠٢، و الخلاف ١: ٧١٥-٧١٦، المسألة ٥٢٧، و الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٧.

و قد أشرنا فيما سبق إلى سرّ التفكيك بين الغسل و التكفين و الدفن من أوضحيّة حكمة الحكم في التكفين و الدفن منها بالنسبة إلى الغسل المتوقّف على شرائط تعبّديّة لايتعقّل أهل العرف فائدتها، فربما لايساعد أفهامهم على استفادة مطلوبيّته بالنظر إلى كلّ جزءٍ جزءٍ على وجه يعمّ مثل الفرض بحيث يكون هذا النحو من الجزء أيضاً لديهم موضوعاً مستقلاً للوجوب النفسي حتى يمكن إثباته بالأصل و القاعدة، و هذا بخلاف الكفن و الدفن اللّذين هما من الواجبات التوصّليّة، فلا امتناع في استفادة عدم سقوط ميسورهما في مثل الفرض من تلك القواعد دونه.

و كفاك شاهداً على ذلك جزمُ الأصحاب بذلك حيث حكموا بسقوط الغسل و ثبوت الدفن بل الكفن أيضاً على تردّدٍ فيه من بعضهم، بل اختيار عدمه، كما عن المعتبر و جماعة[1] ممّن تبعه، مع أنّ عمدة مستندهم في هذه الفروع ليست إلّا القواعد، و لا يبعد أن لايكون تردّدُ هذا البعض أو منعه مانعاً من الرجوع إليها بالنسبة إلى الكفن أيضاً.

و كيف كان فقد عرفت في القطعة ذات العظم أنّ مقتضاها ليس إلّا وجوب مطلق الكفن و لو بلفّها في خرقة من دون مراعاة الخصوصيّات المعتبرة فيه إذا تعذّر إيجاده على النحو الموظّف، فالمقام أولى بذلك، بل الظاهر عدم الخلاف في أنّه إذا وُجد بعض الميّت و لم يكن فيه عظم **(اقتصر على لفّه في خرقة و دفنه)**.

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١١٤، وانظر: المعتبر ١: ٣١٩، و مدارك الأحكام ٢: ٧٦، و ذخيرة المعاد: ٩١، و كفاية الأحكام: ٧.

(و كذا السقط إذا لم تلجه الروح) بأن كان لدون أربعة أشهر يلفّ في خرقة و يدفن، فلا يغسّل و لا يكفّن على النحو المعهود، ولا يصلّى عليه بلاخلاف في شيئ منها على الظاهر، بل عن المعتبر و التذكرة أنّه مذهب العلماء كافّة[١]، مستثنياً في المعتبر[٢] ابنَ سيرين الذي لاعبرة بخلافه.

و يدلّ على عدم وجوب غسله كالصلاة عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ مفهوم الأخبار السابقة، و منطوق مكاتبة محمّد بن الفضيل، المتقدّمة[٣]، فهذا ممّا لا إشكال فيه خصوصاً مع موافقته للأصل.

و إنّما الإشكال فيما يظهر من المتن و غيره من وجوب لفّه في خرقة و دفنه حيث لم نعثر على ما يدلّ على أوّلهما، كما اعترف به في الحدائق[٤] و غيره[٥].

و أمّا وجوب دفنه فيظهر من المكاتبة المتقدّمة[٦] كالرضوي المتقدّم[٧].

لكن ربما استظهر[٨] عن العلاّمة و غيره دعوى الإجماع عليهما، والاحتياط ممّا لاينبغي تركه.

فرع: لو ولجه الروح قبل استواء خلقته أو إكمال أربعة أشهر، فهو خارق

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤:١١٤، وانظر: المعتبر ١:٣٢٠، و تذكرة الفقهاء ١:٣٧٠، الفرع «أ».

(٢) المعتبر ١:٣٢٠.

(٣) في ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٣:٤٠٩.

(٥) مدارك الأحكام ٢:٧٧، ذخيرة المعاد: ٩١، رياض المسائل ١:٤٦٨.

(٦) في ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٧) في ص ١٥٣.

(٨) استظهر الشهيد الثاني في روض الجنان: ١١٣ عن العلاّمة الحلّي دعوى الإجماع. وانظر: تذكرة الفقهاء ١:٣٧٠، الفرع «أ» من المسألة ١٣٨.

للعادة لاينصرف إليه شيء من النصوص و فتاوى الأصحاب، فالأحوط بل الأظهر غسله و تكفينه و دفنه كغيره من الأموات، والله العالم.

(و إذا لم يحضر الميّت مسلم و لا كافر و لا محرم من النساء، دُفن بغير غسل، و لا تقربه الكافرة) و لا المسلمة الأجنبيّة **(و كذا المرأة)**.

(و روي: أنّهم يغسلون وجهها و يديها)[1] وقد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً، فراجع.

(و تجب إزالة النجاسة) العارضة **(عن بدنه)** قبل الغسل بلا إشكال فيه في الجملة، بل لاخلاف فيه ظاهراً، كما عن غير واحد التصريح به، بل عن التذكرة و النهاية و المفاتيح الإجماع عليه[2].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ جملة من الأخبار الواردة في كيفيّة غسل الميّت، التي سيأتي نقلها تفصيلاً في محلّها إن شاء الله.

منها: مرسلة يونس، و فيها «ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه و نقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوة ـ إلى أن قال في كيفيّة غسله بماء الكافور ـ: وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى، ابدأ بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فأنقه ثمّ اغسل رأسه»[3] الحديث.

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۴۲-۱۴۲۹/۴۴۳، الاستبصار ۱: ۷۰۵/۲۰۰، الوسائل، الباب ۲۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱.

(۲) الحاكي عنها هو العاملي في مفتاح الكرامة ۱: ۴۲۵، وانظر: تذكرة الفقهاء ۱: ۳۰۵، المسألة ۱۲۲، و نهاية الإحكام ۲: ۲۲۳، و مفاتيح الشرائع ۲: ۱۶۳.

(۳) الكافي ۳: ۵/۱۴۱، التهذيب ۱: ۸۷۷/۳۰۱، الوسائل، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۳.

و خبر [الفضل بن][1] عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن [غسل][2] الميّت، فقال: «اقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسّله»[3] الحديث.

و خبر معاوية بن عمّار قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أوضّئه بالأشنان ثمّ أغسل رأسه بالسدر[4]، الحديث.

و في خبر علاء بن سيّابة ـ الوارد في مَنْ قُتل في معصية الله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا قُتل في معصية الله يغسل أوّلاً منه الدم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً»[5] الحديث.

و في رواية الكاهلي[6] «ثمّ أبدأ بفرجه بماء السدر و الحرض ثلاث غسلات»[7] الحديث.

لكن هذه الرواية ظاهرها أنّ الأمر بغسل الفرج ثلاثاً قبل كلّ واحدة من الغسلات الثلاث من باب التعبّد، فهي غير صالحة للاستدلال، لكنّها غير خالية عن

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من «استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار» ٣: ٤٠٨. و في المصدر بدل «الفضل بن عبدالملك»: «أبو العباس»، و هو كنيته.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ١: ١٤٤٢/٤٤٦، الاستبصار ١: ٧٢٤/٢٠٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٤) التهذيب ١: ٨٨٢/٣٠٣، الاستبصار ١: ٧٢٩/٢٠٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٥) التهذيب ١: ١٤٤٩/٤٤٨، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٦) في الطبعة الحجريّة: «الكافي» بدل «الكاهلي».

(٧) الكافي ٣: ٤/١٤٠، التهذيب ١: ٢٩٨-٨٧٣/٢٩٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

التأييد.

و أمّا الروايتان الأوليان و إن كان ظاهرهما ذلك لكن يفهم منهما وجوب إزالة النجاسة، كما هو صريح الرواية الثالثة.

و يدلّ عليه **أيضاً**: الأخبار المتقدّمة[١] في غسل الجنابة، الدالّة على وجوب إزالة النجاسة قبله بضميمة الأخبار المستفيضة الواردة في هذا الباب، الدالّة على أنّ غسل الميّت مثل غسل الجنابة[٢]، بل يفهم من جملة منها أنّه عينه[٣].

لكنّك عرفت في مبحث الجنابة أنّ الأظهر إنّما هو وجوب إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل غسل ذلك العضو لا قبل الشروع في الغسل مطلقاً حتى تكون طهارة البدن قبل الشروع في الغسل شرطاً تعبّدياً في صحّة الغسل.

و ما ورد في الأخبار ممّا يوهم ذلك كالأمر بغسل اليدين و الفرج و ما أصابه القذر من البدن قبل الغسل جارٍ مجرى العادة لايفهم منها أزيد من اشتراط طهارة المحلّ و عدم الاجتزاء بصبّة واحدة للغسل و إزالة النجاسة، و مقتضاه ليس إلّا وجوب تقديم الإزالة على غسل العضو لا على أصل الغسل، و قضيّة كون هذا الغسل مثله أو عينه ليس إلّا ذلك.

و الأخبار الخاصّة الواردة في هذا الباب أيضاً كالروايات المتقدّمة لايكاد يفهم منها أزيد من ذلك.

لكن ربما يتراءى في بادئ النظر من كلمات الأصحاب في فتاويهم و معاقد

---

(١) راجع ج ٣، ص ٣٨٦.

(٢) منها: ما في التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٧، و الاستبصار ١: ٢٠٨-٢٠٩/٧٣٢، و الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١٦١-١٦٣/١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

إجماعاتهم المحكيّة وجوب إزالة النجاسة عن بدن الميّت **(أوّلاً)** ثمّ الشروع في تغسيله، فتكون حينئذٍ واجباً تعبّديّاً لا شرطيّاً.

لكنّ التأمّل في كلماتهم في هذا الباب ككلماتهم في باب الجنابة يعطي عدم ظهورها إلّا في إرادة عدم الاجتزاء بصبّة واحدة للغسل و الإزالة، و وجوب تقديم الإزالة على الغسل في الجملة و لو في كلّ عضو بالنظر إلى نفس ذلك العضو لامطلقاً.

و يشهد لذلك استدلال بعضهم عليه ـ كما عن المعتبر[1] و غيره[2] ـ بأنّ المراد تطهيره، و هو لايحصل إلّا بها، و أنّه إذا وجب إزالة الحكميّة فالعينيّة أولى، و لئلّا ينجس ماء الغسل بملاقاة النجس.

و أنت خبير بأنّ مقتضى التعليل الأوّل و الأخير هو الوجوب الشرطي، و مقتضاه ما عرفت.

و أمّا الثاني: فمقتضاه الوجوب النفسي، فلا يقتضي المقارنة أيضاً فضلاً عن وجوب التقدّم، فلذا يضعف الاستدلال به للمدّعى، كما أنّ الاستدلال بالأوّلين أيضاً كذلك؛ فإنّ توقّف الطهارة على سبق إزالة النجاسة ـ كما هو مقتضى الدليل الأوّل ـ أوّل الكلام؛ إذ من الجائز أن يرتفع الحدث و عين النجاسة فضلاً عن أثرها بصبّة واحدة، إلّا أن يثبت الاشتراط بدليلٍ خارجيّ، كما عرفت تحقيقه في مبحث الجنابة.

و أمّا الدليل الثالث: فمرجعه إلى دعوى التنافي بين الاجتزاء بصبّة واحدة

---

(١) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣:٣٤٣، وانظر: المعتبر ١:٢٦٤.

(٢) أُنظر: الذكرى ١:٣٤٣.

للغسل و الإزالة؛ لما دلّ على اشتراط الطهارة في ماء الغسل من النصّ و الإجماع، فمتى لاقى الماء البدن النجس يتنجّس، فلا يفيده الطهارة عن الحدث.

و فيه: ما عرفته في مبحث الغسالة من عدم شمول القاعدة المستفادة من النصّ و الإجماع من أنّ النجس لايكون مطهّراً، و أنّه يشترط الطهارة في الماء المستعمل في التطهير لما إذا كان انفعال الماء من أثر نفس الاستعمال، و قد عرفت في مبحث غسل الجنابة أنّ عمدة المستند في اشتراط طهارة البدن إنّما هو الدليل التعبّدي، لا هذه القاعدة، فالأمر في المقام أوضح حيث إنّ نجاسة الماء حين الاستعمال لازمة ألبتّة؛ لملاقاته لبدن الميّت، فلا تكون نجاسته المكتسبة من الاستعمال في التطهير مانعةً من حصول التطهير.

و دعوى ثبوت العفو عن خصوص هذه النجاسة اللازمة لمكان الضرورة، دون النجاسة العارضة القابلة للإزالة ليست بأولى من دعوى تخصّص القاعدة بالنسبة إلى النجاسة الحاصلة بالاستعمال لازمةً كانت أم غير لازمة، بل العكس أولى، كما عرفته في مبحث الغسالة.

و أضعف من الدليل المتقدّم: الاستدلال له: بأنّ كلّاً من الموت و النجاسة العارضة أثّر في وجوب غسل البدن، و الأصل عدم تداخل مسبّبيهما.

و فيه أوّلاً: أنّ هذا الدليل لايقتضي إلّا وجوب تكرير غسل البدن من دون فرق بين سبق الإزالة على الغسل أو تأخّرها عنه، فلايثبت به المدّعى.

و ثانياً: أنّ وجوب الإزالة توصّليّ لا يتوقّف حصولها على القصد، فلو غسل البدن بقصد غسل الميّت، تتحقّق الإزالة جزماً، فيرتفع التكليف عنها؛ لحصول الغرض، كما أنّه يرتفع التكليف عن الغسل أيضاً؛ لحصول الامتثال،

و لا يعقل بقاء التكليف به بعد الإتيان به بقصد الامتثال، إلّا أن تكون صحّة المنويّ مشروطةً بسبق الإزالة، و هو أوّل الكلام، و قد تقدّم توضيح المقام في غسل الجنابة.

فاتّضح لك أنّ عمدة المستند إنّما هو النصوص و الإجماعات المستفيضة.

بقي في المقام إشكال، و هو: أنّه لايتصوّر تطهير بدن الميّت قبل الغسل من النجاسة العرضيّة بناءً على ما هو المشهور من كونه نجس العين، فإنّ نجس العين لايطهر، و من هنا استظهر كاشف اللثام من كلمات الأصحاب إرادة إزالة العين دون الأثر، قال: إنّ بدن الميّت نجس منجّس للماء لايطهر إلّا بعد التغسيل، فالتقديم ممتنع، إلّا أن نجوّز الطهارة من نجاسةٍ دون أُخرى، و لم يعهد، فالظاهر أنّ مراد الفاضلين و كلّ مَنْ ذكر تقديم الإزالة و التنجية أراد إزالة العين؛ لئلّا يمتزج بماء الغسل و إن لم يحصل التطهير[1]. انتهى.

و اعترضه جلّ مَنْ تأخّر عنه: بأنّ الطهارة و النجاسة أمران توقيفيّان، فلااستحالة في أن يتأثّر بعض الأعيان النجسة بملاقاة نجاسةٍ أُخرى، و يرتفع أثره المكتسب بالعرض بغسله مرّةً أو مرّتين كسائر المتنجّسات، فلا مانع من الالتزام به بعد مساعدة الدليل.

و الإنصاف عدم ورود الاعتراض عليه، بل لا يخلو ما ذكره عن وجه؛ إذ لم يدّع استحالته عقلاً كي يرد عليه ما قيل، بل ادّعى عدم معهوديّة الطهارة من نجاسةٍ دون أُخرى شرعاً، فلا يتعقّلها المتشرّعة، ولا ينسبق إلى أذهانهم عند الأمر بغسل بدن الميّت و تنظيفه عن الدم و نحوه إرادتها.

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢٣٧.

ألاترى أنّه لوقيل بأنّ الدم المعفوّ عنه في الثوب و البدن لو أصابه نجاسة أُخرى ـ كالعذرة ـ يتأثّر منها و يكتسب نجاستها المانعة، لايفهم عرفاً من إطلاق مادلّ على أنّ ملاقي العذرة يطهر بغسله بالماء أنّه يجوز تطهير الدم من النجاسة العارضة، و ليس هذا إلّا لعدم معهوديّة تطهير النجاسات عن النجاسات العارضة، لاعدم معقوليّته عقلاً.

و أمّا ما ادّعوه من دلالة الأدلّة عليه فله منع دلالتها على أزيد من اعتبار إزالة العين، فإنّه إن كان الإجماعَ، فلا وثوق بإرادة كلّ المجمعين أزيد من إزالة العين، كيف! وظاهر الفاضلين ـ بمقتضى تعليلهم: بأنّ إزالة العينيّة أولى من الحكميّة ـ ليس إلّا إرادة إزالة العين، بل لا يبعد إرادة جميعهم ذلك حتى المعبّرين بوجوب تطهير بدن الميّت فضلاً عمّن عبّر بلفظ «الإزالة» فإنّ إرادة التطهير الحقيقي عن النجاسة الحكميّة على الإطلاق متعذّر، و إرادة إزالة عين النجاسة العارضة و أثرها بالخصوص بإجراء الماء على المحلّ بعد إزالة العين على الوجه المعتبر في التطهير و إن لم يفد طهارته على الإطلاق ـ مع ما عرفت من بُعده عن الأذهان ـ ليست بأولى من إرادة التطهير الصوري الذي هو عبارة عن إزالة العين.

فالإنصاف عدم ظهور كلمات الأصحاب في إرادة أزيد من إزالة العين.

نعم، لايبعد دعوى انصرافها إلى كونها بالماء المطلق و إن كان فيه أيضاً تأمّل.

هذا إذا كان الدليل هو الإجماعَ، و إن كان الأخبارَ، فلا يكاد يفهم منها أزيد من وجوب إزالة العين؛ فإنّ ماورد فيها من الأمر بغسل الفرج ثلاثاً قبل كلّ غسل ـ كاليدين ـ إنّما أُريد به التعبّد من دون توقّفه على وجود النجاسة العارضة،

و ستعرف أنّ الأمر به للاستحباب.

و أمّا الإنقاء المأمور به في بعض الروايات ـ كمرسلة يونس[١] ـ فيتحقّق بمطلق الإزالة، ولايتوقّف على استعمال الماء فضلاً عن كونه بشرائط التطهير، بل هذا هو الذي يظهر من موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، الواردة في كيفيّة غسل الميّت، قال فيها ـ بعد بيان كيفيّة غسله بماء السدر و الكافور ـ: «ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج، و يكون على يديك خرقة تنقي بها دُبُره ثمّ تميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره[٢] ما خرج ثمّ تغسله بجرّة من ماء القراح»[٣] الحديث.

و أمّا الأخبار الدالّة على أنّ غسل الميّت عين غسل الجنابة أو مثله فهي غير مجدية في إثبات وجوب إجراء الماء على موضع النجاسة بعد إزالة عينها تعبّداً من دون أن يفيده التطهير.

نعم، لو قلنا بطهارة بدن الميّت و كونه كالجنب، لاتّجه الاستدلال بهذه الروايات.

و كيف كان فالالتزام بكفاية إزالة العين خصوصاً إذا تحقّقت بالماء المطلق غير بعيد، لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه، بل الأحوط إزالة النجاسة عن جميع بدنه على الوجه المعتبر في التطهير قبل الشروع في الغسل **(ثمّ يغسّل)** بقصد حصول عنوانه، أي الماهيّة المأمور بها في الشريعة، التي هي غسل الميّت، فلو أتى به

---

(١) الكافي ٣:١٤١/٥، التهذيب ١:٣٠١/٨٧٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «مخرجه» بدل «منخره». و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ١:٣٠٥/٨٨٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

لابهذا القصد، لم يصحّ؛ ضرورة أنّ المتبادر من الأمر بالغسل في الشريعة في جميع موارده ليس إلّا الطبيعة المعهودة المعروفة لدى المتشرّعة على سبيل الإجمال، لامطلق غسل البدن الذي يتحقّق بحصوله مطلقاً كيف اتّفق، نظير الأمر بالوضوء و التيمّم من غير فرق بين أن يتعلّق الأمر بأن يتوضّأ بنفسه أو يوضّئ الغير حيّاً كان أو ميّتاً، فإنّه لايتبادر منه إلّا إرادة الطبيعة المعهودة التي لا إحاطة لنا بحقيقتها تفصيلاً، و لايمكننا قصدها ولا الاطّلاع على تحقّقها في الخارج إلّا بإيجادها بقصد حصول عنوانها على سبيل الإجمال، فلايفهم من الأمر بغسل الميّت و توضئته ـ مثلاً ـ إلّا عدم اعتبار مباشرة الغاسل و المتوضّئ في تحقّق تلك الطبيعة في خصوص المورد، لاحصولها مطلقاً من دون قصدٍ كيف اتّفق.

و يدلّ عليه أيضاً ما ورد من الأخبار من أنّ غسل الميّت بعينه غسل الجنابة أو مثله[١]، و قد ثبت اعتبار النيّة في غسل الجنابة بالإجماع، فتعتبر في هذا الغسل أيضاً، قضيّةً للعينيّة أو المماثلة.

فما عن السيّد في مصريّاته، و العلّامة في منتهاه[٢]، و عن بعض[٣] متأخّري المتأخّرين الميل إليه ـ من عدم اعتبارها، معلّلاً ـ كما قيل[٤] ـ بأنّه إزالة خبث ـ ضعيف؛ إذ لو سلّم أنّ الوجه فيه ليس إلّا إزالة الخبث دون الحدث ـ كما هو ظاهر الأخبار المصرّحة بأنّه غسل الجنابة ـ يتوجّه عليه: أنّ هذا الخبث ليس كسائر

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٦٠، الهامش (٢ و ٣).

(٢) كما في كشف اللثام ٢: ٢٣٧، و كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨٨، وانظر منتهى المطلب ١: ٤٣٥.

(٣) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١١٩، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٨٢.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٨٨.

الأخباث بحيث يزيله كلّ مزيل، بل لايزيله ـ نصّاً و إجماعاً ـ إلّا الغسل، و المتبادر منه ليس إلّا ماعرفت.

و بهذا ظهرلك ضعف الاستدلال له: بالأصل الذي تقدّم تحقيقه في نيّة الوضوء، القاضي بعدم اعتبار النيّة فيما يشكّ في كونه تعبّديّاً.

و قد عرفت في ذلك المبحث ضعف الاستدلال لإثبات اعتبار النيّة في مثل ما نحن فيه: بقوله تعالى: ﴿ **و ما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[1] و بقوله عليه السلام: «إنّما الأعمال بالنيّات»[2] و «لاعمل إلّا بنيّة»[3] و بقاعدة الاشتغال، و بظهور الأوامر في إرادة الإطاعة، إلى غير ذلك من الأدلّة التي يستدلّ بها لإثبات وجوب النيّة في مثل المقام، كما عرفت تفصيل الكلام فيها مع ما فيها من الضعف بما لامزيد عليه، فلا نطيل بالإعادة.

فعمدة الدليل في المقام إنّما هو توقّف تحقّق الماهيّة المأمور بها أو العلم بتحقّقها على قصد عنوانها كي تمتاز عن مطلق الغسل و كذا عن سائر أنواع الغسل لو قلنا باختلاف طبائعها، كما لايخلو عن قوّة، فاشتراط قصد عنوان المأمور به ـ أي غسل الميّت ـ ممّا لا إشكال بل و لعلّه ممّا لاخلاف فيه؛ إذ لايظنّ بالسيّد و غيره ـ ممّن نسب إليهم الخلاف في اعتبار النيّة ـ إرادتهم ذلك و إن اقتضاه ظاهر ما نسب إليهم من التعليل، لكن من المستبعد جدّاً التزامهم بكونه كإزالة النجاسات توصّليّاً محضاً بحيث يسقط التكليف بمجرّد حصول الفعل في

---

(١) البيّنة ٩٨:٥.

(٢) صحيح البخاري ١:٢، سنن أبي داوُد ٢:٢٦٢/٢٢٠١، سنن البيهقي ١:٤١ و ٢١٥ و ٢٩٨، التهذيب ١:٨٣/٢١٨ و ٤:١٨٦/٥١٩.

(٣) أمالي الطوسي :٣٣٧/٦٥٨-٢٥.

الخارج كيف اتّفق و لو من دون مباشرة أحد أو مباشرة غير مميّز أو مجنون.

و كيف كان فهذا ممّا لا ينبغي الارتياب فيه، و إنّما الإشكال في اعتبار أزيد من ذلك ممّا يعتبر في العبادات المحضة من قصد التقرّب و الإخلاص في العمل بحيث يكون القرب غايةً لحصول الفعل، فلو أوجد تلك الطبيعة الواجبة قاصداً لحصول عنوانها لكن لا لوجوبها بل لغيرها من الأغراض المباحة كأخذ الأُجرة لوجوّزناه في الواجبات الكفائيّة، لم تصح، أو لايشترط ذلك، فيكفي في صحّته قصد إيجاد تلك الطبيعة المأمور بها مطلقاً و لو لشيءٍ من الأغراض الدنيويّة المباحة.

و لعلّ مَنْ أنكر اعتبار القصد ـ مثل السيّد و أتباعه ـ أراد قصد القربة بجعلها غايةً للعمل، لا مطلق القصد، كما أنّه لايبعد أن لا يكون مراد مَنْ يعتبر القصد اعتبار أزيد من قصد حصول الطبيعة المعهودة الواجبة في الشرع، فبهذا تجتمع الكلمة و يرتفع الخلاف لو لم نقل بأنّ ظاهرهم أو صريحهم وجوب جَعْل القربة و الوجوب غايةً للفعل.

و كيف كان فالإشكال إنّما هو في ذلك.

و الذي يمكن الاستدلال به لذلك ظهور جملة من الأخبار في كون غسل الميّت بعينه غسل الجنابة، و لاكلام في اعتبار قصد القربة فيه.

مضافاً إلى ما عرفت من أنّ المتبادر من الأمر بالغسل في خصوص المقام ليس إلّا ما هو المتبادر منه في سائر المقامات كالأمر بغسل الجمعة و الغسل عند رؤية المصلوب و نحوها.

و قد أشرنا عند التكلّم في كيفيّة غسل الحيض إلى أنّا لانحتاج في كلّ مورد

بالخصوص إلى أدلّة خاصّة يثبت بها كيفيّة الغسل المأمور به، بل معهوديّته في الجملة مغنية عن بيان كيفيّته في سائر الموارد، كيف! و لم يصل إلينا بيان كيفيّة الغسل في جلّ موارده، مع أنّا لانشكّ في أجزائه و شرائطه، و ليس إلّا لمعهوديّته في الجملة.

و حيث ثبت اشتراط قصد القربة في الطهارات الثلاث في الجملة ثبت في المقام أيضاً حيث لاينسبق إلى الذهن إلّا إرادة تلك الطبيعة المعهودة.

ولاينافيها اعتبار بعض الخصوصيّات في خصوص المقام لخصوصيّته، كما أنّه لاينافيه اختلاف متعلّق التكليف؛ إذ لافرق عرفاً فيما يفهم من لفظ «الغسل» بين أن يكلّفه بغسل الجمعة أو بتغسيل غيره غسل الجمعة، فهذا ظاهرلا سترة فيه.

لكن يتوجّه عليه **أوّلاً**: إمكان منع الصغرى بأن يقال: المعتبر في سائر الأغسال أيضاً بل مطلق الطهارات ليس إلّا قصد إيجادها بعناوينها الراجحة التي يتقرّب بها إلى الله تعالى، سواء كان الباعث على إيجادها إرادة تحصيل القرب بفعلها أو حصول غاية مباحة مترتّبة على وجودها، كما لو كان كسبه كتابة القرآن فتوضّأ أو اغتسل مقدّمةً للاشتغال بكسبه من دون التفات إلى رجحانه أو مرجوحيّته.

و ثانياً: إن سلّمنا أنّه يعتبر في الطهارات مطلقاً حصولها قربةً إلى الله تعالى بأن يكون القرب علّةً غائيّةً للفعل، فنقول: القربة التي تتوقّف صحّة الطهارات على قصدها هي القربة الحاصلة بفعلها للمتطهّر لا المباشر للتطهير، فلو اعتبرنا القصد في مَنْ غسّل جنباً عاجزاً مثلاً، فإنّما نعتبر قصده رفع حدث الجنب قربةً إلى الله، يعني قرب الجنب ـ برفع حدثه ـ إلى الله تعالى، لا قرب المباشر للتغسيل، فإنّ

تقرّبه إلى الله تعالى من حيث كونه أجيراً على العمل أو معيناً أو غير ذلك أجنبيّ عمّا يتوقّف عليه غسل الجنب، فالمتطهّر في المقام هو الميّت الذي لا قصد له، والذي يجب على المباشر قصده إنّما هو إيجاد تلك الطبيعة المقربة للميّت إلى رحمة الله و رضوانه، و أمّا كونه قاصداً بفعله التقرّب لنفسه بحيث ينافيه قصد الأجرة ـ مثلاً ـ فيحتاج إلى دليلٍ آخر غير ما دلّ على اشتراط قصد القربة في الطهارات، و هو مفقود، و الأصل ينفيه.

و لو أحطت خُبْراً بما أسلفناه في نيّة الوضوء، لانكشف لك الحال في جميع ما يتعلّق بالمقام، فراجع.

و بماذكرناه آنفاً ظهرلك أنّا و إن لم نقل باشتراط حصول الغسل قربةً إلى الله تعالى لكن يشترط فيه كونه بعينه هي الماهيّة المأمور بها، التي يمتنع تحقّقها، أو العلم بتحقّقها في الخارج إلّا بإتيانها بقصد كونها كذلك، فإنّه ذاتاً عبادة و إن التزمنا بكونه من حيث صدوره من المكلّف توصّليّاً، نظير صلاة الأجير على ما سيأتي تحقيقها في محلّه إن شاء الله.

فلو أتى به في ضمن فردٍ محرّم كما لو أوجده رياءً أوبماء مغصوب أو نحوهما ممّا يخرج به المأتيّ به بعينه من كونه هو المأمور به، بطل.

و لو أوجده لغاية محرّمة من دون أن تؤثّر في حرمة الفعل كما لو نوى به الأُجرة و قلنا بحرمتها في الواجبات الكفائيّة، فوجهان أظهرهما: الصحّة، و أحوطهما: العدم، والله العالم.

ثمّ إنّك قد عرفت في محلّه أنّه يكفي في صحّة العبادة وجود الداعي، و لاتجب مقارنتها للصورة المخطرة، فيجب في المقام وجود الداعي عند جميع

الأغسال الثلاثة؛ لكون الجميع عبادةً، كما يظهر وجهه ممّا عرفت، و ستعرف ضعف احتمال كون الغسل الحقيقي هو الأخير، و أنّ المقصود بالأوّلين التنظيف و نحوه، فالأظهر كون المجموع بأسرها أغسالاً حقيقيّةً يعتبر فيها القصد، فلو أوجد بعضها بقصد الغسل فارتدع عن قصده و أتى بماعداه لا بقصد الغسل، لم يجزئ.

و إن تعدّد الغاسل بأن كان الصابّ للماء ـ مثلاً ـ غير المقلّب، فالمعتبر إنّما هو قصد مَنْ يباشر العمل و يستند إليه الفعل. و لو استند إلى كلٍّ منهما مستقلّاً بأن صدر مجموع الفعل من كلٍّ منهما مستقلّاً، يجزئ قصد أحدهما. و لو صدر من المجموع من حيث المجموع، اعتبر قصدهما.

و لو كان أحدهما غير مكلّف بأن كان مجنوناً أو صبيّاً و لم نقل بشرعيّة عبادته، فلا عبرة بقصده و عمله، و إنّما المعتبر قصد الآخَر و مباشرته للفعل على وجه يستند إليه و يعدّ غير المكلّف آلة له. و إن قلنا بشرعيّة عبادة الصبي، فالاجتزاء بغسله قويّ، و الله العالم.

الكلام في كيفيّة غسل الميّت، و هي مشتملة على الواجب و المندوب و المكروه.

أمّا الواجب: فهو أن يغسّل أوّلاً (**بماء السدر يبدأ برأسه ثمّ بجانبه الأيمن ثمّ الأيسر، و أقلّ ما يُلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم**) يعني بعد أن اُلقي في الماء، لا في حدّ ذاته؛ إذ كلّ ما يفرض منه و لو في غاية القلّة يقع عليه الاسم لذاته، و لا يكفي جزماً، بل يعتبر بقاء اسمه و عدم استهلاكه بحيث يقع على المجموع اسم ماء السدر.

و يحتمل أن يكون المراد من الاسم في العبارة اسم ماء السدر، فلا يحتاج

حينئذٍ إلى التكلّف.

(و قيل): أقلّه **(مقدار سبع ورقات)**.

في الجواهر و غيره: لم يُعرف قائله[١]. و كيف كان ستعرف ضعفه.

(و) إذا فرغ من ماء السدر، غسّله **(بعده بماء الكافور على الصفة السابقة، و)** إذا فرغ من ذلك فليغسّله **(بعده بالماء القراح أخيراً كما يغسل من الجنابة)** إذا أتى بغسلها مرتّباً لا مطلقاً، فلو أخلّ بالترتيب بين الأغسال أو غسلاتها، لم يجزئ.

و **يدلّ** على وجوب الأغسال الثلاثة على النحو الذي عرفته ـ مضافاً إلى عدم خلافٍ يعتدّ به في شيءٍ منها ـ جملة من الأخبار:

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الميّت، فقال: «اغسله بماء و سدر ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء و كافور و ذريرة[٢] إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح» قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: «نعم» قلت: يكون عليه ثوب إذا غسّل، قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته» و قال: «أُحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده خرقة حين يغسّله»[٣].

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل

---

(١) جواهر الكلام ٤: ١٢٦، كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٠.

(٢) ذريرة نحو من الطيب. في المجمع [٣: ٣٠٨ «ذرر»]: فذرّ صلى الله عليه و آله على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة و كافور. و لعلّ المراد مطلق الطيب المسحوق، كماذكره بعض الفضلاء. (منه عفي عنه).

(٣) الكافي ٣: ١٣٩/٢، التهذيب ١: ١٠٨/٢٨٢، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

بينك و بينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص و إمّا غيره ثمّ تبدأ بكفّيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمّ سائر جسده و ابدأ بشقّه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخُذْ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أُخرى بماء و كافور و بشيء من حنوطه ثمّ اغسله بماء بحت[1] غسلة أُخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جفّفته»[2].

و المراد من غسله بالسدر غسله بماء فيه شيء من السدر، كما يشعربه قوله عليه السلام: «فاغسله مرّة أُخرى بماء و كافور» إلى آخره.

و يدلّ عليه غيرها من الروايات، مضافاً إلى كونها منزّلةً على ما هو المعهود عندهم.

و نظيرها ماروي أيضاً عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يغسّل الميّت ثلاث غسلات: مرّة بالسدر، و مرّة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرّة أُخرى بالماء القراح ثمّ يكفّن»[3] الحديث.

و منها: ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع

---

(١) أي: غير ممزوج. الصحاح ١: ٢٤٣ «بحت».

(٢) الكافي ٣: ١٣٨–١٣٩/١، التهذيب ١: ٢٩٩–٨٧٤/٣٠٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣/١٤٠، التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

قميصه على عورته و ادفعه عن رِجْليه إلى فوق الركبة، و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة و اعمد إلى السدر فصيّره في طشت و صبّ عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء وصبّ الآخر في الإجّانة التي فيها الماء ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثمّ اغسل فرجه و نقّه ثمّ اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك واجتهد أن لايدخل الماء منخريه و مسامعه ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات و ادلك بدنه دلكاً رفيقاً و كذلك ظهره و بطنه ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثمّ صبّ الماء في الآنية و ألق فيه حبّات كافور و افعل به كما فعلت في المرّة الأولى، ابدأ بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فأنقه ثمّ اغسل رأسه ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه ثمّ اضجعه على جنبه الأيمن، واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة، ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين، و الآنية وصبّ فيه ماء القراح واغسله بماء قراح كما غسّلته في المرّتين الأوّلتين ثمّ نشّفه بثوبٍ طاهر، واعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط فضَعْه على فرجه قُبُلٍ و دُبُر، واحش القطن في دُبُره لئلا يخرج منه شيء، و خُذْ خرقةً طويلةً عرضها شبر فشدّها من حقويه و ضمّ فخذيه ضمّاً شديداً، و لفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رِجْليه إلى الجانب [الأيمن][1] و أغرزها[2] في الموضع الذي لففت فيه

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) «وأغرز[ها]» بالغين المعجمة ثمّ الراء المهملة ثمّ الزاي المعجمة، أي: أثبتها. (منه عفي عنه).

الخرقة و تكون الخرقة طويلةً تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»[١].

و قد يستظهر من هذه الرواية عدم اشتراط إطلاق الماء في الغسل بماء السدر، و جواز إضافته، كما هو الشأن في الرغوة التي يغسل بها رأسه.

و فيه أوّلاً: أنّه لم يقصد من الأمر بغسل رأسه بالرغوة مجرّدةً عن الماء، بل هو جارٍ مجرى العادة من استعمال الرغوة أوّلاً و تنظيفها بالماء الذي في الإجّانة، كما يشهد بإرادته ـ مضافاً إلى قضاء العادة به ـ قوله عليه السلام: «واجتهد أن لا يدخل الماء في منخريه» فالاجتزاء به عن الغسل الواجب باعتبار اشتماله على الغسل بماء السدر، و لا تتوقّف صحّة الغسل على العلم بكون غسل اليدين أو الرأس بالرغوة خارجةً من ماهيّته الواجبة، بل يكفي قصد حصول غسله بمجموع العمل.

و ثانياً: أنّ ظاهر هذه الرواية مع قطع النظر عن غيرها من النصوص و الفتاوى إنّما هو وجوب غسل نصف الرأس مع الجانب الأيمن و نصفه الآخر مع الأيسر، و ظاهره الوجوب الأصلي لا التبعي، فليكن هذا هو الغسل الواجب، غاية الأمر أنّه يلزم على هذا أن لايكون الترتيب بين الرأس و البدن شرطاً في صحّة الغسل، و هذا و إن لم يمكن الالتزام به؛ لمخالفته لظواهر جملة من النصوص و فتاوى الأصحاب لكنّه ليس أمراً معلوم الفساد كي يتعيّن حمل الرواية على المعنى الأوّل بحيث تصلح دليلاً لإثبات الاجتزاء برغوة السدر، خصوصاً مع مخالفة هذا المعنى أيضاً للنصّ و الإجماع حيث لم ينقل عن أحد اعتبار كون غسل الرأس

---

(١) الكافي ٣: ١٤١-١٤٢/٥، التهذيب ١: ٣٠١/٨٧٧، الوسائل، الباب ٢، من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

برغوة السدر، بل و لا القول بجواز الاجتزاء به عدا ما عن بعض[1] متأخّري المتأخّرين الذين لا يضرّ خلافهم في تحقّق الإجماع.

و منها: رواية الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميّت، فقال: «استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثمّ تليّن مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض، فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه و ابدأ بشقّه الأيمن من لحيته و رأسه ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه و لحيته ووجهه فاغسله برفق، و إيّاك و العنف، واغسله غسلاً ناعماً ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثمّ ردّه على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثمّ ردّه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور و الحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات، وأدخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكفّ مع جنبه ظاهرة[2]، كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه و في باطن ذراعيه ثمّ

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٢٩، وانظر: مدارك الأحكام ٢: ٨٢، و الحدائق الناضرة ٣: ٤٥٤.

(٢) في الكافي: «طاهرة».

ردّه على ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلاً تبدأ بالفرج ثمّ تحوّل إلى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح ثمّ آزره بالخرقة و يكون تحته القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن شدّاً شديداً حتى لاتخاف أن يظهر منه شيئ، و إيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه، و إيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيئ فلا عليك أن تصيّر ثمّة قطناً، و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، و لا تخلّل أظافيره، و كذلك غسل المرأة»[1].

و منها: موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن غسل الميّت، فقال: «تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثمّ تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ثمّ تبدأ فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى تنقيه ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر، و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس، و تمرّ يدك على ظهره و بطنه بجرّة من ماء حتى تفرغ منها ثمّ بجرّة من كافور، و تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّة ثمّ تغسل رأسه و لحيته ثمّ شقّه الأيمن، ثمّ شقّه الأيسر، و تمرّ يدك على جسده كلّه، و تنصب رأسه و لحيته شيئاً، ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يديك خرقة تنقي بها دُبُره ثمّ ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ماخرج، ثمّ تغسله بجرّة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار، فإن زدت فلابأس، و تدخل في مقعدته من القطن ما دخل، ثمّ تجفّفه بثوب نظيف، ثمّ تغسل يديك إلى المرافق و رِجليك إلى الركبتين ثمّ تكفّنه تبدأ و

---

(١) الكافي ٣: ١٤٠-١٤١/٤، التهذيب ١: ٢٩٨-٢٩٩/٨٧٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة، و تضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ـ إلى أن قال ـ: الجرّة الأُولى التي يغسل بها الميّت بماء السدر، و الجرّة الثانية بماء الكافور يفتّ فيها فتّاً قدر نصف حبّة، والجرّة الثالثة بماء القراح»[١].

و منها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميّت كيف يغسّل؟ قال: «بماء و سدر، واغسل جسده كلّه، واغسله بماء و كافور، ثمّ اغسله أُخرى بماء» قلت: ثلاث مرّات، قال: «نعم» قلت: فما يكون عليه حين يُغسّله؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسّل[٢] من تحت القميص»[٣].

و منها: صحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبدَ الصالح عليه السلام عن غسل الميّت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «غسل الميّت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، و لا يغسّل إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصبّ عليه من فوقه و يجعل في الماء شيئاً من السدر، و شيئاً من كافور»[٤].

و الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام: «ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات» إلى آخره: الأغسال الثلاثة المعهودة، و قوله عليه السلام: «و يجعل في الماء» إلى آخره، لبيان وجوب مزج الخليطين على النحو المعهود بأن كان السدر فيما يفاض عليه أوّلاً و الكافور فيما يفاض عليه ثانياً، و إنّما أجمل تفصيلها؛ لعدم كون الرواية مسوقةً إلّا لبيان

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٥-٣٠٦/٨٨٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٢) في التهذيب: «فتغسل».

(٣) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨/٧٣١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

عدم وجوب الوضوء أو لغيره من دواعي الإجمال.

و كيف كان فظاهرها أنّ المراد بقوله عليه السلام: «ثمّ يغسل وجهه بالسدر» أمرٌ آخر خارج من الأغسال الثلاثة، كغسل المرفقين يأتي به أمام الغسل، كما يدلّ عليه رواية[1] يونس بالتقريب المتقدّم، و حيث يتعذّر حمله على الوجوب ـ حيث لم يتعرّض لبيانه في جملة من الأخبار البيانيّة مع مخالفته للإجماع ـ يتعيّن حمله على الاستحباب، كغسل اليدين.

فبما ذكرنا ظهر لك ما في كلام صاحب الحدائق معترضاً على ما نقله من جمع من الأصحاب ـ من أنّه يستحبّ أمام الغسلة الأُولى أن يغسل رأسه برغوة السدر ـ بقوله: و لم أقف له على مستند في الأخبار. و غسل الرأس ـ المذكور فيها ـ برغوة السدر ـ كما تضمّنه خبر يونس و عبارة كتاب الفقه الرضوي ـ أو بماء السدر ـ كما في غيرها ـ إنّما هو الغسل الواجب[2]. انتهى؛ فإنّك قد عرفت أنّ ظاهر الصحيحة المتقدّمة إنّما هو كون غسل الرأس قبل الأغسال الثلاثة.

و أمّا رواية يونس و كذا عبارة الفقه الرضوي ـ التي هي بمضمونها على ما حكاها في الحدائق[3] ـ فهي مصرّحة بغسل الرأس بالرغوة أمام الغسل.

و دعوى أنّ المراد به هو الغسل الواجب قد عرفت ما فيها بما لا مزيد عليه، فلا ينبغي الاستشكال في استحباب غسل وجهه و رأسه بالسدر أو برغوته أمام الغسل.

و كيف كان فالذي يفهم من مجموع الروايات على ما يقتضيه الجمع

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصدرها في ص ١٧٥، الهامش (١).

(٢ و ٣) الحدائق الناضرة ٣: ٤٥٩.

المقبول بينها ـ بعد ردّ متشابهها إلى محكمها و صرف ظاهرها إلى ما هو الأظهر ـ إنّما هو وجوب أغسال ثلاثة ـ على وجه يتحقّق في كلّ غسل مسمّاه من غسل جميع البدن مرّة واحدة مرتّباً بين الأعضاء بتقديم الرأس على الجانبين و الأيمن على الأيسر ـ أوّلها بماء فيه شيء من السدر على النحو المتعارف في استعمال السدر بأن يمتزج في الماء، و يكون اسمه باقياً بعد المزج بحيث ينصرف إليه الذهن عند إطلاق ماء السدر بأن لايكون سدره مستهلكاً؛ لقلّته، أو أجنبيّاً عن الماء بأن كان أوراقاً غير مطحونة و لا ممروسة متمايزة بعضها عن بعض، كما أنّه يشترط أن لا تكون إضافته على وجه يخرج الماء به من صفة الإطلاق كي لايطلق عليه أنّه ماء فيه شيء من السدر أو ينصرف عنه على تقدير الصدق، و ثانيها بماء فيه شيئ من الكافور على وجه يطلق عليه عرفاً اسم ماء الكافور، و ثالثها بالماء القراح.

و أمّا ماعدا ما عرفت من الأمور التي تضمّنها الأخبار ـ مثل غسل اليدين والفرج، و تثليث الغسلات، و نحوها ـ فهي من السنن و الآداب بلا شكّ و ارتياب؛ فإنّك إذا تأمّلت في الأخبار على تظافرها و تكاثرها، لوجدت ما وصفناه أوّلاً بمنزلة القطب الذي يدور مداره الأخبار المتشتّتة على اختلافها، فيفهم من ذلك عدم كون ماعداها ـ ممّا اختلف فيه الأخبار من حيث التعرّض و العدم، مع كون الجميع وارداً في مقام البيان ـ من الأركان بحيث يكون تركها مفسداً للغسل، بل هو من السنن و الآداب، كما لاينافيه سياق جلّ تلك الأخبار المشعرة بعدم إرادة بيان خصوص الأجزاء الواجبة، و لو لا موافقة جميع ما استفدناه من الأخبار لما عليه جلّ الأصحاب بل كلّهم عدا مَنْ شذّ و ندر، لأطنبت الكلام في إثبات كلّ

فقرة فقرة مفصّلاً، لكن اعتضاده بفهمهم أغنانا عن ذلك.

فما حكي[١] عن سلّار ـ من الاكتفاء بغسلٍ واحد محتجّاً بالأصل و بما يفهم من المعتبرة المستفيضة[٢] الواردة في الميّت الجنب من أنّه يكفيه غسل واحد ـ ضعيف؛ فإنّ الأصل منقطع بالدليل.

و المراد بالوحدة في هذه الأخبار في مقابل التعدّد الناشئ من انضمام غسل الجنابة، لا في مقابل تعدّد الأغسال المعتبرة في غسل الميّت، التي هي بأسرها بمنزلة غسلٍ واحد، كما لا يخفى.

و أضعف منه ما عن ظاهر ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة[٣]؛ فإنّه كماترى.

و ربما استظهر منه القول باستحباب الخليطين ـ لاعدم الترتيب ـ على تقدير وجودهما. و عن ابن سعيد[٤] أيضاً موافقته في الاستحباب. و لايخفى مافيه.

و يتلوه في الضعف ماحكاه المصنّف عن بعضٍ في تحديد أقلّ ما يلقى في الماء من السدر بسبع ورقات[٥].

---

(١) الحاكي عنه هو العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢٣ - ٢٢٤، المسألة ١٦٢، وانظر: المراسم: ٤٧.

(٢) منها: ما في التهذيب ١: ١٣٨٣/٤٣٢، و الاستبصار ١: ٦٧٩/١٩٤، و الوسائل، الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٣) الحاكي عنه هو العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢٥، المسألة ١٦٤، وانظر: الوسيلة: ٦٤.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٢٣، وانظر: الجامع للشرائع: ٥١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

واستدلّ له برواية معاوية بن عمّار، قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أوضّئه بالأشنان ثمّ أغسل رأسه بالسدر و لحيته ثمّ أفيض على جسده منه ثمّ أدلك به جسده ثمّ أفيض عليه ثلاثاً ثمّ أغسله بالماء القراح ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر[١].

و فيه ما لا يخفى، مع ما في مستنده من التشويش و قصور الدلالة حيث إنّ المأمور به إنّما هو طرح سبع ورقات من السدر في الماء القراح الذي يغسل به أخيراً، كما يدلّ عليه أيضاً خبر عبدالله بن عبيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميّت، قال: «يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة ثمّ يغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثمّ بالماء و الكافور ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر»[٢] و هو ـ كماترى ـ أجنبيّ عن المدّعى.

و أضعف من ذلك ما عن المفيد من تحديد السدر برطل[٣]، و عن ابن البرّاج برطل و نصف[٤]؛ إذ لم يصل إلينا من الروايات ما يشعر برجحان شيءٍ من الحدّين فضلاً عن وجوبه، كما يقتضيه ظاهر التحديد.

و حكي عن المفيد أيضاً تحديد الكافور بنصف مثقال، و كذا ابن سعيد[٥].

---

(١) التهذيب ١: ٨٨٢/٣٠٣، الاستبصار ١: ٧٢٩/٢٠٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٢) التهذيب ١: ٨٧٨/٣٠٢، الاستبصار ١: ٢٠٦-٧٢٦/٢٠٧، الوسائل، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٣ و ٤) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٢٦، وانظر: المقنعة: ٧٤، و المهذّب ١: ٥٦.

(٥) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٣٠، وانظر: المقنعة: ٧٥، و الجامع للشرائع: ٥١.

لكنّك عرفت أنّ ابن سعيد ـ على ما حكي[1] عنه ـ لايقول بالوجوب.

و كيف كان فهو ضعيف إن أُريد به الوجوب؛ لإطلاق أغلب النصوص و الفتاوى، المقتضي لكفاية المسمّى.

نعم، في موثّقة عمّار، المتقدّمة[2] «و تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّة» لكن لم يعلم أنّ المراد من الحبّة المثقال كي تصلح مستندةً لهذا القول. و في رواية يونس، المتقدّمة[3] «و ألق فيه حبّات كافور» و في خبر مغيرة «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه و آله بالسدر ثمّ بثلاثة مثاقيل من الكافور»[4] فلا يبعد أن يكون ما في الرواية الأُولى ـ أي نصف حبّة ـ أقلّ ما يتحقّق به المسمّى، و ما زاد عليه فهو من الفضل.

و كيف كان فالمدار على ما عرفت من عدم كونه من القلّة بحيث يستهلك و لامن الكثرة بحيث يخرج الماء من صفة الإطلاق.

ثمّ إنّه حكي[5] عن جماعة من القدماء أنّه يؤخذ من جلال الكافور، بل ربما حكي عن أكثر القدماء[6] ذلك.

و المراد به ـ كما قيل[7] ـ الخام الذي لم يطبخ.

و أُرسل عن أبي علي ولد الشيخ أنّ الكافور صمغ يقع من شجر، و كلّما كان جلالاً ـ و هو الكبار من قِطَعه ـ لاحاجة له إلى النار، و يقال له: الخام، و مايقع من

---

(۱) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٣٠.

(۲) في ص ۱۷۷.

(۳) في ص ۱۷٤.

(٤) التهذيب ۱:٤٥٠-٤٥١/١٤٦٤، الوسائل، الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، الحديث ۱۱.

(٥) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٣١.

(٦ و ۷) كما في جواهر الكلام ٤:١٣١.

صغاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قِدْر و يغلى فذلك لا يجزىء في الحنوط[١].

انتهى.

قيل: و لعلّ منشأ ذلك ما يقال: إنّ مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه به أو بالطبخ، و ربما يحصل له العلم العاديّ بالنجاسة من حيث إنّ الطابخ من الكفّار[٢].

لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ، و وجهه: عدم حصول اليقين بالنجاسة، و لذا ما فصّل المتأخّرون.

و ربما حكم باستحباب الخام. و لعلّ وجهه: الخروج من الخلاف و شبهة النجاسة[٣]. انتهى.

ثمّ إنّ الماء القراح هو الخالص الغير المشوب، و من هنا ربما ظنّ عدم جواز التغسيل بماء السيل و نحوه ممّا مازجه شيء من الطين و نحوه.

و فيه: مالا يخفى؛ فإنّ المتبادر منه في المقام ـ بقرينة المقابلة بماء السدر و الكافور، و غيرها من القرائن ـ ليس إلّا إرادة الخالص عن الخليطين، كما يؤيّده ما في بعض[٤] الأخبار من الأمر بغسله الثالث بالماء مطلقاً من دون توصيفه بالقراح، والله العالم.

و هل خلوصه عن الخليطين رخصة أم عزيمة؟ فيه وجهان بل قولان أحوطهما: الثاني، بل قد يؤيّده الأمر بغسل الإجّانة و اليدين من ماء السدر و

(١) كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٢) كما في جواهر الكلام ٤: ١٣١.

(٣) قوله: «لكن ظاهر الأخبار.... النجاسة» من كلام صاحب الجواهر فيها ٤: ١٣١.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

الكافور.

لكن في رواية معاوية بن عمّار و عبدالله بن عبيد ـ المتقدّمتين[١] ـ الأمر بطرح سبع ورقات صحاح من ورق السدر فيه.

و لعلّه لاينافي ذلك، فلايبعد استحبابه، والله العالم.

ثمّ إنّك قد عرفت أنّ ظاهر الأخبار وجوب الترتيب فيما بين أجزاء كلّ غسل كالأغسال، و قضيّته الاشتراط مطلقاً و لو في حال السهو و النسيان، فلو أخلّ به ولو سهواً، رجع إلى ما يحصل معه الترتيب.

فما عن التذكرة و النهاية ـ من احتمال الإجزاء لو أخلّ بالترتيب[٢] ـ ضعيف خصوصاً لو أراد الأعمّ من الإخلال عمداً.

و الأظهر عدم الاجتزاء بغسله ارتماساً؛ لإطلاق الأخبار الآمرة بالترتيب، السالمة عن دليلٍ حاكم عليه.

و عن جملة من المتأخرين القول بجواز الارتماس[٣]؛ لقوله عليه‌السلام في صحيحة ابن مسلم: «إنّه مثل غسل الجنب»[٤] و في جملة من الأخبار[٥] أنّه عينه.

و نوقش فيه: بعدم ظهور التشبيه في العموم على وجه يشمل ذلك، فيبقى

---

(١) في ص ١٨٢.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٢٨٩، و انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٣ - ٣٥٤، الفرع «ح» و نهاية الإحكام ٢: ٢٢٤.

(٣) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٣٤، وانظر: قواعد الأحكام ١: ١٨، و الذكرى ١: ٣٤٥، و جامع المقاصد ١: ٣٧٧-٣٧٨، و رياض المسائل ١: ٣٦٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨-٢٠٩/٧٣٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٥) منها: ما في الكافي ٣: ١٦١-١٦٣/١، و علل الشرائع: ٣٠٠ (الباب ٢٣٨) الحديث ٥، و الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢ و ٨.

الأصل ـ يعني قاعدة الاشتغال ـ سليماً، و معتضداً بظاهر الأخبار المفصّلة لكيفيّته.

قال شيخنا المرتضى ـ بعد نقل المناقشة المذكورة ـ: و فيه: أنّ هذا إنّما يتطرّق في صحيحة ابن مسلم، الدالّة على التشبيه دون المستفيضة الدالّة على أنّ الميّت جنب يغسّل غسل الجنابة، و كذا الأخبار الدالّة على أنّ المقصود تنظيف الميّت، فالقول باجتزاء الارتماس لايخلو عن قوّة و إن كان الأحوط خلافه[1]. انتهى.

و فيه: أنّ هذه الأخبار قاصرة عن إثبات المدّعى.

أمّا مادلّ على أنّ المقصود تنظيف الميّت: فواضح؛ للعلم بعدم كفاية مطلقه.

و أمّا مادلّ على أنّ الميّت جنب فغسله غسل الجنابة: ففيه أنّه لم يدلّ دليل على جواز الارتماس في غسل الجنابة على وجه يعمّ مثل الفرض؛ لجواز أن يكون لخصوص الجنب الميّت خصوصيّة تقتضي إيجاد غسله بكيفيّة خاصّة، ألاترى أنّه يجب فيه الغسل بالسدر و الكافور، و لا يجب ذلك في الجنب الحيّ، فلا امتناع في أن يجب غسله مترتّباً دون غيره و لو لأجل احترام الميّت، فالقول بجواز الارتماس موقوف على القطع بإلغاء الخصوصيّة أو عموم دليلٍ يقتضي جواز الارتماس و لو في هذا الفرد، و أنت خبير بعدم القطع بذلك و عدم عمومٍ كذلك، فالأظهر عدم الجواز، والله العالم.

(و في) وجوب **(وضوء الميّت)** قبل الغسل **(تردّد)** كما نسب[2] إلى

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٩٠.

(٢) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٤٤، وانظر: الكافي في الفقه: ١٣٤،=

أبي الصلاح و ظاهر المفيد و ابن البرّاج؛ للأمر به في جملة من الأخبار:

منها: رواية عبدالله بن عبيد، المتقدّمة[١].

و منها: خبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الميّت يبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة»[٢] الحديث.

و مرسلة أبي خيثمة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ أبي أمرني أن أغسّله إذا توفّي، و قال لي: اكتب يا بنيّ، ثمّ قال: إنّهم يأمرونك بخلاف ماتصنع، فقُلْ لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله» ثمّ قال: «تبدأ فتغسل يديه ثمّ توضّئه وضوء الصلاة ثمّ تأخذ ماءً و سدراً»[٣] الحديث.

و قد يستدلّ له أيضاً: بعموم قوله عليه السلام: «كلّ غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابة»[٤].

و فيه: أنّ المقصود بهذه الرواية إمّا بيان عدم الاجتزاء بما عدا غسل الجنابة من الأغسال عن الوضوء الواجب للصلاة و نحوها، فهو أجنبيّ عن المقام، أو المقصود بها بيان استحباب الوضوء تعبّداً قبل كلّ غسل، كما تقدّم الكلام فيه في غسل الحيض، فلا يكون دليلاً للوجوب، بل هو ممّا يؤيّد حمل الأخبار المتقدّمة

= و المقنعة: ٧٦، و المهذّب ١: ٥٨.

(١) في ص ١٨٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٢/٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٧/٧٢٧، الوسائل، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٣/٨٨٣، الاستبصار ١: ٢٠٧-٢٠٨/٧٣٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ١: ١٤٣/٤٠٣، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

على الاستحباب، كما حكي القول به عن بعض القدماء و جملة من المتأخّرين[١]، بل في الحدائق: و الظاهر أنّ المشهور بين المتأخّرين هو الاستحباب[٢].

و يؤيّده بل يدلّ عليه خلوّ جلّ الأخبار البيانيّة عن ذكر الوضوء مع اشتمالها على جملة من المستحبّات على ما عرفت تقريبه من أنّ خلوّ مثل هذه الأخبار يدلّ على عدم كونه من الأركان خصوصاً صحيحة يعقوب بن يقطين، المتقدّمة[٣]، فإنّ ترك تعرّض الإمام عليه السلام لذكر الوضوء و بيان أنّ «غسل الميّت تبدأ بمرافقه» الحديث، كالتصريح بعدم وجوبه، بل ربما يستشعر من ذلك عدم استحبابه أيضاً حيث تعرّض لغسل المرفقين مع كونه مستحبّاً، و أعرض عن ذكر الوضوء.

لكن لا ينبغي الالتفات ـ في مقابل الأخبار المتقدّمة، بل ربما يتأمّل في إشعاره بذلك ـ بورودها في مقام توهّم الوجوب و اعتباره في صحّة الغسل، كما هو الظاهر ممّا حكي[٤] عن عامّة العامّة من موافقتهم لما في الأخبار المتقدّمة، فلا يفهم إلّا عدم اعتباره في الغسل.

و غاية ما يمكن ادّعاء استشعاره منه عدم كونه جزءاً مستحبّاً للغسل، لا عدم كونه مستحبّاً نفسيّاً أمامه.

نعم، يفهم من السكوت في مثل المقام عدم كونه واجباً مطلقاً و لو نفسيّاً، كما لا يخفى.

و بذلك كلّه ظهرلك أنّ (**الأشبه أنّه لايجب**) لكنّه مستحبّ؛ للأخبار

---

(١) راجع: مفتاح الكرامة ١: ٤٣٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٤٤٥.

(٣) في ص ١٧٨.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٣٥.

المتقدّمة.

و لا ينافيه ما قيل[١] من إعراض المشهور عن هذه الروايات؛ فإنّ المقصود إعراضهم عن ظاهرها من الالتزام بالوجوب.

و عن السرائر نسبة الرواية الدالّة عليه إلى الشذوذ[٢].

و عن المبسوط: أنّ عمل الطائفة على ترك ذلك[٣]، يعني أنّهم لم يعملوا بظاهرها من الوجوب، لا أنّهم طرحوها رأساً، كما يدلّ على ذلك ما حكي عن الشيخ في خلافه أنّه قال: و في أصحابنا مَنْ قال: إنّه يستحبّ الوضوء قبله[٤]، أي قبل الغسل.

و عن نهايته أنّه قال: و قد رويت أحاديث أنّه ينبغي أن يوضّأ الميّت قبل غسله، فمن عمل بها كان أحوط[٥].

و كيف كان فدعوى شذوذ هذه الأخبار بعد اشتهار العمل بها بين المتأخّرين ممّا لا يصغى إليه خصوصاً في إثبات الاستحباب الذي يكفيه المسامحة.

و العجب من صاحب الحدائق حيث نسب القول بالاستحباب إلى المشهور بين المتأخّرين، و أنكر عليهم بأنّه لا وجه له؛ لأنّ ظاهر تلك الأخبار الوجوب، و لا معارض لها إلّا إطلاق غيرها من الأخبار، و مقتضى القاعدة الجمع

---

(١) القائل هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٣٥.

(٢ و ٣) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٣٥، وانظر: السرائر ١:١٥٩، و المبسوط ١:١٧٨.

(٤) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣:٤٤٥، وانظر: الخلاف ١:٦٩٣، المسألة ٤٧٢.

(٥) الحاكي عنها هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣:٤٤٤، وانظر: النهاية :٣٥.

بينها بالتقييد، فالمتّجه إمّا القول بالوجوب أو طرح تلك الأخبار، و حملها على التقيّة، و قد قوّى الأخير في ذيل كلامه.

و اعترض على نفسه في مطاوي كلماته بقوله: فإن قيل: الحمل على التقيّة إنّما يكون عند وجود المعارض لها. قلنا: قد تكاثرت الأخبار بعرض الخبر على مذهب العامّة و الأخذ بخلافه و إن كان لامعارض له ثمّة حتى رووا أنّه إذا احتاج إلى معرفة حكم من الأحكام و ليس في البلد مَنْ يفتيه من علماء الإماميّة، يسأل فقهاء العامّة و يأخذ بخلافهم[1]، و قد ورد أيضاً: «إذا رأيت الناس مقبلين على شيئ فدعه»[2] انتهى.

و فيه **أوّلاً**: ما أشرنا إليه مراراً من أنّ مقتضى قاعدة الجمع في مثل هذه الموارد هو حمل مثل هذه الأوامر على الاستحباب، فإنّه أهون من تنزيل مثل هذه الأخبار البيانيّة الكثيرة على الإهمال و الإجمال كي لاينافيها التقييد خصوصاً مع ما في أغلب الأخبار من الشواهد على عدم كونها مسوقة لبيان خصوص الأجزاء الواجبة، و لذا لم يجمع أحد من الأصحاب بين أخبار الباب بتقييد بعضها بما اشتمل عليه غيره، بل لو بني على مراعاة قاعدة الإطلاق و التقييد في أخبار الباب، لحدث في الإسلام قول لم يذهب إليه أحد من المسلمين.

و **ثانياً**: أنّ ما التزم به من حمل الأخبار السالمة من المعارض ـ بعد تسليم سندها ـ على التقيّة لمجرّد الموافقة من حيث هي يوشك أن يكون مخالفاً

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠/٢٧٥، التهذيب ٦: ٢٩٤-٨٢٠/٢٩٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.
(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٤٤٧.

للضرورة فضلاً عن الإجماع و غيره، فهل سمع أحد أن يطرح أحد من الشيعة أقوال الأئمّة المعصومين عليهم السلام لمجرّد موافقة العامّة؟ كيف! و كثير من أخبارنا التي نعمل بها غير مخالف لهم جزماً، بل لو كانت موافقة العامّة موجبةً للطرح من دون معارض، لما جاز العمل بشيءٍ من الروايات الواصلة إلينا إلّا بعد عرضه على مذهبهم و إحراز مخالفته لهم، و هو بديهيّ الفساد.

مضافاً إلى اقتضائه امتناع تأخّر مرتبة الترجيح بمخالفة العامّة عند تعارض الخبرين عن سائر المرجّحات، كما في جملة من الأخبار العلاجيّة؛ ضرورة خروج الموافق على هذا التقدير من الحجّيّة في حدّ ذاته، فكيف يقدّم على الخبر المخالف الجامع للشرائط[1] عند أشهريّته أو أعدليّة راويه؟!

و أمّا الأخبار الآمرة بعرض الخبر على مذهبهم فلا بدّ من توجيهها بما لا ينافي سائر الأدلّة، كما هو واضح.

(**و لا يجوز الاقتصار على أقلّ من الغسلات المذكورة**) كما عرفته مفصّلاً (**إلّا عند الضرورة**) كما لو لم يجد إلّا ماء غسلة واحدة أو غسلتين، فيقتصر حينئذٍ على الأقلّ، و لا يجوز ترك الغسل رأساً؛ للاستصحاب، و قاعدة الميسور، و «ما لا يدرك كلّه لايترك كلّه».

لكن ربما يخدش في جريان الاستصحاب ـ بناءً على كون الأغسال الثلاثة مجموعها عملاً واحداً ـ بأنّ وجوب البعض حال التمكّن كان غيريّاً، و هو فعلاً معلوم الانتفاء، و الوجوب النفسي الذي نقصد بالاستصحاب إثباته مشكوك الحدوث.

---

(١) في «ض ٧، ٨»: «لشرائط الحجّيّة».

و يدفعه ـ بعد الغضّ عن أصل البناء من كونه رجماً بالغيب ـ عدم ابتناء أمر الاستحصاب على هذا النحو من التدقيقات، و دورانه مدار مساعدة العرف، و هي في المقام متحقّقة، كما يتّضح لك ذلك بمراجعة ما أسلفناه في وضوء العاجز.

كما أنّه يظهر بما ذكرناه في ذلك المبحث في تنقيح مجرى قاعدة الميسور و «ما لا يدرك»: أنّ المقام من أظهر مجاريها، خصوصاً بعد الاعتضاد بفتوى مَنْ تعرّض له، فلا إشكال فيه في الجملة، و إنّما الإشكال في مقامين:

أحدهما: أنّه إذا لم يتمكّن إلّا من غسلٍ واحد، فهل هو مخيّر بين الأغسال فيأتي بأيّها شاء، أو يتعيّن عليه الأوّل، أي بماء السدر، أو الأخير؟ و كذا لو تمكّن من غسلين، فهل هو مخيّر في ترك أحدها مطلقاً، أو يختصّ الأخير بـالترك، أو يتعيّن عليه فعل الأخير و أحد الأوّلين مخيّراً، أو خصوص الأوّل فيختصّ الوسط بالسقوط؟ وجوه: من أنّها واجبات متعدّدة و قد تعذّر بعضها لا على التعيّن، فله الخيار في تعيّن المتعذّر، و كون بعضها مترتّباً على بعض في الوجود لا أثر له بعد كون المجموع في عرضٍ واحد من حيث المطلوبيّة. و من أنّ الأخير أهمّ في نظر الشارع على ما قيل[1]، فيتعيّن فعله؛ إذ لا يحكم العقل بالتخيير في مثل الفرض. و من أنّ مقتضى القواعد: سقوط ما تعلّق به التعذّر أوّلاً و بالذات، و هو ما عدا الأوّل و لو بملاحظة كونه أسبق في الوجود من حيث الرتبة.

لكن يتوجّه على هذا الوجه الأخير ـ الذي به يتّجه أوسط الأقوال ـ أنّه لو تمّ ذلك، لاقتضى سقوط الأخير مطلقاً و لو على تقدير ثبوت أهمّيّته، و الالتزام به في غاية الإشكال، بل لاينبغي الارتياب في فساده.

---

(١) اُنظر: جواهر الكلام ٤:١٣٦، و الذكرى ١:٣٤٥.

و سرّه ما أشرنا إليه من أنّه لم يتعلّق التعذّر بشيء منها بخصوصه، و إنّما تعلّق ببعضها على سبيل البدل.

و كونها مترتّبةً في الوجود الخارجي في مقام الامتثال لايقتضي تعلّق العجز بخصوص الأخير، و إنّما يتعلّق العجز به بالخصوص على تقدير فعل الأوّل، فإلزامه بفعل الأوّل كي يتحقّق العجز عن خصوص الأخير مع كونه قبل الفعل أحد الأفراد الذي تعلّق به العجز على سبيل البدل أوّل الكلام.

نعم، لو لم تثبت أهمّيّة بعضها، فلا شبهة في أنّ الأحوط الإتيان بما هو الأوّل فالأوّل و لو على تقدير احتمال أهمّيّة الأخير؛ فإنّ مجرّد الاحتمال لايصلح دليلاً لوجوب ترك الأوّل مقدّمةً لتحصيله.

نعم، يصلح وجهاً لأولويّة اختياره لولا معارضته بمخالفة الاحتياط من جهة أُخرى.

فالأحوط في مثل الفرض هو اختيار الأوّل فالأوّل حتى يتعلّق العجز بخصوص ما يتركه، بل لايخلو القول بوجوبه عن وجه خصوصاً لو احتملنا كون السابق شرطاً في صحّة اللاحق كما فيما نحن فيه، فالأحوط ـ لو لم نقل بأنّه الأقوى ـ أنّه لو لم يتمكّن إلّا من غسلٍ واحد، أتى بذلك الغسل بماء السدر. و إن تمكّن من غسلٍ آخر أيضاً، أتى به بماء الكافور.

و دعوى كون الغسل بالماء القراح أهمّ، عريّة عن الشاهد.

و ما يقال من أنّ التطهير يحصل به، ففيه: المنع إن أُريد كونه السبب التامّ، و إن أُريد كونه الجزء الأخير الذي به يتمّ السبب، فلا يثبت به الأهمّيّة خصوصاً لو لم نشترط فيه خلوصه عن السدر و الكافور و قلنا بكون الخلوص رخصة

لا عزيمة، فلا ينبغي الارتياب في أهمّيّة كلٍّ من الأوّلين؛ لإفادتهما فائدة الأخير مع زيادة.

لكنّ الأحوط أن لاينوي بفعله إلّا امتثال ما هو الواجب عليه في الواقع، كما أنّ الأحوط ـ على تقدير عدم تمكّنه إلّا من غسلٍ واحد ـ هو الإتيان به مشتملاً على السدر و الكافور بقصد امتثال الواجب الواقعي، بل لايبعد القول بـوجوبه؛ لإمكان دعوى كون المجموع عملاً واحداً، و كون الغسل المشتمل على الخليطين ميسور الجميع، الذي لايسقط بمعسوره، بل هذا هو الأحـوط و إن قـلنا بكـون الخلوص عزيمةً؛ إذ غاية ما يمكن ادّعاؤه إنّما هو اشتراط خلوص الغسل بالماء القراح عن الخليطين، و بماء الكافور عن السدر، دون عكسه، فله طرح شيءٍ من الكافور في ماء السدر الذي يغسّل به، فلا ينبغي تركه في مثل المقام الذي يحتمل قويّاً وجوبه، والله العالم.

ثانيهما: أنّه إذا اقتصر على بعض الأغسال للضرورة، فـهل يـترتّب عـليه طهارة البدن و غيرها ممّا هو أثر للأغسال الثلاثة أم لا؟ فإن جعلنا الأغسال الثلاثة مجموعها عملاً واحداً و قلنا بكون المأتيّ به ميسور ذلك العمل، فالمتّجه ترتّب الآثار عليه؛ لأنّ الناقص في مقام تعذّر التامّ تامٌّ بمقتضى قاعدة المـيسور، نـظير وضوء صاحب الجبيرة و غيرها.

و إن جعلناها تكاليف عديدة، و قلنا بأنّ كلّاً منها تكليف مستقلّ و إن ترتّب عليها من حيث المجموع أيضاً بعض الآثار كارتفاع النجاسة الحكميّة و نحوها، فالأظهر عدم ترتّبها عليه، فلا بدّ حينئذٍ من ضمّ التيمّم بدلاً من الفائت.

و لو كان الفائت غسلين، هل يكفي تيمّم واحد عنهما أم لابدّ من التعدّد؟

وجهان متفرّعان على ما سيأتي في حكم ما إذا تعذّر أصل الغسل لتناثر جلدٍ و نحوه.

(و لو عُدم الكافور و السدر) قيل: **(غسّل بالماء القراح)** مرّة واحدة حيث سقط التكليف بالأوّلين لأجل التعذّر.

(و قيل: لاتسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها) فإنّ الغسل بماء السدر و الكافور و إن تعذّر من حيث الخصوصيّة لكن لم يتعذّر مطلقه، فيجب الإتيان به؛ لقاعدة الميسور، بل و قاعدة «ما لا يدرك كلّه» بناءً على كون السدر و الكافور من قبيل الأجزاء للماهيّة المأمور بها، لا الشرائط، بل الاستصحاب أيضاً ببعض التوجيهات التي لاتخلو عن مناقشة.

و في الرياض وجّهه بما لايخلو عن نظر؛ فإنّه ـ بعد أن علّل القول الأوّل بفقد المأمور به عند فقد جزئه ـ قال: و هو ـ بعد تسليمه ـ كذلك إذا دلّت الأخبار على الأمر بالمركّب، و ليس كذلك؛ لدلالة أكثرها ـ و فيها الصحيح و غيره ـ على الأمر بتغسيله بماء و سدر، فالمأمور به شيئان متمايزان و إن امتزجا في الخارج، و ليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على ما دلّ على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصّةً حتى يرتفع الأمر بالمضاف بارتفاع المضاف إليه، و بعد تسليمه لانسلّم فوات الكلّ بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة بإتيان الميسور، و عدم سقوطه بالمعسور، و ضعفها بعمل الأصحاب طرّاً مجبور[1]. انتهى.

و فيه ـ بعد الغضّ عن بعض ما فيه ـ: أنّه إن أُريد من كون المأمور به شيئين متمايزين كونهما واجبين مستقلّين من دون ارتباط لأحدهما بالآخر، و إنّما يتحقّق امتزاجهما في الخارج من باب الاتّفاق لا اللزوم و الاشتراط كي لايكون

---

(١) رياض المسائل ١: ٣٦٥.

تعذّر بعضٍ سبباً لارتفاع التكليف عن الآخَر، ففيه ما لا يخفى؛ ضرورة عدم كونهما كذلك، و إنّما المأمور به هو الغسل بماء فيه شيئ من السدر، و لايتفاوت الحال في ذلك بين أن يتأدّى المقصود بهذه العبارة أو بقوله: اغسله بماء السدر، أو: اغسله بماء و سدر، فإنّ المراد بجميع هذه العبائر ليس إلّا إيجاب إيجاد غسلٍ واحد بماء و سدر، فإذا فقد أحد الجزءين، يمتنع حصول المأمور به في الخارج، فالقول بوجوب الغسل بالماء القراح بدلاً من ماء السدر و الكافور يحتاج إلى دليلٍ آخَر غير هذه الأدلّة التي لا يفهم منها إلّا وجوب الغسل المقيّد بكونه بماء السدر.

و عمدة ما يصحّ الاستناد إليه إنّما هي قاعدة الميسور، لكنّها أيضاً غير سالمة من الخدشة؛ إذ قد عرفت مراراً أنّه يشترط في إجراء القاعدة كون المأتيّ به من مراتب المأمور به بأن يكون عين تلك الماهيّة بنحو من المسامحة العرفيّة بأن لايكون الفائت من الأركان التي يتقوّم بها الماهيّة عند العرف. و لايبعد دعوى أنّ الخليطين بنظر العرف من الأركان، بل لا يبعد دعوى قضائهم ـ و لو بواسطة المناسبات المغروسة في أذهانهم ـ كون استعمالهما متأصّلاً بالطلب، و لذا لم نستبعد شهادتهم بوجوب طرح الخليطين في الماء الذي لم يكف إلّا لغسلٍ واحد.

فالإنصاف أنّ القول الأوّل أوفق بالقواعد (و) لكن مع ذلك **(فيه تردّد)** و لو لأجل ماورد في حكم المُحْرم[١] من أنّه كالمُحلّ في الغسل و غيره إلّا أنّه لايقربه الكافور، فإنّ مقتضاه وجوب تغسيل المُحْرم بالماء القراح بدلاً من ماء الكافور، فلا يبعد دعوى القطع بعدم الفرق بين التعذّر الشرعي و العقلي، و لذا

---

(١) راجع: التهذيب ٥: ١٣٣٨/٣٨٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

استدلّ بعضهم لوجوب الأغسال الثلاثة بذلك؛ معلّلاً بأنّ المتعذّر عقلاً كالمتعذّر شرعاً.

لكن ناقش فيه شيخنا المرتضى ﷺ: بأنّ المتعذّر شرعاً كالمتعذّر عقلاً دون العكس، مع أنّ الحكم الثابت في موردٍ خاصّ لتعذّرٍ شرعي لايسري إلى التعذّر العقلي[1]. انتهى.

و يتوجّه على ما ذكره ـ من منع كون المتعذّر العقلي كالشرعي ـ أنّ حكمهم بأنّ التعذّر الشرعي كالعقلي ليس حكماً تعبّديّاً مأخوذاً من آية أو رواية حتى يتكلّم في مقدار دلالة الدليل، بل هو بيان قاعدة عقليّة، و هي: أنّه إذا كان العذر علّةً لثبوت حكمٍ، فلا فرق بين أن يكون العذر عذراً واقعيّاً حقيقيّاً أو عذراً ناشئاً من أمرٍ شرعي، و من المعلوم أنّه لو ثبت حكم للمتعذّر شرعاً من حيث كونه متعذّراً، لثبت ذلك الحكم للمتعذّر عقلاً بالأولويّة القطعيّة العقليّة.

نعم، يتوجّه على الاستدلال: ما ذكره أخيراً من احتمال مدخليّة خصوصيّة المورد في الحكم.

لكنّ الإنصاف ضعف هذا الاحتمال في الغاية، فالقول بالأغسال الثلاثة لو لم نقل بأنّه أقوى فلاريب في أنّه أحوط.

هذا كلّه من حيث الحكم التكليفي، و أمّا الحكم بطهارة بدنه و سقوط الغسل بمسّه فهو مخالف للأصل، بل قضيّة الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان ما لم يعلم المزيل، فقبل تحقّق الأغسال الثلاثة محكوم بنجاسة بدنه، و وجوب الغسل بمسّه.

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٩١.

و أمّا بعدها فهل يحكم بطهارة البدن و سقوط غسل المسّ؟ وجهان، بل قولان، أظهرهما: ذلك؛ إذ لاشبهة نصّاً و إجماعاً في أنّ فقد الخليطين ليس رافعاً للتكليف بغسل الميّت، فالمأتيّ به هو ميسور مطلق غسله من غير فرق بين أن نقول بكفاية غسلٍ واحد وعدمها؛ إذ لايوجب ذلك التشكيك في كون المأتيّ به ميسور المتعذّر، و قد تقرّر في مسألة أولي الأعذار في باب الوضوء أنّه يترتّب على العمل الناقص الذي أوجب الاضطرار صحّته جميع آثار ذلك العمل على تقدير كونه تامّاً.

نعم، لو قلنا بأنّ كلّ غسل عملٌ مستقلّ له أثر خاصّ يحصل به مرتبة من الطهارة مطلوبة لذاتها و إن حصلت الطهارة المطلقة بتحقّق مجموع تلك المراتب لكن لايرتبط بعضها ببعض بحيث يكون المأتيّ به ميسور الجميع، بل المأتيّ به هو الغسل بالماء القراح الذي كان واجباً حال التمكّن لذاته، و أمّا الغسلان الأخيران فأسقطهما التعذّر، لاتّجه القول بعدم الرفع.

لكن يتوجّه عليه: أنّه بعد فرض طهوريّة كلٍّ من الغسلين لا مجال للتشكيك في كون مطلق الغسل بالماء ميسورهما، فلايسقط بالمعسور؛ لأنّ السبب الأعظم ـ الذي يستند إليه الطهوريّة بنظر المتشرّعة و يدلّ عليه أخبارهم ـ إنّما هو الماء الذي يتقوّم بمطلقه ماهيّة الغسل، و خصوصيّاته المعتبرة ـ ككونه بماء السدر أو الكافور ـ بمنزلة الأوصاف الغير المقوّمة، و لذا نقول في المسألة الآتية ـ و هي ما لو تعذّر تغسيل الميّت رأساً ـ: إنّ المتّجه على هذا التقدير هو التيمّم بدلاً من كلّ غسل، مع أنّ التيمّم لايكون بدلاً منه إلّا من حيث كونه غسلاً، لا من حيث كونه بماء السدر و الكافور، فلايشرع إلّا عند تعذّر مطلق الغسل،

فليتأمّل.

و كيف كان فالأظهر أنّ فوات الخليطين ليس موجباً لسقوط التكليف بغسل الميّت، الذي هو طهور له، فالمأتيّ به هو ميسور المكلّف به يترتّب عليه أثر التامّ.

و بذلك ظهرلك وجهٌ آخَر للقول بعدم سقوط الغسل بفوات ما يطرح فيه؛ فإنّه يجب تطهير الميّت عن النجاسة، فإذا توقّف القطع بالطهارة على الأغسال، وجبت مقدّمةً لها و إن لم نقل بوجوبها لذاتها من حيث الحكم التكليفي، و الله العالم.

و لو تجدّدت القدرة على الخليطين بعد الفراغ من غسله، هل تجب إعادة ما لم تتوقّف على محرّم كنبش القبر و نحوه إن قلنا بحرمته في مثل الفرض؟ وجهان مبنيّان على ما تقدّم في مسألة أُولي الأعذار في باب الوضوء، و قد عرفت أنّ الأقوى عدم الإعادة، والله العالم.

(و لو خِيف من تغسيله) و لو بأن يصبّ عليه الماء صبّاً، كما في بعض[1] الروايات **(تناثر جلده كالمحترق و المجدور، يتيمّم بالتراب)** بلاخلافٍ فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله، فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه»[2].

و المناقشة في سندها بعد تعبير الأصحاب بمتنها في فتاويهم، الظاهر في

---

(١) التهذيب ١: ٣٣٣/٩٧٥ و ٩٧٦، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١و٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٣٣/٩٧٧، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

اعتمادهم عليها، ضعيفة.

و يدلّ عليه أيضاً: عموم بدليّة التراب من الماء، و أنّه أحد الطهورين.

و لا مجال للخدشة فيها: بعدم شمولها للمقام؛ لاشتراك غير الماء معه في الطهوريّة بعد ما ورد في جملة من الأخبار من أنّه إنّما يغسّل الميّت لصيرورته جنباً بالموت و أنّ غسله إنّما هو غسل الجنابة[1]، لأنّه حينئذٍ بمنزلة ما لو بيّن الشارع للجنابة سبباً آخر غير السببين المعهودين، فلايشكّ حينئذٍ في قيام التيمّم مقام غسلها حال الضرورة بمقتضى عموم ما دلّ على أنّه أحد الطهورين، و حيث علم أنّ غسله ليس إلّا غسل الجنابة يعلم أنّ اعتبار التعدّد و تشريك غير الماء معه في طهوريّته إنّما هو لخصوصيّة المورد، كما لو أُمر مَنْ كان في بدنه وسخ مانع من وصول الماء بإزالته بالدلك بحجر و نحوه قبل الغسل، و أنّه لايصحّ غسله إلّا بذلك، فإنّ اعتبار هذا الشرط في صحّة غسله لايمنع من شمول عموم البدليّة له.

نعم، لو أوجب الشارع تغسيل الميّت تعبّداً لا من حيث كونه رافعاً لحدثه الذي بيّن أنّه حدث الجنابة، لاتّجه ما ذُكر، لكنّه خلاف ما يدلّ عليه المعتبرة المستفيضة.

هذا، مضافاً إلى اعتضاد شمول البدليّة لمثل المقام بفتوى الأصحاب بل إجماعهم.

و بهذا ظهر لك أنّ المتّجه كفاية تيمّمٍ واحد بدلاً من غسل الميّت، الذي هو طهور له، فإنّ مجموع الأغسال مع ما فيها من الخصوصيّات بمقتضى تلك الأخبار

---

(١) الكافي ٣: ١٦١ - ١٦٣/١، علل الشرائع: ٢٩٩ - ٣٠١ (الباب ٢٣٨) الحديث ٢ و ٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث ٢ و ٦ و ٨.

بمنزلة غسلٍ واحد صادر من الحيّ الجنب في الأثر، فيكون المجموع مؤثّراً واحداً، و تكون خصوصيّة التعدّد واستعمال السدر و الكافور من خصوصيّات المورد، فالأقوى كفاية تيمّمٍ واحد، و لعلّه هو المشهور بين مَنْ تعرّض له، بل ربما استشعر عن بعضٍ دعوى الإجماع عليه.

نعم، عن التذكرة و جامع المقاصد وجوب الثلاث[1]، ولا ريب في أنّه أحوط و إن كان الأقوى خلافه.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم بأنّ كلّ غسل طهور مستقلّ، و إنّما تحصل الطهارة المطلقة بفعل الجميع، فالمتّجه حينئذٍ وجوب الثلاث، لكنّ المبنى خلاف ما يظهر من الأخبار التي تقدّمت الإشارة إليها.

و كيف كان فلا إشكال في أصل الحكم.

لكن في المدارك ـ بعد أن ضعّف سند رواية عمرو بن خالد، المتقدّمة[2] ـ قال: فإن كانت المسألة إجماعيّةً على وجه لا يجوز مخالفته، فلا بحث، و إلّا أمكن التوقّف في ذلك؛ لأنّ إيجاب التيمّم زيادة تكليف، و الأصل عدمه، خصوصاً إن قلنا: إنّ الغسل إزالة نجاسة، كما يقوله المرتضى رحمه الله.

و ربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضاً، كصحيحة عبدالرحمن ابن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في الجنب و المحدث و الميّت إذا حضرت الصلاة و لم يكن معهم من الماء إلّا بقدر ما يكفي أحدهم، قال: «يغتسل الجنب، و يدفن الميّت، و تيمّم الذي هو على غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، و

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٠، تذنيب ذيل المسألة ١٥١، و جامع المقاصد ١: ٣٧٣.

(٢) في ص ١٩٩.

غسل الميّت سنّة، و التيمّم للآخر جائز»[1] و مع ذلك فالعمل على المشهور[2]. انتهى.

و فيه: أنّ الأصل قد انقطع بما عرفت.

و أمّا الصحيحة فهي -على ما نبّه عليه في الحدائق[3] -مشتملة على السقط حيث بيّن أنّ راوي هذه الرواية عبدالرحمن بن أبي نجران، لا عبد الرحمن بن الحجّاج. و ما وصفها من صحّة السند فإن كان نقله لها من التهذيب، فمتنها فيه على ما ذكره، لكن سندها غير صحيح؛ لاشتماله على الضعف و الإرسال. و إن كان من الفقيه، فهي صحيحة إلّا أنّ متنها فيه ليس كما ذكره، بل الذي فيه: «و يدفن الميّت بتيمّم، و تيمّم الذي هو على غير وضوء» إلى آخره.

أقول: و حينئذٍ يقوى في الظنّ وقوع السقط و النسّاخ فيما في التهذيب، فالصحيحة أيضاً معاضدة للمطلوب لامعارضة.

ثمّ لايخفى عليك أنّ قضيّة الأدلّة المتقدّمة إنّما هي بدليّة التيمّم من الغسل من حيث هو غسل، و قضيّته ترتّب آثار الغسل عليه حال الضرورة، كتيمّم الحيّ، فالقول ببقاء نجاسته و عدم سقوط الغسل بمسّه ضعيف.

اللّهمّ إلّا أن يمنع كونها من آثار الغسل من حيث هو غسل، و هو كماترى، فالمتّجه ترتّب جميع الآثار عليه حتى طهارة البدن مادامت الضرورة، كما هو الشأن في مطلق التيمّم، فإذا تجدّدت القدرة على تغسيله من دون أن يترتّب عليه محذور، غُسّل، والله العالم.

---

(١) الفقيه ١: ٥٩-٦٠/٢٢٢، التهذيب ١: ١٠٩/٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١/٣٢٩، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، الحديث ١.
(٢) مدارك الأحكام ٢: ٨٥.
(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٣.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق المتن -من أنّه يتيمّم (كما يتيمّم الحيّ العاجز) بل و غيره أيضاً ممّا أُطلق فيه ذكر التيمّم -إنّما هو مراعاة مرتبة العجز، فإن كانت يداه متمكّنةً بأن تيسّر ضربهما على الأرض و مسحهما على جبهته و ظاهر الكفّين، فليأت به كذلك، و إلّا فيتولّاه المباشر، كما في الحيّ العاجز الذي لا قابليّة له بأن يتولّى شيئاً و لو بمعين.

لكن في الجواهر عن بعض الأصحاب: التصريح بتعيّن الثاني[١]، فيضرب المباشر يديه على الأرض مطلقاً، لا يدي الميّت على تقدير الإمكان، بل في طهارة شيخنا المرتضى ﵀ أنّ هذا هو المعروف في كيفيّة تيمّمه[٢].

أقول: و لا يبعد جري كلماتهم مجرى الغالب، و إلّا فالالتزام به مع تيسّر إيجاده بيدي الميّت لايخلو عن إشكال، و الاحتياط بالجمع بين الأمرين في مثل الفرض ممّا لاينبغي بل لايجوز تركه، و الله العالم.

(و سنن الغسل: أن يوضع) الميّت **(على ساجة)** أو سرير بلاخلاف كما عن المنتهى[٣]، بل مطلق ما يرفعه عن الأرض كما عن الغنية مدّعياً عليه الإجماع[٤]، و كفى به دليلاً للاستحباب بناءً على المسامحة.

و ربما علّله بعض[٥]: بحفظ بدن الميّت[٦] عن التلطّخ، و الله العالم.

---

(١) جواهر الكلام، ٤: ١٤٤.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٩٢.

(٣ و ٤) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٤، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٢٨، و الغنية: ١٠١.

(٥) هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٨٦، و صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٤.

(٦) في الطبعة الحجريّة: «البدن» بدل «بدن الميّت».

و أن يوضع **(مستقبل القبلة)** كما عن أكثر الأصحاب[١]، بل عن المشهور[٢].

وليكن على هيئة المحتضر بلاخلافٍ فيه ظاهر؛ للأمر به مع بيان كيفيّته في غير واحد من الأخبار، كرواية الكاهلي و مرسلة يونس، المتقدّمتين[٣].

و حسنة سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة»[٤].

و عن ظاهر بعض القدماء و صريح غير واحد من المتأخّرين وجوبه[٥]؛ لظاهر الأمر في الأخبار المستفيضة.

و فيه ـ مع وَهْن ظهورها في الوجوب كما أشرنا إليه مراراً ـ أنّه يرفع اليد عنه؛ لصحيحة يعقوب بن يقطين ـ التي هي كالصريح في عدم الوجوب ـ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كَيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[٦] و هي في غاية الظهور في إرادة عدم وجوب

---

(١) نسبه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٨٦ إلى أكثر الأصحاب.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٢.

(٣) في ص ١٧٣ و ١٧٦.

(٤) الكافي ٣: ١٢٧/ ٣، التهذيب ١: ٢٨٦/ ٨٣٥، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٥، وانظر: المبسوط ١: ٧٧، و منتهى المطلب ١: ٤٢٨، و جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

(٦) التهذيب ١: ٢٩٨/ ٨٧١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

وضعه على كيفيّة خاصّة، بل يراعى فيه ما تيسّر.

ولا ينافيه استحباب الاستقبال؛ لإمكان أن يكون مراعاة المتيسّر أيضاً مستحبّاً آخَر مثل الاستقبال أو أهمّ منه، أو يكون المقصود بالجواب دفع توهّم الوجوب، كما يظهر من السؤال.

و المناقشة فيها: بأنّ مفادها ليس إلّا نفي وجوب المتعسّر و هو كذلك قطعاً، واضحة الفساد؛ ضرورة إمكان كون الاستقبال إلى القبلة أحد أفراد المتيسّر و لم يأمر به بالخصوص مع الإمكان.

مضافاً إلى ظهور الجواب في كونه إضراباً عمّا توهّمه السائل من وجوب أحد الأمرين على سبيل الترديد، و مورد توهّم الوجوب ليس إلّا صورة التيسّر، لا التعسّر الرافع للتكليف، و المنساق من قوله: «كيف تيسّر» ليس إلّا التيسّر العرفي، لا ما يقابل التعسّر الرافع للتكليف.

و يتلوها في الضعف: المناقشة فيها: بأنّ المراد إيجاب ما تيسّر من هيئتي الاستقبال، الواردتين في السؤال؛ فإنّ المنساق إلى الذهن عرفاً من الجواب و لو بملاحظة إعادة الجملة الفعليّة إنّما هو إرادة التخيير في الوضع مطلقاً، لا التخيير بين الهيئتين المذكورتين في السؤال، فالقول بالاستحباب قويّ، و الاحتياط لاينبغي تركه، و الله العالم.

(و) يستحبّ **(أن يغسّل تحت الظلال)** سقفاً كان أو غيره، كما يدلّ عليه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أباه كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت و بين السماء ستراً» يعني إذا غُسّل[1].

---

(١) التهذيب ١: ١٣٨٠/٤٣٢، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء؟ قال: «لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحبّ إليّ»[1].

بل ظاهر هذه الصحيحة استحباب كونه مستوراً بستر يكون كخيمة و نحوها ممّا يستره من جميع الأطراف، لا خصوص جهة العلوّ.

و لا يبعد أن يكون المراد بالرواية الأُولى أيضاً ذلك؛ إذ لا يختصّ اسم السماء بما يسامت جهة الفوق، فتفسيره بالسقف و نحوه تفسير بالأعمّ، و الله العالم.

(و أن يجعل للماء حفيرة).

و استدلّ له: برواية سليمان بن خالد: «و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة»[2].

لكنّ الظاهر أنّ الرواية في مقام بيان الاستقبال، و المراد بحفر الحفيرة إنّما هو حفرها عند رِجْل الميّت كي يجري إليها ماء الغسل، و لا يتلوّث به بدن الميّت، لا أنّه يستحبّ صبّ الماء إلى حفيرة مطلقاً و لو بعد الغسل كما يوهمه إطلاق كلمات الأصحاب، والله العالم.

(و يكره إرساله في الكنيف) المعدّ لقضاء الحاجة.

و يدلّ عليه: صحيحة محمد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟

---

(١) الكافي ٣:١٤٣/٦، الفقيه ١:٨٦/٤٠٠، التهذيب ١:٤٣١/١٣٧٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٢٠٤، الهامش (٤).

فوقّع عليه‌السلام «يكون ذلك في بلاليع»[١].

و لا يفهم من الأمر بأن يكون ذلك في بلاليع إلّا مرجوحيّة ما فرضه السائل، فلا يفهم منها أزيد من الكراهة.

و عن بعضهم التصريح بإلحاق بالوعة البول بالكنيف[٢]. و لا بأس به، كما يدلّ عليه ما عن الرضوي قال: «ولا يجوز أن يدخل ما ينصبّ على الميّت من غسله في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة»[٣].

(و) ظاهرٌ أنّه **(لا بأس بالبالوعة)** و إن اشتملت على النجاسة، كما هو الغالب فيها، بل هذا هو الذي يقتضيه إطلاق ما حكي عن الذكرى في معقد إجماعه حيث قال: أجمعنا على كراهية الماء في الكنيف دون البالوعة.[٤]

(و) يستحبّ **(أن يفتق قميصه و ينزع من تحته)**.

و علّله في المدارك[٥] و غيره[٦] بأنّ إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميّت، و لئلّا تكون فيه نجاسة تلطخ أعالي بدن الميّت.

و عن جامع المقاصد أنّه لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميّت[٧]. انتهى.

---

(١) الكافي ٣: ١٥٠ ـ ٣/١٥١، التهذيب ١: ١٣٧٨/٤٣١، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٩٣ عن الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٠١.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٦٧.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٧، وانظر: الذكرى ١: ٣٥٠.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٨٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٦، المسألة ١١٩، جامع المقاصد ١: ٣٧٤، كشف اللثام ٢: ٢٤٧.

(٧) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٨، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

و استدلّ له في كشف اللثام[١] و غيره[٢]: بخبر عبد الله بن سنان «ثمّ يخرق القميص إذا فرغ من غسله، و ينزع من رِجْليه»[٣].

و قيّده في المسالك و المدارك و غيرهما بكونه بإذن الوارث؛ لحرمة التصرّف في مال الغير من دون إذنه[٤].

و قد تأمّل فيه في الجواهر، بل قوّى عدم اعتبار إذنه؛ نظراً إلى إطلاق الرواية و فتاوى الأصحاب[٥].

و فيه إشكال، كما أنّ دلالة الرواية على المدّعى لايخلو عن تأمّل، فالاقتصار على ما لا كلام فيه بين الأصحاب ـ على ما ادّعاه في جامع المقاصد ـ أحوط.

ثمّ إنّه وقع الكلام في أنّه هل المستحبّ تغسيله عرياناً مستور العورة؟ كما عن صريح المعتبر و غيره[٦]، بل عن المختلف و غيره أنّه المشهور[٧]، و عن المعتبر و التذكرة تعليله: بأنّ الثوب ينجس بذلك، و لا يطهر بصبّ الماء، فينجس الميّت و الغاسل[٨].

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢٤٧.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٧٤.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ - ١٤٥/ ٩، التهذيب ١: ٣٠٨/ ٨٩٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٨٧، مدارك الأحكام ٢: ٨٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٥.

(٥) جواهر الكلام ٤: ١٤٧.

(٦) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٨، وانظر: المعتبر ١: ٢٧١، و الخلاف ١: ٦٩٢، المسألة ٤٦٩.

(٧) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٨، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢٢٩، المسألة ١٧٠.

(٨) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٨، وانظر: المعتبر ١: ٢٧١، و تذكرة =

أو المستحبّ تغسيله في قميصه؟ كما عن ابن أبي عقيل و ظاهر الصدوق و بعض متأخّري المتأخّرين[١]؛ لما في جملة من الأخبار:

كصحيحة ابن مسكان «و إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته»[٢].

و صحيحة ابن يقطين «ولا يغسّل إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصبّ عليه من فوقه»[٣].

و صحيحة سليمان بن خالد، قال: «و إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسّل من تحت القميص»[٤].

و عن ابن أبي عقيل أنّه قد تواترت الأخبار عنهم أنّ علياً عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات[٥].

أو أنّه مخيّر بين الأمرين؟ كما عن ظاهر المحقّق الثاني[٦] أو صريحه كالخلاف[٧]؛ جمعاً بين هذه الأخبار و بين ما دلّ عليه عرياناً مستور العورة،

= الفقهاء ١: ٣٤٧، المسألة ١١٩.

(١) كما في جواهر الكلام ٤: ١٤٨، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢٢٩، المسألة ١٧٠ و الفقيه ٤١٨/٩٠:١.

(٢) الكافي ٢/١٣٩:٣، التهذيب ٢٨٢/١٠٨:١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١٤٤٤/٤٤٦:١، الاستبصار ٧٣١/٢٠٨:١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٤) التهذيب ١٤٤٣/٤٤٦:١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٥) مختلف الشيعة ٢٢٩:١، المسألة ١٧٠، و عنه في الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٤.

(٦) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٤٨، و انظر: جامع المقاصد ١: ٣٧٥.

(٧) الخلاف ٦٩٢:١، المسألة ٤٦٩.

كمرسل يونس عنهم عليهم السلام «فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه من رِجْليه إلى ركبتيه، و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة»[1].

و الحسن عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك و بينه ثوباً يسترعنك عورته إمّا قميصه و إمّا غيره»[2] إلى آخره.

و قد ظهر بما أسلفناه في مسألة تغسيل كلٍّ من الزوجين صاحبه ضعف الاستدلال المذكور لمذهب المشهور، بل ما تقدّم من الأخبار في تلك المسألة تصلح مؤيّدةً للأخبار الواردة في هذا الباب، الظاهرة في استحباب كونه في قميصه.

و قد يتخيّل حسن الاستدلال للمشهور: بمرسلة يونس؛ لما فيها من الأمر بإخراج اليدين و جمع قميصه على عورته.

لكنّه لايخلو عن تأمّل؛ حيث إنّ المشهور لايقولون بكون ما فوق الركبة من العورة حتي تنطبق المرسلة على مدّعاهم.

فالإنصاف أنّ رفع اليد عن المعتبرة المستفيضة الظاهرة في الاستحباب، المعتضدة بالأخبار السابقة ممّا لاوجه له.

و أمّا هذه المرسلة فلا يبعد سوقها لبيان ما هو الأسهل في التغسيل، فلا تنافي استحباب تغسيله في قميصه من دون جمعه على عورته، كما هو ظاهر

---

(١) الكافي ٣: ٥/١٤١، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٣٨ - ١/١٣٩، التهذيب ١: ٨٧٤/٢٩٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

الأخبار المتقدّمة.

و حَمْلُ تلك الأخبار على إرادة جمعه على خصوص العورة كي تنطبق على المذهب المحكيّ عن المشهور بعيد جدّاً، بل متعذّر.

نعم، لا يبعد أن يكون المقصود بالأصالة من الأمر بغسله من تحت القميص شدّة التحفّظ عن وقوع النظر على العورة، فيمكن الجمع بينها و بين المرسلة على وجه ينطبق على مذهب المحقّق الثاني، لكنّه ليس بأولى من الجمع بينها بإرجاع المرسلة إلى ما لا ينافيها، بل هذا هو الأولى؛ لقوة ظهور الأخبار السابقة في استحباب أن يكون عليه قميص حال الغسل لا لستر عورته، كما لا يخفى على المتأمّل، فالقول باستحباب تغسيله في قميصه أظهر.

(و) أظهر منه استحباب أن **(تستر عورته)** بالخصوص ما لم يكن ناظر محترم بأن كان مَنْ يباشر التغسيل ـ مثلاً ـ أعمى أو واثقاً من نفسه ترك النظر أو ممّن يجوز له النظر كالزوجين و نحوهما، و إلّا فيجب؛ للأمر به في جملة من الأخبار.

و أمّا استحبابه عند عدم الناظر المحترم فيمكن استفادته من اهتمام الشارع بسترها و حسن الاستظهار خصوصاً بالنظر إلى ما عرفته في حكم الزوجين مع كونه أوفق بالاحتياط و احترام الميّت، و الله العالم.

(و) يستحبّ أيضاً **(تليين أصابعه برفق)**[1] فإن تعسّر، تركها؛ لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي: «ثمّ تليّن مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها»[2] إلى آخره.

---

(١) الظاهر: (و) يستحبّ أيضاً أن (تُليّن أصابعه برفق) كما أنّ عبارة المتن كذلك.

(٢) الكافي ٣: ٤/١٤٠، التهذيب ١: ٢٩٨/ ٨٧٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت،=

و عن الفقه الرضوي «وتليّن مفاصله ما قدرت بالرفق، و إن كان يصعب عليك فدعها»[١].

و لا يعارضهما ما في بعض الأخبار من النهي عن أن يغمز له مفصل، كرواية طلحة بن زيد[٢] و غيرها[٣]؛ إذ لا يبعد أن يكون المراد بالغمز ما ينافي الرفق، و على تقدير المعارضة فالأوّل أرجح؛ لاشتهاره بين الأصحاب، بل عن الخلاف: دعوى إجماع الفرقة و عملهم على استحباب تليين الأصابع[٤]. و عن المعتبر: هو مذهب أهل البيت عليهم السلام[٥].

(و) يستحبّ أن (**يغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل**) كما في مرسلة يونس[٦]، التي تقدّم الكلام فيها مفصّلاً.

(و) يفهم من تلك المرسلة و غيرها من الروايات التي نقلناها في كيفيّة الغسل جملة من السنن التي تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعضها.

منها: أن (**يغسل فرجه بالسدر و الحرض**) قبل الغسل، كما في خبر

= الحديث ٥.

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٦، مستدرك الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٥٦/٣، التهذيب ١: ٣٢٣/٩٤١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٥/٧٢٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٥٠، وانظر: الخلاف ١: ٦٩١، المسألة ٤٦٨.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٥٠، وانظر: المعتبر ١: ٢٧٢.

(٦) الكافي ٣: ١٤١-١٤٢/٥، التهذيب ١: ٣٠١/٨٧٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

الكاهلي، و فيه تثليث غسله، و الإكثار من الماء، و الأمر بغسل فرجه بماء الكافور و الحرض قبل الغسل بماء الكافور، و الأمر بغسله بالماء القراح أيضاً كذلك[١].

(و) منها: أن (تغسل يداه) ثلاثاً إلى نصف الذراع قبل الغسل، كما في مرسلة يونس[٢].

و يقرب منها ما عن الفقه الرضوي[٣].

و في حسنة الحلبي: «ثمّ تبدأ بكفّيه و رأسه ثلاث مرّات»[٤].

(و) أن (يبدأ بشقّ رأسه الأيمن و يغسل كلّ عضو منه ثلاث مرّات في كلّ غسلة، و يمسح بطنه في الغسلتين الأوليين) حتى يخرج من مخرجه ما خرج، كما في موثّقة عمّار[٥] (إلّا أن يكون الميّت امرأةً حاملاً) فإنّه ينصرف عنها الموثّقة حيث لايحسن بالنسبة إليها السعي في إخراج ما يخرج من مخرجه؛ إذ لايؤمن معه الإجهاض المحرّم، بل ورد النهي عنه في خبر أمّ أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه و آله قال: «إذا توفّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسّلوها فليبدأوا ببطنها و تمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، و إن كانت حبلى فلا تحرّكيها»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ١٤٠-١٤١/٤، التهذيب ١: ٢٩٨ - ٨٧٣/٢٩٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٥/١٤١، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٦، مستدرك الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣: ١٣٨-١/١٣٩، التهذيب ١: ٢٩٩ - ٨٧٤/٣٠٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٦) التهذيب ١: ٨٨٠/٣٠٢، الاستبصار ١: ٧٢٨/٢٠٧، الوسائل، الباب ٦ من أبواب غسل =

فالأظهر كراهته بالنسبة إليها، بل لو خِيف منه الإجهاض، لايبعد حرمته، و الله العالم.

(و) يستحبّ (أن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن) كما عن جملة من الأصحاب[1] التصريح به، و عن الغنية[2] دعوى الإجماع عليه، و هو كافٍ في ثبوت استحبابه مسامحةً و إن كانت الأخبار خاليةً عنه.

(و) أن (يغسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة) من الأوّلتين؛ لما في مرسلة يونس من الأمر بغسلهما إلى المرفقين بعد كلّ غسلة من الأوّلتين[3]، بل و كذا يستحبّ بعد الغسلة الأخيرة أيضاً، كما في صحيحة يعقوب بن يقطين[4] و خبر عمّار[5].

(ثمّ ينشّفه بثوبٍ) طاهر (بعد الفراغ) من الأغسال الثلاثة، كما في خبر يونس[6] و غيره[7].

و لو أحطت بما في الأخبار، لظفرت على غير ما ذكرناه من الآداب، فراجع.

(و يكره أن يجعل) الغاسل (الميّت بين رِجْليه) كما حكي عن

= الميّت، الحديث ٣.

(١) كما في جواهر الكلام ٤: ١٥٤.

(٢) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٥٤، و انظر: الغنية: ١٠١.

(٣) الكافي ٣: ١٤١-١٤٢/٥، التهذيب ١: ٣٠١/٨٧٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨/٧٣١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٥/٨٨٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٦) راجع المصادر في الهامش (٣).

(٧) راجع المصادر في الهامش (٤ و ٥) من ص ٢١٣.

الأكثر[1]، بل في الجواهر: لم نقف على مَنْ حكي عنه الخلاف[2].

و استدلّ له: بخبر عمّار «و لا يجعله بين رِجْليه في غسله»[3].

و لا يعارضه ما في خبر [العلاء بن سيّابة][4] «لا بأس أن تجعل الميّت بين رِجْليك و أن تقوم فوقه فتغسّله إذا قلّبته يميناً و شمالاً تضبطه برِجْليك لئلّا يسقط لوجهه»[5] لعدم منافاته الكراهة في غير مقام الحاجة، بل ربما يستشمّ منه ذلك، كما يساعد عليه الاعتبار حيث إنّ مراعاة مثل هذه الأمور بحسب الظاهر إنّما هي لمراعاة الاحترام، فإذا جعله بين رِجْليه بالداعي المذكور في الرواية، لكان هذا هو الأولى من الوقوف على جانبه.

(و) يكره (أن يقعده) كما حكي عن المعظم[6]، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة و عملهم عليه[7]، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[8].

و يدلّ عليه قوله عليه السلام في خبر الكاهلي: «و إيّاك أن تقعده»[9].

و لا يعارضه ما في صحيح الفضل عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن الميّت،

---

(١) كما في جواهر الكلام ٤:١٥٥.

(٢) جواهر الكلام ٤:١٥٥.

(٣) أورده المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٢٧٧.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في «ض ٧» و الطبعة الحجريّة: «يونس بن سنان». و الصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ١:٤٤٧/١٤٤٨، الاستبصار ١:٢٠٦/٧٢٥، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٦) كما في جواهر الكلام ٤:١٥٦.

(٧) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٥٦، وانظر: الخلاف ١:٦٩٣، المسألة ٤٧٣.

(٨) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٥٦، وانظر: تذكرة الفقهاء ١:٣٨٦، المسألة ١٤٩.

(٩) الكافي ٣:١٤٠/٤، التهذيب ١:٢٩٨-٢٩٩/٨٧٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

فقال: «اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً»[1] إلى آخره، بعد إعراض الأصحاب عنه و موافقته للعامّة على ما حكي عن عامّتهم[2].

(و) كذا يكره (أن يقصّ) شيئ من (أظفاره، و أن يرجّل شعره) أي تسريحه، و جزّه و نتفه، كما عن المشهور[3] بل عن التذكرة و المعتبر دعوى الإجماع عليه[4]، و كذا عن الخلاف، غير أنّه ادّعى الإجماع أوّلاً على عدم الجواز[5]، كما عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[6]، و عن المبسوط و المقنعة التعبير بعدم الجواز[7].

لكن في طهارة شيخنا المرتضى رحمه الله -كما يظهر من الجواهر[8]- أنّ الظاهر إرادة الجميع الكراهة. نعم، عن الوسيلة و الجامع التصريح بالحرمة، و قرّبه في الحدائق[9].

و استدلّ للكراهة: بخبر غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميّت إذا غسّل أو يقلّم له ظفر أو يجزّ له شعر»[10].

---

(١) التهذيب ١:٤٤٦/١٤٤٢، الاستبصار ١:٢٠٦/٧٢٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

(٢) كما في جواهر الكلام ٤:١٥٦.

(٣) نسبه إلى المشهور الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٩٥.

(٤ - ٧) كما في كتاب الطهارة - للشيخ الأنصاري -: ٢٩٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ١:٣٨٧، المسألة ١٥٠، و المعتبر ١:٢٧٨، و الخلاف ١:٦٩٥، المسألة ٤٧٨، و منتهى المطلب ١:٤٣١، و المبسوط ١:١٨١، و المقنعة: ٨٢.

(٨) جواهر الكلام ٤:١٥٨.

(٩) كتاب الطهارة: ٢٩٥، وانظر: الوسيلة: ٦٥، و الجامع للشرائع: ٥١، و الحدائق الناضرة ٣:٤٦٩.

(١٠) الكافي ٣:١٥٦ (باب كراهية أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر) الحديث ٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

و رواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كره أن يقصّ من الميّت ظفر أو يقصّ له شعر أو تحلق عانته أو يغمز له مفصل»[١].

و على ذلك يحمل النهي فيما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يمسّ من الميّت شعر و لاظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[٢].

و في خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم ظفره، قال: «لايمسّ منه شيء، اغسله و ادفنه»[٣].

و في خبر أبي الجارود أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفّى أتـقلّم أظافيره و ينتف إبطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: «لا»[٤].

لكنّ الإنصاف أنّ صرف هذه الأخبار عن ظاهرها مشكل، و لفظ «الكراهة» الواقعة في الخبرين الأوّلين لايصلح قرينةً لذلك؛ فـإنّها كـثيراً مّا تُـستعمل فـي الأخبار في غير المعنى المصطلح، بل يراد منها ما لاينافي الحرمة، كما هو مقتضى حقيقتها عرفاً و لغةً، و لذا قال شيخنا المرتضى رحمه الله: و الإنصاف أن ليس للأخبار

---

(١) الكافي ٣: ١٥٦ (باب كراهية أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر) الحديث ٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٥٥ (باب كراهية أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر) الحديث ١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٤/١٥٦، التهذيب ١: ٩٤٢/٣٢٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٤) الفقيه ١: ٤٢٠/٩٢، التهذيب ١: ٩٤٣/٣٢٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٩.

صارف عن التحريم إلّا إعراض معظم الأصحاب عن ظاهرها، فالاحتياط لايترك ألبتّة[١]. انتهى.

لكنّك خبير بأنّ رفع اليد عن ظاهر الخبر الموثوق بصدوره ـ مثل مرسلة ابن أبي عمير، التي أجراها الأصحاب في القبول مجرى الصحيحة خصوصاً هذه المرسلة التي أجمعوا ظاهراً على العمل بمضمونها بالنسبة إلى فقرتها الأخيرة ـ بمجرّد إعراض المعظم لايخلو عن إشكال خصوصاً بعد ما سمعت من الوسيلة و الجامع و غيرهما التصريح بالحرمة، و من المنتهى و الخلاف و الغنية[٢] دعوى الإجماع على عدم الجواز، بل عن المنتهى أنّه قال: قال علماؤنا: لايجوز قصّ شيء من شعر الميّت و لاظفره، ولايسرّح لحيته، و متى سقط شيءٌ منه جعل في أكفانه[٣]. انتهى، فكيف يبقى مع ذلك الوثوقُ بإعراض المعظم عن ظاهرها!؟

و ما قيل من أنّ التأمّل في كلمات مدّعي الإجماع يعطي ظهورها في عدم إرادته إلّا الكراهة، **ففيه:** أنّ غاية ما يفهم بالقرائن إنّما هي إرادة مدّعي الإجماع ذلك و فهمه إيّاها من كلماتهم، ولايحصل بذلك الوثوقُ بكونها مرادةً للمجمعين المعبّرين بعدم الجواز، و قد سمعت من المنتهى أنّه قال: قال علماؤنا: إنّه لايجوز، إلى آخره، و ظاهره كونه نقلاً لعبارة العلماء بلفظها أو بمعناها، فكيف يحصل الوثوق حينئذٍ بإعراض المعظم كي يمكن طرح الرواية أو تأويلها مع ما فيه من الإشكال!؟ فالقول بالحرمة مع أنّه أحوط لايخلو عن قوّة، كما يؤيّده ما حكي[٤]

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٩٥.

(٢) الغنية :١٠٢.

(٣) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ١٥٧:٤، وانظر: منتهى المطلب ١٤١:١.

(٤) أنظر على سبيل المثال: تذكرة الفقهاء ٢٢:٢، المسألة ١٥٧، و نهاية الإحكام ٢٥٠:٢.

عليه الإجماع مستفيضاً من أنّه لو سقط من الميّت شيء بنفسه أو بمُسقطٍ جُعل في كفنه و دُفن. و عن بعضهم التصريح في معقد إجماعه بوجوب تغسيله أيضاً[١]. و عن بعضهم الاقتصار على ذكر دفنه معه[٢]. و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ: مرسلة ابن أبي عمير، المتقدّمة[٣]، فيستكشف من ذلك أنّ هذه الأجزاء من الميّت كسائر أعضائه، فيستبعد إذن الشارع في فصلها عن بدنه.

و كيف كان فمقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى بل صريح بعضهما: عدم الفرق بين كون الأظفار طويلةً أو قصيرةً، كما أنّ مقتضى إطلاقهما: عدم الفرق بين ما لو كان الوسخ تحتها أو لم يكن، كما عن المنتهى[٤] التصريح به، بل عن الشيخ دعوى الإجماع على عدم جواز تنظيفها عن الوسخ بالخلال[٥].

و في رواية الكاهلي: «و لا تخلّل أظفاره»[٦].

و مع ذلك حكي عن التذكرة أنّه ينبغي إخراج الوسخ من بين أظفاره بعود ليّن، و إن شدّ عليه قطناً كان أولى[٧].

و دفعه في محكيّ[٨] الذكرى بإجماع الشيخ و رواية الكاهلي.

---

(١) الحاكي هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٠٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢، المسألة ١٥٧، و كذا نهاية الإحكام ٢: ٢٥٠.

(٢) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٣٥، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٧٧.

(٣) في ص ٢١٧.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٥٨، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٣١.

(٥) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٣٥، و كذا صاحب الجواهر فيها ٤: ١٥٧، وانظر: الخلاف ١: ٦٩٥، المسألة ٤٧٨.

(٦) تقدّمت الإشارة إلى مصدرها في ص ٢١٥، الهامش (٩).

(٧) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٩، الفرع «د».

(٨) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٩٥، و انظر: الذكرى ١: ٣٤٩.

و قد يوجّه كلامه بحمله على ما إذا كان على وجه يمنع من حصول الغسل الواجب، و لا شبهة في انصراف النصّ و الإجماع عن مثل الفرض، فليتأمّل.

(و) كذا يكره **(أن يغسّل مخالفاً، فإن اضطرّ، غسّله غسل أهل الخلاف)** كما تقدّم[1] الكلام في ذلك مفصّلاً.

و يكره أيضاً تغسيل الميّت بماء أُسخن بالنار بلاخلافٍ فيه ظاهراً، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[2].

و يدلّ عليه: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا يسخن الماء للميّت»[3].

و ما رواه عبد الله بن المغيرة عن الباقر و الصادق عليهما السلام قالا: «لا يقرب الميّت ماء حميماً»[4].

و ما رواه يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يسخن للميّت الماء، لا يعجّل له النار، و لا يحنّط بمسك»[5].

و عن الصدوق أنّه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميّت» قال: و روي في حديثٍ آخر «إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقّي الميّت ممّا توقّي منه نفسك»[6].

---

(١) في ص ١١١ و ما بعدها.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٥، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٣٠.

(٣) التهذيب ١: ٩٣٨/٣٢٢، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٢-٩٣٩/٣٢٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ١٤٧ (باب كراهية تجمير الكفن...) الحديث ٢، التهذيب ١: ٩٣٧/٣٢٢، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٦) الفقيه ١: ٣٩٧/٨٦ و٣٩٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤ و ٥.

و يقرب منه ما عن الرضوي[١].

و هذا هو المستند لاستثناء جماعة صورة البرد الشديد، و ظاهره مراعاة جانب الميّت، إلّا أنّه حكي عن الشيخ أنّه قال: لو خشي الغاسل من البرد، انتفت الكراهة[٢].

و ربما فُسّرت الرواية بما يوافقه كما ليس بالبعيد عن ظاهرها، كما لا يخفى على المتأمّل.

ثمّ إنّ المراد بالماء المسخن في هذه الروايات ـ بحسب الظاهر ـ هو المسخن بالنار، كما فهمه الأصحاب، لا لمجرّد دعوى انصرافه إليه، بل لكونه ـ بحسب الظاهر ـ معهوداً لدى العامّة، فلا ينصرف الذهن إلّا إليه، مع أنّ إسخان الماء بالشمس لأجل تغسيل الميّت المبنيّ أمره على التعجيل لايكاد يتّفق في الخارج كي يكون مقصوداً بالنهي.

هذا، مع أنّ في رواية يعقوب المتقدّمة[٣] إشعاراً بذلك، و الله العالم.

و يكره أيضاً الدخنة بالعود و غيره، كما عن المشهور[٤]، خلافاً للجمهور فاستحبّوها.

و عن الباقر عليه السلام: «لاتقربوا موتاكم النار»[٥] يعني الدخنة، على ما فُسّر[٦].

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٧.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٠، وانظر: النهاية: ٣٣، و المبسوط ١: ١٧٧-١٧٨، و الخلاف ١: ٦٩٢، المسألة ٤٧٠.

(٣) في ص ٢٢٠.

(٤) نسبه إلى المشهور البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٧١.

(٥) التهذيب ١: ٨٦٦/٢٩٥، الاستبصار ١: ٧٣٧/٢٠٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

(٦) ورد التفسير بها في التهذيب ١: ٢٩٥ ذيل الحديث ٨٦٦، والاستبصار ١: ٢٠٩، ذيل الحديث ٧٣٧.

و عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان و لا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المُحْرِم»[١].

(الثالث) من الأحكام المتعلّقة بالأموات: **(في تكفينه)**.

و هو كتغسيله و غيره من أحكامها التي عرفت أنّها واجب كفايةً على عامّة المكلّفين، لكنّ الواجب إنّما هو ستره في الكفن لا بذله و إن كان مستحبّاً مؤكّداً.

ففي صحيحة سعد بن طريف[٢]: «مَنْ كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[٣].

و لا تتوقّف صحّته على قصد القربة و إن توقّف استحقاق الأجر عليه حيث لا استحقاق إلّا مع الاطاعة، و لا إطاعة إلّا مع القصد.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّ الأصل في الواجباتِ التوصّليّةُ، كما عرفت تحقيقه في نيّة الوضوء ـ شهادة العرف بل الشرع أيضاً ـ كما لا يخفى على مَنْ نظر في أخبار الباب ـ بعدم تعلّق الغرض الباعث على الطلب إلّا حصول الفعل في الخارج و لو من دون قصد.

فما عن بعض متأخّري المتأخّرين ـ من توقّف صحّة التكفين على النيّة، فلو وقع من دونها، وجب إعادته؛ لأنّه من التعبّديّات التي لا يعلم بحصول الغرض منها بمجرّد الوجود الخارجي[٤] ـ ضعيف جدّاً، و لا يبعد أن يكون متفرّداً بقوله.

---

(١) الكافي ٣: ١٤٧ (باب كراهية تجمير الكفن...) الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٩٥/٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩/٧٣٥، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «معاوية بن ظريف». و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٣: ١٦٤ (باب ثواب مَنْ كفّن مؤمناً) الحديث ١، التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٦١، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٤) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٩٦ عن بعض مشايخه، وانظر: مستند الشيعة ٣: ٢٠٨.

و ما أبعد ما بينه و بين ما حكي[١] عن بعضٍ من القول بحصول الثواب مع عدم النيّة ما لم ينو عدمها؛ لظواهر الأخبار الدالّة عليه، بل نسب إلى الأردبيلي القول به و لو مع نيّة العدم[٢].

و قد أشرنا إلى ضعفه بما أومأنا إليه من توقّف استحقاق الثواب عقلاً على الإطاعة التي لا تتحقّق إلّا بالقصد.

اللّهمّ إلّا أن يوجّه ذلك بإرادة التفضّل من الثواب، لا جزاء العمل، فيمكن الالتزام به بعد مساعدة الدليل بأن يقال: إنّه يفهم من الأدلّة أنّ هذا العمل بنفسه كإغاثة الملهوف و نحوها من الأمور التي لها آثار ذاتيّة يحدث بها صفة كمال في الإنسان، فيتقرّب بها إلى الله جلّ جلاله بخاصّية العمل، و يستحقّ بكماله الفوز إلى الدرجات الرفيعة، كما أنّه ربما نلتزم بذلك بالنسبة إلى جملة من الأعمال الحسنة المؤثّرة من حيث هي في تهذيب النفس و كمالها، والله العالم.

(و يجب) لدى الاختيار **(أن يكفّن)** الميت **(في ثلاثة أقطاع)** لا أقلّ بلاخلافٍ على الظاهر عدا ما حكي عن سلّار، فاجتزأ بثوبٍ واحد[٣].

و هو ضعيف محجوج بمخالفته للإجماع ـ المحكيّ[٤] عن الخلاف و الغنية و غيرهما، بل في الجواهر: دعوى استفاضة نقل الإجماع على خلافه أو تواتره[٥] ـ و الأخبارِ المستفيضة بل المتواترة.

(١ و ٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٦، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٩٦.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٥٩، وانظر: المراسم: ٤٧.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٠، و انظر: الخلاف ١: ٧٠١ ـ ٧٠٢، المسألة ٤٩١، و الغنية: ١٠٢، و الذكرى ١: ٣٥٣.

(٥) جواهر الكلام ٤: ١٥٩.

ففي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الميّت يكفّن في ثلاثة أثواب[1] سوى العمامة و الخرقة يشدّ بها وركيه لكي لا يبدو منه شيء، و العمامة و الخرقة لا بدّ منهما، و ليستا من الكفن»[2].

و موثّقة سماعة، قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت، قال: «ثلاثة أثواب، و إنّما كُفّن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، و ثوب حبرة، و الصحاريّة تكون باليمامة، و كُفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي ستمرّ جملة منها عليك، الواردة في كيفيّة التكفين و بيان عدد قطعات الكفن، الدالّة على اعتبار ثلاثة أثواب و مازاد بتقريب أنّه لا يجوز الاقتصار على الأقلّ ممّا اشتمل عليه مثل هذه الأخبار البيانيّة إلّا بدليلٍ يدلّ على عدم كون بعض ما فيه ـ مثلاً ـ من الأركان، و ليس في شيء منها إشعار بجواز الاجتزاء بما دون الثلاثة عدا صحيحة زرارة، المرويّة عن بعض نسخ التهذيب، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، و العمامة سنّة»[4].

و قيل[5]: إنّ هذه الصحيحة مع الأصل هي مستند سلّار.

---

(١) كلمة «أثواب» لم ترد في المصدر.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤/٦، التهذيب ١: ٢٩٣/٨٥٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٩١/٨٥٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٥) القائل هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٩٦.

و فيه: أنّ الأصل منقطع بالدليل.

و أمّا الصحيحة فهي غير ناهضة للاستدلال؛ لما فيها من الإشكال و الإجمال و اضطراب المتن حيث رواها الكليني عن زرارة و محمد بن مسلم مثل ما في التهذيب، إلّا أنه قال: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تامّ»[١] و على هذا يكون من قبيل عطف الخاصّ على العامّ بقرينة غيرها من الأدلّة، فيكون دليلاً للمشهور.

و عن الحبل المتين أنّ بعض نسخ التهذيب أيضاً كما في الكافي[٢]، فيحتمل زيادة همزة «أو» في النسخة المشتملة عليها بتصرّف النسّاخ، كما يؤيّدها ما ستعرفه من الإشكال.

و حكي[٣] عن أكثر نسخ التهذيب روايتها بحذف الثوب «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تامّ».

و يظهر من الحدائق أنّ هذا هو الموافق لأصل نسخة التهذيب، المكتوبة بخطّ الشيخ رحمه الله، حيث استظهر سقوط لفظ «الثوب» من قلم الشيخ[٤].

و كيف كان فلا وثوق بصحّة النسخة المشتملة على لفظة «أو».

هذا، مع ما فيه من الإشكال؛ فإنّ ظاهرها التخيير في الفرض الذي جَعَله قسيماً للسنّة بين الأقلّ و الأكثر، لا مع المغايرة بينهما بوجه، كما في القصر و الإتمام.

---

(١) الكافي ٣: ١٤٤/ ٥.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٥، وانظر: الحبل المتين: ٦٦.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ١٦.

نعم، لو أمكن الالتزام بجواز التكفين بثلاثة أثواب ناقصة تحصل مواراة جسد الميّت بمجموعها من حيث المجموع من دون أن يعتبر في أحدها كونه شاملاً لجميع البدن، لأمكن الالتزام بالتخيير، لكنّه على الظاهر ممّا لا يقول به أحد، فلينزّل الرواية -على تقدير ثبوتها- إمّا على إرادة حالتي الاختيار و الاضطرار -كما ليس بالبعيد- أو يلتزم بخروجها مخرج التقيّة و إن لا يخلو عن بُعْدٍ، كما لا يخفى على المتأمّل.

و كيف كان فهذه الرواية لو لم تكن دليلاً للمشهور فلا تكون دليلاً عليهم.

ثمّ إنّ الأقطاع الثلاثة الواجبة في الكفن على المشهور ما كانت بصورة (مئزر) بكسر الميم ثمّ الهمزة الساكنة، و يطلق عليه في العرف و اللغة: الإزار، كما هو الشائع في النصوص على ما يشهد به الاستقراء في أخبار الباب و ماورد في باب الإحرام و في أحكام الحائض و في آداب الحمّام، إلى غير ذلك من مواقع استعمالاته.

و ربما حدّد المئزر -كما عن الروض و الروضة[١]- بما يستر ما بين السرّة و الركبة.

و عن جامع المقاصد: ما يسترهما[٢].

و عن المقنعة[٣] و المراسم[٤]: ما يستر من سرّته[٥] إلى حيث يبلغ من

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٠، وانظر: روض الجنان: ١٠٣، و الروضة البهيّة ١: ٤١٥.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٠، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٣) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٠، وانظر: المقنعة: ٧٨.

(٤) كما في جواهر الكلام ٤: ١٦٠، وانظر: المراسم: ٤٩.

(٥) في الطبعة الحجريّة: «السرّة» بدل «سرّته».

ساقيه.

و عن المصباح: من سرّته إلى حيث يبلغ[١] المئزر[٢].

و عن الروض[٣] احتمال كفاية ما يستر العورة؛ لأنّه شرّع لسترها بالأصل.

و فيه ما لا يخفى من الضعف.

و الأولى إحالته على العرف، و الاجتزاء بما يتحقّق به مسمّاه عرفاً بحيث لايكون استعماله ـ مثلاً ـ في الحمّام و نحوه خلاف المتعارف الذي ينصرف عنه الإطلاق.

(و قميص) و قد حدّده غير واحد بما يصل إلى نصف الساق. و لعلّه لتعارفه في ذلك الزمان، فعليه ينزّل إطلاق الأخبار، و لاريب في أنّه أحوط و إن كان المتّجه كفاية مسمّاه الذي يتحقّق على الظاهر بما لا يبلغه.

(و إزار) و المراد منه في المقام هو الثوب الشامل لجميع البدن طولاً و عرضاً.

و هل تجب زيادة شيء ليمكن معه عقد طرفيه طولاً و ينطبق أحد جانبيه على الآخر عرضاً، كما عن بعض[٤]، معلّلاً بعدم تبادر غيره من الأخبار، أم لاتجب، بل يكفي مطلق ما يشمل البدن و لو بالخياطة و نحوها؟ وجهان، أحوطهما: الأوّل، و أظهرهما: الثاني؛ فإنّ التبادر المدّعى في المقام منشؤه غلبة

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «بلغ» بدل «يبلغ». و ما أثبتناه من المصدر.
(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٠، وانظر: مصباح المتهجّد: ١٩.
(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الروضة» بدل «الروض». و الصحيح ما أثبتناه من جواهر الكلام ٤: ١٦٠، و انظر: روض الجنان: ١٠٣.
(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٧ عن جامع المقاصد ١: ٣٨٢، و روض الجنان: ١٠٣.

الوجود.

ثمّ إنّ إطلاق «الإزار» على مثل هذا الثوب هل هو حقيقة كإطلاقه على المئزر أم مجاز؟ فيه تردّد ربما يقوّي الأوّل ـ مضافاً إلى إطلاق الفقهاء ـ ما حكاه في مجمع البحرين عن بعض أهل اللغة من تفسيره بالثوب الشامل لجميع البدن[1].

لكن قد يغلب على الظنّ كونه حقيقةً في الثوب الشامل الذي يتستّر به المرأة لا مطلقاً، فلا يبعد أن يكون إطلاق الفقهاء مأخوذاً منه، و أن يكون تفسير البعض تفسيراً بالأعمّ، كما أنّه يحتمل قويّاً كون استعماله في إزار المرأة أيضاً في الأصل؛ للمناسبة بينه و بين المعنى الأوّل من حيث كون المرأة عورةً، فليتأمّل.

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في جواز الاجتزاء بما وصفناه في أجزاء الكفن الواجب، بل لا خلاف فيه على الظاهر، كما يظهر من غير واحد إلّا من صاحب المدارك و بعض من تبعه، فظنّوا عدم جواز الاجتزاء بالمئزر، و وجوب التكفين بثوبين شاملين و قميص، أو بثلاثة أثواب شاملات مخيّراً بينهما، مدّعياً استفادته من الأخبار، و نسبه إلى ابن الجنيد و الصدوق.

قال في المدارك ـ بعد نقل جملة من الأخبار التي سيأتي نقلها ـ: أمّا المئزر فقد ذكره الشيخان و أتباعهما، و جعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة، و لم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص و الثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة.

---

(١) مجمع البحرين ٣: ٢٠٤ «أزر».

و بمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه، فقال: لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً أو ثوبين و قميصاً.

و قريب منه عبارة الصدوق في «مَنْ لا يحضره الفقيه» فإنّه قال: الكفن المفروض ثلاثة: قميص و إزار و لفّافة، سوى العمامة و الخرقة، فلا تُعدّان من الكفن.

و ذكر قبل ذلك أنّ المغسّل للميّت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن و ينثر عليه ذريرة، و يجعل شيئاً من القطن على قُبُله، و يضمّ على رِجْليه جميعاً، و يشدّ فخذيه إلى وركيه بالمئزر شدّاً جيّداً لئلّا يخرج منه شيء. و مقتضاه أنّ المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشدّ بها الفخذان، و المسألة قويّة الإشكال.

و لاريب أنّ الاقتصار على القميص و اللفّافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة و الخرقة التي يشدّ بها الفخذان أولى[1]. انتهى.

و عن الأمين الاسترابادي[2] أنّه تبع صاحب المدارك ـ الذي هو اُستاده، كما في الحدائق[3] ـ في القول، و بالغ في الطعن على المشهور حتى أنّه نسبه إلى جمع من المتأخّرين غفلةً عن أنه قول جلّ الأصحاب قديماً و حديثاً لو لاكلّهم.

و قال ـ فيما حكاه عنه صاحب الحدائق ـ: و قد وقع من جمع من المتأخّرين سهو عظيم حيث زعموا أنّ من جملة الكفن الواجب المئزر، و فسّروه

---

(١) مدارك الأحكام ٢:٩٤-٩٥، وانظر: الفقيه ١:٩٢، وكذا ذيل الحديث ٤٢٠.

(٢) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤:١٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٤:١٣.

بثوبٍ يكون من السرّة إلى الركبة، مع أنّه لا دلالة في الأحاديث على ذلك[١]. انتهى.

و لقد أطال في الحدائق في إبطال هذه المقالة و أوضح أنّ الإزار ـ الذي يفهم اعتباره من جملة من الأخبار ـ ليس إلّا ما عبّر عنه الأصحاب بالمئزر، و قد تعرّض لنقل جملة من عبائر القدماء ـ كالمفيد و الشيخ و ابن أبي عقيل و علي ابن بابويه و الصدوق ـ الدالّة على أنّ المئزر من أجزاء الكفن الواجب و إن اختلفت عبائرهم حيث عبّر عنه بعضهم بالمئزر و آخر بالإزار[٢].

و الذي أوقع صاحب المدارك في الوهم ـ حيث ظنّ موافقة الصدوق لما اختاره ـ تعبير الصدوق عنه بالإزار، و إطلاق المئزر في عبارته الأخيرة على الخرقة التي تشدّ على العورة.

و كيف كان فالذي يتوجّه على هذه المقالة **أوّلاً**: أنّ الرجوع في تشخيص ما يجزئ في أجزاء مثل الكفن إلى ما هو المعهود لدى المتشرّعة مع شدّة الاهتمام بأمره شرعاً و عرفاً، و مجبوليّة الناس على مراعاة الاحتياط فيه مهما تيسّر أوثق من الاستبداد بالرأي فيما يفهم من ظواهر الأخبار، لقضاء العادة بكون مثل الفرض ممّا تعاطاه المتشرّعة خلفاً عن سلف يداً بيد، فلو ظنّ ظانٌّ ظهور الأخبار في خلاف ما بأيديهم مع كون المشهور بين العلماء ـ الذين وصلت الأخبار إلينا بواسطتهم ـ صحّة عملهم، لوجب الجزم بكونه لشبهة، أو كون الأخبار عليلةً، أو أنّ المراد بها خلاف ظاهرهما، و إلّا لم يعدل الأصحاب عنها قطعاً.

و **ثانياً**: أنّ جملة من الأخبار ناطقة بكون الثوب الذي يشدّ على الوسط

---

(١) الحدائق الناضرة ٤:١٣.

(٢) راجع: الحدائق الناضرة ٤:١١ و ١٢.

ـ الذي يسمّى بالإزار و المئزر ـ من أجزاء الكفن الواجب:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «تأخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته و رِجْليه» قلت: فالإزار، قال: «لا، إنها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع ليضمّ ما هناك لئلّا يخرج منه شيء، و ما يصنع من القطن أفضل منها، ثمّ يخرق القميص إذا غسّل، و ينزع من رِجْليه» قال: «ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف، و عمامة يعصّب بها رأسه، و يردّ فضلها على رِجْليه»[1].

في الوسائل: هذا تصحيف، و الصحيح «يردّ فضلها على وجهه» ذكره صاحب المنتقى، و يأتي ما يشهد له[2]. انتهى.

تقريب دلالة الرواية: أنّه حيث إنّ الإمام عليه السلام أمره بالخرقة المذكورة توهّم الراوي كونها بمنزلة الإزار المعهود المعدود من أجزاء الكفن؛ لإفادتها فائدته، أو توهّم كونها بعينها هي الإزار، فاستفهم عنها، فكأنّه قال: فالإزار غير لازم، أو قال: فالإزار هذه الخرقة، فأنكر عليه الإمام عليه السلام، و بيّن أنّ هذه الخرقة لاتعدّ من الكفن، فليست بالإزار المعدود من الكفن، و من المعلوم أنّه لا وَقْع لتوهّم الاجتزاء بها عن الإزار إلّا إذا كان المراد بالإزار ما يشدّ على الوسط، و يتستّر به العورة، لا اللفّافة الشاملة لجميع البدن.

و أمّا قوله عليه السلام: «ثمّ الكفن» إلى آخره، فهو مسوق لبيان بعض ما يختفى

---

(١) الكافي ٣: ١٤٤-١٤٥/٩، التهذيب ١: ٣٠٨/٨٩٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، ذيل الحديث ٨، وانظر: منتقى الجمان ١: ٢٥٨.

على السائل، لا لبيان ماهيّة الكفن، و لذا لم يتعرّض لذكر اللفّافة المعلوم - نصّاً و إجماعاً بل ضرورةً - كونها من الكفن، و ترك ذكر الإزار أيضاً كذلك، مع أنّه علم من نفس هذه الرواية فضلاً عن غيرها اعتباره، فحيث كان السائل يعرف أجزاءه إجمالاً - كما يدلّ عليه قوله: فالإزار، و كذا قول الإمام عليه السلام: «و ما يصنع من القطن أفضل منها» - كان بيان الأجزاء مفصّلاً مستدركاً، و إنّما أراد عليه السلام بيان بعض الأمور الخفيّة التي منها اعتبار قميص غير مزرور و عمامة بالكيفيّة المذكورة، و الله العالم.

و منها: مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصّب بها وسطه، و بُرْد يلّف فيه، و عمامة يعمّم بها، و يلقى فضلها على صدره»[1].

في الوسائل: رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله، إلّا أنّه قال: «و يلقى فضلها على وجهه»[2].

و المراد بالإزار ليس إلّا المئزر؛ لما عرفت من كونه حقيقةً فيه، و كونه هو المعنى الشائع الذي يراد منه شرعاً و عرفاً، و على تقدير كونه حقيقةً فيما يلفّ على البدن أيضاً فالمراد منه في المقام ليس إلّا الأوّل بقرينة ما عرفته و ستعرف، كما يؤيّده فهم الأصحاب، مضافاً إلى جَعْله في الرواية قسيماً لما يلفّ فيه الميّت، فلو كان المراد به اللفّافة، لكان الأنسب أن يقول: بلفّافتين إحداهما بُرْدٌ.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكفّن الرجل

---

(١) الكافي ٣: ١١/١٤٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، ذيل الحديث ١٣، وانظر: التهذيب ١: ٨٥٨/٢٩٣، و ٩٠٠/٣١٠.

في ثلاثة أثواب و المرأة إذا كانت عظيمةً في خمسة: درع و منطق و خمار و لفّافتين»[١] فإنّ المراد بالمنطق ـ بحسب الظاهر ـ ليس إلّا المئزر.

و في المدارك ـ بعد أن فسّره بما يشدّ به الوسط ـ قال: و لعلّ المراد به هنا ما يشدّ به الثديان[٢]. انتهى.

و فيه ما لا يخفى من البُعْد.

نعم، ربما يحتمل إرادة الخرقة التي يعصّب بها وسطها و يضمّ بها فخذاها.

لكن يبعّده أوّلاً: عدم اختصاص هذه الخرقة بالمرأة، فمقتضى إرادتها من المنطق كونها أحد الأثواب الثلاثة المشتركة بين الرجل و المرأة، و هو خلاف النصّ و الإجماع.

و ثانياً: أنّ إرادة المئزر أوفق بمعناه الحقيقي، بل لا يبعد عدم استعمال المنطق إلّا في معناه الحقيقي؛ فإنّه ـ على ما نصّ عليه اللغويّون ـ ثوب تلبسه المرأة، و يظهر منهم كونه أشبه شيء بالمئزر.

قال في مجمع البحرين: المنطق ـ كمنبر ـ: ما يشدّ به الوسط، و منه: حديث الحائض: أمرها فاستثفرت و تمنطقت و أحزمت. و المنطق أيضاً شقّة تلبسها المرأة و تشدّ وسطها ثمّ ترسل أعلاها على أسفلها إلى الركبة و الأسفل إلى الأرض. قال في النهاية: أوّل من اتّخذ المنطق أمّ إسماعيل، و به سُمّيت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين؛ لأنّها كانت تطابق نطاقاً فوق نطاق. و قيل: كان لها نطاقان

(١) الكافي ٣:١٤٧ (باب تكفين المرأة) الحديث ٣، التهذيب ١:٣٢٤/٩٤٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

(٢) مدارك الأحكام ٢:١٠٥.

تلبس أحدهما و تحمل في الآخر الزادَ إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و هو في الغار. و منه الحديث: المرأة تكفّن في درع و منطق. و مثله: تكفّن المرأة في منطق و لفّافتين[1]. انتهى عبارة المجمع.

أقول: و لا يبعد أن يكون المراد بـ«تمنطقت» في حديث الحائض أيضاً هذا المعنى.

و كيف كان فالمراد بالمنطق فيما نحن فيه ـ على الظاهر ـ ليس إلّا هذا المعنى، فالزائد الذي تختصّ به المرأة هو الخمار و إحدى اللفّافتين، فليتأمّل.

و منها: ما رواه يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط الميّت و تكفينه، قال: «ابسط الحبرة بسطاً ثمّ ابسط عليه الإزار ثمّ ابسط القميص عليه»[2] الحديث.

و منها: مارواه عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الميّت، فذكر حديثاً يقول فيه: «ثمّ تكفّنه ـ إلى أن قال ـ ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً ثمّ تذرّ عليها من الذريرة ثمّ الإزار طولاً حتى يغطّي الصدر و الرِّجلين»[3] الحديث، فإنّها صريحة في عدم إرادة الثوب الشامل للبدن من الإزار.

نعم، في قوله عليه السلام: «ثمّ الإزار طولاً» إجمال، لكن لا ينافي الاستدلال، كما هو ظاهر.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، و في

---

(١) مجمع البحرين ٥: ٢٣٩، وانظر: النهاية ـ لابن الأثير ـ ٥: ٧٥ «نطق».

(٢) الكافي ٣: ١٤٣/ ١، التهذيب ١: ٣٠٦/ ٨٨٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٥-٣٠٦/ ٨٨٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

قميص من قمصه، و في عمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام، و في بُرْد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أبعمائة دينار»[١].

و ما رواه معاوية بن عمّار ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله اللّذان أحرم فيهما يمانيّين عبريّ و أظفار، و فيهما كُفّن»[٢].

و ستعرف إن شاء الله أنّ أحد ثوبي الإحرام: الإزار الذي هو بمعنى المئزر، لكن لقائل أن يقول: لا ملازمة بين كون الإزار أحد ثوبي الإحرام و الائتزار به حال التكفين، فمن الجائز كونه كبيراً صالحاً لأن يشمل جميع الجسد و يستعمل في الكفن كذلك، إلّا أنّه يصلح مؤيّداً لتعيين المراد بالإزار في سائر الأخبار، كما أنّ سائر الأخبار تصلح مبيّنةً لكيفيّة استعماله في التكفين من كونه بهيئة الإزار لا اللفّافة، كما يؤيّده ما في بعض الروايات من «أنّ الميّت بمنزلة المُحْرِم»[٣].

فالإنصاف ـ بعد ملاحظة مجموع الأخبار و فتاوى الأصحاب و عمل المتشرّعة ـ لامجال للتشكيك في كون المئزر أحد الأثواب الثلاثة، و على تقدير الشكّ فالأصل عدم وجوب ستر سائر البدن بالثوب الذي عبّر عنه بالإزار في الأخبار.

نعم، لا يتعيّن بالأصل اعتبار خصوص المئزر، كما هو ظاهر.

و عمدة مستند صاحب المدارك و مَنْ تبعه: ماورد في الأخبار المستفيضة

---

(١) الكافي ٣: ٨/١٤٩، التهذيب ١: ١٣٩٣/٤٣٤، الاستبصار ١: ٢١٠ ـ ٧٤٢/٢١١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢/٣٣٩، الفقيه ٢: ٩٧٥/٢١٤، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٧ (باب كراهية تجمير الكفن...) الحديث ٣، التهذيب ١: ٨٦٣/٢٩٥، الاستبصار ١: ٧٣٥/٢٠٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

من أنّه يكفّن الميّت في ثلاثة أثواب:

كموثّقة سماعة، المتقدّمة[١].

و مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام، قال: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سنّة، و أمّا النساء ففريضته خمسة أثواب»[٢].

و حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه بثلاثة أثواب، أحدها: رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر و قميص، فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا: كفّنه في أربعة أو خمسة، فلا تفعل، قال: و عمّمني بعد بعمامة، و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد»[٣].

و صحيحة أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب: بُرد أحمر حبرة و ثوبين أبيضين صحاريّين»[٤].

و صحيحة زرارة، المتقدّمة[٥] التي اضطرب متنها.

قال في المدارك ـ بعد نقل الأخبار المتقدّمة ـ: و بالجملة، فالأخبار الواردة بالأثواب الثلاثة مستفيضة، و لا معارض لها، فتعيّن العمل بها[٦]. انتهى.

---

(١) في ص ٢٢٤.

(٢) التهذيب ١: ٨٥١/٢٩١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

(٣) الكافي ٣: ٧/١٤٤، التهذيب ١: ٨٥٧/٢٩٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

(٤) التهذيب ١: ٨٦٩/٢٩٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٥) في ص ٢٢٤.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٩٤.

و فيه: أنّه لا تنافي هذه الروايات كون أحد الأثواب الثلاثة المئزر، فإنّه يطلق عليه الثوب لغةً و عرفاً و شرعاً، بل قد سمعت في صحيحة[1] معاوية بن عمّار «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كُفّن في ثوبي إحرامه» المعلوم كون أحدهما الإزار، فيعرف من ذلك أنّ المراد بالأثواب الثلاثة التي وردت في الأخبار المستفيضة من «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كُفّن فيها» كان أحدها الإزار، فيكون ما دلّ على اعتبار الإزار مبيّناً لما في هذه الأخبار من الإجمال.

و دعوى أنّ المتبادر من الأثواب كونها شاملةً، ممنوعة أشدّ المنع، خصوصاً مع عدم كون أغلب الأخبار مسوقاً لبيان تفصيل الثياب، بل الظاهر أنّ أغلبها مسوقة لبيان عدم اعتبار الأزيد، كما يزعمه العامّة على ما يظهر من بعض[2] الأخبار.

نعم، بقرينة العهد و كذا المناسبة الظاهرة يفهم اعتبار كونها شاملةً في الجملة، لا كون كلٍّ منها كذلك، و ليس في قوله عليه السلام في حسنة الحلبي: «و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد»[3] إشعار بذلك فضلاً عن الدلالة، فإنّ الإزار أيضاً يلفّ به الجسد.

نعم، لو أمر بلفّ الجسد في شيءٍ، يتبادر منه إرادة الشمول، و هذا بخلاف ما لو كان للكفن كيفيّة معهودة.

و قيل: إنّ ما يلفّ به الجسد من الكفن، فإنّه لو كان الإزار من أجزائه

---

(١) تقدّمت الصحيحة في ص ٢٣٥.

(٢) و هي حسنة الحلبي، المتقدّمة في ص ٢٣٦.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٢٣٦، الهامش (٣).

الخارجي، يفهم من هذه الرواية أنّه من أجزاء الكفن، و أنّه ليس كالعمامة، فليس في شيء من الأخبار المتقدّمة إشعار باعتبار كون الأثواب الثلاثة شاملةً لجميع الجسد.

و أمّا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ثلاثة أثواب تامّ لاأقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه» على مارواه في التهذيب[1] فلا ينهض دليلاً لإثبات مدّعاه بعد ما عرفت ما فيه من التشويش و قوّة احتمال اشتماله على السقط، مضافاً إلى عدم صلاحيّة جَعْل كلمة «تامّ» صفةً للأثواب كي يصلح دليلاً له.

نعم، ربما يشهد له حسنة حمران بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: فالكفن، قال: «تأخذ خرقة و تشدّ بها سفله و تضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفّن بقميص و لفّافة و بُرْد يجمع فيه الكفن»[2] فإنّ المتبادر من اللفّافة إرادة الثوب الشامل، و البُرْد أيضاً كذلك.

لكن لا يبعد أن يكون المراد باللفّافة الإزار، فإطلاق اللفّافة عليه باعتبار كونه يُلفّ على معظم البدن، كما يؤيّد إرادته قوله عليه السلام: «و بُرْد يجمع فيه الكفن» فإنّه يشعر بعدم كون اللفّافة شاملةً.

و على تقدير تسليم ظهورها في إرادة الثوب الشامل فلابدّ من تأويلها إمّا بتقييدها بالإزار و حمل البُرْد على الاستحباب، كما سيأتي التكلّم فيه، أو طرحها؛ إذ لا يصلح مثل هذه الرواية لمعارضة ما عرفت خصوصاً بعد إعراض الأصحاب

---

(١) التهذيب ١: ٨٥٤/٢٩٢، و فيه: «ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ».

(٢) التهذيب ١: ١٤٤٥/٤٤٧، الاستبصار ١: ٧٢٣/٢٠٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

عنها.

نعم، لو قيل بكون الاجتزاء بالإزار رخصةً لاعزيمةً ـ بمعنى جواز الإتيان بثوبٍ شامل للبدن بدلاً منه ـ لاتّجه الجمع بينها و بين ما عرفت بحملها على أحد فردي الواجب، لكنّه خلاف ظاهر النصوص و الفتاوى، فالأظهر وجوب الإزار معيّناً، و عدم جواز الاجتزاء عنه بالثوب الشامل.

و أمّا القميص فكونه أحد الأثواب الثلاثة ممّا لاشبهة فيه؛ لوروده في جملة من الأخبار التي تقدّم بعضها.

و هل يتعيّن بالخصوص، كما هو ظاهر المشهور، بل عن الغنية و الخلاف الإجماع عليه[1]، أم يجوز الاجتزاء عنه بثوبٍ شامل، كما هو خيرة المدارك[2]، وفاقاً للمحكيّ عن المعتبر و ابن الجنيد[3]، و عن جملة من متأخّري المتأخّرين الميل إليه[4]؟ وجهان، أحوطهما بل أظهرهما: الأوّل؛ لظهور جملة من الأخبار في كونه بالخصوص من أجزاء الكفن:

كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف»[5].

---

(١) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٥، وانظر: الغنية: ١٠٢، و الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩١.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٥.

(٣) الحاكي عنهما هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٦، وانظر: المعتبر ١: ٢٧٩.

(٤) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٤-١٤٥/ ٩، التهذيب ١: ٣٠٨/ ٨٩٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

و فيما رواه معاوية بن [وهب][1] «قميص لا يزرّ عليه»[2].

و في حسنة حمران «ثمّ يكفّن بقميص»[3] إلى آخره، إلى غير ذلك من الروايات المتقدّمة.

و لا ينافيها الأخبار المستفيضة الواردة بالأثواب الثلاثة، كما توهّمه صاحب المدارك[4]؛ لكونها بياناً لما في هذه الأخبار من الإجمال.

نعم، ربما يستظهر التخيير من رواية محمّد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل و يصوم أيكفّن فيها؟ قال: «أُحبّ ذلك الكفن» يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب، قال: «لا بأس، و القميص أحبّ إليّ»[5].

و أرسل الصدوق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يموت أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس و القميص أحبّ إليّ»[6].

و الظاهر أنّ هذه هي الرواية السابقة أرسلها الصدوق، منقولة بالمعنى.

و كيف كان ففي التعويل على ظاهرها مع مخالفته للمشهور في الخروج من ظاهر المعتبرة المستفيضة إشكال.

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «عمّار» بدل «وهب». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٢) الكافي ٣:١٤٥/١١، التهذيب ١:٣١٠/٩٠٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

(٣) التهذيب ١:٤٤٧/١٤٤٥، الاستبصار ١:٢٠٥/٧٢٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٤) مدارك الأحكام ٢:٩٥.

(٥) التهذيب ١:٢٩٢-٢٩٣/٨٥٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٦) الفقيه ١:٩٣/٤٢٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢٠.

هذا، مع أنّه لا وثوق بإرادة هذا الظاهر، بل لا ظهور لها ـ عند التأمّل ـ في خلاف ما يفهم من غيرها، فإنّ القميص المسؤول عنه هو القميص الذي يصلّي فيه الرجل، و هذا هو القميص الذي أحبّ الإمام عليه‌السلام أن يكفّن به، و القميص الذي نعتبره في الكفن ـ كما هو المعمول المتعارف ـ ليس بقميص حقيقةً، بل يصحّ سلب الاسم عنه، و إنّما يطلق عليه القميص بأدنى مناسبة، فنفي البأس عن إدراجه في ثلاثة أثواب لا يدلّ إلّا على عدم اعتبار تكفينه في القميص الحقيقي، لا جواز درجه في ثلاثة أثواب شاملة، و إلّا لكان مقتضى هذه الرواية جواز الإتيان بالثوب الشامل بدلاً من المئزر أيضاً، فليتأمّل.

(و تجزئ عند الضرورة) عقلاً أو شرعاً **(قطعة)** من القطعات الثلاث، و لا يجوز تركها بلا إشكال، بل لا خلاف على الظاهر، بل عن التذكرة[1] دعوى الإجماع عليه.

و ما في الحدائق[2] ـ من الإشكال في وجوب الإتيان بما تيسّر من القطعات الثلاث؛ لعدم كونه الكفن الذي أوجبه الشارع حيث إنّ الواجب هو القِطَع الثلاث، و الكلّ ينتفي بانتفاء جزئه ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه؛ ضرورة قضاء العرف و الشرع في مثل المقام بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و أنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، بل لا يبعد جريان القاعدتين بنظر العرف فيما لو لم يتمكّن إلّا من بعض تلك القِطَع بحيث لم يدخل في مسمّيات شيء منها لكن يمكن أن يستر به عورة الميّت، فإنّه يجب على الظاهر في الفرض ستر عورته، فإنّه و إن لم يصدق عليه شيء منها

---

(١) كما في جواهر الكلام ٤: ١٦٨، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٩، ذيل المسألة ١٥٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ١٤ ـ ١٥.

لكنّه بعد معلوميّة شدّة اعتناء الشرع و العرف بستر العورة لاينبغي التأمّل في كون المأتيّ به ميسور المئزر الذي لا يسقط بمعسوره.

نعم، في كون ستر بعض البدن ميسور الإزار أو ميسور القميص بنظر العرف تأمّل.

و كيف كان تجب مراعاة القاعدتين في مثل المقام جزماً.

و لا يخفى عليك أنّ قضيّة قاعدة الميسور مراعاة الأشمل فالأشمل عند الدوران، فالإزار مقدّم على القميص، و القميص على المئزر، كما عن المحقّق الثاني[1] التصريح بذلك، والله العالم.

ثمّ إنّه حكي[2] عن غير واحد من متأخّري المتأخّرين تبعاً للمحقّق الثاني[3] التصريح بأنّه يراعى في جنس هذه الأثواب التوسّط باعتبار اللائق بحال الميّت عرفاً، فلا يجب الاقتصار على أدون المراتب و إن ماكس الوارث أو كانوا صغاراً.

و هو حسن؛ لانصراف إطلاق الأمر بالتكفين إلى المتعارف.

و كون الوارث قاصراً أو مانعاً لا يجدي في المنع من الوسط اللائق بحاله بعد أن عُلم من الأدلّة استحقاق الميّت من ماله الكفن الذي لا يتبادر منه إلّا استحقاقه ما هو اللائق بحاله الذي لا يوجب مهانته في الأنظار، كما يستحقّ المفلّس من ماله اللباس اللائق بحاله.

و يؤيّده ما يستفاد من الأخبار من رجحان إجادة الكفن و كونه زينةً للميّت

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٩، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٨٢.
(٢) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٩٨.
(٣) جامع المقاصد ١: ٣٨٥.

و أنّ الموتى يتباهون بأكفانهم.

فما عن الأردبيلي ـ من المناقشة في الحكم مع نزاع الورثة أو كونهم صغاراً[١] ـ ضعيف؛ إذ ليس للوارث مزاحمة الوليّ في تعيين الكفن الذي جعله الله تعالى للميّت، و جعله أحقّ به من ورثته، فيكون للوليّ ـ الذي هو بمنزلة الميّت ـ تشخيص الكفن في ضمن أيّ فرد أحبّ ما لم يكن خلاف المتعارف الذي ينصرف عنه الأدلّة.

نعم، لو اختار الوليّ الأدون، فلا بحث عليه؛ لجواز الاقتصار في امتثال المطلق على ما يتحقّق به المسمّى، فالاقتصار عليه مع قصور الورثة أو مزاحمتهم ما لم يوجب استحقار الميّت و مهانته أحوط.

و هل يعتبر في كلّ ثوب من الأثواب الثلاثة أن لا يكون حاكياً ـ كما عن الروض[٢] تبعاً لجامع المقاصد[٣] ـ لأنّه المتبادر من إطلاق الثوب، مع اعتضاده بما ادّعي عليه الإجماع من اشتراط كون ما يكفّن به ممّا يصلّى فيه، أو يكفي ستره بالمجموع؛ لحصول غرض التكفين به، أم لا يعتبر ذلك أيضاً؛ للأصل، و إطلاق الأدلّة؟ وجوه، بل أقوال، أحسنها: أوسطها؛ لعدم الدليل على الأوّل. و التبادر غير مسلّم بحيث يعتنى به في رفع اليد عن الإطلاق. و الإجماع المدّعى ـ على تقدير تسليمه ـ إنّما هو باعتبار جنس الكفن لا وصفه.

نعم، لا ينبغي الارتياب في كون ستر البدن و مواراة جسد الميّت كلّه

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٨، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٩١-١٩٢.

(٢) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٩٩، وانظر: روض الجنان: ١٠٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

مقصوداً للشارع، كما يدلّ عليه صحيحة زرارة[١] و غيرها، و يؤيّدها الاعتبار.

فبهذا يظهر لك ضعف القول الثالث، مضافاً إلى شذوذه حيث لم ينقل إلّا من بعض[٢] متأخّري المتأخّرين، و الله العالم.

(**و لا يجوز التكفين**) بالمغصوب قطعاً؛ لحرمة التصرّف فيه، بل لو كفّن به، للمالك انتزاعه و لو بعد دفنه؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

و لا يعارضه حرمة نبش القبور؛ لتقدّم قاعدة السلطنة على مثل هذه العمومات.

مضافاً إلى قصور مادلّ على الحرمة عن شمول مثل الفرض، كما لا يخفى على المتأمّل خصوصاً لو كان الغصب بفعل الميّت بأن كان الكفن من مخلّفاته التي استولى عليها عدواناً، فإنّ تخليصه عن مثل هذا الكفن ـ الذي هو نار محيطة عليه في القبور و يوم النشور ـ أولى من مراعاة احترامه الصوري الذي هو عمدة الحكمة في تشريع حرمة النبش.

و كذا لا يجوز التكفين بالنجس بلاخلافٍ فيه ظاهراً، بل عن المعتبر و الذكرى دعوى الإجماع على اشتراط طهارة الأكفان[٣].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ فحوى مادلّ على وجوب إزالة النجاسة ـ الخارجة من الميّت ـ عن ثوبه و كفنه، كما ستعرفه، و قضيّة إطلاقه ـ كإطلاق معقد إجماعَي المعتبر و الذكرى ـ عدم الفرق بين ما عفي عنه في الصلاة و عدمه.

---

(١) الكافي ٣: ١٤٤/٥، التهذيب ١: ٢٩٢/٨٥٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٩٩.

(٣) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٩، وانظر: المعتبر ١: ٢٨١، و الذكرى ١: ٣٥٥.

و كذا لايجوز التكفين **(بالحرير)** المحض إجماعاً على الظاهر المحكيّ عن جملة من العبائر كالمعتبر و التذكرة و الذكرى[١]، و ظاهرهم بل صريح المحكيّ عن الذكرى عدم الفرق في معقد إجماعهم بين الرجل و المرأة.

و استدلّ له: بمضمرة حسن[٢] بن راشد في الكافي، و عن أبي الحسن الثالث مرسلاً في الفقيه، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ و قطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[٣].

و فيه: أنّ مفهومه ثبوت البأس في الثوب الغير الخالص الذي لم يكن قطنه أكثر، و هذا ممّا لا يظنّ بأحدٍ الالتزام به على إطلاقه، بل يظهر منهم عدم الخلاف في جواز التكفين بغير الخالص الذي يجوز للرجل أن يصلّي فيه، و أمّا الحرير الخالص الذي لايجوز للرجل أن يصلّي فيه فهو خارج من الموضوع المفروض في القضيّة حتى يفهم ثبوت البأس بالنسبة إليه إلّا بفحوى الخطاب. و يشكل الاعتماد عليها بعد طرح الشرطيّة من حيث المفهوم.

لكنّ الإنصاف أنّ الرواية مع ذلك لاتخلو عن نحو ظهورٍ في المدّعى، و لعلّ منشأه إشعارها بكون المنع من الحرير المحض مفروغاً منه.

و قد يستدلّ له أيضاً: بما في الأخبار المستفيضة من النهي عن التكفين

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٦٩، وانظر: المعتبر ١: ٢٨٠، و تذكرة الفقهاء ٢: ٥، المسألة ١٥٤، و الذكرى ١: ٣٥٥.

(٢) في الكافي: «الحسين».

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ - ١٥٠/١٢، الفقيه ١: ٩٠/٤١٥، و عنهما في الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

بكسوة الكعبة مع الإذن في البيع و سائر أنحاء التصرّف فيها.

ففي رواية عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته و بقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: «يبيع ما أراد و يهب ما لم يرده، و يستنفع به و يطلب ببركته» قلت: أيكفّن به الميّت؟ قال: «لا»[1] بناءً على أنّ علّة النهي ليست إلّا كونها حريراً؛ إذ لولاه، لكان التكفين به راجحاً لأجل التبرّك.

و فيه ما لا يخفى؛ لعدم العلم بانحصار الوجه فيه؛ إذ من الجائز أن يكون النهي عنه لاقتضاء التكفين به نجاسته بعد الدفن، المنافية لاحترامه.

و أضعف منهما الاستدلال له: بقاعدة الاحتياط؛ فإنّ المرجع في مثل المقام ـ بعد الغضّ عن إطلاق الأدلّة اللفظيّة ـ هو البراءة و لو على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة في الكفن و إجمال معناه الشرعي؛ لما تقرّر في محلّه من أنّ المرجع عند الشكّ في الشرطيّة و الجزئيّة البراءة لا الاحتياط.

و يتلوه في الضعف الاستدلالُ للمنع في حقّ الرجال: بالاستصحاب؛ إذ ـ بعد تسليم بقاء الموضوع و الغضّ عن إمكان دعوى ظهور الأدلّة في حرمة الحرير عليهم باتّخاذهم إيّاه زينةً لهم مادام الحياة لا بعد الموت ـ يتوجّه عليه: أنّه لا مجال للاستصحاب مع إطلاق الأخبار الآمرة بثلاثة أثواب و نحوها.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى عدم كون المطلقات مسوقةً لبيان جنس الكفن، فليتأمّل.

نعم، يؤيّده ما عن الفقه الرضوي «لا تكفّنه في كتّان ولا ثوب إبريسم، و إذا

---

(١) الكافي ٣:١٤٨/٥، التهذيب ١:٤٣٤/١٣٩١، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

كان ثوب معلّم فاقطع علمه، و لكن كفّنه في ثوب قطن، ولا بأس في ثوب صوف»[1] انتهى.

و كذا يؤيّده في حقّ الرجال بل يدلّ عليه ـ لولا ضعف السند، كالرضوي ـ ما عن بعض الكتب مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير»[2].

و هذه المرسلة مشعرة بل ظاهرة في جوازه للنساء، كما أنّ قضيّة الأصل و الإطلاقات أيضاً ذلك، بل قضيّة عموم التشبيه ـ الذي قد يدّعى استفادته من رواية[3] محمد بن مسلم، الدالّة على أنّ الميّت بمنزلة المُحْرِم ـ ليس إلّا ذلك، كما أنّ مقتضاه المنع في حقّ الرجال، فلا ينبغي الاستشكال فيه بالنسبة إلى الرجال؛ لإمكان دعوى انجبار ضعف الروايتين بل و كذا عموم التشبيه بالفتاوى و الإجماعات المحكيّة، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهراً.

و أمّا ما في خبر إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: نعم الكفن الحلّة، و نعم الأضحية الكبش الأقرن»[4] فهو ـ بعد إعراض الأصحاب عنه و موافقته للعامّة على ما قيل[5] ـ لا ينهض دليلاً

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:١٨، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٢) دعائم الإسلام ١:٢٣٢، و عنه في مستدرك الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الكفن، الحديث ٢.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٢٢٢، الهامش (١).

(٤) التهذيب ١:٤٣٧/١٤٠٦، الاستبصار ١:٢١١/٧٤٣، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٥) القائل هو الشيخ الطوسي في التهذيب ١:٤٣٧، ذيل الحديث ١٤٠٦، و الاستبصار=

لإثبات الجواز مع عدم تعيّن إرادة الحرير المحض من الحلّة.

و أمّا في حقّ النساء فلولا ظهور كلماتهم ـ في الفتاوى و معاقد إجماعاتهم ـ في المنع بل تصريح بعضهم ـ في معقد إجماعه ـ بذلك، لكان الوجه جوازه و لو على تقدير تسليم ظهور المضمرة[1] في المدّعى؛ لإمكان دعوى انصرافها إلى الرجال.

و لعلّه لبعض ما أشرنا إليه أو كلّه احتمل العلّامة في محكيّ النهاية و المنتهى جواز تكفين المرأة به[2].

لكن لاريب في أنّ المنع هو الأحوط، بل لايخلو عن قوّة بالنظر إلى ما عرفت، و الله العالم.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف ـ كالعلّامة[3] و جماعة[4] حيث اقتصروا على المنع من الحرير ـ عدم المنع من مطلق ما لا تجوز فيه الصلاة، كأجزاء ما لا يؤكل لحمه، و هذا هو الذي يقتضيه الأصل و إطلاقات الأدلّة.

لكن عن جملة منهم[5] التصريح بعدم جواز التكفين بما لا تجوز الصلاة فيه، بل ربما استظهر من غير واحد منهم كونه من المسلّمات، و لذا قال المحقّق الأردبيلي ـ فيما حكي عنه ـ: و أمّا اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلّى فيه و

= ٢١١:١، ذيل الحديث ٧٤٣.

(١) أي مضمرة الحسن بن راشد، المتقدّمة في ص ٢٤٥.

(٢) الحاكي عنهما هو العاملي في مفتاح الكرامة ٤٣٧:١، وانظر: نهاية الإحكام ٢٤٢:٢، و منتهى المطلب ٤٣٨:١.

(٣) راجع: تحرير الأحكام ١٨:١، و منتهى المطلب ٤٣٨:١.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٩.

(٥) راجع كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٩٩.

كونه غير جلد فكأنّ دليله الإجماع[١]. انتهى، بل عن الغنية التصريح بكونه إجماعياً[٢].

و ربما يستدلّ له: بالاحتياط، و قاعدة الاشتغال. و قد عرفت ضعفهما فيما سبق.

و استدلّ له شيخنا المرتضى قدس سره: برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان و لاتمسّوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المُحْرم»[٣] فإذا انضمّ إليه ما ورد في الإحرام من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلّى فيه ـ كحسنة حريز «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[٤] ـ دلّ على وجوب كون الكفن ممّا تجوز الصلاة فيه[٥].

أقول: إثبات عموم المنزلة بمثل هذه الرواية مع عدم فهم الأصحاب منها ذلك و عدم اعتمادهم في الحكم عليها في غاية الإشكال، كيف! و لم يتوهّم متوهّم تعميم تروك الإحرام و أفعاله بالنسبة إلى الميّت لأجل هذه الرواية خصوصاً مع كون التنزيل الواقع في الرواية علّة لكراهة تجمير الأكفان و إمساس الطيب، لا الحرمة.

و الاعتذار عنه ـ بعدم كون ترك مسّ الطيب من الأركان، بخلاف كسوته ـ

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٢٩٩، و انظر: مجمع الفائدة و البرهان ١٩١:١.

(٢) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة:٢٩٩، وانظر: الغنية: ١٠٢.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٢٢٢، الهامش (١).

(٤) الكافي ٤: ٣/٣٣٩، الفقيه ٢: ٩٧٦/٢١٥، التهذيب ٥: ٢١٢/٦٦، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

(٥) كتاب الطهارة: ٢٩٩.

غير مسموع؛ إذ لا يوجب ذلك ظهور الرواية في وجوب كون كفن الميّت كثياب المُحْرم شطراً و شرطاً بعد عدم كون الحكم المنصوص عليه المعلّل له باقياً على ظاهره، بل ربما يستشمّ من المعتبرة المستفيضة الواردة في حكم مَنْ مات مُحْرماً ـ كصحيحة محمد بن مسلم «يغطّى وجهه، و يصنع به ما يصنع بالمحلّ غير أنّه لايقربه طيباً»[1] و غيرها ـ عدم كون الميّت بمنزلة المُحْرم في الأحكام، و أنّه إذا مات المُحْرم، يرتفع أثر إحرامه ما خلا مسّ الطيب، كما أنّه يفهم من هذه الأخبار كون النهي في الرواية السابقة محمولاً على الكراهة، فكونه منزّلاً منزلة المُحْرم ليس إلّا على جهة الاستحباب لا اللزوم.

و كيف كان فاستفادة المطلوب من الرواية المتقدّمة في غاية الإشكال، و العمدة فيه إنّما هو الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة، و لا يبعد الاعتماد عليه و إن لا يخلو عن إشكال، فالاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، و الله العالم.

و أمّا التكفين بالجلود فربما يستظهر من عبارة الأردبيلي ـ المتقدّمة[2] ـ كون المنع منه مظنّة الإجماع.

و لعلّه لايخلو عن وجه؛ فإنّ المتبادر من الأدلّة إنّما هو وجوب التكفين بالثياب المتبادر منها ـ صرفاً أو انصرافاً ـ ما عدا الجلود، و يؤيّده الأمر بنزعه من الشهيد، كما ستعرفه إن شاء الله.

و أمّا التكفين بالصوف و وبر ما يؤكل لحمه فالظاهر جوازه، كما عن

---

(١) التهذيب ١: ٩٦٥/٣٣٠، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٢) في ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

المشهور[١]؛ للأصل، و إطلاق الأدلّة.

خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي، فمَنَعه في الوبر[٢]، و ربما يحكى عنه المنع في الشعر[٣] أيضاً.

و لعلّه لرواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، و القطن لأُمّة محمد صلى الله عليه و آله»[٤].

و فيه: أنّها لاتنهض دليلاً لإثبات أزيد من استحباب القطن، و لذا لم يفهم منها الأصحاب إلّا ذلك، كما ستعرفه.

و أمّا الملبود فالأظهر أيضاً جواز التكفين به.

و دعوى انسباق المنسوج إلى الذهن من الثوب المأمور به في الأخبار غير مسموعة؛ فإنّ الانسباق ـ على تقدير تسليمه ـ بدويّ غير مضرّ، بل ربما يتأمّل لذلك في الجلود أيضاً و إن كان الأظهر فيها ما عرفت، والله العالم.

هذا كلّه في حال الاختيار، و أمّا عند الضرورة فيجوز التكفين بما عدا المغصوب جزماً.

و أمّا بالمغصوب فلا يجوز قطعاً، بل في الحدائق[٥] دعوى الوفاق عليه؛ ضرورة أنّ التجنّب عن التصرّف في مال الغير أهمّ في نظر الشارع من تكفين الموتى.

---

(١) نسبه إلى المشهور صاحب الجواهر فيها ٤: ١٧٢.

(٢) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٢٨٠.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ١٧٢.

(٤) الكافي ٣: ١٤٩/ ٧، التهذيب ١: ٤٣٤/ ١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠/ ٧٤١، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٥) الحدائق الناضرة ٤: ١٩.

و أمّا الجواز في غيره: فلقاعدة الميسور، بل ظهور الأدلّة في وجوب التكفين مطلقاً، و عدم ثبوت تقييدها بالشرائط المتقدّمة إلّا في حال الاختيار؛ ضرورة أنّ عمدة مدركها ليست إلّا الإجماع الذي لا يعمّ حال الضرورة.

نعم، لا يتمشّى ذلك في مثل الجلود التي ادّعينا انصراف الأدلّة عنه، فيكون الوجه فيه القاعدة.

و كيف كان فلا إشكال في شيء منها و إن قيل فيها بالمنع مطلقاً؛ لإطلاق النهي عنها.

و فيه ما عرفت من عدم إطلاقٍ كذلك، و على تقديره فقاعدة الميسور محكّمة عليه، و الله العالم.

هذا كلّه مع الانحصار في جنسٍ واحد، و أمّا مع وجود جنسين منها أو أزيد ففي الروضة: أنّه يقدّم الجلد على الحرير، و هو على غير المأكول من وبر و شعر و جلد ثمّ النجس. و يحتمل تقديمه على الحرير و ما بعده و على غير المأكول خاصّة، و المنع من جلد غير المأكول مطلقاً[1]. انتهى.

قيل في وجه تقديم الجلد ـ يعني جلد المأكول ـ على غيره: إنّه تجوز الصلاة فيه اختياراً، فيقدّم على ما لا يجوز فيه ذلك.

و فيه ما لا يخفى بعد أن عرفت أنّ المانع من التكفين بالجلد انصراف الأدلّة عنه، و عدم إطلاق اسم الثوب عليه، لا عدم جواز الصلاة فيه، و إنّما صحّحنا التكفين به لدى الضرورة بقاعدة الميسور و نحوها، فالمتّجه إنّما هو تقديم مطلق الثوب على الجلد؛ لما عرفت من عدم دليلٍ يعتدّ به يقتضي تقييده بعدم كونه من

---

(١) الروضة البهيّة ١: ٤١٧.

الأشياء المذكورة إلّا في حال الاختيار، فعند الضرورة مطلق الثوب يجزئ بمقتضى الإطلاقات، و معها لا تتمشّى قاعدة الميسور، القاضية بجواز الاجتزاء بالجلد.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى القطع بأنّه يستفاد من مذاق الشارع أنّ إطلاق اسم الثوب عليه ليس أمراً مهمّاً بنظر الشارع، و أنّ عدم كونه من الحرير أو غير المأكول أو النجس أهمّ لديه، و عهدتها على مدّعيها.

و أمّا تقديم ماعدا الجلد بعضها على بعض فهو فرع ما سيأتي تحقيقه في لباس المصلّي بناءً على عدم جواز التكفين إلّا بما تجوز الصلاة فيه، كما نقل عليه الإجماع، و الله العالم.

(و يجب أن يمسح مساجده) السبعة **(بما تيسّر من الكافور)** على وجه يبقى شيء منه في الممسوح بسبب المسح، كما لعلّه هو المتبادر من المسح بالكافور.

و كيف كان فلا يكفي المسح المجرّد عن ذلك؛ لما في جملة من الأخبار الآتية من التصريح بوضع الكافور أو جَعْله في مواضعه، كما أنّه لا يكفي مجرّد الوضع من دون مسّ أو مسح؛ لما في بعضها الآخَر من الأمر بمسحها بالكافور، كما وقع التعبير به في المتن و غيره و بعض معاقد إجماعاتهم المحكيّة، و قضيّة الجمع بين الأخبار هو: تقييد بعضها ببعض، و الالتزام بكون الوضع على وجه المسح، كما يؤيّده ما في بعض معاقد الإجماعات المحكيّة من التعبير بأنّ الواجب هو الوضع و الإمساس.

ثمّ إنّ وجوب مسح المساجد بالكافور ممّا لا خلاف فيه على الظاهر، بل

نقل عليه الإجماع من جملة من الأصحاب.

و يدلّ عليه ظاهر جملة من الأخبار:

منها: موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميّت، فقال: «اجعله في مساجده»[1].

و منها: ما عن الدعائم «إذا فرغ من تغسيله نشفه بثوب وجعل الكافور في مواضع سجوده: جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رِجْليه»[2].

و عن الفقه الرضوي[3] نحوه.

و ظاهر الخبر المرويّ عن الدعائم و الرضوي إلحاق الأنف بالمساجد، و يؤيّده استحباب إرغامها حال السجود، فلا يبعد إرادتها من المساجد في الموثّقة، كما عن العماني و المفيد و القاضي و الحلبي و العلّامة في المنتهى اختياره[4].

لكن الروايتان لضعفهما لا تصلحان لإثبات الوجوب. هذا، مع عدم ظهورهما في إرادة الوضع على ظاهر الأنف كي يحتمل إرادته من الموثّقة، فلا يبعد إرادة وضعه في أنفه، فحينئذٍ يعارضها المعتبرة الآتية الناهية عنه، و الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

و يدلّ على المطلوب أيضاً جملة من الأخبار الآمرة بوضعه على المساجد

---

(١) الكافي ٣:١٤٦/١٥، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) دعائم الإسلام ١:٢٣٠، مستدرك الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الكفن، الحديث ٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الكفن، الحديث ١.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٠١، وانظر: المقنعة: ٧٨، و المهذّب ١:٦١، و الكافي في الفقه: ٢٣٧، و منتهى المطلب ١:٤٣٩، و مختلف الشيعة ١:٢٢٨، المسألة ١٦٩ حيث فيه حكاية قول العماني.

و غيرها.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه»[1].

و رواية زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها، واجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه» و قال: «حنوط الرجل و المرأة سواء»[2].

و يقرب منها مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط» و قال: «حنوط الرجل و المرأة سواء» و قال: «و أكره أن يتبع بمجمرة»[3].

و في موثّقة سماعة «و تجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده، و شيئاً على ظهر الكفّين»[4].

و رواية الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يوضع الكافور من

---

(١) التهذيب ١: ٨٩١/٣٠٧، الاستبصار ١: ٧٤٩/٢١٢، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ١٤٠٣/٤٣٦، الاستبصار ١: ٧٥٠/٢١٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٣: ٤/١٤٣، التهذيب ١: ٨٩٠/٣٠٧، الاستبصار ١: ٧٤٦/٢١٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ١٣٩٩/٤٣٥، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

الميّت على موضع المساجد و على اللبّة[1] و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهة و اللبّة»[2].

و في مرسلة يونس «ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه و في رأسه و في عنقه و منكبيه و مرافقه و في كلّ مفصل من مفاصله من اليدين و الرّجلين و في وسط راحتيه ـ إلى أن قال ـ و لا تجعل في منخريه و لا في بصره و مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً»[3] الحديث.

و هذه المرسلة تعارض بعض الأخبار المتقدّمة في فقرتها الأخيرة.

و نظيرها في المعارضة رواية عثمان النوا، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أغسّل الموتى، قال: «و تحسن؟» قلت: إنّي أغسّل، فقال: «إذا غسّلت فارفق به ولا تغمزه و لا تمسّ مسامعه بكافور»[4] الحديث.

و في آخر رواية الكاهلي المتقدّمة[5] في كيفيّة غسل الميّت «و إيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيئ فلا عليك أن تصيّر ثَمّ قطناً، و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً»[6].

---

(١) اللبّة: المنحر. الصحاح ١: ٢١٧ «لبب».

(٢) التهذيب ١: ٣٠٧-٣٠٨/٨٩٢، الاستبصار ١: ٢١٢/٧٤٧، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣/١، التهذيب ١: ٣٠٦-٣٠٧/٨٨٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣: ١٤٤/٨، التهذيب ١: ٣٠٩-٣١٠/٨٩٩، الاستبصار ١: ٢٠٥/٧٢٢، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٥) في ص ٢١٥ و ٢١٩.

(٦) الكافي ٣: ١٤٠-١٤١/٤، التهذيب ١: ٢٩٨-٢٩٩/٨٧٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب =

و ربما يدفع المعارضة بحمل الأخبار الآمرة بجَعْل شيْ من الحنوط في مسامعه على إرادة تطييبها به، لا الوضع فيها و حشوها، كما يؤيّده ما في بعضها من التعبير بلفظة «على»[١].

و في الوسائل حكى عن الشيخ أنّه حمل ما تضمّن وضع الكافور في مسامعه على أنّ «في» بمعنى «على»[٢].

و فيه مع بُعْده في حدّ ذاته لا يجدي في دفع المعارضة؛ لما في بعض الأخبار الناهية من التصريح بأنّه «لا تمسّ مسامعه بكافور»[٣] و لذا قرّب غير واحد من الأصحاب حمل الأخبار الآمرة بالوضع على التقيّة؛ لموافقتها للعامّة.

و في الوسائل بعد أن قرّب هذا الحمل قال: و يمكن أن يراد به الكراهة و نفي التحريم[٤].

أقول: لا يمكن إرادة الكراهة منها، فإنّها كادت تكون صريحةً في رجحان الفعل.

نعم، لا يبعد كون معهوديّته لدى العامّة مؤثّرةً في حسن إيجاده، لحكمة التقيّة في مظانّها، فيكون الأمر به محمولاً على إرادته في مثل الفرض، و هذا لاينافي مرجوحيّته ذاتاً.

= غسل الميّت، الحديث ٥.

(١) التهذيب ١:٤٣٥/١٣٩٩، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، ذيل الحديث ٦، وانظر: التهذيب ١:٣٠٨، ذيل الحديث ٨٩٣، و الاستبصار ١:٢١٢، ذيل الحديث ٧٤٩.

(٣) الكافي ٣:١٤٤/٨، التهذيب ١:٣٠٩-٣١٠/٨٩٩، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٤) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، ذيل الحديث ٦.

نعم، إطلاق الأمر به ولو بالنسبة إلى مَنْ هو مبتلى بمعاشرة العامّة ينافي حرمته؛ إذ الغالب إمكان التفصّي عن ارتكاب مثل هذا المحرّم، فلا يحسن الأمر به على الإطلاق إلّا تقيّةً بأن كانت التقيّة سبباً لصدور الأمر لا لمطلوبيّة المأمور به، و هو خلاف الفرض.

و لعلّ ما ذكرنا من التوجيه أقرب من حمل الأخبار على التقيّة من حيث الصدور، و به يتّجه جَعْلها قرينةً لحمل الأخبار الناهية على الكراهة بالتقريب المتقدّم، و إلّا فيشكل رفع اليد عن ظهورها في الحرمة.

اللّهمّ إلّا أن يناقش فيها ـ لضعف السند أو وهنها ـ: بمخالفتها لظاهر الأصحاب أو صريحهم في عدم الحرمة.

لكن مع ذلك كلّه لا ريب في أنّ الترك أحوط؛ لانتفاء احتمال الوجوب، كما ستعرفه، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهراً، و الله العالم.

ثمّ إنّ اختلاف الأخبار في تعيين مواضع الحنوط لايوهن ظهورها في وجوب أصل الحنوط في الجملة، بل جميعها ظاهرة في اعتبار أصل الحنوط، و كونه كسائر التجهيزات من الغسل و الكفن و الدفن من الأمور المسلّمة المفروغ منها.

فما عن المحقّق الأردبيلي ـ من التأمّل في وجوبه[1] لذلك، كما عن ظاهر المراسم القول باستحبابه[2] ـ ضعيف؛ إذ ليس اختلاف الأخبار في المقام إلّا كاختلافها في كيفيّة الغسل و التكفين، و قد أشرنا في باب الغسل إلى أنّ أجمل

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٠١، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ١٩٣.
(٢) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٧٩-٢٨٠، وانظر: المراسم: ٤٩.

وجوه الجمع في مثل هذه الأخبار المختلفة الواردة في مقام البيان إنّما هو الأخذ بمجامع الكلّ و الالتزام بوجوبه، و حمل ما اختلف فيه الروايات ـ من حيث التعرّض و العدم ـ على الفضل و الاستحباب، فلا يراعى فيها ما تقتضيه قاعدة حمل المطلق على المقيّد و نحوها، و لذا صحّ للمشهور ادّعاء أنّ الواجب إنّما هو أن يحنّط مساجده السبعة دون غيرها، بل عن جملة منهم عدم الخلاف فيه و إن ألحق بعضهم طرف الأنف بالمساجد، كما عرفته، مع ما فيه من الضعف.

لكنّ الإنصاف أنّه لو لا اعتضاد ظاهر موثّقة عبد الرحمن في انحصار الواجب بتحنيط المساجد، لم يكن رفع اليد عنه و الالتزام بوجوب تحنيط مفاصله كلّها ـ كما في جملة من الأخبار المتقدّمة التصريح به من دون معارضتها بشيء ـ بعيداً و إن كان لنا في أقربيّته من التصرّف في ظاهر الموثّقة الواردة في مقام البيان ـ و لو من دون اعتضاده بشيء ـ تأمّل بل منع.

فالمتّجه إنّما هو وجوب تحنيط المساجد السبعة التي منها طرفا الإبهامين.

و خلوّ بعض الأخبار ـ المتعرّضة لتفصيلها ـ عن ذكرهما ـ بعد كونهما من المساجد نصّاً و إجماعاً، و تصريح الأصحاب بكونهما منها في خصوص المقام ـ غير ضائر.

و أمّا تحنيط ما عداها ممّا تضمّنته الأخبار فهو مستحبّ، عدا ما تعلّق به النهي في بعضها، فإنّه مكروه، بل ينبغي الاحتياط بتركه، كما عرفته فيما تقدّم.

ثمّ إنّ ظاهر المتن بل صريحه كصريح غيره أنّه لا مقدّر للواجب من الكافور، بل يجزئ مسمّاه، بل عن المشهور بين المتأخّرين[1] ذلك، للأصل.

---

(١) الناسب إلى المشهور صاحب الجواهر فيها ٤: ١٨١.

و ربما يستدلّ له: بإطلاقات الأخبار.

و فيه: أنّ المتأمّل في الأخبار المطلقة يرى عدم كون شيء منها مسوقاً لبيان هذا الحكم، فلا يحسن التمسّك بإطلاقها.

نعم، ربما يستشعر ذلك من موثّقة سماعة، المتقدّمة[١] الآمرة بجعل شيئ من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئ على ظهر الكفّين، فإنّ إطلاقها بالنسبة إلى المواضع المذكورة يشعر بعدم اعتبار حدّ معيّن في أصل الحنوط.

لكن في مرسلة ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام قال: «أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال»[٢].

و عن ظاهر الصدوق في الفقيه العمل بمضمونها[٣].

و في رواية أُخرى لابن أبي نجران مرسلةً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال و نصف»[٤].

و الذي يغلب على الظنّ اتّحاد الروايتين؛ لتوافق متنها و اتّحاد الراوي و المرويّ عنه فيهما حيث رواهما ابن أبي نجران عن بعض أصحابه كما في الأُولى، و بعض رجاله ـ كما في الثانية ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، فيغلب على الظنّ سقوط لفظ «نصف» من الرواية الأُولى.

و كيف كان فهُما ـ مع ضعفهما و عدم القائل بمضمونهما أو ندرته ـ

---

(١) في ص ٢٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٥/١٥١، التهذيب ١: ٨٤٦/٢٩١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٠١، و انظر: الفقيه ١: ٩١.

(٤) التهذيب ١: ٨٤٩/٢٩١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

لاتصلحان لإثبات الوجوب.

هذا، مع قصورهما من حيث الدلالة؛ إذ ليس في شيئ منهما إشعار بإرادة الكافور لخصوص الحنوط، فلعلّ المراد بيان ما يجزئ للميّت لغسله أو له مع حنوطه، كما لعلّه هو الأظهر، فلا يبعد ـ على هذا التقدير ـ جريه مجرى العادة من عدم الاجتزاء بمادونه؛ لحصول الاستهلاك و عدم تحقّق المسمّى، لا لبيان الحدّ الشرعي.

و كيف كان فلا ريب في أنّ الاحتياط لاينبغي تركه.

و حكي عن الجعفي تحديده بمثقال و ثلث[1]. و لم يُعلم مستنده.

ثمّ إنّ مقتضى النصوص و الفتاوى عموم وجوب التحنيط لكلّ ميّت **(إلّا أن يكون الميّت مُحْرماً فلا يقربه الكافور)** أصلاً، فلا يحنّط به ولا يلقى شيء منه في ماء غسله بلا خلاف فيه، كما عن المنتهى و جامع المقاصد[2]، بل إجماعاً كما عن الخلاف و الغنية[3].

و يدلّ عليه: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المُحْرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً»[4] و نحوه خبره الآخر عن الباقر و الصادق[5] عليهما السلام.

و رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحْرم

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١:٣٥٦.

(٢ و ٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ ١:٣٠١، و انظر منتهى المطلب ١:٤٤٣، و جامع المقاصد ١:٣٩٨، و الخلاف ١:٦٩٧، المسألة ٤٨٣، و الغنية :١٠٢.

(٤) التهذيب ٥:١٣٣٨/٣٨٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١:٩٦٥/٣٣٠، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، ذيل الحديث ٤.

يموت كيف يصنع به؟ قال: «إنّ عبدالرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام و هو مُحْرم و مع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس و عبدالله بن جعفر، و صنع به كما يصنع بالميّت و غطّى وجهه و لم يمسّه طيباً» قال: «و ذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام»[1].

و موثّقة سماعة قال: سألته عن المُحْرم يموت، فقال: «يغسّل و يكفّن بالثياب كلّها و يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمُحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب»[2].

و صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحْرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني «أنّ عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ عليه السلام و هو مُحْرم، و مع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس و عبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميّت وغطّى وجهه و لم يمسّه طيباً» قال: «و ذلك في كتاب عليّ عليه السلام»[3].

و رواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خرج الحسين بن علي عليه السلام و عبدالله و عبيد الله ابنا العباس و عبدالله بن جعفر و معهم ابن للحسن عليه السلام يقال له: عبدالرحمن، فمات بالأبواء و هو مُحْرم فغسّلوه و كفّنوه و لم يحنّطوه، و خمّروا وجهه و رأسه و دفنوه»[4].

---

(١) التهذيب ١: ٩٦٣/٣٢٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.
(٢) التهذيب ١: ٩٦٤/٣٢٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.
(٣) التهذيب ٥: ١٣٣٧/٣٨٣، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.
(٤) التهذيب ١: ٩٦٦/٣٣٠، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

و قريب منها موثّقته المرويّة عنه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

و رواية أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في المُحْرم يموت، قال: «يغسّل و يكفّن و يغطّى وجهه و لا يحنّط و لا يمسّ شيئاً من الطيب»[٢].

و رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المُحْرمة تموت و هي طامث، قال: «لا تُمسُّ الطيب و إن كُنّ معها نسوة حلال»[٣].

و هذه الأخبار بأسرها تدلّ بالصراحة على ترك التحنيط، و أمّا دلالتها على ترك إلقاء الكافور في ماء غسله فيمكن منعها بدعوى انصراف النهي عن أن يمسّها[٤] طيب عن الغسل بماء الكافور، بل ظهوره في إرادة خصوص الحنوط، بل ظاهر جلّ الأخبار أو كلّها أنّ غسله كغسل المُحلّ شرطاً و شطراً خصوصاً بالنظر إلى ما في موثّقة[٥] أبي مريم حيث قال: «فغسّلوه و كفّنوه و لم يحنّطوه» إلى آخره، و لذا قال شيخنا المرتضى قدس سره: و لو لا الإجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور، لأمكن الخدشة فيه[٦]. انتهى.

لكن يتوجّه عليها: أنّه لو سلّم الانصراف في جلّها فلا نسلّمه في كلّها؛ فإنّ النهي عن أن يقربه طيباً في صحيحة[٧] ابن مسلم يشمل بظاهره ما لو كان بواسطة الماء بلاشبهة.

---

(١) الكافي ٣/٣٦٨:٤، و عنه في الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٢) الكافي ١/٣٦٧:٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٣) الكافي ٤/٣٦٨:٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٤.

(٤) كذا بتأنيث الضمير، و الظاهر: «يمسّه».

(٥) تقدّمت في ص ٢٦٢.

(٦) كتاب الطهارة: ٣٠١.

(٧) تقدّمت في ص ٢٥٠.

و دعوى الانصراف عنه غير مسموعة خصوصاً بعد اعتضاده بفهم الأصحاب و إجماعهم، كما أنّ فهمهم يؤيّد ظهور المنع من مسّ الطيب ـ في سائر الأخبار ـ في العموم.

كما يؤيّده أيضاً ماروي عن ابن عباس أنّ مُحْرماً وقصت[1] به ناقته فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه و آله، فقال: «اغسلوه بماء و سدر و كفّنوه، و لا تمسّوه طيباً و لا تخمّروا رأسه فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً»[2].

و العجب من السيّد رحمه الله مع أنّه لا يعمل إلّا بالقطعيّات فقد حكي[3] عنه المنع من تخمير رأسه؛ محتجّاً بهذه الرواية مع معارضتها للأخبار المتقدّمة التي كادت تكون صريحةً في خلافه، بل في بعضها التصريح بتخمير وجهه و رأسه.

نعم، ربما يستشعر ذلك ممّا روي مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ مات مُحْرماً بعثه الله ملبّياً»[4] لكنّه ليس بشيء في مقابل ما عرفت.

و أضعف منه ما حكي عن العماني من موافقة السيّد في المنع من تغطية رأسه بل الوجه أيضاً، محتجّاً بأنّ تغطية الرأس و الوجه مع تحريم الطيب ممّا لايجتمعان، و الثاني ثابت، فالأوّل منتفٍ[5].

و فيه ما لا يخفى.

و قد عرفت أنّ الأظهر أنّه لا مقدّر للواجب من الكافور في الحنوط كما هو

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «وقعت». و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) صحيح البخاري ٢:٩٦، صحيح مسلم ٢:٨٦٥/٩٤، سنن ابن ماجة ٢:١٠٣٠/٣٠٨٤، سنن أبي داوُد ٣:٢١٩/٣٢٣٨، سنن النسائي ٥:١٩٥ و ١٩٦، سنن البيهقي ٣:٣٩٢.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ:٣٠١، و كذا في المعتبر ١:٣٢٦.

(٤) الفقيه ١:٨٤/٢٧٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٦.

(٥) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٢٣٠-٢٣١، المسألة ١٧١.

المشهور، لكن قدّروا المستحبّ منه بتقديرات (و) صرّح غير واحد منهم بأنّ (**أقلّ الفضل فيه مقدار درهم**) بل عن المعتبر نفي العلم بالخلاف بينهم في ذلك[1]، و كفى به دليلاً في إثباته مسامحةً، و إلّا فلم نعرف مستنده من الأخبار.

نعم، في إحدى مرسلتي ابن أبي نجران، المتقدّمتين[2] قال: «أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال».

لكنّك عرفت التأمّل في دلالتها على إرادة الكافور لخصوص الحنوط، مع أنّها على تقدير إرادته لاتصلح مستندةً لإثبات المطلوب؛ فإنّ الدرهم على الظاهر أقلّ من المثقال، و حمله عليه يحتاج إلى دليل، فالأولى بل الأحوط عدم الاجتزاء بأقلّ من مثقال.

(**و أفضل منه أربعة دراهم**) بل أربعة مثاقيل؛ لرواية عبدالله بن يحيى الكاهلي و الحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القصد من الكافور أربعة مثاقيل»[3] و عن بعض النسخ: «الفضل»[4] إلى آخره.

قال في المدارك: و نقل عن ابن إدريس رحمه الله أنّه فسّر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدرهم؛ نظراً إلى قول الأصحاب، و طالبه ابن طاوس رحمه الله بالمستند[5]. انتهى، فالأولى عدم التخطّي عن ظاهر الروايات.

(**و أكمله ثلاثة عشر درهماً و ثُلث**) درهم، كما يدلّ عليه مرفوعة

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٢٤، وانظر: المعتبر ١:٢٨٧.

(٢) في ص ٢٦٠.

(٣) التهذيب ١:٢٩١/٨٤٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٤) كما في جواهر الكلام ٤:١٨٧.

(٥) مدارك الأحكام ٢:٩٩، و انظر: السرائر ١:١٦٠، و الذكرى ١:٣٥٦.

الكافي، قال: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثُلث أكثره» و قال: «إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثة أجزاء: جزء له و جزء لعليّ عليه السلام و جزء لفاطمة عليها السلام»[1].

و مرسلة الصدوق، قال: «إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه و آله بأوقية كافور من الجنّة، و الأوقية أربعون درهماً، فجعلها النبيّ صلى الله عليه و آله ثُلثاً له و ثُلثاً لعليّ عليه السلام و ثُلثاً لفاطمة عليها السلام»[2].

و مرفوعة ابن سنان قال: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث» قال محمد بن أحمد: و رووا «أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً، فقسّمه رسول الله صلى الله عليه و آله أجزاءً جزءاً له صلى الله عليه و آله و جزءاً لعليّ عليه السلام و جزءاً لفاطمة عليها السلام»[3].

و عن كشف الغمّة: روي «أنّ فاطمة عليها السلام قالت: إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه و آله لمّا حضرته الوفاة بكافور من الجنّة فقسّمه أثلاثاً، ثُلثاً لنفسه و ثُلثاً لعليّ و ثُلثاً لي، و كان أربعين درهماً»[4].

و عن عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: كان في الوصيّة أن يدفع إليّ الحنوط، فدعاني رسول الله صلى الله عليه و آله قبل

---

(١) الكافي ٣:١٥١/٤، و عنه في الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٢) الفقيه ١:٩١.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٢ (الباب ٢٤٢) الحديث ١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٧ و ٨.

(٤) كشف الغمّة ٢:٦٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

وفاته بقليل فقال: يا علي و يا فاطمة هذا حنوطي من الجنّة دفعه إليّ جبرئيل، و هو يقرأكما السلام و يقول لكما: اقسماه و اعزلا منه لي و لكما، فقالت فاطمة عليها السلام: يا أبتاه لك ثلثه، و ليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فبكى رسول الله صلى الله عليه و آله و ضمّها إليه، و قال: موفّقة رشيدة، مهديّة ملهمة، يا علي قُل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، و النصف لمن ترى يا رسول الله، قال: هو لك فاقبضه»[1].

بقي في المقام شيئ، و هو أنّه لا دلالة في شيئ من الأخبار المتقدّمة ـ الواردة في تحديد مقدار الكافور ـ على إرادة خصوص ما يحنّط به بعد الغسل، بل الظاهر أنّ الكافور الذي أُتي به من الجنّة لرسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن لخصوص الحنوط كي يستعمل في غسله غيره، و إطلاق الحنوط عليه في الأخبار لا ينافي ذلك، فعلى هذا يشكل ما يظهر من المتن و غيره من اختصاص المقادير المذكورة، و تنزيل كلامهم على إرادة ما يستعمل في تجهيز الميّت مطلقاً تغليباً بعيد.

لكن فتواهم بما عرفت من التقادير و فهمم إيّاها من الروايات و نقل إجماعهم عليها ـ كما عن بعضهم ـ يهوّن الأمر علينا بعد البناء على المسامحة خصوصاً مع ما عن الفقه الرضوي من التصريح بما عليه الأصحاب، قال: «فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثُلث من الكافور و تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلّها به، و تلقي ما بقي على صدره و في وسط راحتيه، و لا تجعل في فمه و لا منخريه و لا في عينه و لا في مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً،

---

(١) الطرف: ٤١-٤٢، الطرفة السابعة و العشرون، الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فإذا لم تقدر فمثقال لا أقلّ من ذلك لمن وجده»[1].

(و عند الضرورة) عقلاً أو شرعاً **(يدفن بغير كافور)** كما هو واضح؛ إذ ما من شيءٍ حرّمه الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه.

(و) يكره على المشهور كما في الحدائق[2]، بل قيل: **(لا يجوز تطييبه)** أي الميّت **(بغير الكافور و الذريرة)**.

في المدارك: هي الطيب المسحوق، قاله في المعتبر.

و الظاهر أنّ المراد به طيب خاصّ معروف بهذا الاسم الآن في بغداد و ما والاها. و قال الشيخ في التبيان: هي فتاة قصب الطيب، و هي قصب يجاء به من الهند، كأنّه قصب النشاب. و قال في المبسوط: يعرف بالقُمَّحة بضمّ القاف و تشديد الميم المفتوحة و الحاء المهملة[3]. انتهى.

أقول: و ممّا يبعّد إرادة مطلق الطيب المسحوق من الذريرة ـ مضافاً إلى تصريح الشيخ و غيره بكونها اسماً لنوعٍ خاصّ منه ـ اقتضاؤها تخصيص النهي عن مسح مطلق الطيب ما عدا الكافور ـ في رواية ابن مسلم، الآتية، و غيرها ـ بمطلق الطيب المسحوق، و هو بعيد.

و كيف كان فيدلّ على المطلوب: خبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٥٤.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٠٦، وانظر: المعتبر ١: ٢٨٤، و التبيان ١: ٤٤٨، و المبسوط ١: ١٧٧.

بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المُحْرِم»[١].

و رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكافور هو الحنوط»[٢].

و رواية قرب الإسناد عن إبراهيم بن محمّد الجعفري، قال: رأيت جعفربن محمّد ينفض بكمّه المسك عن الكفن و يقول: «هذا ليس من الحنوط في شيء»[٣].

و رواية داوُد بن سرحان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لي في كفن أبي عبيدة الحذّاء: «إنّما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»[٤].

و في رواية أُخرى عنه أنّه قال: مات أبو عبيدة الحذّاء و أنا بالمدينة، فأرسل إليّ أبوعبدالله عليه السلام بدينار، فقال: «اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أنّ الحنوط هو الكافور، ولكن اصنع كما يصنع الناس» قال: فلمّا مضيت أتبعني بدينار و قال: «اشتر بهذا كافوراً»[٥]

و ظاهر هاتين الروايتين جوازه لابقصد التشريع، بل ظاهر ماعدا خبر محمّدبن مسلم لىس إلّا ذلك.

نعم، يستفاد من رواية قرب الإسناد بل و من غيرها أيضاً: مرجوحيّته؛ لكونها ـ بحسب الظاهر ـ مسوقةً لبيان كونه من مبتدعات العامّة، و أنّه لا ينبغي

---

(١) الكافي ٣:١٤٧ (باب كراهية تجمير الكفن...) الحديث ٣، التهذيب ١:٢٩٥/٨٦٣، الاستبصار ١:٢٠٩/٧٣٥، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣:١٤٥-١٤٦/١٢، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١١.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٢/٥٩٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣:١٤٦/١٣، التهذيب ١:٤٣٦/١٤٠٤، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

(٥) الكافي ٣:١٤٦/١٤، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

الإتيان به؛ لمخالفته للسنّة، فلايفهم من شيء منها أزيد من الكراهة ما لم يكن بقصد التشريع.

و أمّا خبر محمّد بن مسلم فربما يدّعى ظهوره في الحرمة.

و فيه تأمّل؛ لإشعار ما فيه من التعليل بالكراهة، و أنّ كونه بمنزلة المُحْرم ليس إلّا على جهة الاستحباب، كما يؤيّده عدم اطّراد أحكام المُحْرم بالنسبة إليه.

و يؤكّده المستفيضة المتقدّمة الدالّة على أنّ «المُحْرم إذا مات فهو بمنزلة المُحلّ غير أنّه لايقربه طيب» المشعرة بعدم كون الميّت بمنزلة المُحْرم إلّا خصوص مَنْ مات مُحْرماً في خصوص هذا الحكم الذي ينسحب إلى ما بعد الموت، بل التعبير بلفظ «الطيب» في تلك الأخبار و عدم تخصيص الكافور بالذكر يشعر بانتفاء هذا الحكم مطلقاً في حقّ مَنْ عداه، فليتأمّل.

و ربما يستدلّ للحرمة أيضاً بخبر يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يسخّن للميّت الماء، لا يعجّل له النار، و لا يحنّط بمسك»[١].

و هذه الرواية أيضاً كسابقتها مشعرة بالكراهة، كما يؤيّدها بل يعيّن إرادتها من الروايتين ما في مرسلة الصدوق من التصريح بالجواز، قال: سئل أبوالحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميّت المسك أو البخور؟ قال: «نعم»[٢].

و حملها على التقيّة خلاف الأصل، ولا يفهم منها أزيد من نفي الحرمة

---

(١) الكافي ١٤٧:٣ (باب كراهية تجمير الكفن...) الحديث ٢، التهذيب ٩٣٧/٣٢٢:١، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٢) الفقيه ٤٢٦/٩٣:١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩.

حتى تعارض الأخبار المتقدّمة.

نعم، تعارضها رواية مغيرة عن الصادق عليه السلام قال: «غسّل عليّ بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه و آله بدأه بالسدر و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك»[١].

و مارواه الصدوق مرسلاً بعد ذكر حديث تكفين النبيّ صلى الله عليه و آله قال: و روي أنّه حنّط بمثقال من مسك[٢].

و حمل مثل هذه الرواية ـ الواردة إخباراً عمّا وقع ـ على التقيّة بعيد، و احتمال صدور الفعل لبيان الجواز أبعد، و كونه من الخصائص محتمل، كما أنّ عروض الجهة المقبّحة له بعد اتّخاذ العامّة إيّاه شعاراً[٣] لهم ممكن، و طرحها لأجل المعارض مع ما فيها من ضعف السند أولى.

فما عن ظاهر الصدوق من الالتزام باستحبابه[٤]، مع شذوذه ضعيف، والله العالم.

و يدلّ على عدم مرجوحيّة تطييبه بالذريرة بل رجحانه ـ مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهراً، بل عن المعتبر و التذكرة دعوى الإجماع على استحباب تطييب الكفن بها[٥]، بل عن الأخير أيضاً دعوى الإجماع على استحباب تطييب

(١) التهذيب ١: ٤٥٠-١٤٦٤/٤٥١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١١.

(٢) الفقيه ١: ٤٢٢/٩٣، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

(٣) في النسخ الخطيّة و الحجريّة: «باتّخاذه العامّة شعاراً» و الأنسب ما أثبتناه.

(٤) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٥٤، وانظر: الفقيه ١: ٤٢٢/٩٣.

(٥) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢١٩، وانظر: المعتبر ١: ٢٨٥، و تذكرة الفقهاء ٢: ١٩، المسألة ١٦٩.

الميّت بها[١][٢] ـ موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الميّت، فذكر حديثاً يقول فيه: «ثمّ تكفّنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة ـ إلى أن قال ـ ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولاً ثمّ تذرّ عليها من الذريرة ـ إلى أن قال ـ و ألق على وجهه ذريرة ـ إلى أن قال ـ و تطرح على كفنه ذريرة»[٣].

و موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة و كافور»[٤].

و أمّا الذريرة فقد سمعت الخلاف في تفسيرها، و الأوفق بالقواعد بل الأحوط هو الاقتصار على الطيب الخاصّ المعروف بهذا الاسم الذي نبّه عليه في المدارك[٥]؛ إذ لم يثبت كونه موضوعاً لغيره، بل لم يُعلم مخالفة بعض التفاسير لذلك، والله العالم.

ثمّ إنّه كما يكره تطييب الميّت بما عرفت، كذلك يكره تجمير كفنه و اتّباعه بمجمرة، كما يدلّ عليه خبر ابن مسلم، المتقدّم[٦].

و في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجمّر الكفن»[٧].

---

(١) قوله: «بل عن الأخير... الميّت بها» لم يرد في «ض٨».

(٢) كما في جواهر الكلام ٤: ٢١٩، و حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٩٦، و لم نعثر عليه في مظانّه من التذكرة.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٥-٣٠٦/ ٨٨٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٤٣/ ٣، التهذيب ١: ٣٠٧/ ٨٨٩، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٠٦.

(٦) في ص ٢٦٨.

(٧) الكافي ٣: ١٤٧/ ١، التهذيب ١: ٢٩٤/ ٨٦٢، الاستبصار ١: ٢٠٩/ ٧٣٤، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

و خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «نهى النبيّ صلى الله عليه و آله أن تتبع جنازة بمجمرة»[١].

و خبر أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم النار» يعني الدخنة[٢].

و في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «و أكره أن يتبع بمجمرة»[٣].

و ظاهر النهي في بعض هذه الروايات: الحرمة، لكنّه محمول على الكراهة، كما يشعر بها أغلبها حيث لا قائل بالحرمة ظاهراً، بل عن جملةٍ دعوى الإجماع على الكراهة.

و يدلّ على نفي الحرمة ـ مضافاً إلى ماعرفت ـ مرسلة الصدوق، المتقدّمة[٤].

بل يظهر من بعض الروايات استحبابه، كخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بدخنة كفن الميّت، و ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤/١٤٧، التهذيب ١: ٨٦٤/٢٩٥، الاستبصار ١: ٧٣٦/٢٠٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٨٦٦/٢٩٥، الاستبصار ١: ٧٣٧/٢٠٩، و فيه عن ابن أبي حمزة، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣-٤/١٤٤، التهذيب ١: ٨٩٠/٣٠٧، الاستبصار ١: ٧٤٦/٢١٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٤) في ص ٢٧٠.

(٥) التهذيب ١: ٨٦٧/٢٩٥، الاستبصار ١: ٢٠٩-٧٣٨/٢١٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

و خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله[عن أبيه][1] عليهما السلام أنّه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك، و ربما جعل على النعش الحنوط، و ربما لم يجعله، و كان يكره أن يتبع الميّت بالمجمرة[2].

و لعلّه لذا حكي عن ظاهر الصدوق استحبابه[3].

لكنّه ليس بشيء؛ لوجوب طرح الروايتين أوتأويلهما في مقابلة ما عرفت، و لذا حملهما الشيخ على التقيّة؛ لموافقتهما للعامّة[4].

أقول: أمّا الرواية الأُولى فأمارة التقيّة منها لائحة؛ لإشعارها بأنّ الإمام عليه السلام بعد أن نفى البأس عن دخنة الكفن ورّى في القول عند إرادة بيان الاستحباب، فتكون التقيّة في إظهار استحبابه، لا في أصل الجواز، فتصلح هذه الرواية أيضاً شاهدةً لحمل النهي في الأخبار المتقدّمة على الكراهة.

و أمّا الرواية الأخيرة فذيلها ينافي التقيّة، و أمّا صدرها فلا ظهور له يعتدّ به إلّا في جواز الفعل، و أمّا استحبابه بعنوانه الخاصّ بحيث يعارض الأخبار المتقدّمة فلا؛ لإجمال وجه العمل، فهذه الرواية أيضاً لو لم نقل بكونها شاهدةً للمدّعى فلا أقلّ من كونها مؤيّدةً لذلك، والله العالم.

(و سنن هذا القسم) أُمور:

منها: **(أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه)** إن أراده **(أو يتوضّأ وضوء**

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٢٩٥/٨٦٥، الاستبصار ١: ٢١٠/٧٣٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب التكفين، الحديث ١٤.

(٣) أُنظر: جواهر الكلام ٤: ١٩١، و الفقيه ١: ٩١.

(٤) التهذيب ١: ٢٩٥، ذيل الحديثين ٨٦٥ و ٨٦٧، الاستبصار ١: ٢١٠، ذيل الحديث ٧٣٩.

الصلاة) على المشهور، كما في طهارة شيخنا المرتضى[١] ﷺ، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب[٢]، لكن ظاهرهم ـ على ما في الحدائق[٣] ـ استحباب الأمرين، لا التخيير، كما هو ظاهر المتن و غيره، كما أنّ ظاهرهم إرادة غسل المسّ و الوضوء المبيح للصلاة، لاغسل[٤] آخر أو وضوء كوضوء الجنب و الحائض.

و يؤيّدهما ما عن المعتبر من الاستدلال له بأنّ الاغتسال و الوضوء على مَنْ مسّ ميّتاً واجب أو مستحبّ، و كيف كان، الأمر به على الفور، فيكون التعجيل أفضل[٥]. انتهى، و مقتضاه استحباب التعجيل فيهما.

لكن في الاستدلال بظاهره ما لا يخفى.

و عن بعض: الاستدلال له: بكونه حال التكفين عند مباشرة الميّت على أحسن أحواله من الطهارة عن الحدث و الخبث[٦].

و كيف كان فلا دليل على شيء منهما بالخصوص من النصوص على الظاهر، فعمدة المستند اشتهاره بين الأصحاب، و كفى به دليلاً في إثباته مسامحةً، لكن قد ينافيها مايظهر من بعض الأخبار من رجحان تأخير الاغتسال عن التكفين.

ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قلت له: الذي يغمض الميّت ـ إلى أن قال ـ فالذي يغسّله يغتسل، فقال: «نعم» قلت: فيغسّله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل، قال: «يغسّله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ

---

(١) كتاب الطهارة ٢: ٣٠٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٣٧.

(٣) أُنظر: الحدائق الناضرة ٤: ٣٧.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «غسلاً». و الظاهر ما أثبتناه.

(٥) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ١٩١، وانظر: المعتبر ١: ٢٨٤.

(٦) الحاكي هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٨٥، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٣٨.

يغتسل»[1].

و في صحيحة يعقوب بن يقطين «ثمّ يغسل الذي غسّله[2] يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ثمّ إذا كفّنه اغتسل»[3].

و في حديث عمّار «ثمّ تغسل يديك إلى المرافق و رِجْليك إلى الركبتين ثمّ تكفّنه»[4].

و عن الخصال «مَنْ غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»[5].

و يؤيّدها خلوّ باقي أخبار آداب التكفين عن الأمر بالاغتسال قبله.

و يمكن منع التنافي بكون بعض هذه الأخبار ـ كصحيحة ابن يقطين، و رواية الخصال ـ مسوقاً لبيان أصل غسل المسّ. و الأمر بإيجاده بعد الفراغ من التكفين للجري مجرى العادة، لا لبيان محلّه الموظّف.

و أمّا صحيحة ابن مسلم فلا يبعد كون الجواب فيها تقريراً للسؤال جرياً على ما تقتضيه العادة، إلّا أنّه عليه السلام أراد بيان أنّه ينبغي أن يكون تكفينه بعد غسل يديه من العاتق. ولاينافي ذلك جواز الاجتزاء عن غسل اليدين بتقديم الغسل بل رجحانه.

و لا يبعد أن تكون حكمة الأمر بالاغتسال بعد الفراغ من التكفين رعاية

---

(١) الكافي ٣: ٢/١٦٠، التهذيب ١: ٤٢٨-١٣٦٤/٤٢٩، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يغسّله». و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ١: ١٤٤٤/٤٤٦، الاستبصار ١: ٧٣١/٢٠٨، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٤) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٥) الخصال: ٦١٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، الحديث ١٣.

جانب الاحتياط من حيث إمكان بطلان الغسل في الواقع بفقد بعض شرائطه المعتبرة، و إن حكم ظاهراً بصحّته بمقتضى القواعد الظاهريّة فلأجل مراعاة هذا الاحتمال لا يبعد أولوّية تأخيره عن التكفين الذي لا ينفكّ غالباً عن مسّه، فتأمّل.

و كيف كان فالإنصاف أنّه لا مانع من الالتزام باستحباب جميع ما في هذه النصوص من غسل اليدين من العاتق مطلقاً، كما في صحيحة ابن مسلم، أو إلى المنكبين ثلاث مرّات، كما في صحيحة ابن يقطين، أو غسل اليدين الى المرافق و الرّجلين إلى الركبتين، كما في رواية عمّار، أو الاجتزاء عن الأشياء المذكورة بالغسل أو الوضوء، كما عن المشهور، ولاينافيه الأخبار المتقدّمة خصوصاً بعد معلوميّة جواز التقديم و بناء الاستحباب على المسامحة.

(و) منها: **(أن يزاد للرجل حِبَرة)** بكسر الحاء و فتح الباء الموحّدة: ضرب من بُرْد تصنع باليمن، من التحبير، و هو التحسين و التزيين، صرّح بذلك غير واحد.

و هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل عن صريح الخلاف و الغنية و ظاهر البيان أو صريحه دعوى الإجماع عليه[1]، و عن المعتبر و التذكرة نسبته إلى علمائنا[2]، و عن جامع المقاصد إلى جميع علمائنا[3].

و قضيّة إطلاق بعضهم في معاقد إجماعهم كصريح بعضٍ آخَر: عدم الفرق

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٩٥، وانظر: الخلاف ١:٧٠١، المسألة ٤٩١، و لم نعثر على دعوى الإجماع في البيان: ٢٥، و لا على مَنْ حكاه عنه. نعم، في جواهر الكلام ٤:١٩٥: «وعندنا في الذكرى [١:٣٦٠]».

(٢) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٩٥، وانظر: المعتبر ١: ٢٨٢، و تذكرة الفقهاء ٢:٩، المسألة ١٥٩.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٠٣، وانظر: جامع المقاصد ١:٣٨٣.

في ذلك بين الرجل و المرأة، كما هو الذي تقتضيه قاعدة الاشتراك.

فما يعطيه ظواهر عبائر بعضهم من اختصاصه بالرجل ـ لاختصاص الأخبار به ـ ضعيف؛ فإنّه من خصوصيّة المورد، التي لا يتخصّص بها الحكم.

لكن في المدارك ـ كما عن جماعة[١] ممّن تأخّر عنه ـ إنكار استحباب زيادة الحبرة؛ نظراً إلى ظهور الأخبار المستفيضة الدالّة على استحباب الحبرة ـ كالأخبار الدالّة على أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كُفّن في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين و بُرْد أحمر[٢]، و غيرها ممّا تقدّم نقلها عند بيان الواجب من قطعات الكفن ـ في كون الحبرة أحد الأثواب الثلاثة الواجبة[٣].

بل ربما يدّعى دلالة بعض الأخبار على عدم استحباب الزيادة، بل كونها من بِدَع العامّة.

كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها: رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر و قميص، فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفّنه في أربعة أثواب أو خمسة، فلا تفعل، قال: و عمّمني[٤] بعمامة، و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به على الجسد»[٥].

---

(١) الحاكي عنهم هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٠٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٩١/٨٥٠، و ٢٩٢/٨٥٣ و ٢٩٦/٨٦٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الأحاديث ٣، و ٤، و ٦.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٠٠.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «عمّمته» بدل «عمّمني». و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) الكافي ٣: ١٤٤/٧، التهذيب ١: ٢٩٣/٨٥٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

و استدلّ لنفي استحباب الزيادة في الرياض بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ـ بعد حصر الكفن المفروض في ثلاثة ـ: «و مازاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، و العمامة سنّة»[1].

و قال في تقريب الاستدلال: لاريب أنّ الزائد على الثلاثة ـ الذي هو سنّة ـ هو العمامة و الخرقة المعبّر عنها بالخامسة.

هذا، مع ما في الزيادة من إتلاف المال و الإضاعة المنهيّ عنهما في الشريعة[2]. انتهى.

أقول: أمّا صحيحة زرارة فهي على خلاف مطلوبهم أدلّ؛ فإنّه قال في صدر الرواية: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أوثوب تامّ لاأقلّ منه، يوارى فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، و العمامة سنّة» الحديث، فإنّ ظاهرها أنّ الخمسة التي تعدّ من أجزاء الكفن ما عدا العمامة التي لا تعدّ من الكفن، كما نطق به هذه الصحيحة و غيرها من الأخبار المعتبرة، بل الخرقة ـ التي يعبّر عنها بالخامسة ـ على الظاهر أيضاً خارجة من هذه الخمسة، فإنّها لاتعدّ شيئاً، و إنّما تصنع لتضمّ ما هناك لئلّا يخرج منه شيء، و ما يصنع من القطن أفضل منها، كما نطق بذلك في صحيحة ابن سنان[3]، و صرّح في خبره الآخر بأنّ «العمامة و

---

(١) الكافي ٣: ٥/١٤٤، التهذيب ١: ٨٥٤/٢٩٢، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) رياض المسائل ١: ٣٩٤.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤-٩/١٤٥، التهذيب ١: ٨٩٤/٣٠٨، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

الخرقة لابدّ منهما، و ليستا من الكفن»[1].

ويدلّ على عدم كون هذه الخرقة أيضاً من الأثواب الخمسة المعدودة من الكفن: مرسلة يونس عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام، قال: «الكفن فريضة، للرجال ثلاثة أثواب، و الخرقة و العمامة سنّة، و أمّا النساء ففريضته خمسة أثواب»[2] فإنّها تدلّ على أنّ الخرقة خارجة من الأثواب الخمسة التي هي فريضة للنساء بمقتضى هذه الرواية.

و المراد بكونها فريضةً تأكّد استحبابها؛ لشهادة النصّ و الإجماع.

و يدلّ عليه أيضاً: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمةً في خمسة: درع و منطق و خمار و لفّافتين»[3].

فيفهم من هاتين الروايتين أيضاً أنّ الخرقة لاتعدّ شيئاً بحيث تُعدّ ثوباً من الأثواب التي يكفّن بها الميّت.

و يؤيّد ذلك ما في محكيّ الذكرى[4]: أنّ الخمسة أثواب ـ التي يكفّن بها الميّت ـ في كلام الأكثر غير الخرقة و العمامة[5].

و يؤيّده أيضاً ما في الحدائق من أنّ الظاهر أنّ المشهور بين متقدّمي

---

(١) الكافي ٣: ٦/١٤٤، التهذيب ١: ٨٥٦/٢٩٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٢.

(٢) التهذيب ١: ٨٥١/٢٩١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

(٣) الكافي ٣: ١٤٧ (باب تكفين المرأة) الحديث ٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٩، و الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٤) في «ض ٨»: «ما حكي عن الذكرى».

(٥) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٠٣ و ٣٠٤، وانظر: الذكرى ١: ٣٦٦.

الأصحاب استحباب لفّافتين زائدتين على الأثواب الثلاثة المفروضة.[١] انتهى.

بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، فإنّه قال ـ فيما حكي[٢] عنه ـ: و المستحبّ إن زاد على ذلك لفّافتان إحداهما حبرة و عمامة، و خرقة يشدّ بها فخذاه ـ إلى أن قال ـ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.[٣] انتهى.

و عن الفقيه التصريح بذلك حيث قال: و الكفن المفروض ثلاثة: قميص و إزار و لفّافة سوى العمامة و الخرقة، فإنّهما لاتُعدّان من الكفن، و مَنْ أحبّ أن يزيد زاد لفّافتين حتّى يبلغ الخمسة فلا بأس[٤]. انتهى، إلى غير ذلك من عبائرهم الظاهرة أو الصريحة في ذلك، و قد تصدّى لنقل جملة منها في الحدائق[٥] و غيره.

و العجب من صاحب المدارك حيث نسب القول بعدم استحباب مازاد على الثلاث إلى أبي الصلاح[٦]، مع أنّ عبارته المحكيّة عنه صريحة في خلافه؛ فإنّه قال ـ فيما حكي[٧] عنه ـ: يكفّنه في درع و مئزر و لفّافة و نمط، و يعمّمه. ثمّ قال: و الأفضل أن يكون الملاف ثلاثاً إحداهنّ حبرة يمانيّة، و تجزئه واحدة.[٨] انتهى.

فالإنصاف أنّ القول باستحباب زيادة لفّافتين فضلاً عن لفّافة حبرة لايخلو

---

(١) الحدائق الناضرة ٤:٢٩.

(٢) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٠٤.

(٣) الغنية: ١٠٢.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٠٤، و انظر: الفقيه ١:٩٢-٩٣، ذيل الحديث ٤٢٠.

(٥) راجع: الحدائق الناضرة ٤:٢٨ - ٢٩.

(٦) مدارك الأحكام ٢:١٠١.

(٧) الحاكي عنه هو الشهيد في الذكرى ١:٣٦٤.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

عن وجه، خصوصاً بعد البناء على المسامحة، ولاينافيها شيء من أخبار الباب، كما ستعرفه.

مضافاً إلى ما عن الفقه الرضويّ من الإشارة إلى ذلك، حيث قال ـ فيما حكي[1] عنه ـ: و يكفّن بثلاث قِطَع و خمس و سبع[2]؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالسبع الثلاثةُ المفروضة و لفّافتان و العمامة و خرقة الفخذين.

و كيف كان فظاهر صحيحة زرارة ـ المعتضدة بما عرفت من الإجماعات المحكيّة و غيرها ـ إنّما هو استحباب خمسة أثواب عدا العمامة و الخرقة، فتكون زيادة حبرة على الأثواب المفروضة سنّةً بمقتضى هذه الصحيحة و إن لم يفهم منها استحبابها بالخصوص، لكن يكفي في ذلك فتوى الأصحاب، كما هو ظاهر.

ولاينافيها عدّ العمامة في صحيحة معاوية بن وهب من الخمسة التي يكفّن بها الميّت حيث قال: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لايزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصّب بها وسطه، و بُرْد يلفّ فيه، و عمامة يعتمّ بها»[3] إذ لا شبهة في جواز عدّ العمامة و الخرقة من أجزاء الكفن ببعض الاعتبارات، و لا دلالة في هذه الصحيحة على أنّ ما زاد على هذه الخمسة بدعة، و إنّما تدلّ الصحيحة الأُولى على أنّ ما زاد على الخمس فمبتدع، و لم يجعل العمامة منها، بل قد أشرنا إلى أنّه يستشعر أو يستظهر من سائر الأخبار ـ و لو لأجل الاعتضاد بفهم أكثر الأصحاب ـ أنّ الخرقة أيضاً خارجة من هذه الخمسة.

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٠ و ٣١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٥/ ١١، التهذيب ١: ٣١٠/ ٩٠٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

و **يدلّ** على استحباب زيادة الحبرة بالخصوص: رواية يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، و في قميص من قمصه، و عمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام و في بُرْد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار»[1].

ولايعارضها ـ كما أنّه لايعارض الصحيحة المتقدّمة[2] الدالّة على استحباب الزيادة ـ المستفيضة الناطقة بأنّ عليّاً عليه السلام كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب[3]، فإنّ الاقتصار في كفن رسول الله صلى الله عليه وآله على الأثواب الثلاثة لاينفي استحباب مازاد بحيث يعارض القول؛ لجواز أن يُترك هذا المستحبّ لغرضٍ أهمّ منه.

نعم، ينافيها ظاهراً مبالغة الإمام عليه السلام ـ في حسنة الحلبي، المتقدّمة[4] ـ في تكفينه في ثلاثة أثواب، بل يظهر منها كون الزيادة مذهباً للعامّة، فتترجّح هذه الرواية حينئذٍ على معارضاتها الدالّة على استحباب الزيادة لذلك.

و لا يسمع في مقابلتها شهادة المحقّق و العلّامة ـ على ما حكي عنهما ـ باتّفاق العامّة على نفي استحباب الزائد[5]؛ فإنّ شهادتهما إنّما تُقبل بالنسبة إلى عصرهما الذي انحصر فيه أقوال العامّة في أربعة، لا بالنسبة إلى زمان الباقر عليه السلام

---

(١) الكافي ٣: ١٤٩/٨، التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩٣، الاستبصار ١: ٢١٠-٢١١/٧٤٢، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٥.

(٢) في ص ٢٧٩، و هي صحيحة زرارة.

(٣) راجع: الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٧ و ١٩، و الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٣.

(٤) في ص ٢٧٨.

(٥) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ ٣: ٣٠٣، و انظر: المعتبر ١: ٢٨٢، و تذكرة الفقهاء ٢: ١٠، ذيل المسألة ١٥٩.

الذي تشتّت فيه آراؤهم، فلا مقتضي لصرف الرواية عن ظاهرها.

لكن يتوجّه عليه: قصورها عن المكافئة، لا لمجرّد مخالفتها لفتوى الأصحاب و اعتضاد معارضاتها بعملهم، بل لضعف دلالتها على عدم استحباب الزائد؛ لأنّ من الجائز ترك المستحبّ أحياناً في مقام عملهم لمقصدٍ أهمّ، فلاتعارض ما صرّح فيها باستحباب مازاد.

مضافاً إلى أنّ احتمال التقيّة في هذه الرواية أقوى من احتمال التقيّة في رواية يونس، بل هذا الاحتمال في رواية يونس في غاية البُعْد؛ لكونها ـ بحسب الظاهر ـ إخباراً عمّا وقع، فيبعد صدورها تقيّةً.

و أمّا هذه الرواية فهي في حدّ ذاتها يستشعر منها كونها معلولةً؛ ضرورة كفاية وصيّته من دون كتابة في خروج الصادق عليه السلام من عهدتها، و ماذكره عليه السلام علّةً لكتابته أشدّ إشعاراً بذلك؛ إذ العادة قاضية بتمكّن أولياء الميّت من تكفينه على وجه يشتبه عدد قطعات الكفن على عامّة الناس، فكيف يخاف في مثل ذلك على الصادق عليه السلام من أن يبدّل الوصيّة!؟

فالذي يغلب على الظنّ صدق ما شهد به المحقّق و العلّامة من كون ترك الزيادة مذهباً للعامّة، فكانت الزيادة لديهم من مبتدعات الرفضة، فأراد الإمام عليه السلام بكتابته إظهار التبرّي عن عملهم؛ لما فيه من المصالح، كما كان يتّفق كثيراً مّا مثله في مكاتباتهم عليهم السلام.

بل ربما يستشمّ ذلك من مبالغة الأئمّة عليهم السلام في كثير من الأخبار في بيان أنّ العمامة و الخرقة لا تُعدّان من الكفن؛ فإنّ من المحتمل قويّاً إرادتهم بذلك توجيه مذهب الخاصّة، و رفع التنافي بينه و بين ما يزعمه العامّة من كون مازاد على

الثلاث بدعة.

و الحاصل: أنّ احتمال التقيّة في هذه الرواية في غاية القوّة، و في مرسلة يونس في غاية الضعف، فلا يتكافئان، فما عليه المشهور من استحباب زيادة حبرة ممّا لاينبغي الإشكال فيه، بل قد عرفت أنّ استحباب زيادة لفّافتين مطلقاً لا يخلو عن وجه موجّه؛ لقاعدة التسامح.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ مقتضى بعض ما عرفت إنّما هو استحباب زيادة اللفّافة مطلقاً، فكونها حبرةً أفضل.

و يدلّ على استحباب زيادة الحبرة بالخصوص ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ صحيحة عبدالله بن سنان «البُرْد لا يلَفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبيه»[1] فإنّ البُرْد لو كان من الأثواب الثلاثة، وجب لفّه على الميّت، لكن مقتضى هذه الصحيحة استحباب زيادتها لا على أن يكون من الكفن، بل ظاهرها عدم استحباب لفّه على الميّت، إلّا أنّه لابدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر بقرينة غيرها من النصوص و الفتاوى المصرّحة بأنّ البُرْد يُلفّ على الميّت، فلا يبعد أن يكون إيجاده بالكيفيّة المذكورة في الصحيحة أفضل، فتأمّل.

و الأولى كون الحبرة (عبريّةً) بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى العبر جانب الوادي أو موضع آخر؛ لما عن جملة من الأصحاب التصريح به، بل عن

---

(١) التهذيب ١: ١٤٠٠/٤٣٦، و ١٤٩٥/٤٥٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

المعتبر و التذكرة تقييد الحبرة بكونها عبريّةً في معقد إجماعهما[١].

و ربما يستدلّ له بما في خبر زرارة «كفّن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، و ثوب يمني[٢] عبريّ أو أظفار»[٣].

و أولى بالاستدلال له ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله اللّذان أحرم فيهما يمانيّين عبريّ و أظفار، و فيهما كُفّن»[٤].

و كيف كان فقد قيّدوها بكونها (**غير مطرّزة بالذهب**).

و وجهه واضح بناءً على ما عرفت فيما تقدّم من عدم الخلاف ظاهراً في اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجل.

و عليه يتّجه اشتراط كونها غير مطرّزة بالحرير أيضاً لو كان طرازها على وجه يمنع من الصلاة فيها، و إلّا فالمتّجه جوازها بعد صدق العبرة عليها، بل رجحانها؛ لما ستعرف من استحباب المغالاة في الكفن، و الله العالم.

(و) **منها**: أن يزاد أيضاً (**خرقة لفخذيه**) كما يدلّ عليه جملة من أخبار الباب، التي بعضها نصّ في استحباب هذه الخرقة.

كصحيحة ابن سنان، المصرّحة بأنّها «لا تعدّ شيئاً، و إنّما تصنع لتضمّ ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل منها»[٥] فهي و نحوها قرينة على عدم إرادة

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤:١٩٦، وانظر: المعتبر ١:٢٨٢، و تذكرة الفقهاء ٢:٩، المسألة ١٥٩.

(٢) في المصدر: «يُمْنة»، و هي ضرب من برود اليمن. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٥:٣٠٢ «يمن».

(٣) التهذيب ١:٢٩٢/٨٥٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٤:٣٣٩/٢، الفقيه ٢:٢١٤/٩٧٥، الوسائل، الباب ٥ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٥) الكافي ٣:١٤٤-١٤٥/٩، التهذيب ١:٣٠٨/٨٩٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، =

الوجوب من غيرها من الأخبار الظاهرة فيه.

و ينبغي أن **(يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف، في عرض شبر)** و نصف؛ لقوله عليه السلام في خبر عمّار: «و يجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصفاً و عرضها شبراً و نصفاً»[1].

ثمّ لا يخفى عليك أنّ تحديد الخرقة في مثل هذه الرواية إنّما هو لبيان ما هو الأفضل. و إلّا فالفضل يحصل بمطلقها الذي يحصل به الغرض المنصوص عليه في صحيحة ابن سنان و نحوها، كما يدلّ عليه أيضاً إطلاق سائر الروايات التي لا مقتضي لتقييدها في مثل المقام، كما لا يخفى وجهه.

بل لا يبعد أن يكون المراد بهذه الرواية كونها بهذا المقدار **(تقريباً)** لا تحقيقاً، كما لعلّه هو الذي يقتضيه الجمع بينها و بين قوله عليه السلام في رواية يونس، الآتية: «و خُذْ خرقة طويلة عرضها شبر ـ إلى أن قال ـ و تكون الخرقة طويلةً»[2] الحديث.

و الظاهر أنّ السنّة تتأدّى بلفّ الخرقة مطلقاً على مقعدته و رِجْليه على نحو تضمّ بها ما هناك بحيث تمنع من خروج ما يخرج منه، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته و رِجْليه ـ الى أن قال ـ إنّما تصنع لتضمّ ما هناك لئلّا يخرج منه شيء»[3].

= الحديث ٨.

(١) التهذيب ١: ٣٠٥-٨٨٧/٣٠٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٤١-٥/١٤٢، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٢٨٦، الهامش (٥).

لكنّ الأولى شدّها على النحو الذي تعرّض لبيانها في مرسلة يونس، حيث قال عليه السلام فيها: «واعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط فضَعْه على فرجه قُبُل و دُبُر، واحش القطن في دُبُره لئلا يخرج منه شيء، وخُذْ خرقةً طويلةً عرضها شبر فشدّها من حقويه و ضمّ فخذيه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذيه ثمّ أخرج رأسها من تحت رِجْليه إلى الجانب الأيمن و أغرزها[1] في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، و تكون الخرقة طويلةً تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»[2].

بل الأولى إيجادها على النحو الذي زعمه في المدارك أنّه هو الذي يظهر من مجموع الروايات[3]، و إن كان في استفادته منها تأمّل، لكن لا تأمّل في أولويّته بشرط مراعاة عدم تخطّيه عمّا يفهم من المرسلة و غيرها من الروايات:

(و) هو أن (**يشدّ طرفاها**) من أحد الجانبين (**على حقويه**) بشدود من خيط و نحوه، أو بأن يشقّ رأسها بحيث يمكن شدّها على الوسط، أو بأن يشدّ وسطه ببعض أحد جانبيها ثمّ يدخل ما استرسل منها بين فخذيه، و يضمّ به عورته ضمّاً شديداً، و يخرج من تحت الشداد الذي على وسطه (**و يلفّ بما استرسل منها**) بعد إخراجه من تحت الشداد (**فخذاه لفّاً شديداً**) فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت الخرقة عنده.

لكنّك خبير بأنّه لا يفهم من شيء من الروايات اعتبار إدخالها بين فخذيه و إخراجها من تحت الشداد، بل ربما ينافيه خبر عمّار، الذي قدّر طولها بثلاثة أذرع

---

(١) في التهذيب: «واغمزها».

(٢) الكافي ٣:١٤١-٥/١٤٢، التهذيب ١:٨٧٧/٣٠١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٣) مدارك الأحكام ٢:١٠٢.

و نصف؛ إذ الظاهر عدم كفاية هذا المقدار للفّ الفخذين إلى الركبتين عند إيجاده بهذه الكيفيّة، خصوصاً لو لفّ وسطه ببعض تلك الخرقة.

نعم، ربما يستظهر ذلك من رواية الكاهلي بناءً على أن يكون متنها كما في المدارك[١] من قوله عليه السلام: «ثمّ أذفره بالخرقة، و يكون تحتها القطن تذفره بها[٢] إذفاراً قطناً كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء»[٣] بناءً على أنّ المراد بالإذفار الإثفار، لكنّ الرواية مجملة من حيث اللفظ و المعنى، و كون ما ذكروه بعض محتملاتها كافٍ في رجحان إيجاده مع كونه بحسب الظاهر أوثق في الحفظ، فليتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضى الرواية المتقدّمة و غيرها أن يكون لفّ الخرقة **(بعد أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن)** و إن لم يكن شرطاً في استحبابها، كالعكس، كما لايكاد يخفى وجههما على المتأمّل في الأخبار **(فإن[٤] خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دُبُره [قطناً][٥])** بل و كذا في قُبُل المرأة، كما يدلّ عليه مرسلة يونس، المتقدّمة[٦].

و في خبر عمّار: «و تدخل في مقعدته[٧] من القطن ما دخل»[٨].

---

(١) مدارك الأحكام ٢:١٠٢.

(٢) في المصدر: «به».

(٣) التهذيب ١:٢٩٨-٢٩٩/٨٧٣، و في الكافي ٣:١٤٠-١٤١/٤ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥.

(٤) في الشرائع: «و إن».

(٥) ما بين المعقوفين من الشرائع.

(٦) في ص ٢٨٨.

(٧) في المصدر زيادة: «شيئاً».

(٨) التهذيب ١:٣٠٥/٨٨٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

و في مرفوعة سهل، الواردة في كيفيّة تكفين المرأة «و يصنع[1] لها القطن أكثر ممّا يصنع[2] للرجال، و يحشى القُبُل و الدُّبُر بالقطن و الحنوط»[3] الحديث.

و في رواية عمّار قال: «تحتاج المرأة من القطن قدر نصف منّ»[4].

لكنّ المقدار المذكور فيها غير معلوم لنا، مع أنّ هذه الرواية غير خالية من الاضطراب في جملة من فقراتها، فالأولى الاجتزاء بما يحصل به الغرض.

و كيف كان فما عن السرائر و نهاية الإحكام ـ من منع ذلك مراعاةً لحرمته ميّتاً كحرمته حيّاً[5] ـ ممّا لا ينبغي الإصغاء إليه.

نعم، الأحوط تركه ما لم يخش عليه خروج شيء حيث لا يفهم من الروايات إلّا إرادته عند عدم الوثوق بعدم خروج شيء منه، كما لا يخفى على المتأمّل.

(و) منها: زيادة **(عمامة)** للرجل **(يعمّم بها)** كما يدلّ عليه جملة من الأخبار المتقدّمة، و لا حدّ لها طولاً و لا عرضاً إلّا العرف.

نعم، ينبغي أن لا تقصر طولاً من أن تتأدّى بها الكيفيّة الموظّفة المعهودة التي لا خلاف فيها ظاهراً، بل عليه دعوى الإجماع.

و هي أن يعمّم بها **(محنّكاً يلفّ رأسه بها لفّاً و يخرج طرفاها من تحت الحنك و يلقيان على صدره)** كما يدلّ عليها رواية يونس عنهم عليهم السلام، و

(١ و ٢) في التهذيب: «تضع» بدل «يصنع».

(٣) الكافي ٣: ١٤٧ (باب تكفين المرأة) الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٢٤/ ٩٤٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٦.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٥-٣٠٦/ ٨٨٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٥) كما في جواهر الكلام ٤: ٢٠٦، وانظر: السرائر ١: ١٦٤، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٦.

فيها «ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فتثنّى على رأسه بالتدوير ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسرو الأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره»[١].

و في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميّت، فقال: «حنّكه»[٢].

و في رواية عثمان النوا عن الصادق عليه السلام «و إذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي» قلت: كيف أصنع؟ قال: «خُذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره»[٣].

و عن بعض نُسخ الكافي[٤] «على ظهره» و لعلّه من تحريف النُّسّاخ.

و عن الفقه الرضوي «ثمّ تعمّمه و تحنّكه فتثنّي على رأسه بالتدوير و تلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثمّ تمدّ على صدره ثمّ تلفّ بالعمامة، و إيّاك أن تعمّمه عمّة الأعرابي، و تلقي طرفي العمامة على صدره»[٥].

و المراد بعمّة الأعرابي ـ كما استظهره في الحدائق، و نسبه إلى المبسوط[٦] ـ

---

(١) الكافي ٣: ١/١٤٣، التهذيب ١: ٣٠٦-٨٨٨/٣٠٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٠/١٤٥، التهذيب ١: ٨٩٥/٣٠٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ٨/١٤٤، التهذيب ١: ٣٠٩-٨٩٩/٣١٠، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٤) كما أشار إليه في جواهر الكلام ٤: ٢٠٩، و الحدائق الناضرة ٤: ٣٥، و أوردها العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٠٤ بلفظ «على ظهره».

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨، مستدرك الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الكفن، الحديث ١.

(٦) الحدائق الناضرة ٤: ٣٦، وانظر: المبسوط ١: ١٧٩.

من غير حنك.

و في خبر معاوية بن وهب «و عمامة يعمّم بها و يلقى فضلها على صدره»[1].

في الوسائل: و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله، إلّا أنّه قال: «و يلقى فضلها على وجهه»[2] انتهى.

أقول: ينبغي حينئذٍ إمّا طرحها أوتأويلها بما لاينافي غيرها، كما هو الشأن في صحيحة عبدالله بن سنان: «و عمامة يعصّب بها رأسه، و يردّ فضلها على رِجْليه»[3].

في الحدائق: هكذا في التهذيب، و الظاهر أنّه تحريف، و في الكافي «و يردّ فضله على وجهه»[4] انتهى.

أقول: لولا اختلاف النسخ و مخالفة ماعدا الكيفيّة المذكورة لظاهر الأصحاب، لكان الأولى في مثل المقام الالتزام بكون كلٍّ من الكيفيّات المستفادة منها بظاهرها من دون تأويل مستحبّاً؛ إذ لا مزاحمة في الأحكام المستحبّة، لكن مخالفتها للفتاوى و غيرها من النصوص مع ما فيها من الاختلاف أشكل أمرها، فالأولى بل الأحوط عدم التخطّي عمّا عرفت.

(و) منها: أن (**تزاد للمرأة على كفن الرجل لفّافة لثدييها**) كما يدلّ

---

(١) الكافي ٣:١٤٥/١١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل، ذيل الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب التكفين، وانظر: التهذيب ١:٣١٠/٩٠٠.

(٣) الكافي ٣:١٤٤-١٤٥/٩، التهذيب ١:٣٠٨/٨٩٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٤:٣٥.

أقول: الموجود في الكافي كما في التهذيب، لاحظ الهامش السابق.

عليه ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه، قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ قال: «كما يكفّن الرجل غير أنّا نشدّ[١] على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر و تشدّ على ظهرها»[٢] الحديث.

وضعفه منجبر بعمل الأصحاب، بل في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً منهم[٣]، مع أنّ المقام مقام المسامحة.

و ما قيل ـ من أنّ قاعدة المسامحة لاتتمشّى في مثله؛ لاستلزامه تضييع المال المحرّم ـ لا ينبغي الإصغاء إليه؛ فإنّ المعتبرة الدالّة على أنّ «مَنْ بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أُوتيه و إن لم يكن الأمر كما بلغه»[٤] واردة على مادلّ على حرمة الإسراف و تضييع المال و إتلافه؛ ضرورة عدم قصورها عن شمول المورد، و خروجه بشمولها من موضوع هذه العناوين.

(و) لذا لا ينبغي الاستشكال في أنّه يستحبّ أن يزاد للمرأة سوى الحبرة (نمطاً) كما عن كثير من الأصحاب التصريح به[٥]، بل في المدارك نسبة استحبابه للمرأة إلى قطع الأصحاب[٦].

و عن الشيخ علي في حاشية الكتاب: النمط بالتحريك: ثوب فيه خطط معدّ للزينة، فإن لم يوجد، جعل بدله لفّافة، كما يجعل بدل الحبرة لفّافة أُخرى عند

---

(١) في الكافي: «غير أنّها تشدّ».

(٢) الكافي ٣:١٤٧ (باب تكفين المرأة) الحديث ٢، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٦.

(٣) جواهر الكلام ٤:٢١٠.

(٤) الكافي ٢:٨٧/٢، إقبال الأعمال: ٦٢٧.

(٥) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٣٢.

(٦) مدارك الأحكام ٢:١٠٥.

فقدها، قاله الأصحاب[١].

و ربما يستدلّ له: ببعض الأخبار التي لايمكن استفادته منها من دون مسامحة.

و عمدة المستند شهرة الفتوى به بين الأصحاب بعد المسامحة في أدلّة السنن، بل قد عرفت ـ فيما سبق ـ جواز الالتزام باستحباب زيادة لفّافتين على الكفن المفروض مطلقاً في الرجل و المرأة، فالأولى كون إحداهما حبرةً و الأُخرى نمطاً من دون فرق بين الرجل و المرأة، كما استظهره الشهيد في محكيّ الذكرى عن بعض الأصحاب بل أكثرهم حيث إنّه ﷺ ـ بعد أن نقل جملة وافية من كلمات الأصحاب على ما حكاه عنه في الجواهر ـ قال: فظهر أنّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر، و أنّ بعض الأصحاب على استحباب لفّافتين فوق الإزار الواجب للرجل و المرأة و إن كانت تسمّى إحداهما نمطاً، و أنّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة و العمامة، و السبعة للمرأة غير القناع[٢]. انتهى.

و ربما استظهر عن بعض الأصحاب استحباب زيادة لفائف ثلاث، بل عن بعضهم زيادة أربع[٣].

و هو في غاية البُعْد، و الالتزام به مسامحة مبالغة في المسامحة، بل مسامحة في إجراء قاعدة التسامح؛ فإنّك قد سمعت التصريح في صحيحة زرارة بأنّ «الكفن المفروض ثلاثة أثواب ـ إلى أن قال ـ فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة،

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢١٤، وانظر: حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركي و آثاره) ١٠:٨٥.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤:٢١٣، وانظر: الذكرى ١:٣٦٤ ـ ٣٦٦.

(٣) راجع: جواهر الكلام ٤:٢١١.

فما زاد فمبتدع»[1] و ظاهرها عموم الحكم في كلّ ميّت رجلاً كان أم امرأةً، و غاية ما يمكن الالتزام به بحيث لا ينافي مضمون هذه الصحيحة إنّما هو القول بخروج العمامة و خرقة الفخذين و نحوهما من لفّافة الثديين و القناع ممّا لايبعد دعوى انصراف لفظ «الثوب» عنه.

مضافاً إلى دلالة الأخبار ـ بالصراحة في بعضها و ببعض أنحاء الدلالة في بعض ـ على أنّها لاتُعدّ من الكفن.

و أمّا الالتزام بجواز زيادة لفائف ثلاث أو أربع فهو مخالفة صريحة لظاهر الصحيحة، كما هو ظاهر.

مضافاً إلى إمكان دعوى القطع من تتبّع النصوص و غيرها بعدم إرادة الشارع لفّ الميّت في لفائف أربع أو خمس.

و الاستدلال له بما روي من أنّ عليّاً عليه السلام كفّن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب[2] ـ بناءً على انصراف الثوب عن القناع و خرقة الفخذين و الثديين ـ ضعيف جدّاً؛ لضعف دعوى الانصراف في مثل هذه الرواية الظاهرة في إرادة مطلقه و لو تغليباً.

هذا، مع عدم صلاحيّة مثل هذه الروايات لإثبات الحكم و لو كان مستحبّاً بعد مخالفتها لظاهر الصحيحة، فالأظهر عدم استحباب التعدّي عن اللفائف الثلاث، بل عدم جوازه، بل الأولى و الأحوط هو الاجتزاء باللفّافة المفروضة،

---

(١) الكافي ٣: ٥/١٤٤، التهذيب ١: ٨٥٤/٢٩٢، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ٣٣٥.

فليجعل الحبرة أو النمط ـ الذي يحصل به التزيين ـ هي اللفّافة الواجبة؛ تأسّياً بما صُنع برسول الله صلى الله عليه و آله، و لو زِيدت الحبرة أو النمطة على ذلك ـ تأسّياً بفعل أبي الحسن عليه السلام في تكفين أبيه ـ فهو أيضاً حسن.

و لو كان للميّت حبرة و نمط و أحبّ الجمع بينهما رجاءً لتحصيل ما فيهما من الخصوصيّة، يجعل إحداهما اللفّافة المفروضة و الأُخرى زائدة؛ كي لا يتخطّى عمّا صنعه أبوالحسن عليه السلام.

و أمّا لو كانت اللفائف متّحدةً نوعاً بحيث لم يكن في شيء منها احتمال خصوصيّة، فالأولى بل الأحوط ترك الزيادة مطلقاً و إن كان الأظهر ما عرفت من جواز زيادة لفّافتين بل استحبابها، لكن لايبعد أولويّة تركها، بل أحبّيته إذا تحقّق بعنوان المتابعة لما صُنع برسول الله صلى الله عليه و آله، والله العالم.

ثمّ إنّ النمط قد اختلفت الكلمات في تفسيره.

فعن المحقّق الشيخ علي ما سمعت[1].

و عن النهاية: أنّ النمط بالتحريك: ضرب من البسط له خمل رقيق[2].

و عن المصباح: أنّه ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا يكاد يقال للأبيض[3].

لكنّ المعروف لدى الأصحاب ـ على ما في الجواهر[4] حاكياً عن المعتبر و

---

(١) راجع ص ٢٩٣.

(٢) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢١٥، وانظر: النهاية ـ لابن الأثير ـ ٥: ١١٩ «نمط».

(٣) كما في جواهر الكلام ٤: ٢١٦، وانظر: المصباح المنير: ٣٣٧.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٢١٦، وانظر: المعتبر ١: ٢٨٦، و تذكرة الفقهاء ٢: ١٢، ضمن المسألة ١٦٢، و منتهى المطلب ١: ٤٣٨، و السرائر ١: ١٦٠.

التذكرة و المنتهى و السرائر و غيرها ـ أنّه ثوب فيه خطط.

و نقل عن جامع المقاصد أنّه ـ بعد أن حكى عن جماعة من الأصحاب ذلك ـ قال: الظاهر أنّه لاخلاف في أنّ النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفّافة و الحبرة[1]. انتهى.

أقول: لم يتّضح التنافي بين التفاسير، و على تقديره فالأوفق بالقواعد حمله على المعنى المعروف لدى الأصحاب و إن علم مخالفته لمعناه الحقيقي؛ لما عرفت من أنّ عمدة المستند في إثبات استحبابه فتواهم، فليحمل اللفظ على مرادهم دون معناه اللغوي، فليتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر عدم مشروعيّة العمامة إلّا للرجل، و الأخبار الآمرة بها ظاهرة في إرادته بالخصوص (و) أمّا المرأة فإنّما **(يوضع لها بدلاً من العمامة قناع)** أي: خمار.

كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عن غير واحد من نسبته إلى الأصحاب، المشعرة بدعوى الإجماع عليه ـ صحيحة محمد بن مسلم، المتقدّمة[2].

و خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفّن المرأة؟ قال: «تكفّن في خمسة أثواب أحدها: الخمار»[3].

و هل يلحق الخنثى المشكل بالمرأة في وظيفتها، كما عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد[4]؛ معلّلاً بكونه بحكمها في وجوب التستّر، أم لا، كما يقتضيه

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢١٦، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٨٤.

(٢) في ص ٢٨٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤٦/١، التهذيب ١: ٣٢٤/٩٤٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٨.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٧٢.

الأصل؟ وجهان.

و ربما يقال: إنّ الجمع بينهما احتياط.

و فيه: أنّ الاحتياط إنّما هو بتركهما معاً، و أمّا الجمع ففيه ارتكاب الحرام المعلوم إن استصحبنا حرمة العمامة للنساء و القناع للرجال بعد موتهما، كما لايخلو عن وجه، فالأظهر ترك الجمع، و الأحوط ترك الجميع، والله العالم.

(و) يستحبّ **(أن يكون الكفن قطناً)** كما يدلّ عليه رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، و القطن لأمّة محمّد صلى الله عليه و آله»[1].

و رواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «الكفن يكون بُرْداً، فإن لم يكن بُرْداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً»[2] و ظاهرها مغايرة البُرْد للقطن، و كونه أفضل، و لا بأس بالالتزام به في الجملة على تقدير تحقّق المغايرة، فليتأمّل.

و أن يكون أبيض؛ لرواية ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البسوا البياض فإنّه أطيب و أطهر، و كفّنوا فيه موتاكم»[3].

و عن مثنّى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام مثلها[4].

---

(١) الكافي ٣: ٧/١٤٩، التهذيب ١: ١٣٩٢/٤٣٤، الاستبصار ١: ٧٤١/٢١٠، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ١٠/١٤٩، التهذيب ١: ٢٩٦-٨٧٠/٢٩٧، الاستبصار ١: ٧٤٠/٢١٠، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٥ (باب لباس البياض و القطن) الحديث ١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٤) الكافي ٦: ٤٤٥ (باب لباس البياض...) الحديث ٢، الوسائل، ذيل الحديث ١ من الباب١٩ =

و رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه و آله: ليس من لباسكم شيئ أحسن من البياض فالبسوه، و كفّنوا فيه موتاكم»[١].

و عن المعتبر و التذكرة أنّهما أرسلا أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كُفّن بالقطن الأبيض[٢].

و ينبغي استثناء الحبرة، فإنّ الأولى كونها بُرْداً أحمر؛ تأسّياً بفعل الأئمة عليهم السلام.

ففي رواية أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب: بُرْد أحمر حبرة و ثوبين أبيضين صحاريّين -إلى أن قال - إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كفّن أسامة بن زيد في بُرْد أحمر حبرة، و أنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في بُرْد أحمر حبرة»[٣].

و ربما يستشعر من هذه الرواية بل يستظهر منها استحباب اختيار البُرْد الأحمر و لو لم نقل به من حيث التأسّي، كما لا يخفى وجهه.

و كذا ينبغي استثناء النمط من استحباب كون الكفن قطناً بناءً على كونه ثوباً متّخذاً من الصوف، كما سمعته من اللغويّين، كما أنّه ينبغي استثناؤه من كونه أبيض بناءً على عدم إطلاقه إلّا على ذي لون، والله العالم.

ثمّ إنّ الأظهر - بالنظر إلى ما مرّ - إنّما هو استحباب كون الكفن أبيض، لاكراهة سائر الألوان.

= من أبواب التكفين.

(١) التهذيب ١:٤٣٤/١٣٩٠، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٢) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢١٧، وانظر: المعتبر ١:٢٨٤، و تذكرة الفقهاء ٢:٦، المسألة ١٥٥.

(٣) التهذيب ١:٢٩٦/٨٦٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

نعم، يكره خصوص السواد؛ للنهي عنه في رواية الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكفّن الميّت في السواد»[١].

و في خبره الآخر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، الرجل يحرم في ثوب أسود، قال: «لا يحرم في الثواب الأسود، و لا يكفّن به»[٢].

و عن المعتبر و التذكرة و غيرهما دعوى الإجماع على كراهته[٣].

و أمّا سائر الألوان فقد نسب[٤] كراهتها إلى المشهور، فلا بأس بالالتزام بها فيها أيضاً؛ لذلك مسامحةً، والله العالم.

(و) يستحبّ أن (تنثر على الحبرة و الإزار و القميص) بل على سائر أجزاء الكفن حتى القطن الذي يوضع في فرجه (ذريرة) كما تقدّم[٥] الكلام فيها و في تعيين موضعها عند قول المصنّف: «و لا يجوز تطييبه بغير الكافور و الذريرة» فراجع.

(و) يستحبّ أن (تكون الحبرة فوق اللفّافة و القميص باطنها) كما يدلّ عليه الأدلّة المتقدّمة الدالّة على استحباب اتّخاذ الحبرة من أجزاء الكفن؛ لظهورها في كون الحبرة هي الثوب الظاهر الذي يجمع فيه الكفن و إن كان قضيّة الأصل و إطلاق بعض الأدلة: جواز العكس بجَعْل اللفّافة فوق الحبرة، و القميص

---

(١) الكافي ٣:١٤٩/١١، التهذيب ١:٤٣٤/١٣٩٤، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١:٤٣٥/١٣٥٩، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢١٨، وانظر: المعتبر ١:٢٨٩، و تذكرة الفقهاء ٢:٧، المسألة ١٥٧، و نهاية الإحكام ٢:٢٤٣.

(٤) الناسب هو صاحب كشف اللثام فيه ٢:٢٦٤.

(٥) في ص ٢٦٨.

باطن الحبرة.

لكنّك عرفت أنّ الأولى بل الأحوط في مثل الفرض هو الاجتزاء بالحبرة عن اللفّافة، و عدم زيادة لفّافة اُخرى، بل قضيّة الأصل و إطلاق بعض ما عرفت ـ كما يشعر به ظاهر المتن ـ جواز جعل اللفّافة باطن القميص، لكن يخرجْ بذلك من كونها هي اللفّافة الواجبة التي يطلق عليها الإزار في عرف الفقهاء، فيكون الإزار الواجب في مثل الفرض هو الحبرة، و تكون اللفّافة ـ التي جعلها تحت القميص ـ هي الثوب الزائد الذي أثبتنا بالأدلّة المتقدّمة جوازه، لكن لايخفى عليك ما في هذه الكيفيّة من مخالفة الاحتياط.

و قد ظهر لك بما أشرنا إليه أنّه لايتوجّه الاعتراض على العبارة بظهورها في جواز جَعْل القميص فوق اللفّافة الواجبة، مع أنّ الظاهر عدم جوازه حيث عرفت أنّ اللفّافة متى جُعِلت تحت القميص تخرج من كونها هي الواجبة، و لا دليل على المنع من اتّخاذها بهذه الكيفيّة بعد أن كانت الحبرة قائمةً مقامها في إسقاط الفرض و إن كان خلاف الاحتياط.

هذا، مع أنّه لا يفهم من العبارة إلّا إرادة استحباب كون الحبرة فوقَ اللفّافة، و القميصِ باطنَها في مقابل ما لو جعل اللفّافة فوق الحبرة، و القميص باطن الحبرة، فلا وَقْع للاعتراض من أصله، فليتأمّل.

(و) يستحبّ أن **(يكتب على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين اسمه)** أي الميّت، و عن سلّار و الصدوق في الهداية: و اسم أبيه[1]

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٢٤، وانظر: المراسم: ٤٨، و الهداية: ١٠٦، و كذا الهامش (٩) منها.

(و أنّه يشهد الشهادتين) أي: يكتب عليها أنّ فلاناً يشهد أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه و آله (و إن ذكر) أي كتب النبيّ صلّى الله عليه و آله و (الأئمّة عليهم السلام و عددهم إلى آخرهم) مقرّاً بإمامتهم (كان حسناً) قطعاً، كما عن جملة من الأصحاب التصريح بجميع ذلك، و عن جملة منهم التصريح بكتابتها على بعض دون بعض، و عن جماعةٍ الكتابة على الأكفان بقول مطلق[1].

و عن الغنية دعوى الإجماع[2] على ما في المتن غير أنّه ترك ذكر الحبرة.

و الظاهر أنّ مَن اقتصر على بعض المذكورات لم يُرد به الخصوصيّة.

و كيف كان يكفي ما عرفت في استحبابها، مضافاً إلى معلوميّة رجحان التيمّن، و استدفاع الكرب و العذاب بمثل هذه الفقرات الشريفة بجميع أنحاء التوسّلات التي لا ينبغي الارتياب في أنّ كتابتها على الكفن من أوضح أفرادها بشهادة العرف.

و ما يتوهّم مانعاً ـ من استلزامها الإهانة و التحقير؛ لعدم الأمن من التلويث ـ مدفوع أوّلاً: بأنّ تحقّقها بقصد التيمّن و التوسّل يمنع صدق المهانة و التحقير عليها بشهادة العقل و العرف، بل هو تعظيم محض.

نعم، الأحوط ترك كتابتها في بعض المواضع الغير المناسبة بنظر العرف ممّا يحكمون بمنافاتها للاحترام، خصوصاً مع كونها مظنّة للتلويث.

و ثانياً: أنّه كفى دليلاً على جوازها في الجملة ـ الذي به يندفع هذا التوهّم، مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة المعتضدة بالشهرة المحقّقة، و اشتهاره بين

---

(١) راجع: جواهر الكلام ٤: ٢٢٢.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٢٢، وانظر: الغنية: ١٠٣.

الشيعة قولاً و فعلاً ـ الأخبار الخاصّة:

ففي رواية أبي كهمس ـ المرويّة عن سعد بن عبدالله أيضاً مثلها، و عن محمّد بن شعيب أيضاً كذلك[١] ـ قال: حضرت موت إسماعيل و أبو عبدالله عليه السلام جالس عنده ـ إلى أن قال ـ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله»[٢].

و عن أبي كهمس أيضاً في رواية أخرى مثلها[٣].

و يدلّ عليه أيضاً رواية الاحتجاج، الآتية[٤].

و يؤيّده ما حكي عن الكفعمي في كتاب «جنّة الأمان» بسنده إلى سيّد الساجدين عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين في فضل دعاء الجوشن الكبير، قال: «نزل هذا الدعاء على النبيّ صلى الله عليه و آله في بعض غزواته، و عليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال جبرئيل: يا محمّد ربّك يُقرئك السلام و يقول: اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء فإنّه أمان لك و لأمّتك» و ساق الكلام إلى أن قال: «و مَنْ كتبه على كفنه استحى الله أن يعذّبه بالنار» و ساق الحديث إلى أن قال: «و قال الحسين عليه السلام: أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفنه و أن أعلّمه

---

(١) قوله: «المرويّة عن... أيضاً كذلك» هكذا في جميع النسخ الخطّيّة و الحجريّة. و هو كما ترى. و الظاهر أنّ الصحيح في العبارة هكذا: «المرويّة عن سعد بن عبدالله و عن محمّد بن شعيب أيضاً مثلها».

(٢) التهذيب ١: ٨٤٢/٢٨٩، و ٨٩٨/٣٠٩، كمال الدين: ٧٢، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) كمال الدين: ٧٢-٧٣، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٤) في ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

أهلي و أحثّهم عليه»[1] الخبر.

و عن المجلسي في «البحار» أنّه قال: و رواه في «البلد الأمين» بهذا السند أيضاً، و زاد فيه: «أنّه مَنْ كتبه في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله و رشّه على كفنه أنزل الله في [قبره][2] ألف نور، و آمنه هول منكر و نكير، و رفع عنه عذاب القبر، و يدخل كلّ يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشّرونه بالجنّة، و يوسّع عليه قبره مدّ بصره»[3] الحديث.

و عن البحار أيضاً عن «البلد الأمين» عن النبيّ صلى الله عليه و آله: «مَنْ جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنّه وفى بعهده، و يكفي منكراً و نكيراً، و تحفّه الملائكة عن يمينه و شماله بالولدان و الحور، و يجعل في أعلى علّيّين، و يبنى له بيت في الجنّة» و هو هذا الدعاء[4].

و عنه أيضاً عن «فلاح السائل»: و كان جدّي ورّام بن أبي فراس رحمه الله ـ و كان ممّن يقتدى بفعله ـ أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمّته عليهم السلام فنقشت أنا فصّاً [عقيقاً][5] عليه: الله ربّي، و محمّد نبيّي و عليّ ـ و سمّيت الأئمّة عليهم السلام ـ أئمّتي و وسيلتي، و أوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسألة في القبر سهلاً إن شاء الله»[6].

---

(۱) جنّة الأمان (هامش المصباح): ۲٤٦، و عنها نقلاً عن البحار ۸۱: ۳۲/۳۳۱، و غيره في جواهر الكلام ٤: ۲۲۸-۲۲۹.

(۲) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «قلبه». و ما أثبتناه من المصدر.

(۳) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ۲۲۹، وانظر: بحارالأنوار ۸۱: ۳۳۲.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ۲۳۰، وانظر: بحارالأنوار ۸۱: ۳۳۲.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ۲۲٦، وانظر: بحارالأنوار ۸۲: ٤۱/٥۱، و فلاح =

و يؤيّده أيضاً ما عن الشيخ في كتاب الغيبة عن أبي الحسن القمّي أنّه دخل على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري، فوجده و بين يديه ساجة و نقّاش ينقش عليها آيات من القرآن و أسماء الأئمّة عليهم السلام على حواشيها، فقلت: يا سيّدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذه لقبري تكون فيه أُوضع عليها، أو قال: أُسند إليها[1].

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في رجحان هذا النحو من الأعمال كيفما كان بأيّ نحو تحقّقت و إن لم يرد فيها دليل بالخصوص؛ لكونها من أنحاء التوسّل و التبرّك و استدفاع الكرب، المعلوم رجحانها عقلاً و نقلاً، و بعد حصولها بهذه العناوين ما لم يقصد بها ورودها بالخصوص لا مجال لاحتمال التشريع، كاحتمال التوهين الذي عرفت مناقضته لهذه العناوين. فالأوجه جواز جميع هذه الأمور و رجحانها بل رجحان كتابة القرآن على الكفن، أو غيره من الأدعية، لكن مع رعاية الاحتياط بالتجنّب عن المواضع التي تنافي احترامها عرفاً، و الله العالم.

(و) ينبغي أن (**يكون ذلك**) أي المكتوب على الكفن (**بتربة الحسين عليه السلام**) التي هي من أعظم الأسباب التي يتوسّل بها إلى الله لدينا في استدفاع الكرب و البلاء.

كما يؤيّده ما رواه الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة من الناحية المقدّسة في أجوبة مسائل الحميري أنّه سأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام «يوضع مع الميّت في قبره، و يخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى» و سأل فقال: روي لنا عن الصادق عليه السلام أنّه كتب

= السائل: ٧٥.

(١) كما في جواهر الكلام ٤: ٢٢٦/٢٢٧، وانظر: الغيبة: ٢٢٢.

على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام «يجوز ذلك»[١].

و قد حكي[٢] عن الشيخ و غيره أنّهم ذكروا أنّ الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام **(فإن لم توجد)** التربة، أي: تعذّر الكتابة بها، فبطين و ماء، و إن تعذّر ذلك أيضاً **(فبالإصبع)**.

و لا بأس في الالتزام بجميع ذلك بعد أن كان الفعل مباحاً لذاته، و صرّح مثل هؤلاء الأعلام باستحبابه، خصوصاً مع ما عرفت من كون جميع هذه الأعمال من أنحاء التوسّلات و التشرّفات التي ينبغي للعبد أن يهتمّ بها لرجاء الخير، لكنّ في كفاية الكتابة بالإصبع لو كان لها في حدّ ذاتها مزيّة راجحة ـ بأن كانت الكتابة على الكفن في الواقع مستحبّاً شرعيّاً ـ تأمّلاً؛ إذ المتبادر من كتابة الكفن ليس إلّا المؤثّرة منها، بل يصحّ سلب اسمها عن غير المؤثّرة؛ فإنّها ليست بكتابة حقيقةً، و لذا قال في المسالك: فلتكن الكتابة مؤثّرةً مع الإمكان[٣].

و صرّح غير واحد بأنّ الأولى في مثل الفرض هو الكتابة بالماء كي يتحقّق معها الاسم.

و هو أيضاً لا يخلو عن إشكال؛ إذ الظاهر أنّ المقصود بالكتابة في مثل المقام ليس إلّا الكتابة التي بقي أثرها مع الميّت عند نزول قبره، فالأولى أن يكتب مع الإمكان بشيءٍ يبقى أثره ممّا عدا السواد الذي ستعرف تصريحهم بكراهته،

---

(١) الاحتجاج ١ - ٢ :٤٨٩.

(٢) الحاكي هو صاحب كشف اللثام فيه ٢٩٨:٢، وانظر: النهاية: ٣٢، و المقنعة:٧٨.

(٣) مسالك الأفهام ٩٣:١.

والله العالم.

و قد مرّ مراراً أنّ من سنن التكفين زيادة الحبرة، و قد عرفت فيما مـرّ أنّ مقتضى بعض أدلّتها استحباب زيادة مطلق ثوب أو ثوبين، فكون الزائد حبرةً إنّما هو على سبيل الفضل و الاستحباب.

و على هذا **(فإن فقدت الحبرة يجعل بدلها لفّافة اُخرى)** كما سمعت من بعضٍ دعوى الإجماع عليه.

لكن أشرنا غير مرّة إلى أنّ الأولى بل الأحوط ترك الزيادة لو لم يكن الزائد حبرةً أو نمطاً، والله العالم.

(و) قد حكي[1] عن الشيخ و أتباعه أنّ من السـنن **(أن يخاط الكفن بخيوط منه)** بل عن الذكرى و غيره نسبته إلى الأصحاب[2]، بل في الجواهـر: بلاخلافٍ أجده بين الأصحاب[3]. انتهى.

أقول: متابعتهم في مثل المقام ممّا لاريب فيه **(و)** كذا فيما ذكروه من أنّه **(لاتبلّ بالريق)** كما نبّه عليه المصنّف ﷺ في محكيّ المعتبر حيث قال ـ بعد أن حكى ذلك عن الشيخ في المبسوط و النهاية ـ: و رأيت الأصحاب يجتنبونه، و لا بأس بمتابعتهم لإزالة الاحتمال و وقوفاً على الأولى، و هو موضع الوفاق[4].

(و) من السنن الثابتة بالنصوص المستفيضة لو لم تكن متواترةً أن **(يجعل**

---

(١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٠٨، وانظر: المبسوط ١: ١٧٧.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٣٣، وانظر: الذكرى ١: ٣٧٢، و جامع المقاصد ١: ٣٩٦.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٣٣.

(٤) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٣٠١، و كذا صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٣٣، وانظر: المعتبر ١: ٢٨٩.

معه جريدتان).

و الجريدة عود النخل بعد أن تجرّد من الخوص، و قبله يسمّى سعفاً.

و يظهر من غير واحد من الأخبار أنّ الجريدة تنفع المؤمن و الكافر، و لعلّه لذا لم يوفّق بها مخالفونا حيث تركوها ـ مع استفاضة أخبارهم بها على ما ذكره في الحدائق[1] ـ مراغمة للشيعة، كغيرها من السنن التي نقل عنهم الاعتراف بكونها سنّة و تركوها لذلك، و الحمدلله على ذلك.

و الأصل في استحبابها على ما رواه في التهذيب مرسلاً «أنّ آدم عليه السلام لمّا أهبطه الله تعالى من جنّته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله إليه النخلة، و كان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنت آنس بها في حياتي و أرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا متُّ فخُذوا منها جريداً و شقّوه بنصفين و ضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، و فعلته الأنبياء بعده ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة فأحياه النبيّ صلى الله عليه و آله و فعَله و صارت سنّةً متّبعة»[2].

و عن المفيد في المقنعة مرسلاً مثله، قال: و روي عن الصادق عليه السلام «أنّ الجريدة تنفع المحسن و المسيء»[3].

و في رواية حسن بن زياد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميّت، فقال: «تنفع المؤمن و الكافر»[4].

---

(١) الحدائق الناضرة ٤:٣٨ - ٣٩.

(٢) التهذيب ١:٣٢٦/٩٥٢، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

(٣) المقنعة: ٨٢ - ٨٣، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التكفين، ذيل الحديث ١٠، و الحديث ١١.

(٤) الفقيه ١: ٨٩/٤٠٩، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

و نفعها ـ على ما يظهر من جملة من الأخبار ـ دفع العذاب عن الميّت ما دامت رطبة.

ففي صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ فقال: «يتجافي عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطباً، إنّما العذاب و الحساب كلّه في يوم واحد، في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، و إنّما جُعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى»[1].

و عن عبدالله بن المغيرة عن حريز و فضيل و عبدالرحمن بن أبي عبدالله كلّهم، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ شيءٍ توضع مع الميّت الجريدة؟ فقال: «إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»[2].

ثمّ إنّ ظاهر الفتاوى و أغلب النصوص اعتبار تثنية الجريدة بأن تكون جريدتين، و لا يبعد الاجتزاء بواحدة لدى الضرورة؛ لقاعدة الميسور و غيرها، بل ربما يستشعر بل يستظهر ذلك ـ أي جواز الاجتزاء بواحدة مطلقاً و لو لدى الاختيار ـ من غير واحد من الأخبار.

ففي خبر يحيى بن عبادة المكّي أنّه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير، فقال: «إنّ رجلاً من الأنصار هلك، فأُوذن رسول الله صلى الله عليه و آله بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم فما أقلّ

---

(١) الكافي ٣: ٤/١٥٢، الفقيه ١: ٤١٠/٨٩، علل الشرائع: ٣٠٢ (الباب ٢٤٣) الحديث ١، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٧/١٥٣، التهذيب ١: ٩٥٥/٣٢٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

المخضّرين يوم القيامة» قال: و ما التخضير؟ قال: «جريدة خضرة توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة»[١].

و في معاني الأخبار للصدوق بسنده عن يحيى بن عبادة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «إنّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: خضّروه فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة» فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: و أي شيء التخضير؟ قال: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع [هنا][٢] ـ و أشار بيده إلى عند ترقوته ـ تلفّ مع ثيابه».

قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا، و الذي يجب استعماله أن يوضع للميّت جريدتان من النخل خضراوين[٣].

قال في الوسائل ـ بعد نقل ما سمعته من الصدوق ـ: هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة، و يأتي مثله كثيراً[٤]. انتهى.

أقول: و هذا هو الأوفق بالقواعد في السنن، لكنّ الأولى عدم العمل بهذه الروايات، بل الأخذ بما عداها ممّا ستسمعه من الأخبار الآتية المعمول بها لدى الأصحاب.

و أمّا إنكار ظهورها في إرادة الواحدة فلا يخلو عن مجازفة.

و ارتكاب التأويل فيها بحملها على ما لا ينافي غيرها ليس بأولى من ردّ

---

(١) الفقيه ١: ٨٨-٨٩/٤٠٨، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) معاني الأخبار: ٣٤٨ (باب معنى التخضير) الحديث ١ و ذيله، الوسائل، الباب ٧ من أبواب التكفين، الحديث ٥ و ذيله.

(٤) الوسائل، الباب ٧ من أبواب التكفين، ذيل الحديث ٥.

علمها إلى أهله في مثل المقام الذي لم يتعيّن علينا العمل به، بل كُنّا من أمره في سعة، و الله العالم.

و كيف كان فلا خلاف نصّاً و فتوىً على الظاهر في استحباب كون الجريدتين **(من سعف النخل)** بل تعيّنه مع الإمكان.

نعم، حكي[1] عن خلاف الشيخ ما يظهر منه التخيير بينه و بين غيره.

و عبارته المحكيّة قابلة للتأويل.

و على تقدير إرادة ظاهرها فضعفه ظاهر، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار التي تقدّم بعضها، و سيأتي بعضٌ إن شاء الله.

(و إن لم يوجد النخل، فـ)عن المشهور[2]: أنّه يجعل بدله **(من السدر، فإن لم يوجد)** السدر **(فمن الخلاف، و إلّا فمن شجر رطب)** مطلقاً.

و يدلّ على الأوّلين: ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك، إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف»[3].

و عن المقنعة و الجامع و المراسم عكس هذا الترتيب[4]، و لم يعلم مستندهم.

و أمّا الاجتزاء بشجر رطب أيّ شجر يكون عند فقدهما: فلما رواه عليّ بن

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٣٩، وانظر: الخلاف ١: ٧٠٤، المسألة ٤٩٩.

(٢) نسبه إلى المشهور العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١١٠.

(٣) الكافي ٣: ١٥٣/ ١٠، التهذيب ١: ٢٩٤/ ٨٥٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٤) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٤٠، وانظر: المقنعة: ٧٥، و الجامع للشرائع: ٥٣، و المراسم: ٤٨.

بلال أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيءٌ من الشجر غير النخل، فإنّه روي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، و أنّها تنفع المؤمن و الكافر؟ فأجاب عليه السلام «يجوز من شجر آخر رطب»[1].

و في رواية الكليني عنه أيضاً أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب «يجوز إذا أعوزت الجريدة، و الجريدة أفضل، و به جاءت الرواية»[2].

و قضيّة إطلاقها التخيير بين ما عدا النخل، كما حكي[3] القول به عن غير واحد.

لكن قد يقال بأنّ مقتضى الجمع بينها و بين المرسلة المتقدّمة تقييد إطلاقها بما في تلك المرسلة، لكنّ الأوفق بالقواعد في مثل المقام عدم ارتكاب التقييد، بل حمل المقيّد على الأفضل.

و عن الشهيد في الدروس و البيان ـ و تبعه جماعة ممّن تأخّر عنه ـ القول بتقديم عود الرمّان على غيره مؤخّراً عن السدر و الخلاف[4].

و مستندهم على الظاهر ما رواه في الكافي ـ بعد الرواية المتقدّمة ـ عن عليّ ابن إبراهيم في روايةٍ أُخرى قال: «يجعل بدلها عود الرمّان»[5].

---

(١) الفقيه ١: ٤٠٧/٨٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٣-١٥٤/١١، التهذيب ١: ٨٦٠/٢٩٤، الوسائل، الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٣٩.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٤٠، وانظر: الدروس ١: ١٠٩، و البيان: ٢٦.

(٥) الكافي ٣: ١٢/١٥٤، الوسائل، الباب ٨ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

لكنّه بظاهره ينافي المرسلة المتقدّمة، و تقييد إطلاقه بتلك المرسلة حتّى يثبت به مدّعاهم ليس بأولى من عكسه.

اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم صلاحيّة هذه الرواية قرينةً لصرف المرسلة ـ المعمول بها عند الأصحاب ـ عن ظاهرها فضلاً عن صلاحيّتها للمعارضة؛ لقصورها عن مرتبة الحجّيّة، و إنّما صِير إلى القول بتقديم عود الرمّان على غيره في غير مورد المزاحمة من باب الاحتياط و المسامحة في أدلّة السنن.

و كيف كان فلا ريب في أولويّة مراعاة هذا الترتيب و إن لم نقل بلزومه.

ثمّ إنّ ظاهر أغلب الروايات بل صريحها اشتراط كون الجريدتين رطبتين، أي خضراوين، فلا تجزئ اليابستين.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ: خبر محمّد بن عليّ بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميّت توضع معه في حفرته؟ فقال: «لا يجوز اليابس»[1].

و الظاهر عموم استحباب الجريدتين للكبير و الصغير، و لا ينافيه التعليل: بطرد العذاب في الروايات التي سمعتها؛ فإنّ هذا النحو من العلل ـ بحسب الظاهر ـ لا يراد منها إلّا بيان حكمة شرعيّة الحكم، و لا يراعى فيها الاطّراد كي ينافي شرعيّته في الصغير الذي لا يحتمل في حقّه العذاب كالكبير الذي لا يحتمل في حقّه ذلك إمّا لموته بعد التوبة أو لعصمته، و لذا صنعه الأنبياء المعصومون من لدن آدم إلى الخاتم صلوات الله عليهم أجمعين، و صارت سنّةً متّبعة، كما يدلّ عليه

---

(١) التهذيب ١: ١٣٨١/٤٣٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب التكفين، الحديث ١.

بعض الأخبار المتقدّمة[1].

هذا، مع أنّ المراد بالعذاب ـ بقرينة الرواية المتقدّمة الواردة لبيان أصل تشريع الحكم ـ ما يعمّ الكربة الحاصلة من وحشة القبر، التي يدفعها الأنس بالجريدة المتّخذة من النخلة التي روي في فضلها أنّ الله عزّوجلّ خلقها من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام، فلأجل ذلك تسمّى النخلة عمّة الإنسان[2].

و كيف كان فلا مقتضي لقصر الحكم على الكبير مع كون المقام مقام المسامحة.

ثمّ إنّ المشهور ـ كما عن جماعة[3] ـ تقدير طول الجريدتين بعظم الذراع، بل عن الانتصار و الغنية دعوى الإجماع عليه[4].

و عن الفقه الرضوي أنّه قال: و روي «أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم الذراع»[5].

و لعلّه أشار بذلك إلى رواية يونس عنهم عليهم السلام «و يجعل له قطعتان من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق و نصف ممّا يلي الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»[6] فإنّ عبائر الفقه

---

(١) في ص ٣٠٨.

(٢) التهذيب ١:٣٢٦-٩٥٣/٣٢٧.

(٣) نسبه صاحب الجواهر فيها ٤:٢٣٦ إلى الشهيد في الذكرى ١:٣٦٩، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١:٣٨٦، و غيرهما، كالبحراني في الحدائق الناضرة ٤:٤٢.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٣٧، وانظر: الانتصار: ٣٦، و الغنية: ١٠٣.

(٥) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٤٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٦) الكافي ٣:١/١٤٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

كثيراً مّا قريبة جدّاً من روايات يونس.

و في رواية يحيى بن عبادة، المتقدّمة[1] أيضاً تقديره بذراع.

لكن حَمْلُ هاتين الروايتين على إرادة عظم الذراع من التقدير بذراع لا يبعد دعوى مخالفته للمنساق إلى الذهن من التقدير بالذراع.

و دعوى أنّ الذراع اسم للعظم على تقدير التسليم ممّا لا ينبغي الالتفات إليها في مقام بيان المقادير، كما في سائر الموارد التي ورد التقدير بالذراع، إلّا أنّ الذي يقرّب إرادته منها في المقام وقوع التحديد به في كلمات الأصحاب و كذا في الفقه الرضوي الذي هو في مثل المقام لايبعد دعوى كونه حجّةً ناهضةً من دون مسامحة؛ لأنّه إن كان من الحجّة فحجّة، و إلّا فلا يقصر عن سائر المرسلات المعتضدة بعمل الأصحاب؛ فإنّ تحديدهم بذلك كاشف عن صحّة مضمونه و كونه مرويّاً.

و احتمال كون الرواية المشار إليها هي رواية يونس و نحوها ممّا يمكن الخدشة في دلالتها غيرضائر؛ إذ لا يعتنى بمثل هذا الاحتمال في رفع اليد عن ظاهر المراسيل، بل لو عُلم[2] أنّ المراد بها ليس إلّا هذه الرواية، يمكن أيضاً دعوى انجبار قصور دلالتها كسندها بما عرفت.

و ممّا يؤيّد إرادة عظم الذراع من الروايتين ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ: حسنة جميل بن درّاج، قال: «إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة»[3]

---

(١) في ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) في «ض ٨»: «سُلّم» بدل «عُلم».

(٣) الكافي ٣: ١٥٢-١٥٣/ ٥، التهذيب ١: ٣٠٩/ ٨٩٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

الحديث؛ فإنّ التقدير بالشبر و نحوه لا يكون غالباً إلّا من باب التقريب، كما نبّهنا عليه في مبحث تحديد الكُرّ بالأشبار، فيقرّب ذلك إرادة عظم الذراع من الروايتين؛ لكونه قريباً من شبر، فلا بأس بالتحديد بهما، و الله العالم.

و عن العماني تقديرها بأربع أصابع فما فوقها[١].

قيل: يمكن استفادته من رواية يحيى بن عبادة[٢]، المتقدّمة[٣] التي ورد فيها «توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة».

و فيه تأمّل.

و في محكيّ الذكرى: أنّ الكلّ جائز؛ لثبوت أصل الشرعيّة و عدم القاطع على قدر معيّن[٤].

و هو حسن، لكن لا لعدم القاطع على قدر معيّن، بل لجواز العمل بكلّ ما روي، و عدم المقتضي لإرجاع بعضها إلى بعض في مثل المقام، لكنّ العمل بما عليه المشهور أحسن و أحوط.

ثمّ إنّ ظاهر المرسلة المتقدّمة في صدر المبحث اعتبار كون الجريدتين مشقوقتين.

و مثلها مرسلة الصدوق «مرّ رسول الله صلّى الله عليه و آله بقبر يعذّب صاحبه، فدعا بجريدة فشقّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه و الأُخرى عند رِجْليه، فقيل له: لِمَ

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٣٣، المسألة ١٧٣.

(٢) كما في جواهر الكلام ٤: ٢٣٨، وانظر: كشف اللثام ٢: ٢٧٨.

(٣) في ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٧٨، وانظر: الذكرى ١: ٣٧٠.

وضعتهما؟ قال: إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»[١].

لكنّهما لا تصلحان لتقييد غيرهما ممّا ظاهره الإطلاق، بل ظاهرها إرادة غير المشقوقة، مثل مرسلة يونس «و يجعل له قطعتان من جريد النخل»[٢] و قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «و إنّما جُعلت السعفتان لذلك»[٣] إلى غير ذلك من الروايات التي ظاهرها إرادة غير المشقوقة، لكن لا على وجه ينافي كفاية المشقوقة، كما أنّ كلمات الأصحاب أيضاً كذلك، فالأظهر كفاية مطلقه.

و ربما يتراءى من ظاهر النصوص و الفتاوى اشتراط كونها جريدةً، فلايجزئ السعف الغير المجرّد من الخوص، لكن لا يبعد جريها مجرى العادة، فلا يبعد الاجتزاء بالسعف، كما يشعر بذلك التعبيرُ بـ«سعفتان» في الصحيحة، والله العالم.

(و) أمّا كيفيّة وضع الجريدتين: فعن المشهور[٤] ـ بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[٥] ـ أن **(تجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، و الأُخرى من الجانب الأيسر)** مع ترقوته أيضاً **(بين القميص و الإزار)**.

و **يدلّ** عليه صحيحة جميل أو حسنته، قال: قال: «إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن و الأُخرى في

---

(١) الفقيه ١: ٨٨/٤٠٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٣١٤، الهامش (٦).

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٣٠٩، الهامش (١).

(٤) نسبه إلى المشهور صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٤١.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٤١، وانظر: الغنية: ١٠٣.

الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[١].

و لا يقدح اشتمالها على ما لايقول به المشهور من تحديدها بشبر خصوصاً مع ما عرفت من إمكان إرجاعه إلى ما يقول به المشهور.

و يشهد له في الجملة: ما في رواية يحيى بن عبادة، المتقدّمة[٢] «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع [هنا] - و أشار بيده إلى عند ترقوته - تلفّ مع ثيابه».

لكن ينافيه ما في رواية يونس قال: «و تجعل له - يعني الميّت - قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق و نصف فيما يلي الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»[٣].

و عن الجعفي العمل بمضمونها[٤].

و في مضمرة جميل، قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: «فوق القميص دون الخاصرة» فسألته من أيّ جانب؟ فقال: «من الجانب الأيمن»[٥].

و ربما احتمل كون متن الحديث «الحاصرة» بالحاء المهملة، بمعنى الإزار، لا المعجمة.

و على أيّ التقديرين فمخالفتها للمشهور ظاهرة، كما أنّ ظاهرها كفاية الواحدة التي هي خلاف المشهور.

---

(١) الكافي ٣: ١٥٢-١٥٣/٥، التهذيب ١: ٣٠٩/٨٩٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٢) في ص ٣١٠.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٣١٤، الهامش (٦).

(٤) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ٣٧١.

(٥) الكافي ٣: ١٥٤/١٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

و عن المصنّف رحمه الله في المعتبر أنّه ـ بعد ذكر الخلاف في المسألة، و نقل رواية جميل، الأولى، و رواية يحيى بن عبادة مرسلةً ـ قال: و الروايتان ضعيفتان؛ لأنّ القائل في الأولى مجهول، و الثانية مقطوعة السند، و مع اختلاف الأقـوال و الروايات يجب الجزم بالقدر المشترك بينها، و هو استحباب وضعها مع الميّت في كفنه أو في قبره بأيّ صورة شئت[1]. انتهى.

أقول: الأولى توجيه القول باستحباب القدر المشترك بكونه أجمل وجوه الجمع بين الأخبار المختلفة بتنزيل ما فيها من الاختلاف على بيان بعض مراتب الفضل، كما يؤيّد ذلك ما في بعضها من الإطلاق مع ورودها في مقام البيان.

مثل: رواية فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «توضع مـع المـيّت جريدتان واحدة في الأيمن و الأخرى في الأيسر»[2].

و عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عـبدالله عليه السلام قـال: سألتـه عـن الجريدة توضع في القبر، قال: «لابأس»[3].

بل يظهر من بعض الروايات أنّه لو وضعت الجريدة على القبر أيضاً نفعت في تخفيف العذاب، مثل النبويّ المتقدّم[4].

و في رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ الرشّ على القبور كان على عهد النبيّ صلى الله عليه و آله، و كان يجعل الجريدة على القبور حين يدفن الإنسان في

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٤٣، وانظر: المعتبر ١: ٢٨٨.

(٢) الكافي ٣: ١٥٣/٦، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٣) الكـافي ٣: ١٥٣/٩، التـهذيب ١: ٣٢٨/٩٥٨، الوسـائل، البـاب ١١ مـن أبـواب التكـفين، الحديث ٣.

(٤) في ص ٣١٦ – ٣١٧.

أوّل الزمان و يستحبّ ذلك للميّت»[1].

و كيف كان فالقول بكفاية القدر المشترك لايخلو عن وجه، و الاقتصار على ما هو المشهور أحوط.

هذا كلّه لدى الاختيار، و أمّا عند الضرورة فيجزئ مطلقه، كما يدلّ عليه مرفوعة سهل بن زياد، قال: قيل[2] له: جعلت فداك ربما حضرني مَنْ أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا[3]، فقال: «أدخلها حيث ما أمكن»[4].

في الوسائل: و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً مثله، و زاد فيه: قال: «فإن وضعت في القبر فقد أجزأه»[5].

و ينبغي بذل الجهد في وضع الجريدة و لو في مقام التقيّة على وجه لا ينافيها.

ففي رواية أيّوب بن نوح، قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسّله و عنده جماعة من المرجئة هل يغسّله غسل العامّة و لا يعمّمه ولا يصيّر معه جريدة فكتب «يغسّل غسل المؤمن و إن كانوا حضوراً، و أمّا الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده»[6].

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۴۷-۵۳۴/۱۴۸، الوسائل، الباب ۱۱ من أبواب التكفين، الحديث ۶.

(۲) في «ض ۸» و التهذيب: «قلت» بدل «قيل».

(۳) في التهذيب: «رويناه».

(۴) الكافي ۸/۱۵۳:۳، التهذيب ۱: ۳۲۷-۹۵۶/۳۲۸، الوسائل، الباب ۱۱ من أبواب التكفين، الحديث ۱.

(۵) الوسائل، الباب ۱۱ من أبواب التكفين، الحديث ۲، وانظر: التهذيب ۱: ۹۵۷/۳۲۸.

(۶) التهذيب ۱: ۴۴۸-۱۴۵۱/۴۴۹، الوسائل، الباب ۷ من أبواب التكفين، الحديث ۹.

(و) من جملة السنن: **(أن يسحق الكافور بيده)** كما عن الشيخين و أتباعهما[١]، و لم يظهر مستنده.

نعم، في مرسلة يونس «ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته -إلى أن قال - و في وسط راحته»[٢] إلى آخره، و هي بظاهرها غير منطبقة على ما هو ظاهر المدّعى، والله العالم.

(و) منها: أن **(يجعل ما يفضل)** من الكافور **(عن مساجده على صدره)** كما عن المشهور[٣]، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[٤]، و عن ظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه، لكن زاد على المساجد: طرف الأنف[٥]، كما تقدّم سابقاً، و لم نعثر على ما يدلّ عليه من الأخبار، كما اعترف بذلك غير واحد.

نعم، عن الفقه الرضوي أنّه قال: «فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور، و تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلّها به و تلقي ما بقي على صدره و في وسط راحتيه»[٦].

و قد يتأمّل في انطباقه أيضاً على المدّعى، لكون ظاهرها[٧] أنّه يلقى على

---

(١) الحاكي عنهم هو العاملي في مدارك الأحكام ٢:١١٢، وانظر: المقنعة: ٧٨، و المبسوط ١:١٧٩، و المراسم: ٤٩، و المهذّب - لابن البرّاج - ١:٦١.

(٢) الكافي ٣:١٤٣/١، التهذيب ١:٣٠٦-٣٠٧/٨٨٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٣) نسبه إلى المشهور صاحب كشف اللثام فيه ٢:٣٠٠.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤:٢٤٤، وانظر: الخلاف ١:٧٠٤، المسألة ٤٩٦.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤:٢٤٤، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٣٩.

(٦) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:٢٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٧) أي: ظاهر العبارة. و في «ض ٨»: «ظاهره».

صدره ما يفضل عن مساجده و مفاصله كلّها، لا عن خصوص مساجده.

اللّهمّ إلّا أن يقال: هذه الأُمور من قبيل تعدّد المطلوب، فيفهم استحباب وضع ما يفضل عن المساجد عند تركه المسح على المفاصل، كما أن كلمات الأصحاب أيضاً يمكن أن تُنزّل على إرادتهم في هذه الصورة، و إلّا ففي جملة من الأخبار[1] الأمر بمسح المفاصل كلّها بالحنوط، كما تقدّم نقلها فيما سبق.

و ربما يستدلّ للمدّعى بما في جملة من تلك الأخبار[2] من الأمر بوضع شيء من الكافور على صدره.

و فيه ما لا يخفى من كونه أجنبيّاً عن المدّعى.

(و) منها: (أن يُطوى جانب اللفّافة الأيسر على الأيمن) من الميّت (و الأيمن) منها (على الأيسر) منه، كما عن جملة من الأصحاب التصريح به[3]، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة و عملهم عليه[4]، و كفى بذلك مستنداً.

و مقصودهم على الظاهر أن يلفّ جانبي اللفّافة على النحو المذكور مرتّباً في مقابل ما لو عكس الترتيب، أو جمعهما في الوسط، أو لفّهما على أحد جانبي الميّت، والله العالم.

و من سنن هذا الباب: إجادة الأكفان.

---

(١) منها: ما في التهذيب ١:٤٣٦/١٤٠٣، و الاستبصار ١:٢١٣/٧٥٠، و الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٢) منها: ما في الكافي ٣:١٤٣-١٤٤/٤، و التهذيب ١:٣٠٧/٨٩٠، و الاستبصار ١:٢١٢/٧٤٦، و الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ٤:٢٤٥ عن الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٨، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:١٧٩، و الخلاف ١:٧٠٥، المسألة ٥٠٠، و ابن حمزة في الوسيلة: ٦٧.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤:٢٤٥، وانظر: الخلاف ١: ٧٠٥، المسألة ٥٠٠.

ففي موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفّنّي في ثوب كذا و كذا و ثوب كذا و كذا، و اشترلي بُرْداً واحداً و عمامة و أجدهما، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم»[١].

و في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم»[٢].

و عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تنوّقوا[٣] في الأكفان، فإنّكم تبعثون بها»[٤].

و رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوصاني أبي عليه السلام بكفنه، فقال لي: يا جعفر اشترلي بُرْداً و جوّده، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم»[٥].

و قد تقدّم[٦] في حديث يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه سمعه يقول: «كفّنت أبي في بُرْد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار».

(و يكره تكفينه في الكتّان) على المشهور، بل عن ظاهر غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و استدلّ له: برواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام «الكتّان كان لبني

---

(١) التهذيب ١: ٤٤٩/١٤٥٣، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ١٤٨/١، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٣) تنوّق في أموره: تجوّد و بالغ. لسان العرب ١٠: ٣٦٤ «نوق».

(٤) الكافي ٣: ١٤٩/٦، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٥) علل الشرائع: ٣٠١ (الباب ٢٤١) الحديث ٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

(٦) في ص ٢٨٣.

إسرائيل يكفّنون به و القطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله»[١].

و مرسلة يعقوب بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكفّن الميّت في كتّان»[٢].

و عن الرضوي «و لا تكفّنه في كتّان و لا ثوب إبريسم»[٣].

و ظاهر الأخيرين الحرمة، لكنّهما قاصرتان عن إثباتها بعد إعراض الأصحاب عن ظاهرهما، مع ما فيهما من ضعف السند.

فما عن ظاهر الصدوق ـ من القول بعدم الجواز[٤] ـ ضعيف، والله العالم.

(و) كذا يكره **(أن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام)** على المشهور، كما في الجواهر[٥] و غيره، بل عن جماعة نسبته إلى الأصحاب[٦]؛ لمرسلة محمّد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه؟ فقال: «اقطع أزراره» قلت: و كُمّه؟ قال: «لا، إنّما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كُمّاً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الأزرار»[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٧/١٤٩، التهذيب ١: ١٣٩٢/٤٣٤، الاستبصار ١: ٧٤١/٢١٠، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ١٤٦٥/٤٥١، الاستبصار ١: ٧٤٥/٢١١، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٨، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٤) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٦٢، و صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٤٦، وانظر: الفقيه ١: ٨٩، ذيل الحديث ٤١٣.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٢٤٦.

(٦) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٤٦.

(٧) التهذيب ١: ٨٨٦/٣٠٥، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

و قد يتأمّل في دلالتها على الكراهة لو لا اعتضادها بفهم الأصحاب و كون المقام مقام المسامحة؛ لإمكان أن يكون الغرض بيان عدم منافاة الكُمّ للكفن، و إنّما يجعل له الكُمّ إذا قطع له و هو جديد؛ لعدم الحاجة إليه، لالمرجوحيّته ذاتاً.

فما عن المهذّب ـ من أنّه لا يجوز[1] ـ في غاية الضعف.

نعم، يمكن أن يقال بحرمة الأزرار و وجوب قطعها، كما هو ظاهر الرواية.

و في صحيحة ابن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: «انزع أزراره»[2].

و في صحيحة ابن سنان «ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف»[3] الحديث.

و في صحيحة ابن وهب «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه»[4] الحديث.

قال شيخنا المرتضى قدس سره ـ بعد نقل هذه الروايات و بيان سلامتها من المعارض ـ: فالقول بوجوب نزع الأزرار متّجه لو لم يكن إجماع على عدمه[5]. انتهى.

أقول: و لعلّ القول باستحبابه خصوصاً مع عدم معروفيّة الوجوب أوجَه؛

---

(١) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٣٠٢، وانظر: المهذّب ١: ٦١.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٤-٣٠٥/ ٨٨٥، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤-١٤٥/ ٩، التهذيب ١: ٣٠٨/ ٨٩٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٨.

(٤) الكافي ٣: ١٤٥/ ١١، التهذيب ١: ٢٩٣/ ٨٥٨، و ٣١٠/ ٩٠٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٣.

(٥) كتاب الطهارة: ٣٠٨.

لما رواه الصدوق مرسلاً، قال: قال الصادق عليه السلام: «ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مزرور و لا مكفوف»[1] فإنّ ظهور هذه الرواية في الاستحباب أقوى من ظهور الروايات المتقدّمة في الوجوب.

و يؤيّده ترك الأمر بقطع الأزرار في بعض الأخبار الدالّة على استحباب التكفين في ثوبٍ كان يصلّي فيه و يصوم، مع وروده في مقام البيان.

مثل: ما راه محمّد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل و يصوم أيكفّن فيها؟ قال: «أُحبّ ذلك الكفن» يعني قميصاً[2]. الحديث.

و عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تكفّنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه»[3].

و الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، و الله العالم.

(و) يكره أيضاً تكفينه في ثوبٍ أسود، كما عرفته فيما سبق، أو **(أن يكتب عليها[4] بالسواد)** كما عن غير واحد من القدماء و كثير من المتأخّرين، بل عن المبسوط: لا يكتب بالسواد[5]، و عن النهاية: لا يجوز[6]، لكن لم يتّضح ما يصحّ الاستناد إليها للكراهة ـ عدا قاعدة التسامح ـ فضلاً عن الحرمة.

---

(١) الفقيه ١: ٤١٧/٩٠، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٩٢-٨٥٥/٢٩٣، الوسائل، الباب ٢ و ٤ من أبواب التكفين، الحديث ٥ و ٣.

(٣) التهذيب ١: ٨٥٢/٢٩٢، الوسائل، الباب ٤ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٤) أي: على الأكفان.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٤٧، وانظر: المبسوط ١: ١٧٧.

(٦) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٩٩، وانظر: النهاية: ٣٢.

و الاستدلال له: بالنهي عن التكفين في السواد أو الثوب الأسود كما ترى.

(و) يكره أيضاً **(أن يجعل في سمعه و[1] بصره شئ[2] من الكافور)** كما تقدّم[3] الكلام في ذلك مفصّلاً.

(مسائل ثلاث):

(الأولى: إذا خرج من الميّت) بعد غسله **(نجاسة)** قبل أن يكفّن، وجب إزالتها عن بدنه بلاخلافٍ فيه ظاهراً.

و **يدلّ** عليه: موثّقة روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن بدا من الميّت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولاتعد الغسل»[4].

و خبر الكاهلي و الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام، قالا: سألناه عن الميّت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله، قال: «يغسل ذلك، و لا يعاد عليه الغسل»[5].

و خبر سهل عن بعض أصحابه رفعه قال: «إذا غسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل»[6].

و يؤيّده إشعار جملة من الأخبار الواردة في تغسيل الميّت و تكفينه بشدّة اهتمام الشارع بالتحفّظ عليه من النجاسة، بل في رواية ابن سنان، المرويّة عن

---

(١) في الشرائع: «أو» بدل «و».

(٢) في الشرائع: «شيئاً».

(٣) في ص ٢٥٣ و ما بعدها.

(٤) التهذيب ١:٤٤٩/١٤٥٦، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٥) التهذيب ١:٤٤٩/١٤٥٥، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٢.

(٦) الكافي ٣:١٥٦ (باب ما يخرج من الميّت...) الحديث ٢، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٥، و الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

العلل «علّة غسل الميّت أنّه يغسّل ليطهّر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله، لأنّه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحبّ إذا ورد على الله عزّ وجلّ و لقي أهل الطهارة و يماسّونه[1] و يماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً»[2] الحديث.

و كيف كان لامجال للتشكيك في الحكم، كما أنّه لامجال للارتياب في وجوب إزالتها لو خرجت في أثناء الغسل.

أمّا قبل الفراغ من غسل ذلك العضو: فواضح؛ لما عرفت ـ فيما سبق ـ من اشتراط صحّة الغسل بطهارة العضو.

و أمّا بعده: فلفحوى ما عرفت، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه أيضاً كسابقه.

و هل يجب استئناف الغسل لو كان الخارج في الأثناء حدثاً؟ فعن المشهور[3] عدمه؛ لأصالة البراءة عن كلفة الاستئناف، و استصحاب صحّة ما مضى.

مضافاً إلى إطلاقات الأدلّة القاضية بحصول الإجزاء بمطلق الغسل، السالمة ممّا يقيّدها بعدم تخلّل الحدث.

و ربما يستدلّ له: بمرسلة يونس[4] و غيرها من الأخبار المتقدّمة في كيفيّة

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يماسّونهم» بدل «يماسّونه». و الصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٠ (الباب ٢٣٨) الحديث ٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

(٣) نسبه إلى المشهور صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٢٥٨.

(٤) الكافي ٣: ١٤١-١٤٢/٥، التهذيب ١: ٣٠١/٨٧٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣.

الغسل، الآمرة بمسح بطنه بعد الغسلتين الأوليين كي يخرج من مخرجه ما خرج.

و يتوجّه عليه: أنّه إنّما يتمّ على القول بكون الأغسال الثلاثة عملاً واحداً مؤثّراً في رفع حدث الميّت، و أنّ الحدث في أثناء الأغسال كحدوثه بين الغسلات، و إتمام هاتين المقدّمتين بالدليل لايخلو عن إشكال.

و حكي عن العماني القول باستئناف الغسل لو كان الحادث في الأثناء من النواقض[1].

و استدلّ له: بكون غسل الميّت كغسل الجنب أوعينه، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار[2]، فكما ينتقض غسل الجنابة بالحدث في أثنائه، فكذلك غسل الميّت.

و فيه ـ مع ما في المقيس عليه من المناقشة التي عرفتها في محلّه ما لم يكن الحدث الخارج في الأثناء بنفسه علّة تامّة لوجوب الغسل كما لو خرج المنيّ منه و هو في أثناء الغسل، فيعاد الغسل لذلك، لا لكونه ناقضاً لما سبق ـ منع كون ما يخرج من الميّت ناقضاً؛ فإنّ الأدلّة الدالّة على ناقضيّة الحدث و سببيّته للطهارة مصروفة عنه قطعاً.

و أمّا ما في الأخبار المستفيضة التي علّل فيها غسل الميّت برميه للنطفة التي خلق منها[3] فهي من الرموز و الأسرار التي لاتنالها عقولنا؛ إذ لا نتعقّل رمي هذه

---

(١) حكاه عنه العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٢٢٦، المسألة ١٦٦.

(٢) الكافي ٣:١٦١-١/١٦٣، علل الشرائع: ٣٠٠-٣٠١ (الباب ٢٣٨) الحديث ٥، التهذيب ١:١٤٤٧/٤٤٧، الاستبصار ١:٢٠٨ ـ ٧٣٢/٢٠٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١ و ٢.

(٣) الكافي ٣:١٦١-١/١٦٣-٣، علل الشرائع: ٢٩٩ - ٣٠١ (الباب ٢٣٨) الأحاديث ١ و ٤ و ٥، الفقيه ١:٣٧٨/٨٤، التهذيب ١:١٤٥٩/٤٥٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، =

النطفة المستحالة، و لا سببيّتها للجنابة، فلا يفهم من مثل هذه الأخبار أصلاً أنّ خروج مائه المعروف من مخرجه أو التقاء الختانين بالنسبة إليه كالحيّ موجب للغسل، مع أنّه على تقدير استفادة السببيّة من هذه الأدلّة أو غيرها ـ مثل عموم قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[1] ـ و قلنا بأنّ الميّت أيضاً يصير جنباً بالتقاء الختانين، و سلّمنا وجوب إزالة حدثه كفايةً على المكلّفين إمّا لأجل العلّة المنصوصة في الروايات أو غيرها من التقريبات الغير البعيدة، لاتّجه عدم الفرق بين ما لو حدث سبب الجنابة في أثناء الغسل أو بعده، مع أنّه لم ينقل الالتزام بذلك من أحد فيما لو حدث سبب الغسل بعد الفراغ من غسله.

و على تقدير وجود القائل به يردّه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ إطلاق الأخبار المتقدّمة[2] الدالّة على أنّه «إذا غسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل» فليتأمّل.

و إذا خرج منه نجاسة **(بعد تكفينه، فإن لاقت جسده)** كما هو الغالب بمقتضى العادة **(غسلت بالماء)** لما عرفت من وجوب إزالة النجاسة عنه.

و قد يقال: إنّ قضيّة إطلاق المتن كغيره: عدم الفرق في ذلك بين كونه قبل طرحه في القبر و بعده، بل ولو توقّف إزالتها على إخراجه منه.

و فيه نظر؛ فإنّ حكمهم فيما بَعْدُ بقرض الكفن بعد طرحه في القبر إن لاقته النجاسة قرينة على عدم إرادتهم ذلك بعد طرحه في القبر؛ إذ من المستبعد جدّاً

= الأحاديث ٢ ـ ٥ و ٧ و ٨.

(١) الكافي ٣: ٤٦/٢، التهذيب ١: ١١٨/٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨-١٠٩/٣٥٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب غسل الجنابة، الحديث ٢.

(٢) في ص ٣٢٧.

تنزيل كلامهم على إرادة بيان حكم خصوص ما لو لاقت النجاسة الكفن و لم تلاق الجسد، مع أنّه مجرّد فرض لايكاد يتحقّق في الخارج.

و أبعد من ذلك حمله على إرادة قرض الكفن تعبّداً بعد خلعه عن بدن الميّت مقدّمةً لتطهير جسده، فليس المقصود بإطلاق غسل جسده ـ في المتن و غيره ـ إلّا إرادته قبل طرحه في القبر.

نعم، لا يبعد التزامهم بوجوب تطهير الجسد بعد طرحه في القبر لو تيسّر غسله و هو في قبره؛ لعدم الفرق بينه و بين ما لو لم يطرح في القبر من حيث مناط الحكم.

و حكمهم بقرض الكفن بعد طرحه في القبر مطلقاً لعلّه جارٍ مجرى العادة من تعسّر غسل الجسد في القبر.

و كيف كان فقد يشكل الالتزام بوجوب غسل الجسد بعد تكفينه مطلقاً، سواء كان قبل طرحه في القبر أو بعده؛ لمنافاته ظاهراً لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن أبي عمير، و أحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «إذا خرج من الميّت شيءٌ بعد ما يكفّن فأصاب الكفن، قرض من الكفن»[1].

و رواه في الكافي ـ في الصحيح، أو الحسن ـ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، قال: «إذا خرج من الميّت شيءٌ بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه»[2].

---

(١) التهذيب ١: ١٤٥٨/٤٥٠، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٥٦ (باب ما يخرج من الميّت...) الحديث ٣، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٣، و الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث ١.

و ما رواه الشيخ عن الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعد ما يغسّل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه»[1]. و رواه الكليني[2] أيضاً مثله، حيث إنّ الروايتين تدلّان بالالتزام على العفو عن نجاسة الجسد بعد تكفينه مطلقاً، ضرورة امتناع تنزيل الرواية ـ الواردة لبيان الحكم الشرعي ـ على إرادة حكم ما لو أصاب الكفن دون الجسد مع امتناع التخلّف في العادة. و حَمْلُ الروايتين على إرادة قرض الكفن بعد نزعه عن جسد الميّت و غَسْل الجسد في غاية البُعْد، فالمتبادر من الروايتين ليس إلّا إرادة إبقاء الكفن بحاله، و قرض موضع النجس منه من دون تجريد الميّت عنه، و إلّا لأمر بغسله لا بقرضه، و لازمه العفو عن نجاسة الجسد، فهما حاكمتان على الأدلّة القاضية بوجوب تطهير بدن الميّت، و أنّه إذا خرج منه حدث بعد غسله، وجب غسله، و مقيّدتان لإطلاقها، و مقتضاهما كون نجاسة الجسد بعد التكفين كنجاسته بعد الدفن معفوّاً عنها.

و تنزيل الروايتين على إراده الحكم فيما لو كان ذلك بعد الوضع في القبر لا مطلقاً يحتاج إلى دليل، و هو مفقود.

نعم، قد يشهد له ما عن الفقه الرضوي «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده، لم تغسل كفنه، لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج

---

(١) التهذيب ١:٤٤٩-١٤٥٧/٤٥٠، و فيه و في الكافي: «بالمقراض» بدل «عنه» الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣:١/١٥٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التكفين، ذيل الحديث ٣.

منه، و مددت أحد الثوبين على الآخر»[1].

لكن مرسلة ابن أبي عمير بل و كذا رواية الكاهلي في غاية الظهور في الإطلاق و بيان الحدّ، بل كاد أن يكون صريح المرسلة ذلك، فهي آبية عن هذا التصرّف، فالأولى ـ بناءً على حجّيّة الرضوي ـ حمله على إرادة غسل ما أصاب من الكفن حال كون الميّت ملفوفاً فيه، كما يشعر بذلك عدم الأمر بغسل الجسد الذي لا تنفكّ نجاسته عن نجاسة الكفن، فالأمر بغسله لأولويّة اختياره على القرض مهما تيسّر ـ كما هو الغالب ـ ما لم يوضع في قبره، فلا تنافيه الروايتان المتقدّمتان؛ إذ لا يفهم منهما وجوب القرض تعبّداً و لو مع سهولة الغسل، فاختيار الغسل عند التيسّر أولى بلاشبهة، بل هو الأحوط؛ لإمكان دعوى انصراف الروايتين إلى غير مثل الفرض.

و كيف كان فالمتعيّن هو العمل بظاهر الروايتين، و طرح الرضوي أو تأويله و إن قلنا بحجّيّته؛ لقصوره عن المكافئة، بل قد عرفت أنّ التصرف فيه أهون من التصرّف في الروايتين.

و أمّا المناقشة في الروايتين ـ بضعف السند بالإرسال في الأولى، و عدم توثيق الكاهلي في الثانية ـ فلا يلتفت إليها بعد كونهما من الروايات المقبولة عند جلّ الأصحاب بل كلّهم و لو في الجملة، خصوصاً فيما أرسله ابن أبي عمير و أحمد بن محمّد البزنطي عن غير واحد من أصحابنا، فإنّه أوثق من جلّ الروايات الموصوفة بالصحّة.

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٦٢، و انظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٩.

لكنّ الذي يشكل الأمر ما عن ظاهر بعض من دعوى الإجماع على وجوب إزالة النجاسة عن جسده قبل الدفن[1] و إن كان في سماع هذه الدعوى نظر؛ فإنّ ظاهر مَنْ أوجب قرض الكفن مطلقاً ـ كما ستعرفه ـ إنّما هو إرادة إبقاء الكفن بحاله، و قرض موضع النجس منه، لا نزعه و تطهير موضعه من الجسد ثمّ قرض الكفن تعبّداً.

و على هذا فلا يخلو القول بوجوب غسل الجسد عن تأمّل بل منع، لكنّه أحوط؛ إذ لا يفهم من الروايات إلّا المنع من ابقاء النجاسة و الاجتزاء في إزالتها بقرض الكفن، لاتعيّنه بحيث يفهم منها بالالتزام حرمة تبديل الكفن أو خلعه بعد اللُّبس لشيءٍ من الأغراض الصحيحة الغير المنافية لاحترام الميّت، التي من أهمّها الخلع بقصد تطهير الجسد.

و حيثما جاز الخلع لسائر الأغراض و لو بحكم الأصل جاز للتطهير أيضاً (و) بعد الخلع يتعيّن عليه غسل الجسد، كما أنّه (إن لاقت) النجاسة (كفنه، فكذلك) يتعيّن عليه حينئذٍ غسله أو تبديله؛ لصيرورته بعد الخلع بمنزلة الكفن الابتدائي، فالاحتياط بغسل الجسد و الكفن في مثل المقام ـ بعد مصير جملة من الأصحاب بل أكثرهم بل قد سمعت من ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه ـ ممّا لا ينبغي تركه (إلّا أن يكون) ذلك (بعد طرحه في القبر) و لم يتيسّر إزالتها و هو في قبره (فإنّها تقرض) حينئذٍ بلا شبهة، و لا موقع للاحتياط في هذه الصورة؛ إذ لا مجال لتوهّم وجوب غسل الجسد أو الكفن بعد توقّفهما على إخراجه من قبره، حيث إنّ قرض الكفن في الفرض هو القدر المتيقّن من مورد الروايات، و

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣١٣، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٠٠.

لم ينقل الخلاف فيه من أحد، خصوصاً مع كون الإخراج من القبر منافياً لاحترام الميّت.

نعم، لو تيسّر غسل جسده أو كفنه في قبره، ينبغي رعاية الاحتياط بغسله، كما لو كان ذلك قبل الوضع في القبر و إن كان الأظهر ما عرفت من عدم الوجوب في شيءٍ من الصور وفاقاً لمن أشار المصنّف ﷺ إلى قولهم بقوله: **(و منهم مَنْ أوجب قرضها مطلقاً)** فإنّ هذا القائل على الظاهر لم يرد بقوله إلّا ما قوّيناه، كما أشرنا إليه فيما سبق، والله العالم.

ثمّ إنّ المتبادر من النصوص و الفتاوى إنّما هو قرض الكفن فيما لم يفحش قرضه بأن يكون مؤدّياً إلى إفساد الكفن و هتك الميّت، و إلّا فلا يجوز؛ لقصور الأدلّة عن شموله، فهل يجب حينئذٍ على الولي تبديله أو غسله، أم لا يجب شيءٌ منهما؟ وجهان، ثانيهما أوفق بالقواعد **(و)** لكنّ **(الأوّل أولى)** و أحوط.

المسألة (الثانية: كفن المرأة على زوجها) بلاخلافٍ فيه في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[1] **(و إن كانت ذات مال)** كما عن المعتبر و الذكرى نسبته إلى فتوى الأصحاب[2].

و يدلّ عليه رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «على الزوج كفن المرأة إذا ماتت»[3].

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٥٣، وانظر: الخلاف ١:٧٠٨-٧٠٩، المسألة ٥١٠، و نهاية الإحكام ٢:٢٤٧، و التنقيح الرائع ١:١٢٤.

(٢) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٥٣، وانظر: المعتبر ١:٣٠٧، و الذكرى ١:٣٨١.

(٣) التهذيب ١:٤٤٥/١٤٣٩، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

و في مرسلة الفقيه، قال عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها»[١].

و عن جماعة[٢] تبعاً لصاحب المدارك[٣]: عدّ هذه المرسلة من تتمّة صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال»[٤] و قال عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها».

و استبعده غير واحد من المتأخّرين عنه؛ نظراً إلى خلوّ الصحيحة في الكافي و التهذيب عن هذه التتمّة، و لذا قال شيخنا المرتضى رحمه الله: و الأظهر ما عن الذخيرة و الحدائق من كونها روايةً مرسلة مستقلّة[٥]. انتهى.

و كيف كان فالظاهر أنّ الروايتين هُما عمدة مستند الأصحاب قديماً و حديثاً في الحكم، فلا ينبغي الالتفات إلى ما فيهما من ضعف السند.

و قد يستدلّ له: ببقاء علاقة الزوجيّة عرفاً و شرعاً، و هي مقتضية لوجوب النفقة التي منها الكفن بعد الموت.

و اعترضه في محكيّ[٦] الروض: بالنقض بغيرها ممّن يجب إنفاقه. و ظاهره أنّ عدم وجوب كفن سائر واجبي النفقة من المسلّمات.

و فيه: أنّه إن تمّ الإجماع على عدم الوجوب بالنسبة إليهم، فهو الفارق بين المقامين، و إلّا فلا مانع من الالتزام بالوجوب فيهم أيضاً بمقتضى الاستصحاب.

---

(١) الفقيه ٤:١٤٣/٤٩١، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) الحاكي عنهم هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٠٨.

(٣) اُنظر: مدارك الأحكام ٢:١١٧-١١٨.

(٤) الكافي ٧:٢٣/١، و فيه: «الكفن...» التهذيب ١:٤٣٧/١٤٠٧، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٥) كتاب الطهارة: ٣٠٨، وانظر: ذخيرة المعاد: ٨٩، و الحدائق الناضرة ٤:٦٥.

(٦) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣١٠، وانظر: روض الجنان: ١٠٨.

و لا يتطرّق الخدشة في موضوعه بعد قضاء العرف ببقائه، كما يستصحب جواز النظر و المسّ و غيرهما من الأحكام الثابتة حال الحياة، لكنّ الاستصحاب إنّما يتمشّى في حقّ مَنْ عدا الزوجة لو لم يكن له من التركة ما يفي بكفنه؛ لاشتراط وجوب الإنفاق على غير الزوجة بأن لا يكون عنده ما يغنيه عن أن يكون كَلّاً على غيره.

فالإنصاف أنّ الالتزام بالوجوب في الصورة المفروضة غير بعيد.

و دعوى الإجماع على عدمه ـ كما استظهره بعض ـ تحتاج إلى البيّنة.

و أمّا في حقّ الزوجة فلا يشترط بذلك، كما هو واضح.

و قد يقال: قضيّة الاستصحاب استقرار كفنها ـ كغيره من نفقتها الواجبة ـ في ذمّة الزوج على تقدير الإخلال به، و دفنها عارية و لو لأجل الإعسار، و الالتزام به مشكل.

و يتوجّه عليه: عدم تسليم المدّعى في مثل الفرض، بل الحكم بذلك فيما لو لم يتمكّن الزوج من كسوتها حال حياتها أيضاً و صبرت بلاكسوة أيضاً غير مسلّم فضلاً عمّا بعد الموت.

و كيف كان فلو تمّ هذا الدليل ـ كما ليس بالبعيد ـ فلا يقتضي إلّا ثبوت الحكم في بعض أفراد الموضوع، و هو الزوجة الدائمة الممكّنة دون الناشزة و المتمتّع بها، فالعمدة إنّما هو إطلاق الخبرين، المعتضد بإطلاق الفتاوى و بعض معاقد الإجماعات المحكيّة، فلا فرق بين الصغيرة و الكبيرة، و لا بين المدخول بها و غيرها، و لا بين الحُرّة و الأمة، و لا بين الناشزة و المطيعة، و لا بين العاقلة و المجنونة، و لا بين الدائمة و المتمتّع بها.

و دعوى انصراف الزوجة عمّا عدا الدائمة الممكّنة ـ التي يـجب الإنـفاق عليها ـ ممنوعة جدّاً.

نعم، الظاهر انصرافها عن بعض أفراد المتمتَّع بها، كما أنّ الظاهر انصرافها عن المحلّلة.

و كيف كان فالمدار على إطلاق الزوجة عليها عرفاً، فمتى أُطلقت الزوجة عرفاً، كان كفنها على زوجها بمقتضى إطلاق النصّ و الفتاوى **(لكن لا يـلزمه زيادة على الواجب)** كما هو واضح.

و يلحق بالزوجة المطلّقةُ الرجعيّة؛ لعموم المـنزلة المسـتفادة مـن بـعض الأخبار.

و لا فرق أيضاً بين أفراد الزوج: الكبير و الصغير و العاقل و المجنون، لكنّ المخاطَب بالفعل عند قصور الزوج وليُّه، كسائر الحقوق الواجبة عليه.

نعم، يختصّ الحكم بالزوج الموسر، فلو كـان مـعسراً لا يـملك ـ حتّى بملاحظة ما انتقل منها إليه ـ ما يفضل عمّا استثني للمعسر، فلا شيء عليه، بل تُكفّن حينئذٍ من تركتها، كما نسبه في المدارك إلى ما قطع به الأصحاب، لكنّه مع ذلك احتمل شموله للمعسر أيضاً مع الإمكان؛ لإطلاق النصّ[1].

وفيه: أنّ النصّ يصرف عنه بما دلّ على استثناء ما استثني للـمعسر فـي وجوب وفاء الدَّيْن، فإنّ كفن الزوجة و إن لم نقل بأنّه من الديون التي تستقرّ في الذمّة بعد فوات محلّه بحيث يجب عليه تسليمه إلى ورثتها نظراً إلى أنّ المستفاد من النصّ و الفتاوى ليس إلّا وجوب كسوتها بالكفن و إمتاعها إيّاه، لا بذل المال و

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ١١٨.

تمليكه لها، فيرتفع الوجوب بفوات موضوعه، لكنّه مع ذلك بمنزلة سائر الديون في كونه حقّاً ماليّاً للغير متعلّقاً بذمّة الزوج، فلا يجب عليه الخروج من عهدته إلّا على تقدير يساره، كما يدلّ عليه بعض ما ورد في مستثنيات الدَّيْن، كصحيحة الحلبي أو حسنته «لاتباع الدار في الدَّيْن و لا الخادم، و ذلك لأنّه لابدّ للرجل من ظلّ يسكنه و خادم»[1] إلى آخره، حيث يفهم من مثل هذه الرواية أنّ حقوق الغير لا تزاحم ما هو من ضروريّات معاش الرجل.

نعم، لو جعل التكفين من باب الإنفاق و تحمّل المؤونة ـ كما هو قضيّة التعليل المتقدّم عن بعض ـ لاتّجه القول بوجوبه على تقدير التمكّن، و عدم مزاحمته لما هو أهمّ منه من الضروريّات و إن كان معسراً، و ليس بالبعيد، والله العالم.

و العجب ممّا احتمله في الجواهر لو لا عدم معروفيّة الخلاف من أنّه على تقدير عدم تنجّز الخطاب على الزوج؛ لعدم تمكّنه تُدفن عاريةً أو من بيت المال كفاقد الكفن لا من تركتها؛ نظراً إلى عدم شمول الأدلّة ـ القاضية بثبوت الكفن من أصل المال ـ لكفن الزوجة حيث إنّ كفنها على زوجها، و سقوط الخطاب عنه ـ لعدم قدرته ـ لا يقضي بالانتقال إلى تركتها، كما أنّ عصيانه بعدم أدائه حال يساره و عدم التمكّن من إجباره لايقضي بذلك[2].

و فيه: منع عدم الشمول؛ فإنّ ما يتوهّم مانعاً من الشمول ليس إلّا النصّ

---

(١) الكافي ٥:٩٦/٣، علل الشرائع: ٥٢٩ (الباب ٣١٣) الحديث ١، التهذيب ٦:١٨٦/٣٨٧، الاستبصار ٣:٦/١٢، الوسائل، كتاب التجارة، الباب ١١ من أبواب الدَّيْن و القرض، الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ٤:٢٥٦.

الدالّ على أنّ كفن المرأة على زوجها، دون استصحاب وجوب الإنفاق، الذي لايزاحم الدليل، و هو لا يصلح مانعاً من ذلك.

أمّا إن قلنا: إنّه لا يدلّ إلّا على ثبوت حقٍّ فعليّ لها عليه بمعنى لزوم تكفينها بالفعل، فهو مخصوص بالقادر بل الموسر؛ إذ ليس على غير الموسر شيء، فلا يعمّه هذا الحكم حتّى يكون مانعاً من شمول الحكم الأوّل.

و لا يقاس المعسر ـ الغير المتوجّه إليه هذا الخطاب ـ على الصغير الغير المكلّف به بالفعل، فإنّ الصغر لا يمنع من ثبوت الحقّ عليه بالفعل و إرادته من الخطاب، غاية الأمر أنّ المكلّف بالخروج من عهدته هو وليّه، و هذا بخلاف الإعسار المانع من ثبوت حقٍّ عليه بالفعل.

و إن قلنا بأنّ مفاد قوله عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها» كقضيّة استصحاب وجوب النفقة أعمّ من الحقّ الملزم به بالفعل نظير قولنا: «له عليه دَيْنٌ» فيفهم منه أنّ لها حقّاً شأنيّاً على المعسر، فهو حينئذٍ و إن كان مشمولاً لهذا الحكم لكنّه لايقضي بجواز دفنها عاريةً ما دامت لها تركة، ضرورة قضاء الأدلّة الشرعيّة ـ المعتضدة بالاعتبار ـ بأحقّيّة الميّت بتركته بمقدار الكفن من ورثته مطلقاً، غاية الأمر أنّه ثبت للزوجة حقّ التكفين على الزوج، و هذا لا ينفي أحقّيّتها بمقدار الكفن ممّا تركت، فإن وفى الزوج بهذا الحقّ الثابت عليه، بقيت التركة بأسرها سليمةً للورثة، و إلّا فعليهم التكفين من تركتها.

و إن شئت قلت: لا مقتضي لتخصيص قوله عليه السلام في رواية السكوني، الآتية[1]: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدَّيْن» الحديث، بالنسبة إلى الزوجة؛ فإنّ

---

(١) في ص ٣٤٤.

مادلّ على أنّ كفنها على زوجها لا يقتضي إلّا تقييده بالنسبة إليها بما إذا لم ينفق زوجها، كما أنّه في حقّ غيرها أيضاً مقيّد بعدم بذل الغير؛ ضرورة أنّه لواتّجر بكفنه بعض إخوانه، لايبدأ به من المال، فهذا القيد مأخوذ في موضوع الحكم لامحالة، و لا يلزم من شموله للزوجة تصرّفٌ آخَر، كما لا يخفى.

و بما ذكرناه ظهر لك أنّه لامجال للتشكيك في عدم جواز دفنها عاريةً حتّى في صورة يسار الزوج و امتناعه عصياناً.

نعم، للورثة استيفاء هذا الحقّ، و الرجوع عليه بمقدار الواجب ما لم يقصدوا التبرّع بذلك.

و هل لهم ذلك في صورة الإعسار أيضاً إذا تجدّد له اليسار بعد الدفن؟ فيه وجهان، أظهرهما: ذلك بناءً على كونه من النفقة الواجبة، كما ليس بالبعيد.

و لا يقاس ذلك بما لودفنت عاريةً حيث أنكرنا فيه استحقاقهم لذلك، كما لا يخفى.

و كيف كان فيتفرّع على ما عرفت أنّه لومات الزوج بعدها و لم يخلّف شيئاً و خلّفت المرأة كفناً، فهي أحقّ به، و لاينتقل إلى الزوج و لا إلى غيره من الورثة كي يتمشّى احتمال اختصاص الزوج به بعد انتقاله إليه؛ لكون كفنه مقدّماً على حقوق الغير، التي منها كفن زوجته، كما ستعرفه.

نعم، لو خلّفت تركة يفي نصيب الزوج منها بكفنه و كفنها، و لم يكن على الزوج دَيْنٌ يزاحم كفن زوجته على تقدير انتقال نصيبه إليه من التركة، لكان المتّجه احتساب كفنها من نصيبه، كما أنّ المتّجه ذلك لو انتقل إليه نصيبه حال حياته، و صار سبباً ليساره و إن قلنا بأنّه لايثبت لها حقّ على الزوج المعسر.

و توهّم أنّ إعساره حال موتها مانع من ثبوت حقٍّ لها عليه على هذا القول، فلا يتجدّد لها ذلك بموته أو يساره، **مدفوع**: بأنّ ما دلّ على مانعيّة الإعسار من حقّها لا يدلّ إلّا على منعه من لزوم كفنها عليه ما دام معسراً و محتاجاً إلى الأموال المستثناة له، فليس كفن الزوجة من هذه الجهة إلّا كسائر الحقوق الماليّة المتعلّقة بذمّته، المستتبعة ليساره أو ما هو بمنزلته من موته، فيكفي فيه يساره في الجملة قبل تعذّر التكفين، كما لا يخفى على مَنْ لاحَظَ دليله.

ثمّ إنّه لومات الزوج بعدها و لم يخلّف إلّا كفناً واحداً، اختصّ به دونها؛ لما ستعرف من أنّ الميّت أحقّ بتركته بمقدار كفنه من غيره، و لا يزاحمه حقوق الغير التي منها كفن زوجته، و سَبْقُ حقّها لا يجدي في استحقاقها له كسائر الحقوق السابقة، بل قد يقال: إنّ الأقوى ذلك أيضاً لو فرض موته بعد وضع الكفن عليها بل بعد دفنها أيضاً لو أمكن نزعه منها على وجه مشروع لا يستلزم هتكها؛ إذ الظاهر ـ المعتضد بالأصل ـ عدم خروجه بمجرّد وضعه عليها من ملكه بحيث لو فقد الميّت أو أكله السبع، انتقل إلى وارثه، أوصار مجهول المالك؛ إذ لا يجب على الزوج ـ على الظاهر ـ إلّا كسوتها بالكفن و إمتاعها إيّاه لا تمليكها، لكنّه لا يخلو عن تأمّل.

و أمّا كفن سائر واجبي النفقة ما عدا الزوجة فقد عرفت آنفاً أنّ وجوبه عليه ما لم يخلّف الميّت شيئاً لا يخلو عن وجه و إن صرّح غير واحد بخلافه، بل استظهر بعضهم عدم الخلاف فيه.

و كيف كان فهذا فيما عدا المملوك، و أمّا المملوك فلا خلاف ظاهراً في أنّ كفنه على مولاه، بل عن غير واحد من الأصحاب دعوى الإجماع عليه.

و يؤيّده: الاعتبار، بل ينبغي القطع بذلك و لو مع قطع النظر عن الإجماع و استصحاب وجوب الإنفاق؛ إذ لا يكاد يشكّ في أنّ الشارع لم يرض بدفنه بلا كفن، و لم يكلّف بذلك مَنْ عدا سيّده الذي جميع فوائده كانت عائدةً إليه حال حياته، بل لا يبعد جزم العقل باستحالة أن يجعل الشارع جميع منافعه لمولاه و لم يجعل مصارفه عليه من دون فرق بين حيّه و ميّته، و لذا لا ينبغي الارتياب في أنّه يجب عليه ما في مؤن التجهيز، كثمن السدر و الكافور.

و هل يجب ذلك على الزوج أيضاً كما عن تصريح جماعة، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً[1]؟ الظاهر ذلك، لا لأجل التعليل باستصحاب وجوب الإنفاق، الذي ـ على تقدير تماميّته ـ أخصّ من المدّعى، بل لأجل أنّ كون المورد كذلك و لو في الجملة يوجب أُنس الذهن و استفادته من حكم الشارع بأنّ كفن المرأة على زوجها حيث يتبادر إلى الذهن إرادة ما يعمّ مؤونة التجهيز، كما يشهد بذلك فهم الأصحاب، فلو لم يكن ما عدا الكفن واجباً عليه، لكان التنبيه عليه في مثل المقام لازماً؛ كي لايقع المخاطب في الشبهة، فليتأمّل.

و لا فرق في المملوك بين أقسامه.

نعم، لو تحرّر من المكاتب، كان على المولى و من تركته بالنسبة.

و لو لم يخلّف تركةً و قصر ما ثبت على المولى بالنسبة عن الوفاء بستر عورته و لم يتبرّع متبرّع بتكميله مثلاً، فالظاهر سقوطه عن المولى؛ لعدم الفائدة فيما ثبت عليه، و الأصل براءة ذمّته عمّا زاد[2]، والله العالم.

---

(١) جواهر الكلام ٤:٢٥٥.

(٢) في «ض ٧، ٨»: «زاد عليه».

و لو كانت الأمة مزوّجةً، فالظاهر أنّ كفنها على زوجها دون سيّدها، كما نبّهنا عليه في صدر المبحث؛ لظهور قوله عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها»[1] في الإطلاق، و قصور ما دلّ على أنّ كفنها على سيّدها عن شمول مثل الفرض، كما لا يخفى.

(و يؤخذ كفن الرجل) بل مطلق الميّت عدا مَنْ عرفت **(من أصل تركته)** كما يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمن الكفن من جميع المال»[2] **(مقدّماً على الديون و الوصايا)** و الإرث إجماعاً، كما عن جماعة نقله[3]، بل في طهارة شيخنا المرتضى قدس سره ـ كما عن المعتبر و التذكرة[4] ـ: بلاخلافٍ فيه بين المسلمين إلّا مَنْ شذّ من الجمهور، لكن مع وصف الكفن بالواجب[5].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أوّل شيءٍ يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدَّيْن ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث»[6] و روي نحوها عن الدعائم عن أميرالمؤمنين عليه السلام[7].

---

(١) الفقيه ٤٩١/١٤٣:٤، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١٤٠٧/٤٣٧:١، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥٩:٤ عن روض الجنان: ١٠٩، و كشف اللثام ٣٠٦:٢، و غيرهما.

(٤) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٢٥٩:٤، وانظر: المعتبر ٣٠٨:١، و تذكرة الفقهاء ١٣:٢، المسألة ١٦٣.

(٥) كتاب الطهارة: ٣١٠.

(٦) الكافي ٣/٢٣:٧، الفقيه ٤٨٨/١٤٣:٤، التهذيب ٦٩٨/١٧١:٩، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١.

(٧) دعائم الإسلام ٢٣٢:١، مستدرك الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الكفن، الحديث ٢.

و صحيحة زرارة، قال: سألته عن رجل مات و عليه دَيْنٌ و خلّف قدر ثمن كفنه، قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنونه، و يقضى ما عليه ممّا ترك»[1].

و قضيّة تقدّم الكفن على الدَّيْن مطلقاً ـ كما يقتضيه إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب في فتاويهم و معاقد إجماعاتهم المحكيّة ـ عدم مزاحمة حقّ المرتهن و غرماء المفلّس له و إن تعلّق حقّهم بالعين؛ فإنّ حكم الشارع بتقدّم الكفن على الدَّيْن ينفي استحقاقهم استيفاء ديونهم ما لم يخلّف الميّت ما يزيد عن كفنه، فلا يبقى لهم حقٌّ في مورد المزاحمة كي ينافي استحقاقه للكفن.

فما عن الذكرى ـ من تقديم حقّ المرتهن بخلاف غرماء المفلّس[2] ـ ضعيف.

و عن المحقّق و الشهيد الثانيين التردّد في تقدّمه على حقّ المرتهن و المجنيّ عليه من إطلاق النصّ و الفتوى، و من اقتضاء الرهن و الجناية الاختصاص.

ثمّ احتملا الفرق بين الجناية و الرهن: بأنّ الدَّيْن في الرهن يتعلّق بالقيمة، و لا يستقلّ الآخذ بالأخذ، بخلاف الجناية.

و احتمل أوّلهما الفرق بين الجناية عمداً و خطأً، ثمّ قال: و المسألة موضع تردّد و إن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في المرتهن[3]. انتهى.

---

(١) الكافي ٧: ٢/٢٣، الفقيه ٤: ٤٩٢/١٤٣، التهذيب ٩: ٦٩٧/١٧١، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ٢.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣١٠، وانظر: الذكرى ١: ٣٧٩.

(٣) الحاكي عنهما هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣١٠ ـ ٣١١، وانظر: جامع المقاصد =

أقول: أمّا تردّدهما في تقدّمه على حقّ المرتهن فقد عرفت أنّه في غير محلّه حيث إنّ ما دلّ على تقدّم الكفن على الدَّيْن وارد على ما يقتضيه الرهن من الاختصاص.

و أمّا تردّدهما في تقدّمه على حقّ المجنيّ عليه ففي محلّه خصوصاً في الجناية العمديّة التي يكون الخيار للمجنيّ عليه؛ فإنّ ما يستحقّه المجنيّ عليه في الحقيقة ليس دَيْناً على المولى كي يندرج في موضوع النصوص و الفتاوى المتقدّمة، بل هو حقّ متعلّق برقبة العبد، له استرقاقه في العمد، و للمولى فكّه في الخطأ، فما أشبهه بالمبيع بالبيع الخياري، فإنّه و إن لم نقل بخروجه من الملك بالجناية إلّا أنّه قريب من ذلك لأجل صيرورته متعلّقاً لحقّ الغير.

لكنّه مع ذلك قد يقوى في النظر تقدّمه على هذا الحقّ أيضاً و إن كانت الجناية عمديّةً فضلاً عن غيرها؛ نظراً إلى بقائه في ملك المولى ما لم يسترقّه المجنيّ عليه، فيندرج في موضوع ما تركه الميّت. و لا يبعد دعوى ظهور قوله عليه السلام في رواية السكوني: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدَّيْن»[1] في أحقّيّة الميّت بما تركه بمقدار كفنه من سائر الناس، و لا يزاحمه شيء من حقوق غيره. و تخصيص الدَّيْن بالذكر؛ لكونه أظهر أفراد الحقوق، فتأمّل.

هذا كلّه فيما لو كانت الجناية قبل موت المولى، و لو حدثت بعده، فقد حكي عن الروض: القطع بتقديم الكفن عليه تبعاً لجامع المقاصد[2].

= ٤٠١:١، و روض الجنان: ١٠٩.

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٣٤٤، الهامش (٦).

(٢) الحاكي عنهما هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣١١، وانظر: روض الجنان: ١٠٩، و جامع المقاصد ٤٠١:١.

و لعلّه لسبق استحقاق الميّت له، و هذا أيضاً لا يخلو عن تأمّل، والله العالم.

ثمّ إنّ صريح بعضهم في فتاويهم بل في بعض معاقد إجماعاتهم المحكيّة: تخصيص الحكم بالكفن الواجب دون المندوب، و به صرّح المصنّف في محكيّ المعتبر، قال: لو كان هناك دَيْنٌ مستوعب، منع من المندوب و إن كنّا لا نبيع ثياب التجمّل للمفلّس؛ لحاجته إلى التجمّل، بخلاف الميّت، فإنّه أحوج إلى براءة ذمّته، و لو أوصى بالندب فهو من الثلث إلّا مع الإجازة[1]. انتهى.

و في طهارة شيخنا المرتضى ﷺ بعد اختياره ذلك، قال: و لا فرق بين تعلّق الندبيّة بموجودٍ مستقلّ كالقِطَع المندوبة، أم تعلّقت بخصوصيّة من خصوصيّات الكفن الواجب، كإجادة الكفن، و كون الإزار الواجب بُرْداً، و نحوهما. و التأمّل في القسم الثاني ـ بناءً على أنّ المندوب أحد أفراد القدر المشترك الواجب، فللوليّ المخاطب بالمباشرة اختياره ـ مدفوع: بأنّ الكلام ليس في اختيار الوليّ، بل الكلام في المتعلّق بالتركة، فإذا فرض أنّ المتعلّق بها هو القدر المشترك، فلا تسلّط للوليّ على مزاحمة الوارث بعد بذل الوارث القدر المشترك[2]. انتهى.

و فيه: أنّ تقدّم حقّ الميّت و أحقّيّته بكفنه من سائر الناس يمنعهم من مزاحمة الوليّ فيما يختاره ما لم يكن خارجاً من المتعارف اللائق بحال الميّت، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً، فإنّ إطلاقات أدلّة التكفين ـ مع ما فيها من الأجزاء المستحبّة فضلاً عن واجباتها على الإطلاق ـ حاكمة بل واردة على ما دلّ على

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٦٠، و لم نعثر عليه في المعتبر. و العبارة المحكيّة عنه نصّ كلام الشهيد في الذكرى ١: ٣٨٠.

(٢) كتاب الطهارة: ٣١٠.

استحقاق الورثة و غيرهم أنصباءهم، فكما أنّه ليس لهم مزاحمة الوليّ في أصل التكفين، ليس لهم مزاحمته فيما يقتضيه إطلاق أدلّة الكفن.

نعم، لا يتمشّى ذلك فيما أثبتنا استحبابه بالمسامحة، كما هو ظاهر.

لكنّك عرفت ـ فيما سبق ـ أنّ الأحوط اقتصار الوليّ في امتثال المطلق عند قصور الورثة أو مزاحمتهم على أقلّ ما به يتحقّق المسمّى ما لم يوجب استحقار الميّت و مهانته، و أولى بمراعاة الاحتياط هو الاقتصار عليه عند مزاحمة حقّ الديّانين؛ للوجه الاعتباري الذي تقدّم[1] نقله من المعتبر، والله العالم.

(فإن لم يكن له كفن) أي تركة بقدر أن يؤخذ كفنه منها و لم يتبرّع بذلك متبرّع مثلاً **(دُفن عرياناً، و لا يجب على المسلمين بذل الكفن)** بلا خلافٍ فيه بين العلماء، كما في المدارك[2]، و محكيّ الذخيرة و النهاية[3]، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه؛ للأصل السالم من دليلٍ حاكمٍ عليه.

و ما يقال ـ من أنّ مقتضى إطلاقات وجوب التكفين وجوب مقدّماته التي من جملتها بذل الكفن ـ **مدفوع أوّلاً:** بعدم العثور ـ فيما بأيدينا من الأدلّة ـ على دليل مطلق مسوق لبيان وجوبه على عامّة المكلّفين كي يقال: إنّ إيجابه مطلقاً يقتضي إيجاب ما لا يتمّ إلّا به و لو من المقدّمات الموقوفة على بذل المال، بل غاية ما هو الموجود في المقام مثل قوله عليه السلام: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة

---

(١) في ص ٣٤٧، و العبارة المتقدّمة من الذكرى لا المعتبر.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ١١٩.

(٣) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٦٠، و العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٠، وانظر: ذخيرة المعاد: ٨٩، و نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧.

أثواب»[1] المعلوم عدم وروده إلّا لبيان حكمٍ آخر.

و ثانياً: لو سلّم وجوده، فلايراد منه إلّا وجوب نفس العمل كفايةً على عامّة المكلّفين، أعني ستر الميّت في كفنه المأخوذ من ماله أو من الزوج و غيره، لا وجوب بذل الكفن، كما يدلّ عليه الأدلّة المتقدّمة الواردة لبيان مأخذ الكفن، فإنّ وجوب اتّخاذه من ماله أو من الزوج عيناً ينافي وجوب بذله كفايةً على عامّة الناس كي يراد بالمطلقات.

و توهّم أنّ قضيّة إطلاق الأمر بالتكفين وجوبه كفايةً عند تعذّر اتّخاذه من ماله أو من الزوج و نحوه؛ إذ لامنافاة بين إيجاب شئ مطلقاً على مكلّف و إيجاب بعض مقدّماته الوجوديّة على مكلّفٍ آخر، فإن وفى ذلك المكلّف الآخر بما هو تكليفه فهو، و إلّا فعلى مَنْ وجب عليه مطلقاً تحصيل المقدّمات بمقتضى إطلاق الطلب، **مدفوع**: بأنّ تعيين مأخذ الكفن مع غلبة إمكان أخذه من ذلك المأخذ المعيّن يمنع المطلقات من الظهور في إرادة ما يعمّ صورة تعذّر الأخذ، بل يصرفها إلى إرادة ستره في كفنه الذي عيّنه الشارع، بل و كذا أدلّة نفي الضرر أيضاً حاكمة على تلك المطلقات، و مقيّدة لها بما إذا كان له ـ من ماله أو ممّا هو بحكمه ـ كفن.

و كذلك الكلام في سائر مؤن تجهيز الميّت، فلا يجب شئ منها كفايةً على المسلمين؛ لعين ما عرفت (**بل يستحبّ**) بذل الكفن و غيره، كما يدلّ عليه ما في الرواية الآتية[2] من أنّ «حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً».

و في صحيحة سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ كفّن مؤمناً

---

(١) التهذيب ١: ٢٩١/٨٥١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ٧.

(٢) في ص ٣٥٠.

[كان](١) كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»(٢).

و ظهورها في الاستحباب يؤيّد الحكم الأوّل، أعني عدم وجوبه كفايةً على المسلمين.

كما أنّه يؤيّده أيضاً بل يدلّ عليه ما رواه ابن محبوب عن الفضل(٣) بن يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هُم الذين يجهّزونه» قلت: فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأُجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: «كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه و عورته و جهّزه و كفّنه و حنّطه و احتسب بذلك من الزكاة، و شيّع جنازته» قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفنٍ آخَر و كان عليه دَيْنٌ أيكفّن بواحد و يقضى دَيْنه بالآخَر؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنّما هو شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه، و يكون الآخَر لهم يصلحون به شأنهم»(٤).

و فيها جهات من الدلالة على المدّعى غير خفيّة على المتأمّل، كما أنّها تدلّ على جواز تجهيزه و تكفينه من الزكاة.

و عن جملة من الأصحاب القول بوجوبه؛ نظراً إلى الأوامر الواردة في

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤ (باب ثواب مَنْ كفّن مؤمناً) الحديث ١، التهذيب ١: ٤٥٠/ ١٤٦١، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الفضيل». و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٥/ ١٤٤٠، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

الرواية.

و فيه بعد الغضّ عن ورودها في مقام توهّم الحظر كادت تكون صريحةً في الاستحباب؛ لما فيها من القرائن التي منها التفريع على قول أبيه صلوات الله عليه، المستشهد به للجواز، المعلوم عدم اقتضائه تعيّن صرف الزكاة في المشبّه به عند عدم انحصار المصرف فيه، فضلاً عن المشبّه.

ثمّ إنّ ما تضمّنته الرواية ـ من إعطاء عياله ليجهّزوه ـ أيضاً محمول على الاستحباب؛ إذ لم يقل أحد بوجوبه، كما اعترف به في محكيّ[1] الروض، و يشهد له عدم تعيّن الفعل عليهم بعد انتقال الزكاة إليهم، و عدم انحصار المصرف في إعطائهم، فقوله: «فيكونون هُم الذين يجهّزونه» جارٍ مجرى العادة من إقدامهم على تجهيزه بعد صرف[2] المال إليهم.

و ربّما يستشعر من هذا الكلام أنّ المقصود بذلك جبر قلوبهم كي لا يدخل عليهم العار من تكفين الأجنبيّ، كما أنّه يستشمّ من الاستشهاد للحكم في الفقرة الأخيرة بقول أبيه صلوات الله عليهما: أنّ حكمة الأمر بإعطاء أهله مع الإمكان أولويّة صرف الزكاة في مصرف الأحياء منه في مصرف الأموات، والله العالم.

ثمّ حكي[3] عن جماعةٍ التصريحُ بوجوب تكفين مَنْ ليس له كفن من بيت مال المسلمين.

و المراد به ـ كما عن جامع المقاصد[4] ـ الأموال التي تستفاد من خراج

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦١، وانظر: روض الجنان: ١١٠.

(٢) في الطبعة الحجريّة: «انصراف» بدل «صرف».

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦١.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦١، وانظر: جامع المقاصد ١:٤٠٢.

الأرضين المفتوحة عنوةً، و سهم سبيل الله من الزكاة، فإنّها معدّة لمصالح المسلمين، و تجهيز موتاهم من أهمّها.

و هو وجيه ما لم يزاحمه ما هو أهمّ منه، و الظاهر أنّ مَنْ صرّح بوجوبه أيضاً لم يرد إلّا هذا الفرض.

(و كذا) أي بحكم الكفن في جميع ما عرفت جميع **(ما يحتاج إليه الميّت)** ممّا يتوقّف تحصيله على بذل المال **(من كافور و سدر و غيره)** فيجوز أخذها من الزكاة و بيت المال ما لم يكن له تركة، و لا يجب على أحدٍ بذله، بل يستحبّ، كما عرفت.

و لو كان له تركة، يؤخذ الجميع من أصل التركة مقدّماً على الدَّيْن و الوصيّة و الميراث بلاخلافٍ فيه ظاهراً، بل عن الخلاف الإجماع على أنّ الكفن و مؤونة الميّت من أصل التركة[1].

و في المدارك: أمّا الوجوب من أصل المال فظاهر؛ لأنّ الوجوب متحقّق، و لا محلّ له سوى التركة إجماعاً[2]. انتهى.

و قضيّة تعليل المدارك ـ كإطلاق معقد إجماع الخلاف ـ: اطّراد الحكم في جميع ما يتوقّف عليه تجهيز الميّت و دفنه من دون فرق بين ما يصرف عوض الأعيان المصروفة في التجهيز كالماء و الخليطين و عوض المدفن و بين أجرة الغاسل و الحفّار و الحمّال إذا لم يتحقّق إلّا بفعل مَنْ يأخذ الأُجرة عصياناً أو استحقاقاً.

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٦٢، وانظر: الخلاف ١: ٧٠٨، المسألة ٥٠٨.
(٢) مدارك الأحكام ٢: ١٢١.

لكن في طهارة شيخنا المرتضى ﷺ ـ بعد نقل الإجماع المتقدّم عن الخلاف ـ قال: و لو لا الإجماع، لأمكن الخدشة في إخراج مقدّمات الأفعال، كالحفر و الحمل و الغسل و نحوها، فإنّ المتيقّن خروج الأعيان المصروفة في التجهيز، كالماء و الخليطين و الكفن و أُجرة المدفن.

و أشكل من ذلك ما لو توقّف مباشرة الفعل على بذل مالٍ لظالمٍ يمنع من الغسل و الدفن في الأرض المباحة و نحو ذلك[1]. انتهى.

و في الجواهر قوّى عدم أخذ مثل هذه المقدّمات من التركة بل ادّعى[2] انصراف لفظ «المؤونة» في معقد الإجماع إلى غيرها[3].

و فيه ما لا يخفى بعد ما أشرنا إليه فيما تقدّم من أنّ مقتضى قاعدة نفي الضرر و غيرها: عدم وجوب بذل المال على أحد في مقدّمات التكفين، بل قد سمعت من صاحب المدارك دعوى الإجماع عليه حيث قال: لا محلّ له سوى التركة إجماعاً، فلا يجب على المكلّفين كفايةً إلّا مباشرة نفس الأعمال بشرط القدرة، لا بذل المال، خصوصاً فيما يأخذه الظالم، فإنّه ينبغي الجزم بعدم وجوب بذله على أحد، فلو لم يجب أخذه من التركة، للزم جواز إبقاء الميّت ـ الذي خلّف تركةً بقدر حاجته ـ بلادفن، و هو معلوم الفساد؛ للقطع بعدم رضا الشارع بذلك، بل ينبغي القطع بأولويّة الميّت بماله فيما يحتاج إليه لتجهيزه من وارثه الذي لا يستحقّه إلّا لكونه أولى الناس به، فكيف يتقدّم على نفسه!؟ بل كيف يجعل

---

(١) كتاب الطهارة: ٣١١.

(٢) في الطبعة الحجريّة: «و دعوى» بدل «ادّعى».

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٦٢.

الشارع أمواله المتخلّفة لأقاربه و مؤونة تجهيزه على الأجانب أو يرضى ببقائه بلادفن!؟ مع أنّه لم يرض ببقائه بلا كفن، وجعله مقدّماً على الدَّيْن فضلاً عن الميراث، و ليس ذلك إلّا لأولويّته بماله من سائر الناس فيما يحتاج إليه من دون خصوصيّة للكفن، بل الكفن بالنسبة إلى مقدّمات الدفن ليس إلّا كثياب التجمّل، التي قدّمها الشارع على حقّ الغرماء، بل المتبادر عرفاً - بواسطة المناسبات المغروسة في الأذهان - من قوله عليه السلام: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن» و كذا من «ثمن الكفن» في صحيحتي ابن سنان و [السكوني][1]، المتقدّمتين[2] ليس إلّا إرادة ما يعمّ مؤونة التجهيز، و تخصيص الكفن بالذكر؛ لكونه أظهر المقدّمات المتوقّفة على بذل المال.

و كيف كان فلا مجال للتشكيك في الحكم بعد القطع بعدم جواز إبقائه بلادفن، و عدم وجوب البذل على سائر الناس، كما استدلّ به في المدارك و ادّعى عليه الإجماع خصوصاً بعد ما سمعت من دعوى الإجماع من الخلاف على أنّ مؤونة الميّت مطلقاً من أصل التركة.

و دعوى انصرافها عمّا يأخذه الظالم و نحوه بعد توقّف دفنه عليه و لو في خصوص شخص **ممنوعة** جدّاً؛ فإنّ صدق المؤونة على ما يتوقّف عليه الدفن و نحوه ليس مقولاً بالتشكيك كي يتطرّق دعوى الانصراف في بعض مصاديقها، والله العالم.

المسألة (الثالثة: إذا سقط من الميّت شيء من شعره أو جسده،

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في «ض ٧، ٨» و الطبعة الحجريّة: «زرارة». و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) في ص ٣٤٤.

وجب أن يطرح معه في كفنه) كما عن تصريح جماعة و ظاهر آخرين[١]، بل عن الذخيرة: لاأعلم فيه خلافاً[٢]، و في محكيّ التذكرة: و إن سقط من الميّت شئ غُسّل و جعل معه في أكفانه بإجماع العلماء؛ لأنّ جميع أجزاء الميّت في موضعٍ واحد أولى[٣]. انتهى.

و ربما يستشعر من تعليله الاستحباب، كما عن الجامع[٤] التصريح بذلك.

و الأصل في المسألة مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يمسّ من الميّت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شئ فاجعله في كفنه»[٥].

ثمّ إنّ عبارة التذكرة المتقدّمة[٦] تقتضي التغسيل ثمّ الطرح في الأكفان، و عن بعضهم التصريح بذلك[٧].

فإن أرادوا عدم إهماله حين تغسيل الميّت بجعله بمنزلة المتّصل نظراً إلى اهتمام الشارع به و عدم رفع اليد عنه حيث أوجب دفنه، فله وجه و إن لايخلو عن نظر. و إن أرادوا وجوب غسله مستقلاً، ففيه منعٌ ظاهر خصوصاً بالنسبة إلى الشعر و نحوه؛ لعدم الدليل لو لم ندّع الدليل على العدم، والله العالم.

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦٣.

(٢) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦٣، وانظر: ذخيرة المعاد: ٩٠.

(٣) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢:٢٢، المسألة ١٧٥.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب كشف اللثام فيه ٢:٣٠٧، وانظر: الجامع للشرائع: ٥١.

(٥) الكافي ٣:١٥٥ (باب كراهية أن يمسّ...) الحديث ١، التهذيب ١:٣٢٣/٩٤٠، الوسائل، الباب ١١ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٦) آنفاً.

(٧) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦٣، وانظر: مسالك الأفهام ١:٩٦.

(الرابع) من الأحكام المتعلّقة بالأموات: **(في مواراته في الأرض)**.

(و له مقدّمات) أي آداب متقدّمة عليه **(مسنونة كلّها)**.

منها: تشييع جنازته، و فيه ثواب جسيم و أجر عظيم.

فقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ شيّع ميّتاً حتّى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر، و مَنْ بلغ معه إلى قبره حتّى يدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل أُحد»[1].

و روى أبو بصير عن أبي جعفر[2] عليه السلام بمضمونه.

و عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ تبع جنازةً كتب الله له أربعة قراريط: قيراط باتّباعه، و قيراط للصلاة عليها، و قيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها، و قيراط للتعزية»[3].

و عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه أن قال: يا ربّ ما لمن شيّع جنازة؟ قال: أوكّل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم»[4].

و عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «مَنْ تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلّا و قال الملك: و لك مثل ذلك»[5].

---

(١) الكافي ٣: ٤/١٧٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥/١٧٣، التهذيب ١: ٤٥٥-١٤٨٥/٤٥٦، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٣: ٧/١٧٣، التهذيب ١: ١٤٨٤/٤٥٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٨/١٧٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ٦/١٧٣، التهذيب ١: ١٤٨٣/٤٥٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الدفن، =

و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أُدخل المؤمن قبره نُودي ألا و إنّ أوّل حبائك الجنّة، ألا و إنّ أوّل حباء مَنْ تبعك المغفرة»[١].

و عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوّل ما يتحف المؤمن به في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته»[٢].

و في عقاب الأعمال روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثٍ قال: «مَنْ شيّع جنازةً فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف حسنة، و يمحا عنه مائة ألف سيّئة، و يرفع له مائة ألف درجة، فإن صلّى عليها شيّعه في جنازته مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له حتّى يبعث من قبره، و مَنْ صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل و سبعون ألف ملك، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن أقام عليه حتّى يدفنه و حثا عليه من التراب انقلب من الجنازة و له بكلّ قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل أُحد يلقى في ميزانه»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا يعتبر فيه تبعيّته حتى يدفن و إن كان ذلك أفضل، و دونه إلى الصلاة عليه؛ لظهور بعض الأخبار في استحباب مطلقه و استحقاق الأجر بقدر عمله.

ففي صحيحة زرارة أو حسنته، قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء، فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكتنّ أو

= الحديث ١.

(١) الكافي ٣:١٧٢/١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣:١٧٣/٣، التهذيب ١:٤٥٥/١٤٨٢، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٤٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الدفن، الحديث ٦ بتفاوت.

لنرجعنّ، قال: فلم تسكت فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع، قال: «و لِمَ؟» قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها: لتسكتنّ أو لنرجعنّ، فلم تسكت فرجع، فقال: «امض بنا فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم» قال: فلمّا صلّي على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك الله، فإنّك لاتقوى على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها، فقال: «امض فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل و أجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك»[1].

و ظاهرها ـ بل كاد يكون صريحها ـ استحباب مطلق التشييع من دون مدخليّة إذن الوليّ فيه ابتداءً و استدامةً، فللمشيّع الرجوع في الأثناء و إن لم يأذن له الوليّ، و لا يقدح رجوعه في استحقاقه الأجر بقدر ما تبعه، بل كاد يكون صريحها ـ حيث لم يعترض الإمام عليه السلام على ما فعله عطاء إلّا بأنّه لايترك الحقّ للباطل ـ جواز الرجوع في الأثناء بدون إذن الوليّ، و عدم حرمته، كما أنّ ظاهر جملة من الأخبار جواز الرجوع بعد الصلاة قبل الدفن من دون اشتراطه بإذن الوليّ.

فما في مرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: أميران وليسا بأميرين: ليس لمن تبع جنازةً أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له، و رجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها»[2] يجب حمله على بعض

---

(١) الكافي ٣: ١٧١-١٧٢/٣، التهذيب ١: ٤٥٤-٤٥٥/١٤٨١، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ١٧١/٢، الخصال: ٤٩/٥٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

المحامل، أو ردّ علمه إلى أهله، خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عنها.

نعم، حكي[١] عن ابن الجنيد العمل بها، فلم يجوّز الرجوع قبل الدفن ما لم يأذن أهله بالانصراف إلّا لضرورة؛ مستشهداً بالرواية.

و هو لا يخرجها من الشذوذ، فلا تصلح دليلاً لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للقواعد، فضلاً عن معارضة غيرها من الأخبار.

و عن المنتهى أنّ أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلّى فيصلّي عليها ثمّ ينصرف، و أوسطه إلى القبر، ثمّ يقف حتى يدفن، و أكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له و يسأل الله له[٢].

و ظاهره عدم حصوله إذا لم يتبعها إلى المصلّى.

و فيه نظر يظهر وجهه ممّا مرّ.

و منها: أن يمشي المشيّع و لا يركب، كما هو صريح بعض، و ظاهر آخرين، بل عن ظاهر الغنية كالمنتهى ـ على ما تسمعه من عبارته ـ الإجماع عليه[٣].

و ربما يستفاد من جملة من الأخبار كراهة الركوب، كما صرّح بها غير واحد، بل عن المعتبر و المنتهى دعوى الإجماع عليها[٤].

---

(١) الحاكي هو الشهيد في الذكرى ١:٣٩٨.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦٤، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٤٥.

(٣) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦٥، وانظر: الغنية: ١٠٥.

(٤) حكى صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦٥ عن المعتبر ١:٢٩٤، و منتهى المطلب ١:٤٤٥ القول بكراهة الركوب مع نسبة الإجماع إلى المنتهى، و ليس في المعتبر دعوى الإجماع عليها، فلاحِظ.

قال في محكيّ المنتهى: و يستحبّ المشي مع الجنازة، و يكره الركوب، و هو قول العلماء كافّة[١]. انتهى.

و يدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه و آله: إنّي لأكره أن أركب و الملائكة يمشون»[٢].

و خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السلام «أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداءة إلّا من عذر» و قال: «يركب إذا رجع»[٣].

و مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه و آله قوماً خلف جنازة ركباناً، فقال: ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً و قد أسلموه[٤] على هذه الحال»[٥].

و منها: **(أن يكون مشي المشيّع[٦] وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها)** فإنّه أفضل من الأمام.

و عن المعتبر و التذكرة نسبته إلى فقهائنا[٧]، و عن جامع المقاصد دعوى

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٦٥، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٤٥.

(٢) الكافي ٣: ١٧٠-١٧١/٢، التهذيب ١: ٣١٢/٩٠٦، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٤/١٥١٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٤) في الصحاح ٥: ١٩٥٢ «سلم»: أسلمه، أي خذله.

(٥) الكافي ٣: ١٧٠/١، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٦) في الشرائع: «أن يمشي المشيّع».

(٧) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٦٦، وانظر: المعتبر ١: ٢٩٣، و تذكرة الفقهاء =

إجماع علمائنا عليه[١].

ففي موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[٢].

و خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مشى النبيّ صلى الله عليه وآله خلف جنازة، فقيل: يا رسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال: إنّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها و نحن نتبع[٣] لهم»[٤].

و رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ أحبّ أن يمشي مشي[٥] الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»[٦].

و يظهر من بعض الأخبار كراهة التقدّم، كخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنازة ولاتتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»[٧].

و عن المقنع أنّه روي «اتبع الجنازة و لا تتبعكم فإنّه من عمل المجوس»[٨].

و عن الفقه الرضوي «إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها، و

= ٢:٥١، المسألة ٢٠٠.

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٦٦، وانظر: جامع المقاصد ١:٤١٥.

(٢) الكافي ٣:١٦٩/١، التهذيب ١:٣١١/٩٠٢، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٣) في المصدر: «تبع» بدل «نتبع».

(٤) الكافي ٣:١٦٩/٣، التهذيب ١:٣١١/٩٠٣، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٥) في المصدر: «ممشى» بدل «مشي».

(٦) الكافي ٣:١٧٠/٦، التهذيب ١:٣١١-٣١٢/٩٠٤، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٧) التهذيب ١:٣١١/٩٠١، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٨) المقنع: ٦٠، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

إنّما يؤجر مَنْ تبعها لا مَنْ تبعته»[١].

لكن ظاهر بعض الروايات عدم الكراهة، كما عن المعتبر و الذكرى[٢] التصريح بذلك.

كخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المشي مع الجنازة، فقال: «بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها»[٣].

و يقرب منه خبره[٤] الآخَر.

و في ذيل موثّقة إسحاق، المتقدّمة[٥] قال: «و لا بأس أن يمشي بين يديها».

و في خبر الحسين بن عثمان أنّ الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلاحذاء»[٦].

و في جملة من الأخبار التفصيل بين جنازة المؤمن و غيره، فلا يكره المشي أمام جنازة المؤمن، و يكره في غيره.

ففي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: «إن كان

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٩، مستدرك الوسائل، الباب ٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) الحاكي عنهما هو صاحب كشف اللثام فيه ٢:٣٢٦-٣٢٧، وانظر: المعتبر ١:٢٩٣، و الذكرى ١:٣٩١.

(٣) الكافي ٣:١٦٩-٤/١٧٠، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣:٥/١٧٠، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٥) في ص ٣٦١، و في التهذيب دون الكافي.

(٦) الكافي ٣:٥/٢٠٤، التهذيب ١:١٥١٣/٤٦٣، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٧.

مخالفاً فلا تمش أمامه؛ فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب»[١].

و رواية يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «امش أمام جنازة المسلم العارف، و لا تمش أمام جنازة الجاحد، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة، و أنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار»[٢].

و رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أوخلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: «إن كان مخالفاً فلاتمش أمامه، فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب»[٣].

و رواية قرب الإسناد عن أبي‌البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، خُذْ عن يمينها و شمالها»[٤].

فلا ريب في كراهة المشي أمام جنازة غير المؤمن، و أمّا المؤمن فالظاهر عدم الكراهة، لكنّ الأفضل ما عرفت؛ لما عرفت.

و يستحبّ للمشيّع التفكّر في مآله و الاتّعاظ بالموت و التخشّع. و يكره له الضحك و اللهو و اللعب.

ففي خبر عجلان أبي صالح، قال: قال له الصادق عليه السلام: «يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنّك المحمول، و كأنّك سألت ربّك الرجوع إلى الدنيا ففعل، فانظر ماذا تستأنف؟» قال: ثمّ قال: «عجب لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم ثمّ نودي

---

(١) الكافي ٣: ٧/١٧٠، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢/١٦٩، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ٩٠٥/٣١٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٤) قرب الإسناد: ٤٩٣/١٣٩، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الدفن، الحديث ٨.

فيهم بالرحيل و هُمْ يلعبون»[١].

و روي أنّ عليّاً عليه السلام شيّع جنازةً فسمع رجلاً يضحك، فقال: «كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب»[٢].

و **يكره** للمشيّع الجلوس حتى يوضع الميّت في لحده، ذكره جملة من الأصحاب؛ لما رواه عبدالله بن سنان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لمن شيّع جنازةً أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده، فإذا وُضع في لحده فلا بأس بالجلوس»[٣].

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر الشيخ و ابن الجنيد[٤] فلم يكرهاه؛ للأصل.

و خبر عبادة بن صامت أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود و قال: إنّا نفعل ذلك، فجلس و قال: «خالفوهم»[٥].

و أُجيب عن الرواية بأنّ دلالتها على خلاف المدّعى أولى؛ لأنّ «كان» تدلّ على الدوام، و الجلوس في الواقعة الخاصّة إنّما وقع لإظهار المخالفة و أيضاً بأنّ

---

(١) الكافي ٣:٢٥٨-٢٩/٢٥٩، الوسائل، الباب ٥٩ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) نهج البلاغة ـ بشرح محمد عبده ـ ١٢٢/١٧٩:٣، مستدرك الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١٥٠٩/٤٦٢:١، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٤) الحاكي عنهما هو البحراني في الحدائق الناضرة ٧٧:٤، و كذا الشهيد في الذكرى ٣٩٦:١، وانظر: الخلاف ٧١٩:١، المسألة ٥٣٤.

(٥) سنن ابن ماجة ١٥٤٥/٤٩٣:١، سنن أبي داوُد ٣١٧٦/٢٠٤:٣، سنن الترمذي ١٠٢٠/٣٤٠:٣.

القول أقوى من الفعل[1].

و يمكن أن يمنع ظهور الصحيحة في الكراهة؛ فإنّ ظاهر صدرها استحباب عدم الجلوس، لا كراهة الجلوس، و ظهوره في ذلك يمنع ذيلها من ظهور مفهومه في إرادة البأس الملزوم للكراهة.

ألا ترى أنّك لو أردت أن تخبر عن استحباب عدم الجلوس لاتعبّر غالباً إلّا بما يقرب من هذه العبارة، و إن أردت أن تخبر عن كراهة الجلوس تعبّر بلفظ «لاينبغي» و أشباهه.

فعلى هذا يكون ترك الجلوس مستحبّاً، و الجلوس بعنوان المخالفة لليهود أفضل.

و يؤيّد عدم كراهة الجلوس بل يدلّ عليه: حديث داوُد بن النعمان أنّ أباالحسن عليه السلام لمّا انتهى إلى القبر تنحّى و جلس، فلمّا اُدخل الميّت لحده قام فحثا التراب عليه ثلاث مرّات بيده[2].

و يكره لغير صاحب المصيبة أن يمشي مع الجنازة بغير رداء، و المراد به على الظاهر كونه بزيّ صاحب المصيبة.

و أمّا صاحب المصيبة فإنّه ينبغي له أن يضع رداءه ليتميّز عن غيره فيقصده الناس للتعزية.

كما يدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي لصاحب

---

(١) أجاب به الشهيد في الذكرى ١: ٣٩٧.

(٢) الكافي ٣: ١٩٨/١، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ١.

المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة»[١].

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي لصاحب المصيبة أن لايلبس رداءً، و أن يكون في قميص حتّى يعرف»[٢].

و رواية الحسين بن عثمان، قال: لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدّم السرير بلارداء وحذاء[٣].

و قضيّة العلّة المنصوصة في الروايات استحباب مطلق تغيير زيّه على وجه يعرف به كونه صاحب المصيبة.

و يدلّ على كراهته لغير صاحب المصيبة ما روي عن الفقيه مرسلاً، قال: قال الصادق عليه السلام: «ملعون مَنْ وضع رداءه في مصيبة غيره»[٤].

و رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداءٍ، و الذي يقول: قفوا، و الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم»[٥].

و عن الخصال بسنده عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام أيضاً: «ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، و الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، و الذي يقول: ارفقوا به

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٤/٦، التهذيب ١: ١٥١٤/٤٦٣، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٨.

(٢) الفقيه ١: ٥٠٩/١١٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٤/٥، التهذيب ١: ١٥١٣/٤٦٣، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٧.

(٤) الفقيه ١: ٥١٠/١١١، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ١٥٠٧/٤٦٢، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

وترحّموا عليه رحمكم الله»[١].

لكن روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولارداء، فسُئل عن ذلك، فقال: «إنّي رأيت الملائكة يمشون بلاحذاء و لا رداء»[٢] فلا يبعد رجحانه في جنازة الأعاظم من الأولياء و العلماء لأجل التأسّي، أو لأجل كون كلّ أحد في الحقيقة صاحب المصيبة عند موتهم، والله العالم.

ثمّ إنّ ما تضمّنته رواية السكوني من قوله: «قفوا» لا يبعد أن يكون مصحّف «ارفقوا» كما في رواية الخصال.

و يؤيّده ما في محكيّ المعتبر عن عليّ بن بابويه في رسالته: و إيّاك أن تقول: ارفقوا به أو ترحّموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك[٣].

و في الحدائق حكاه بعينه عن الفقه الرضوي، إلّا أنّه زاد في آخره. «عند المصيبة»[٤].

و كيف كان فلم يتّضح وجه الكراهة في قوله: «استغفروا له» أو «ترحّموا عليه» و كذا في قوله: «قفوا» أو «ارفقوا» و إن ذكر في محكيّ[٥] البحار في توجيهه بعض ما لا يخلو عن تأمّل، فالإنصاف عدم خلوّه عن تشابه.

و الأولى ردّ علمه إلى أهله، و التجنّب عن التلفّظ بهذه الفقرات تعبّداً و إن

---

(١) الخصال: ٢٦٥/١٩١، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٢) الفقيه ١: ٥١٢/١١١، المحاسن: ٩/٣٠١، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٤.

(٣) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٧٦، و كذا صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٧٠، وانظر: المعتبر ١: ٢٩٤.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٧٦، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٥) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٧٧، وانظر: البحار ٨١: ٢٦١-٢٦٢.

كان الاستغفار و الترحّم عليه في حدّ ذاته راجحاً، كما أنّ الإرفاق في المشي بمعنى الاقتصاد فيه أيضاً كذلك؛ لما روي عن النبيّ صلى الله عليه و آله «عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم»[١] بل حكي عن الشيخ دعوى الإجماع على كراهة الإسراع بالجنازة[٢]. و كفى بهما دليلاً في مثل المقام.

و حكي عن الجعفي أنّه قال: السعي بها أفضل[٣].

و عن ابن الجنيد أنّه قال: يمشي بها خبباً[٤].

قيل: السعي: العَدْو، و الخبب ضرب منه[٥].

واستشهد لهما بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام «إنّ الميّت إذا كان من أهل الجنّة نادى عجّلوني في قبري، و إن كان من أهل النار نادى ردّوني»[٦].

و في شهادته على مدّعاهما نظر، فلا يلتفت إلى قولهما في مقابل ما عرفت.

(و) من المقدّمات المسنونة: **(أن تربّع الجنازة)** بكسر الجيم: سرير الميّت.

و قيل: الميّت بسريره[٧].

و بفتحها: الميّت.

---

(١) الأمالي ـ للطوسي ـ: ٣٨٣/٨٢٧-٧٨، الوسائل، الباب ٦٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) الحاكي عنه هو العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٣١٧، المسألة ٢٠٤، و كذا الشهيد في الذكرى ١:٣٩٤، وانظر: الخلاف ١:٧١٨، المسألة ٥٣٢.

(٣) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١:٣٩٤.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٣١٧، المسألة ٢٠٤، و كذا الشهيد في الذكرى ١:٣٩٤.

(٥) القائل بذلك هو الشهيد في الذكرى ١:٣٩٤.

(٦) الفقيه ١:١٢٣/٥٩٢.

(٧) القائل بذلك هو الشهيد في الذكرى ١:٣٨٥.

و أمّا تربيع الجنازة فله معنيان، و لا تأمّل في استحبابه بكلا معنييه.

أحدهما: حمل الجنازة من أربع جوانبها بأربعة أشخاص في مقابل حملها -مثلاً- بين عمودين بشخصين، فلعلّ استحبابه عندنا مجمع عليه، كما ادّعاه بعضهم على ما في الجواهر[١]، بل صرّح بعض بكونه مورد اتّفاق النصّ و الفتوى.

و يدلّ عليه رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع»[٢].

و مثلها المرسلة الآتية[٣].

و يمكن استفادته أيضاً من غيرها من الروايات الآتية و إن لم تكن مسوقةً لبيان هذا الحكم، كما لا يخفى على المتأمّل.

ثانيهما: أن يربّع الحامل في حملها بأن يحمل كلّ جانب من الجوانب الأربعة بالتناوب. و استحبابه ممّا لا خلاف فيه ظاهراً نصّاً و فتوىً.

و يحتمل إرادته من الرواية المتقدّمة و إن بَعُد.

و يدلّ عليه جملة من الأخبار:

ففي صحيحة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ حمل جنازةً من أربع جوانبها غفرالله له أربعين كبيرة»[٤].

و مرسلة عيسى بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «مَنْ أخذ

---

(١) جواهر الكلام ٤:٢٧٣.

(٢) الكافي ٣:١٦٨/٢، التهذيب ١:٤٥٣/١٤٧٦، الاستبصار ١:٢١٦/٧٦٥، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) في ص ٣٧٠.

(٤) الكافي ٣:١٧٤ (باب ثواب مَنْ حمل جنازة) الحديث ١، التهذيب ١:٤٥٤/١٤٧٩، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ١.

بجوانب السرير الأربعة غفرالله له أربعين كبيرة»[١].

و مرسلة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ أخذ بقائمة السرير غفرالله له خمساً و عشرين كبيرة، و إذا ربّع خرج من الذنوب»[٢].

و مرسلة الصدوق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «مَنْ حمل جنازة الميّت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر، و السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، و ما كان بعد ذلك فهو تطوّع»[٣].

و رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا حملت جوانب السرير سرير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمّك»[٤].

و رواية سليمان بن صالح عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أخذ بقائمة السرير غفرالله له خمساً و عشرين كبيرة، فإذا ربّع خرج من الذنوب»[٥].

و لا يشترط فيه البداأة بجانبٍ معيّن من جوانبه الأربعة، بل تتأدّى السنّة بحمل الجوانب مطلقاً كيفما اتّفق.

كما يدلّ عليه صحيحة الحسين بن سعيد أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميّت يُحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب «من أيّها

---

(١) الكافي ٣/١٧٤:٣، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٢) الكافي ١٧٤:٣ (باب ثواب مَنْ حمل جنازةً) الحديث ٢، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٣) الفقيه ٤٦١/٩٩:١، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

(٤) الفقيه ١: ٤٦٣/١٠٠، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

(٥) ثواب الأعمال: ١/٢٣٣ (ثواب تربيع الجنازة) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٨.

شاء»[1].

(و) لكنّ الأفضل أن **(يبدأ بمقدّمها الأيمن)** أي الجنازة التي هي عبارة عن الميّت أو سريره مع ما فيه، أي الميّت بسريره على تقدير كونه بكسر الجيم.

و المراد بجانبها الأيمن على هذا التقدير يمينها بعد فرض السرير مع الميّت بمنزلة شخص مستلقى على قفاه، فيتّحد مع الأوّل، فيبدأ بمقدّمها الأيمن الذي هو يسار السرير عرفاً و يمينه بعد فرض تبعيّته للميّت، فيضعه على عاتقه الأيمن و يخرج باقي بدنه، ثمّ ينتقل إلى مؤخّرها الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن أيضاً كذلك **(ثمّ يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر)** الذي هو يمين السرير، فيضع مؤخّره الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ ينتقل إلى مقدّمها الأيسر كذلك، فينتهي به الدور.

و هذه الكيفيّة هي المشهورة بين الأصحاب على ما في كشف اللثام[2]. و عن ظاهر الشيخ في الخلاف[3] اختياره.

و ربما يظهر من غير واحد منهم عكس هذا الترتيب، كما يحتمله عبارة المتن، بل في الحدائق نسبه إلى المشهور، و حكى عن الشيخ في النهاية و المبسوط اختياره و دعوى الإجماع عليه[4].

و ربما تكلّف بعضهم في الجمع بين كلماتهم المختلفة و إرجاع بعضها إلى

---

(١) الفقيه ١: ٤٦٥/١٠٠، التهذيب ١: ٤٥٣-١٤٧٧/٤٥٤، الاستبصار ١: ٧٦٦/٢١٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٢٨.

(٣) الخلاف ١: ٧١٨، المسألة ٥٣١.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٩٢، وانظر: النهاية: ٣٧، و المبسوط ١: ١٨٣.

بعض بما لايهمّنا تحقيقه؛ إذ الظاهر بل المتيقّن كون المسألة خلافيّة، و منشؤه اختلاف الأخبار حيث يستفاد من جملة منها الكيفيّة المذكورة.

كخبر الفضل بن يونس، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة، فقال: «إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرِّجل اليمني ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت لاتمرّ خلف رِجليه ألبتّة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثمّ رِجله اليسرى ثمّ ارجع من مكانك لاتمرّ خلف الجنازة ألبتّة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أوّلاً، و إن لم تكن تتّقي فيه فإنّ تربيع الجنازة، الذي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرِّجل اليمنى ثمّ بالرِّجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها»[1].

و خبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: «السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك[2] الأيمن ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر، و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك»[3].

و عن الفقه الرضوي أنّه قال: و ربّع الجنازة فإنّ مَنْ ربّع جنازة مؤمن حطّ الله تعالى [عنه][4] خمساً و عشرين كبيرة، فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشقّ الأيمن فخُذه بيمينك ثمّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه بيمينك ثمّ تدور إلى المؤخّر الثاني

---

(١) الكافي ٣: ١٦٨/٣، التهذيب ١: ٤٥٢-٤٥٣/١٤٧٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٢) في «ض ٧، ٨» و ما عدا الكافي: «بكفّك».

(٣) الكافي ٣: ١٦٨/١، التهذيب ١: ٤٥٣/١٤٧٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

فتأخذه بيسارك ثمّ تدور إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك ثمّ تدور على الجنازة كدور كفّي الرحى[1].

و لعلّ المراد من تشبيه دوران حولها بدور كفّي الرحى لا بدوران الرحى مدار قطبه وقوفُه بعد انتهاء الدورة الأُولى حتى تتقدّمه الجنازة أو رجوعه من خلف الجنازة إلى مكانه الأوّل، فيبتدئ بالدورة الثانية كي يتمّ التشبيه بالنسبة إلى الكفّ التحتاني من الكفّين، فيكون المقصود بذلك على هذا التقدير التحرّز عن استقبال الجنازة، كما يصنعه العامّة على ما في الخبر السابق[2].

و كيف كان فهذه الروايات كادت تكون صريحةً في الترتيب المذكور.

و ممّا يدلّ على عكس هذا الترتيب صحيحة ابن أبي يعفور ـ المحكيّة عن جامع البزنطي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن و هو ممّا يلي يسارك ثمّ تصير إلى مؤخّره و تدور عليه حتّى ترجع إلى مقدّمه»[3].

و هذه الصحيحة كما تراها كادت تكون صريحةً في العكس.

و ما ذكره بعض في توجيهها بحيث أرجعها الى المعنى الأوّل كاد أن يكون ممّا يُعلم بعدم إرادته من الرواية.

و يدلّ عليه أيضاً رواية العلاء بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثمّ تمرّ من خلفه إلى الجانب الآخَر ثمّ تمرّ حتى

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٩٤، وانظر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٠.

(٢) أي: خبر الفضل بن يونس، المتقدّم في ص ٣٧٢.

(٣) السرائر ٣: ٥٧٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرحى عليه»[١].

لكن هذه الرواية غير آبية عن التأويل؛ إذ لا يبعد أن يكون المراد بالجانب الأيمن من الميّت لا سريره و إن كان الظاهر خلافه.

و الأقوى في المسألة التخيير بين الكيفيّتين؛ إذ لا معارضة في المستحبّات، فإنّ ما يدلّ على استحباب البدأة من يسار السرير لاينافي استحباب عكسه أيضاً، فلا مقتضي لتأويل شيء من الروايات فضلاً عن طرحها، غاية الأمر أنّ مقتضى استحباب كلٍّ من الكيفيّتين كون المكلّف مخيّراً في إيجادهما بحكم العقل، و لا ضير فيه، و حيث إنّ المراد باستحباب كلٍّ من الكيفيّتين أفضليّة اختياره في امتثال الأمر بالتربيع الذي عرفت استحبابه مطلقاً تكون أفضليّته بالإضافة إلى ما عدا عكسه من صور التربيع، والله العالم.

(و) منها: (أن يُعْلَمَ المؤمنون بموت المؤمن).

ففي صحيحة ابن سنان أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الأجر و يكتب للميّت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب له[٢] من الاستغفار»[٣].

و خبر ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجنازة يؤذن

---

(١) الكافي ٣:١٦٩ (باب السنّة في حمل الجنازة) الحديث ٤، التهذيب ١:٤٥٣/١٤٧٤، الاستبصار ١:٢١٦/٧٦٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٢) في الطبعة الحجريّة و الكافي: «لميّتهم» بدل «له».

(٣) الكافي ٣:١٦٦/١، التهذيب ١:٤٥٢/١٤٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١.

بها الناس؟ قال: «نعم»[1].

و مرسلة القاسم بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الجنازة يؤذن بها الناس»[2].

(و) منها: **(أن يقول المشاهد للجنازة)** حامداً لله تعالى على ما أنعم به من الحياة: ما قاله عليّ بن الحسين عليهما السلام فيما رواه أبو حمزة، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازةً قد أقبلت قال: «**(الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم)**»[3].

قيل: السواد يطلق تارة على الشخص، و أُخرى على عامّة الناس[4].

و المخترم: الهالك و المستأصل.

و المراد به على الظاهر إظهار الشكر لله تعالى حيث أحياه، و لم يجعله من الأموات.

و لا ينافيه حبّ لقاء الله تعالى؛ ضرورة أنّ مثل هذه المحبّة لا يقتضي كفران نعمة الحياة ـ التي لا يماثلها نعمة ـ التي بها يستعدّ للّقاء على وجه محبوب.

و يستحبّ أيضاً أن يقول ما في خبر عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من استقبل جنازةً أورآها فقال: الله أكبر هذا ما وعدنا الله

---

(١) الكافي ٣:١٦٧ (باب أنّ الميّت يؤذن به الناس) الحديث ٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣:١٦٧ (باب أنّ الميّت يؤذن به الناس) الحديث ٣. الوسائل، الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣:١/١٦٧، التهذيب ١:١٤٧٢/٤٥٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٤) القائل بذلك هو الفيروز آبادي في القاموس المحيط ١:٣٠٤ «سود».

و رسوله و صدق الله و رسوله، اللّهمّ زدْنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة و قهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء إلّا بكى رحمةً لصوته»[١].

و أن يقول عند حمله للجنازة: ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: «يقول: بسم الله و بالله و صلّى الله على محمّد و آل محمد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات»[٢].

(و) منها: **(أن توضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر)** كما يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيئة ثمّ واره»[٣].

و خبر يونس قال: حديث سمعته من أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته و أنا في بيت إلّا ضاق عليّ، يقول: «إذا أتيت بالميّت إلى شفيرالقبر فأمهله ساعة فإنّه يأخذ أُهبته للسؤال»[٤].

و ينبغي أن يكون ذلك أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة.

ففي خبر محمّد بن عطيّة، قال: «إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به، ضَعْه أسفل من القبر بذراعين أوثلاثة حتّى يأخذ أُهبته ثمّ ضَعْه في لحده»[٥]

و خبر محمّد بن عجلان، قال: سمعت صادقاً يصدق على الله ـ في الوسائل:

---

(١) الكافي ٣:١٦٧ (باب القول عند رؤية الجنازة) الحديث ٣، التهذيب ١:٤٥٢/١٤٧١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١:٤٥٤/١٤٧٨، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١:٣١٣/٩٠٨، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣:١٩١/٢، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١:٣١٢/٩٠٧، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

يعني أبا عبدالله عليه السلام[١] ـ قال: «إذا جئت بالميّت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضَعْه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع و دَعْه حتى يتأهّب للقبر، و لا تفدحه به»[٢].

و خبره الآخر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تفدح ميّتك بالقبر و لكن ضَعْه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة و دَعْه يأخذ أهبته»[٣].

و المراد بأسفل القبر على الظاهر **(ممّا يلي رِجْليه)** كما أفتى به الأصحاب، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[٤].

و يؤيّده ما روي مستفيضاً أنّ «لكلّ بيت باباً و أن باب القبر من قِبَل الرِّجْلين»[٥].

كما يؤيّده أيضاً خبر أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله» إلى أن قال: فسألته أين وضع السرير؟ فقال: «عند رِجْل القبر وسلّ سلّاً»[٦].

وكذلك يؤيّده رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قِبَل رِجْليه»[٧]

---

(١) و كذا في التهذيب.

(٢) التهذيب ٣١٣:١/٩٠٩، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) الكافي ١٩١:٣ (باب في وضع الجنازة دون القبر) الحديث ١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢٨١:٤، وانظر: الغنية: ١٠٥.

(٥) الكافي ١٩٣:٣، ذيل الحديث ٥، التهذيب ٣١٦:١/٩١٨، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٤ و ٧.

(٦) التهذيب ٢٩٦:١/٨٦٩، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٧) الكافي ١٩٤:٣/١، التهذيب ٣١٥:١/٩١٥، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ١.

و خبر محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميّت، قال: «تسلّه من قِبَل الرِّجْلين»[1] الحديث.

و رواية عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سلّ الميّت سلاًّ»[2].

و خبر الأعمش ـ المرويّ عن الخصال ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، قال: «و الميّت يسلّ من قِبَل رِجْليه سلاًّ، و المرأة تؤخذ بالعرض من قِبَل اللحد»[3].

و يستفاد من هذه الرواية مغايرة حكم المرأة للرجل، فإنّها لاتدخل من قِبَل الرِّجْلين، بل توضع في القبر من قِبَل اللحد.

و ربما يستشمّ من ذلك اختصاص الحكم المتقدّم ـ أعني وضع الميّت ممّا يلي رِجْليه ـ بالرجل، و أمّا المرأة فتوضع على جانب القبر على وجه تطرح فيه عند نقلها إليه عرضاً.

و يستشمّ ذلك أيضاً ممّا حكي عن الفقه الرضوي قال: و إن كان امرأةً فخُذْها بالعرض من قِبَل اللحد، و تأخذ الرجل من قِبَل رِجْليه تسلّه سلاًّ[4].

بل ادّعى بعضهم ـ كصاحب الحدائق[5] و غيره[6] ـ ظهور الروايتين في

---

(١) الكافي ٣:١٩٥/٣، التهذيب ١:٣١٥/٩١٦، و ٤٥٨/١٤٩٤، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣:١٩٧/١٠، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) الخصال: ٦٠٤/٩، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:١٠٥، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا: ١٧١.

(٥) الحدائق الناضرة ٤:١٠٥.

(٦) جواهر الكلام ٤:٢٨٢.

ذلك، بل و في كون وضعها ممّا يلي القبلة؛ لأنّ اللحد إنّما يكون في القبلة.

وجعل هاتين الروايتين مستند الأصحاب في حكمهم بأنّ المرأة توضع على الأرض **(ممّا يلي القبلة)** من غير خلافٍ يُعرف، بل عن الغنية و ظاهر المنتهى و التذكرة و النهاية الإجماع عليه[1].

و لا يبعد الاكتفاء بفتاوى الأصحاب، المعتضدة بالإجماعات المحكيّة دليلاً و جابراً لما في الروايتين من قصور الدلالة و السند، فيرفع اليد بها عمّا يقتضيه إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة، فليتأمّل.

(و) كيف كان فلا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأةً في أنّه يستحبّ **(أن ينقله)** في **(ثلاث دفعات)** بأن يضعه قريب القبر بعد نقله أوّلاً ثمّ يضعه ثانياً عند القبر هنيئة ثمّ ينقله إلى قبره في المرّة الثالثة.

كما يدلّ عليه ما رواه الصدوق في العلل، قال ـ بعد نقل رواية محمّد بن عجلان، المتقدّمة[2] ـ: و في حديثٍ آخر: «إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة، و نعوذ من هول المطّلع، و لكن ضَعْه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبته ثمّ قدّمه إلى شفير القبر»[3].

و عن الفقه الرضوي: «و إذا حملت الميّت إلى قبره فلا تفاجئ به القبر، فإنّ

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤:٣٨٢، وانظر: الغنية: ١٠٥-١٠٦، و منتهى المطلب ١:٤٥٩، و تذكرة الفقهاء ٢:٩١، المسألة ٢٣٣، و نهاية الإحكام ٢:٢٧٤-٢٧٥.

(٢) في ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٦ (الباب ٢٥١) الحديث ٢، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

للقبر أهوالاً عظيمة، و نعوذ بالله من هول المطّلع، ولكن ضَعْه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبته ثمّ قدّمه إلى شفير القبر، و يدخله القبر مَنْ يأمره الوليّ إن شاء شفعاً، و إن شاء وتراً»[١]. انتهى.

و كأنّ المراد بما في ذيل العبارة التعريض على ما حكي عن الشافعي من استحباب أن يكون عدد مَنْ ينزل القبر وتراً[٢]، خلافاً لما حكي عن أصحابنا من كون الوليّ مختاراً في تعيين العدد، كما في العبارة المزبورة.

و **يدلّ** عليه أيضاً رواية أبي مريم الأنصاري، الواردة في دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣].

(و) ينبغي (**أن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه**) إن كان رجلاً بلاخلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و الظاهر أنّه هو المراد بما في الأخبار المستفيضة ـ التي تقدّم[٤] بعضها ـ الآمرة بسلّ الميّت في قبره سلّاً من قِبَل رِجليه.

هذا في الرجل (و) أمّا (**المرأة**) فترسل (**عرضاً**) كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى نقل الإجماع عليه مستفيضاً ـ رواية الأعمش و عبارة الفقه الرضوي، المتقدّمتان[٥].

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٠٣، و انظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٠.

(٢) الأُم ١: ٢٧٦، المهذّب ـ للشيرازي ـ ١: ١٤٤، التهذيب ـ للبغوي ـ ٢: ٤٤٨، الوجيز ١: ٧٨، الوسيط ٢: ٣٨٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٤٩، روضة الطالبين ١: ٦٥٠، المجموع ٥: ٢٩١.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٦/ ٨٦٩، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٤) في ص ٣٧٧.

(٥) في ص ٣٧٨.

و مرفوعة عبد الصمد بن هارون عن الصادق عليه السلام «إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً فسلّه سلّاً، و المرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر»[١].

و خبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «يسلّ الرجل سلّاً و تستقبل المرأة استقبالاً و يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها»[٢].

(و) ينبغي **(أن ينزل مَنْ يتناوله حافياً)** و ينزع رداءه **(و يكشف رأسه و يحلّ أزراره)**.

كما يدلّ عليه خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين و لا خفّين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة»[٣].

و خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام «لاتنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة ولا رداء و لا حذاء، و حلّل أزرارك» قال: قلت: و الخفّ، قال: «لابأس بالخفّ في وقت الضرورة و التقيّة»[٤].

و رواه الشيخ عن المسمعي مثله، وزاد «ليجهد في ذلك جهده»[٥].

و خبر عليّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لاتنزل في القبر و عليك العمامة و القلنسوة ولا الحذاء و لا الطيلسان، و حلّل أزرارك، و

---

(١) التهذيب ١:٣٢٥/٩٥٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الدفن، الحديث ١ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

(٢) التهذيب ١:٣٢٦/٩٥١، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣:١٩٢/١، التهذيب ١:٣١٤/٩١٣، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣:١٩٢/٣، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١:٣١٣-٣١٤/٩١١، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الدفن، ذيل الحديث ٤.

بذلك سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله جرت»[١].

و في العلل روى عن ابن أبي عمير مثله، وزاد: قلت: فالخفّ، قال: «لا أرى به بأساً» قلت: لِمَ يكره الحذاء؟ قال: «مخافة أن يعثر برِجْله فيهدم»[٢].

أقول: يظهر وجه نفي البأس عن الخفّ في هذه الرواية من خبر الحضرمي، المتقدّم[٣]، كما أنّه يستشعر من رواية سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوة و لا رداء ولا عمامة» قلت: فالخفّ، قال: «لابأس بالخفّ فإنّ في خلع الخفّ شناعةً»[٤] حيث يستشمّ منها كون خلع الخفّ خلاف المتعارف عند العامّة.

ثمّ إنّه لوقيل بكراهة الأشياء المذكورة في الروايات لا استحباب تركها ـ كما هو ظاهر المتن و غيره ـ لكان أوفق بظواهر النصوص.

اللّهمّ إلّا أن يستشمّ ذلك من قوله عليه السلام في خبر علي: «و بذلك جرت سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله» بل و كذا من تعليل ترك خلع الخفّ في رواية ابن عميرة: بأنّ فيه شناعةً، فليتأمّل.

و كيف كان فالأمر في ذلك سهل، و أسهل منه دفع ما قد يتوهّم من ظهور بعض تلك الأخبار في الحرمة بعد مخالفتها للإجماع ظاهراً، و أظهريّة أغلب الأخبار في كون تركها من السنن التي لابأس في مخالفتها.

---

(١) الكافي ٣:١٩٢ (باب دخول القبر...) الحديث ٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٥ (الباب ٢٤٩) الحديث ١، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) في ص ٣٨١.

(٤) التهذيب ١:٣١٣/٩١٠، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

مضافاً الى خبر إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر و لم يحلّ أزراره[١].

(و يكره أن يتولّى ذلك) أي الإنزال في القبر **(الأقارب)** في الرجل، كما صرّح به غير واحد، بل في الحدائق: إنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه[٢].

و هذا هو العمدة في مستند الحكم بعد البناء على المسامحة، و إلّا فإثباته بالنسبة إلى ما عدا الأب بالأخبار مشكل.

و أمّا الأب فيدلّ على كراهة دخوله في قبر ولده مطلقاً جملة من الأخبار:

ففي رواية [حفص بن][٣] البختري و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده»[٤].

و رواية عبدالله بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده»[٥].

و رواية [عبدالله بن][٦] محمّد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوالد لا ينزل في قبر ولده، و الولد ينزل في قبر والده»[٧].

و رواية عبدالله [العنبري][٨] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه،

---

(١) التهذيب ١: ٩١٢/٣١٤، الاستبصار ١: ٧٥٢/٣١٣، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ١١٤.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الكافي ٣: ٢/١٩٣، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٥) الكافي ٣: ١/١٩٣، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) التهذيب ١: ٩٢٩/٣٢٠، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «بن عنبري». و الصحيح ما أثبتناه=

فقال: «لايدفنه في التراب» قلت: فالابن يدفن أباه، قال: «نعم لا بأس»[(١)].

و عن عبدالله بن راشد، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه، فأنزل في قبره ثمّ رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ثمّ قال: «هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بإبراهيم» ثمّ قال: «إنّ الرجل ينزل في قبر والده، ولاينزل في قبر ولده»[(٢)].

و عن [مرّة مولى][(٣)] محمّد بن خالد، قال: لمّا مات إسماعيل فانتهى أبوعبدالله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر و لم ينزل في القبر و قال: «هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بإبراهيم ولده»[(٤)].

و عن عليّ بن عبدالله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال في حديث: «لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يا عليّ انزل فألحد ابني، فنزل عليّ عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: إنّه لاينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يهبط أجره، ثمّ انصرف صلى الله عليه و آله»[(٥)].

= من المصدر.

(١) الكافي ٣: ١٩٤/٨، التهذيب ١: ٣٢٠/٩٣٠، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

(٢) الكافي ٣: ١٩٤/٧، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) إكمال الدين: ٧٢، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٨.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٨-٢٠٩/٧، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

و هذه الأخبار كماتراها أغلبها مصرّحة بنفي البأس في الولد، و لذا حكي[1] عن ابن سعيد استثناؤه من الحكم المذكور، و عن المنتهى[2] الميل إليه، لكنّه حمله سائر الأصحاب على خفّة الكراهة بالنسبة إليه.

لكن رواية عليّ بن عبدالله تنافي كراهته في سائر الأرحام أيضاً.

و نظيرها في ذلك: ما روي أنّ علياً عليه السلام مع العبّاس دفنا رسول الله صلى الله عليه و آله[3].

و في رواية: مع فضل بن عبّاس و رجلٍ آخَر[4].

و ربما ينافيها أيضاً المستفيضة الدالّة على استحباب أن ينزل الوليّ في قبره، كخبر محمّد بن عجلان «فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه»[5] الخبر، و نحوه خبر محمّد بن عطية[6].

و في خبر محمّد بن عجلان، الآخَر: «فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به عند رأسه، و ليحسر عن خدّه و ليلصق خدّه بالأرض»[7] الحديث.

و عن المنتهى أنّه قال: و يستحبّ أن ينزل إلى القبر الوليّ أو مَنْ يأمره الوليّ إذا كان رجلاً، فإن كان امرأةً لاينزل إلى قبرها إلّا زوجها أو ذورحم لها، و هو وفاق العلماء[8]. انتهى.

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٢٨٦:٤، وانظر: الجامع للشرائع: ٥٥.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٢٨٦:٤، وانظر: منتهى المطلب ٤٦٢:١.

(٣) الإرشاد ـ المفيد ـ ١٨٩:١.

(٤) التهذيب ٨٦٩/٢٩٦:١، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٤/١٩٥:٣، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٣١٢:١-٩٠٧/٣١٣، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

(٧) التهذيب ٩٠٩/٣١٣:١، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٨.

(٨) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٢٨٧:٤، وانظر: منتهى المطلب ٤٥٩:١.

و قد يقال في توجيه جميع ما ذُكر: بأنّ مفادها نفي البأس أو استحباب النزول في القبر، كما هو الشأن في حقّ الوليّ، و هو أعمّ من إنزاله فيه، و الذي يكره هو الثاني دون الأوّل.

و هو لايخلو عن بُعْد، لكن قد يقرّبه معهوديّة جميع ما ذكرناه لدى الأصحاب، و عدم اعتنائهم بها و إفتاؤهم بالكراهة، فإنّه يورث قوّة الظنّ بأنّ التجنّب عنه هو الراجح شرعاً.

و لعلّ منشأه كونه مُورثاً لقساوة القلب، كما علّلها بها بعض[1].

و يؤيّده: رواية عبيد بن زرارة، الدالّة على كراهة إهالة التراب على قبر ذي رحم، قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد، فحضر أبوعبدالله عليه السلام، فلمّا اُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفّيه، و قال: «لاتطرح عليه التراب، و مَنْ كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أوذورحم على ميّته التراب» فقلنا: يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، و مَنْ قسا قلبه بَعُد من ربّه»[2].

فالأولى و الأوفق بقاعدة التسامح إنّما هو تجنّب الأرحام من مباشرة إنزاله في القبر إلّا في المرأة، فإنّ الأفضل أن لا يتولّاه إلّا زوجها أو المحارم.

كما يدلّ عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام:

---

(١) المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٢٩٧.

(٢) الكافي ٣: ١٩٩/٥، التهذيب ١: ٣١٩/٩٢٨، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الدفن، الحديث ١.

مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لايدخل قبرها إلّا مَنْ كان يراها في حياتها»[1].

و قد سمعت من المنتهى في العبارة المتقدّمة[2] دعوى وفاق العلماء على أنّ المرأة لاينزل إلى قبرها إلّا زوجها أوذورحم لها، و ظاهرها عدم جوازه لمن عدا الزوج و المحارم، و مراده بالحصر -على الظاهر- ليس إلّا فيما إذا كان المباشر للفعل الرجال، كما هو الغالب، فلا يتوجّه عليه النقض بدعوى القطع بجوازه للنساء.

نعم، يتوجّه على ما ادّعاه من الوفاق تصريح كثير من الأصحاب بالاستحباب، و من هنا يقوى الظنّ بعدم إرادته الوجوب من العبارة.

و كيف كان فهو ضعيف؛ لعدم الدليل عليه[3].

و رواية السكوني مع ضعفها لايبعد دعوى ظهورها في الاستحباب، و يتأكّد ذلك بالنسبة إلى مَنْ يتناولها من مؤخّرها.

ففي خبر زيدبن عليّ عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام «يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها»[4].

و لا يبعد أن يكون وجه تخصيص «أولى الناس» بالذكر في هذه الرواية كونه غالباً من جملة مَنْ كان يراها في حياتها، لا تعيّنه عليه كي يفهم من هذه

---

(١) الكافي ٣:١٩٣-١٩٤/٥، التهذيب ١:٣٢٥/٩٤٨، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) في ص ٣٨٥.

(٣) كلمة «عليه» لم ترد في الطبعة الحجريّة.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٣٨١، الهامش (٢).

الرواية استحباب مباشرة خصوص الوليّ و أفضليّتها من مباشرة سائر المحارم، فلا يبعد عدم الفرق بين المحارم.

نعم، لو كان وليّها زوجها، فالأولى أن يتولّاه الزوج دون سائر المحارم، كما صرّح به بعض، و يلوح من آخرين.

و عن الفقه الرضوي أنّه قال: «إذا أُدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها»[1].

و ربما يؤيّده كون مناط الحكم ـ الذي هو إباحة النظر و اللمس حال الحياة ـ فيه أشدّ.

و قد يستدلّ له: بما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»[2].

و فيه نظر؛ فإنّ أحقّيّته بها لا تستلزم استحباب المباشرة، والله العالم.

(و يستحبّ أن يدعو) له **(عند إنزاله في القبر)** بالمأثور، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قِبَل رِجْليه، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي و قُلْ: بسم الله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله، اللّهمّ افسح له في قبره و ألحقه بنبيّه صلى الله عليه و آله، و قُلْ كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند: اللّهمّ إن كان محسناً فزِدْ في إحسانه،

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١١٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧١.

(٢) الكافي ٣: ١٩٤ / ٦، التهذيب ١: ٣٢٥ / ٩٤٩، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

و إن كان مسيئاً فاغفرله و تجاوز عنه، واستغفر له ما استطعت» قال: «و كان عليّ ابن الحسين عليهما السلام إذا أُدخل الميّت القبر قال: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقّه منك رضواناً»[1] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(و) أمّا الكلام (في) نفس (**الدفن**) فهو في الجملة ممّا لاشبهة في وجوبه على الكفاية، كسائر تجهيزات الميّت، و لا يبعد أن يكون وجوبه إجمالاً من الضروريّات.

و فيه (**فروض و سنن، فالفروض أن يوارى في الأرض**) مواراة يكون من شأنها حفظه عادةً عن أن يظهر بدنه بفعل السباع أو هبوب الرياح و نزول الأمطار، و نحوها من العوارض العاديّة، و لا يجزئ ستره تحت الأرض لا على الوجه المذكور؛ إذ لا ينسبق إلى الذهن من إيجاب دفن الميّت إلّا هذا النحو من المواراة، لا مطلق وضعه تحت التراب.

مضافاً إلى معهوديّة اعتبار كونه كذلك في أذهان المتشرّعة بل و غيرهم، فلايفهم من أمر الشارع إلّا إرادة ما هو المعهود، و لم يعهد من أحدٍ الاجتزاء في دفن موتاه بمجرّد وضعه تحت التراب لا على نحو يحفظه عن السباع و غيرها.

و بهذا المعنى ملزوم غالباً لعدم انتشار ريحه الذي هو إحدى فوائد الدفن، كما أشار اليه الرضا صلوات الله عليه فيما روي عنه عن علل فضل بن شاذان «أنّه يدفن لئلّا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيّر ريحه، و لا يتأذّى به الأحياء بريحه و بما يدخل عليه من الآفة و الفساد، و ليكون مستوراً عن الأولياء و

---

(١) الكافي ٣: ١/١٩٤، التهذيب ١: ٩١٥/٣١٥، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ١.

الأعداء، فلا يشمت العدوّ و لا يحزن الصديق»[1].

بل لو فرض تخلّف هذه الصفة عن الدفن المانع من ظهور الجسد عادةً عند طروّ ما يتصوّر من الطوارئ المتعارفة، للزم مراعاتها؛ لكونها بنفسها من الفوائد المقصودة بالدفن، كما يشهد بذلك ـ مضافاً إلى الرواية المتقدّمة ـ تصريح جملة من الأعلام به، بل عن غير واحد منهم دعوى الإجماع عليه.

ففي المدارك: قد قطع الأصحاب و غيرهم بأنّ الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنس ريحه، و عن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً؛ لأنّ فائدة الدفن إنّما تتمّ بذلك[2]. انتهى.

فما في الجواهر ـ من تقوية كفاية مسمّى الدفن، و عدم اعتبار الوصفين؛ لعدم الدليل عليهما حيث لم يثبت في الدفن حقيقة شرعيّة و لا عرفيّة، و لم يؤخذ شيء منهما في مفهومه لغةً، و لم يتحقّق الإجماع على شئ منهما بعد خلوّ كلام جملة من الأصحاب عن ذكرهما[3] ـ ضعيف؛ لما أشرنا إليه من أنّ المعهود لدى الناس في دفن موتاهم ليس إلّا ما كان جامعاً للوصفين، فلا ينصرف الذهن عند الأمر بدفن الميّت في كلمات الشارع و المتشرّعة إلّا إلى إرادة ما هو المعهود عند الناس، بل لا يبعد دعوى كون ما هو المتعارف لديهم أخصّ من ذلك أيضاً، إلّا أنّ حكمته بحسب الظاهر ليست إلّا الاحتياط و شدّة الاهتمام بأمر الموتى، بل قد أشرنا إلى أنّ المتبادر من الأمر بدفن الميّت مع قطع النظر عن العهد ليس إلّا إرادة

---

(١) علل الشرائع ٢:٢٦٨/٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) مدارك الأحكام ٢:١٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٤:٢٩١.

دفنٍ يكون من شأنه حفظ جثّته عن الظهور بسبب الطوارئ، المنافي لاحترامه، و هو ملزوم عادةً لعدم انتشار ريحه.

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في اشتراط كون الدفن كذلك خصوصاً بعد ما سمعت من دعوى الإجماع عليه و شهادة الرواية به، بل المتأمّل في الأخبار الواردة في كيفيّة الدفن لايكاد يشكّ في عدم الاجتزاء في حفر القبور بأقلّ ممّا يحفظ جثّته عن السباع، و يستر ريحه عن الإنس، فهذا ممّا لا إشكال فيه.

كما أنّه لا إشكال في اعتبار دفنه في الأرض **(مع القدرة)** و عدم كفاية وضعه في تابوت أو صندوق من حديد و نحوه ممّا يفيد فائدة الدفن و ليس بدفن؛ لعدم الخلاف فيه ظاهراً، مضافاً إلى عدم صدق الدفن الذي يدلّ على وجوبه النصّ و الإجماع.

لكن قد يتأمّل في اعتبار المواراة و عدم كفاية وضعه على الأرض و البناء عليه بناءً متقناً، و كذا فيما لو وضع في جدار و نحوه عند الأمن من انهدامه عادةً أو استلزامه توهين الميّت و نحوه و إن كان صريح بعض و ظاهر آخرين عدم كفايته و اعتبار كونه في حفيرة من الأرض، بل ربما استظهر منهم الإجماع عليه نظراً إلى عدم صدق الدفن عليه ولا أقلّ من انصرافه عنه، إلّا أنّه قد يقوى في النظر جري الأخبار الآمرة بدفن الأموات مجرى العادة، و عدم كون خصوصيّة المواراة المتوقّف عليها صدق الدفن من مقوّمات الموضوع، كما لا يبعد دعوى مساعدة العرف عليه، لكنّه مع ذلك لا تأمّل في أنّ الأوّل ـ مع أنّه أحوط ـ أشبه بالقواعد؛ جموداً على ما تقتضيه ظواهر الأدلّة القاضية بوجوب الدفن.

نعم، لا شبهة في جواز الاجتزاء بذلك بل وجوبه عند تعذّر الحفر؛ لقاعدة

الميسور، بل لا شبهة في وجوب إجراء القاعدة بالنسبة إلى سائر الشرائط المعتبرة في الدفن، و لعلّه ممّا لاخلاف فيه أيضاً، فلا يجوز إهمال موتى المسلمين و إبقاؤها مطروحةً على الأرض قطعاً، بل يجب كفايةً سترها بالدفن على الوجه المعتبر شرعاً مع القدرة، و إلّا فليتحرّ إلى ما هو الأقرب إليه فالأقرب بشهادة العرف و قضاء القاعدة، و الله العالم.

(و راكب البحر) و نحوه إذا مات يُفعل به ما يُفعل بغيره من التغسيل و التكفين و التحنيط والصلاة عليه و **(يلقى فيه إمّا مثقّلاً)** بحجر أو حديد و نحوهما ممّا يمنع ظهوره على وجه الماء **(أو مستوراً في وعاءٍ كالخابية و شبهها)** مخيّراً بينهما على المشهور على ما حكاه بعض[1] بل عن آخر[2] أنّه نسبه إلى الأصحاب.

و يدلّ على الأوّل خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا مات الميّت في البحر غُسّل و كُفّن و حُنّط ثمّ يصلّى عليه ثمّ يوثق في رِجْله حجر و يرمى به في الماء»[3].

و مرسل أبان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال: «يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يرمى به في البحر»[4].

و مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مات الرجل في

---

(١) كما في جواهر الكلام ٤: ٢٩٣.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٩٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٩/٩٩٥، الاستبصار ١: ٢١٥/٧٦١، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٣: ٢١٤/٢، التهذيب ١: ٣٣٩/٩٩٣، الاستبصار ١: ٢١٥/٧٥٩، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

السفينة و لم يقدر على الشط، قال: يكفّن و يحنّط و يلقى في الماء»[١].

و عن الفقه الرضوي «و إن مات في سفينة فاغسله و كفّنه و ثقّل رِجْليه و ألقه في البحر»[٢].

و يدلّ على الثاني صحيحة أيّوب بن الحُرّ قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات و هو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابية و يوكأ رأسها و تطرح في الماء»[٣].

و أحسن وجوه الجمع بين الروايات حملها على التخيير بين الأمرين، كما يساعد عليه الفهم العرفي و يشهد له فتاوى الأصحاب، لكن وضعه في خابية و نحوها مع الإمكان أولى بل أحوط؛ لاحتمال جري الأخبار الآمرة بالتثقيل مجرى الغالب من عدم تيسّر ستره في وعاء مستغنى عنه في البحر، كما يؤيّده ما قد يقال من كونه أوفق باحترام الميّت و أنسب بحفظه من الحيوانات، و إن كان الأقوى جواز الأمرين مطلقاً؛ لإطلاق أدلّتهما المقتصر في التصرّف في كلّ منهما بقرينة الآخَر على الحمل على كون المأمور به من أفراد الواجب، لاواجباً بالخصوص، كما أنّ تخصيص الحجر في بعض تلك الروايات و كذا الخابية بالذكر ليس إلّا لذلك.

و ربما مال أوقال بتعيّن الأخير غير واحد من المتأخّرين، كصاحب

---

(١) الكافي ٣: ٣/٢١٤، التهذيب ١: ٩٩٤/٣٣٩، الاستبصار ١: ٧٦٠/٢١٥، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٧١، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٣.

(٣) الكافي ٣: ١/٢١٣، التهذيب ١: ٩٩٦/٣٤٠، الاستبصار ١: ٢١٥-٧٦٢/٢١٦، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ١.

المدارك[١] و غيره؛ نظراً إلى ضعف الأخبار الدالّة على جواز التثقيل، و انحصار الخبر الصحيح في الباب برواية أيّوب.

و فيه ما لا يخفى بعد استفاضة الأخبار و انجبار ضعفها بعمل الأصحاب قديماً و حديثاً حتى أنّه حكي[٢] عن المقنعة و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الفقيه و النهاية الاقتصار على الأوّل المشعر بتعيّنه و إن بَعُد إرادتهم له.

و كيف كان فالأقوى ما عرفت من التخيير بين الأمرين لكن لا يكون ذلك إلّا **(مع تعذّر الوصول إلى البرّ)** أو تعسّره، ضرورة انصراف الأخبار سؤالاً و جواباً عن صورة تيسّره، و انسباقها إلى إرادة الحكم في صورة التعذّر أو التعسّر الرافع للتكليف، فلا موقع للاستفصال في مثل الفرض كي يكون تركه مفيداً للعموم، و لا يبعد أن لا يكون التقييد بما عرفت مورداً للخلاف.

نعم، في المدارك نسب إلى ظاهر المفيد في المقنعة و المصنّف في المعتبر جواز ذلك ابتداءً[٣]. و لعلّه في غير محلّه، و لذا أنكر عليه بعض مَنْ تأخّر عنه.

و كيف كان فهو ضعيف؛ لما عرفت، فلا ينبغي التأمّل في وجوب الدفن عند تيسّره.

و هل يجب الصبر عليه مع رجاء التمكّن من الأرض في زمانٍ قصير أو قبل فساد الميّت؟ فيه إشكال، بل خلاف: من إطلاق الأدلّة، و من انصرافها إلى إرادة الحكم عند تعذّر الدفن، فلا يجوز الإلقاء في البحر إلّا بعد إحراز تعذّر الدفن.

---

(١) مدارك الأحكام ٢:١٣٥.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٢٩٣، وانظر: المقنعة: ٨٦، و المبسوط ١:١٨١، و الوسيلة: ٦٩، و السرائر ١:١٦٩، و الفقيه ١:٩٦/٤٤١، و النهاية: ٤٤.

(٣) مدارك الأحكام ٢:١٣٤، وانظر: المقنعة: ٨٦، و المعتبر ١:٢٩١.

و هذا مع أنّه أحوط لايخلو عن قوّة ما لم يستلزم محذوراً من فساد الميّت أو إيذاء أهل السفينة أو نحوهما من المحاذير ولو بمقتضى العرف و العادة على تأمّل فيه، والله العالم.

(و) من الفروض (**أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة**) كما نصّ عليه جماعة، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[١]، و عن شرح الجُمل للقاضي نفي الخلاف فيه[٢].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع المحكيّ، المعتضد بالشهرة المحقّقة، و باستقرار سيرة المتشرّعة على الالتزام به ـ صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله بمكة و أنّه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و المسلمون يصلّون إلى بيت المقدّس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى القبلة، فجرت به السنّة»[٣] الحديث.

و المتبادر من السنّة في مثل المقام هي الطريقة الثابتة، لا الاستحباب.

و قصورها عن إفادة تمام المدّعى ـ أعني إضجاعه على جانبه الأيمن ـ غير ضائر بعد معهوديّته لدى المتشرّعة حيث يستكشف ماجرت به السنّة من سيرة المتشرّعة، فليتأمّل.

و رواية العلاء بن سيّابة في حديث القتيل الذي أُتي برأسه «إذا أنت صرت

---

(١) كما في جواهر الكلام ٤:٢٩٦، وانظر: الغنية: ١٠٥.

(٢) كما في جواهر الكلام ٤:٢٩٦، وانظر: شرح جُمل العلم و العمل: ١٥٤.

(٣) الفقيه ٤:١٣٧/٤٧٩، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الدفن، الحديث ١.

إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجّهته للقبلة»[١] الحديث.

و خبر دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه «شهد رسول الله صلى الله عليه و آله جنازة رجل من بني عبدالمطّلب فلمّا أنزلوه في قبره قال: اضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لاتكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره»[٢].

و عن الفقه الرضوي «ضَعْه في لحده على يمينه مستقبل القبلة»[٣].

و ضعف سنده مجبور بما عرفت، فإنّه يورث الوثوق بكون مضمونه متن روايةٍ مقبولة.

فما عن ظاهر ابن حمزة في وسيلته[٤] ـ من استحبابه؛ اعتماداً على الأصل أو ظهور لفظ «السنّة» في الصحيحة فيه ـ ضعيف.

و يتلوه في الضعف ما عن جامع ابن سعيد من استحباب كونه على جانبه الأيمن.

قال في محكيّ الجامع: و الواجب دفنه مستقبل القبلة، و السنّة أن تكون رِجْلاه شرقيّاً و رأسه غربيّاً[٥]. انتهى.

و الأظهر ما عرفت من وجوب ماجرت به السنّة و استقرّ عليه سيرة المتشرّعة من دفن كلّ ميّتٍ يجب دفنه مستقبل القبلة على جانبه الأيمن **(إلّا أن يكون الميّت امرأةً غير مسلمة)** ذمّيّةً كانت أم غيرها **(حاملاً من مسلم**

(١) التهذيب ١: ١٤٤٩/٤٤٨، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، مستدرك الوسائل، الباب ٥١ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٠٩، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٠.

(٤) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٩٦، وانظر: الوسيلة: ٦٨.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٩٦، وانظر: الجامع للشرائع: ٥٤.

فيستدبر بها القبلة) ليكون الجنين وجهه إليها، فإنّه هو المقصود بالدفن أصالةً، و لا حرمة لأمّه كي يجب دفنها إلّا بالتبع، فهي بمنزلة الوعاء للجنين غير ملحوظة بذاتها، و لذا يجوز دفنها في مقابر المسلمين، كما صرّح به غير واحد، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[١]، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٢].

و لا يجوز دفنها في مقابر الكفّار؛ لكونه توهيناً بالولد الذي يجري عليه أحكام المسلمين.

و توهّم وجوب شقّ بطنها و إخراج الولد منها و دفنه مع المسلمين، مدفوع: بقصور مادلّ على المنع من دفن الكفّار مع المسلمين عن اقتضاء مثل ذلك، بمعنى قصوره عن شمول مثل الفرض خصوصاً مع إمكان أن يقال بكونه منافياً لاحترام الولد.

هذا، مع ما في خبر يونس من التصريح بخلافه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهوديّة و النصرانيّة فيواقعها فتحمل ثمّ يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت و هي تطلق و الولد في بطنها و مات الولد، أيدفن معها على النصرانيّة، أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب عليه السلام «يدفن معها»[٣].

(و) أمّا (السنن) فمنها: (أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة) كما صرّح به المصنّف و غيره، بل عن التذكرة[٤] ـ كظاهر غير واحد ـ دعوى

---

(١) كما في جواهر الكلام ٤: ٢٩٨، وانظر: الخلاف ١: ٧٣٠، المسألة ٥٥٧.

(٢) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٩٨، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٩، المسألة ٢٥٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٤ - ٩٨٠/٣٣٥، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٤) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٢٩٩ - ٣٠٠، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٨٨، المسألة ٢٣١.

الإجماع عليه.

ففي مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: «حدّ القبر إلى الترقوة ـ و قال بعضهم: إلى الثدي، و قال بعضهم: قامة الرجل حتّى يمدّ الثوب على رأس مَنْ في القبر ـ و أمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس» قال: «و لمّا حضر عليّ بن الحسين عليه السلام الوفاة قال: احفروا لي حتّى تبلغوا الرشح»[١].

و المراد بالبعض على الظاهر بعض أصحابه حاكياً عن الأئمّة عليهم السلام، كما يشهد له ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، قال: و روى أصحابنا أنّ حدّ القبر[٢]، و ذكر نحوه، لكن قد ينافيه أنّ الصدوق روى مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله: «الجلوس»[٣].

و كيف كان فما في الكافي ـ مع اعتضاده بفتوى الأصحاب و نقل إجماعهم، الكاشفَيْن عن ورود رواية مقبولة لدى الأصحاب ـ يكفي في إثبات المطلوب خصوصاً بعد البناء على المسامحة، و لا ينافيه ما سمعت من أمر عليّ بن الحسين عليه السلام بالحفر إلى الرشح؛ إذ لعلّ بلوغه ذلك في أرض البقيع ـ التي دفن فيها صلوات الله عليه ـ يحصل بالمقدار المزبور، و يحتمل أن يكون ذلك في حدّ ذاته حدّاً مستقلاً و إن لم يتعرّض لذكره الأصحاب.

و أمّا ما رواه أبو الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديثٍ أنّه قال: «سيحفرلي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل و أن

---

(١) التهذيب ١: ٤٥١-١٤٦٩/٤٥٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٦٥ (باب حدّ حفر القبر...) الحديث ١.

(٣) الفقيه ١: ١٠٧-٤٩٨/١٠٨.

يشقّ لي ضريحة، فإن أبوا إلّا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبراً، فإنّ الله سيوسّعه ما يشاء»[1] فلعلّه كان لعلّة مخصوصة بمورده، لا استحباب هذا الحدّ بالخصوص عموماً و إن احتمل ذلك أيضاً بأن يكون أفضل الأفراد.

لكن ينافيه على هذا التقدير ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع»[2] كما أنّه ينافي التحديد بالقامة أيضاً، فإنّ الثلاثة أذرع بحسب العادة أقلّ من القامة، بل هي قريبة من التحديد بالترقوة، فمقتضى هذه الرواية كراهة مازاد عليها، لكنّها ـ لأجل المخالفة لفتوى الأصحاب و معارضتها بما عرفت ـ لا تنهض حجّةً لإثباتها و لو من باب المسامحة، فتأمّل.

و ربّما يوجّه ما رواه أبو الصلت بما لاينافي الحدّين المتقدّمين بحمله على تقارب المراقي بعضها من بعض.

و فيه مع ما فيه من البُعْد يُبعِّده الأمر بجعل اللحد ذراعين و شبراً؛ إذ من المستبعد جدّاً أن يراد جَعْل مثل هذا اللحد في قبر لايتجاوز عمقه ثلاثة أذرع، و الله العالم.

(و) منها: أن **(يجعل له لحد)** فإنّه أفضل من الشقّ مع صلابة الأرض، بلاخلافٍ أجده، كما في الجواهر[3]، بل إجماعاً، كما عن جماعة[4] نقله.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١/٢٤٢، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ٤/١٦٦، التهذيب ١: ١٤٦٦/٤٥١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٠١.

(٤) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٠١، وانظر: الخلاف ١: ٧٠٦، المسألة ٥٠٣، و الغنية: ١٠٦، و تذكرة الفقهاء ٢: ٨٩، المسألة ٢٣٢، و منتهى المطلب ١: ٤٦١، و الذكرى =

و يدلّ عليه: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لحّد له أبو طلحة»[١] و معلومٌ أنّه لم يكن إلّا بإذن أمير المؤمنين عليه السلام لكونه هو المتولّي لأمره صلى الله عليه و آله، و لا شبهة في أنّ اختياره اللحد لم يكن إلّا لأرجحيّته.

و خبر عليّ بن عبدالله عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال في حديثٍ: «لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و آله قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا علي انزل فألحد إبراهيم في لحده»[٢].

و فيه إشعار بمعروفيّة اللحد من الصدر الأوّل، كصحيح أبي بصير: «فإذا وضعته في اللحد»[٣] الحديث، و ظاهرٌ أنّ اختياره مع ما فيه من الكلفة الزائدة لم يكن إلّا لأفضليّته.

كما يستشعر ذلك من التعليل الوارد فيما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ قال: «إنّ أبي كتب في وصيّته ـ إلى أن قال ـ و شققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً»[٤].

و منه يُعرف الوجه فيما رواه إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر: إذا أنا متُّ فاحفروا لي و شقّوا لي شقّاً، فإن

= ٢:١٣، و جامع المقاصد ١:٤٣٩، و روض الجنان :٣١٦، و الحدائق الناضرة ٤:١٠٠.

(١) الكافي ٣:١٦٦/٣، التهذيب ١:٤٥١/١٤٦٧، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣:٢٠٨-٢٠٩/٧، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣:١٩٥/٢، التهذيب ١:٣١٨/٩٢٤، و ٤٥٦-٤٥٧/١٤٨٩، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣:١٤٠/٣، التهذيب ١:٣٠٠/٨٧٦، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

قيل لكم: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لحّد له فقد صدقوا»(١).

فلا منافاة حينئذٍ بين هاتين الروايتين و بين مادلّ على أنّ اللحد أفضل، كما يؤيّده النبوي: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا»(٢).

و عن ظاهر المعتبر و غيره(٣) كونه عاميّاً، لكنّه لا بأس بذكره في مقام التأييد خصوصاً في مثل هذا الفرع الذي استفاض نقل الإجماع عليه، لكن قد ينافيه رواية أبي الصلت، المتقدّمة(٤).

و لعلّ اختيار الشقّ فيها كاختيار سبع مراقي كان لعلّة مخصوصة بموردها، والله العالم.

و ربما تُنزّل هذه الرواية على إرادته في الأرض الرخوة، فيجمع بين الروايات بذلك، و لعلّه لذا خصّ غير واحد منهم موضوع الحكم باستحباب اللحد ـ في فتاويهم و بعض معاقد إجماعاتهم ـ بالأرض الصلبة، و لكنّه لا يخلو عن تأمّل.

و كيف كان فالمراد باللحد أنّه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميّت، و الشقّ أن يحفر في قعره شبه النهر يوضع فيه الميّت ثمّ يسقف عليه.

---

(١) الكافي ٣:١٦٦/٢، التهذيب ١:٤٥١/١٤٦٨، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) سنن ابن ماجة ١:٤٩٦/١٥٥٤ و ١٥٥٥، سنن أبي داوُد ٣:٢١٣/٣٢٠٨، سنن الترمذي ٣:٣٦٣/١٠٤٥، سنن النسائي ٤:٨٠، سنن البيهقي ٣:٤٠٨، المعجم الكبير ـ للطبراني ـ ٢:٣١٧-٣١٨/٢٣١٩-٢٣٢٧.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤:٣٠٢، وانظر: المعتبر ١:٢٩٦، و مدارك الأحكام ٢:١٣٨.

(٤) في ص ٣٩٨.

وليكن اللحد **(ممّا يلي القبلة)** كما نصّ عليه جماعة، بل عن الروض نسبته إلى الأصحاب[1]، و كفى به حجّةً في مثله مسامحةً، والله العالم.

(و) منها: أن **(تحلّ عُقَد الأكفان)** إذا وضع في القبر **(من قِبَل رأسه و رِجْليه)** و غيرهما إن كانت.

كما يدلّ عليه رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميّت، فقال: «إذا أدخلته القبر فحلّها»[2].

و رواية أبي حمزة، قال: قلت لأحدهما عليهما السلام: يحلّ عقد كفن الميّت، قال: «نعم، و يبرز وجهه»[3].

و رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وضعته في لحده فحلّ عقده»[4].

و خبر سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «يجعل له وسادة من تراب و يجعل خلف ظهره مدرة لئلّا يستلقي، و يحلّ عقد كفنه كلّها، و يكشف عن وجهه ثمّ يدعا له»[5].

و عليه يُحمل الأمر بشقّ الكفن، الوارد في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: «يشقّ الكفن من عند رأس الميّت إذا أُدخل قبره»[6] و خبر

---

(١) كما في جواهر الكلام ٤: ٣٠٣، و ليس في نسختنا من روض الجنان: ٣١٦ نسبته إلى الأصحاب.

(٢) التهذيب ١: ٤٥٠/ ١٤٦٣، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٧/ ١٤٩١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ٤٥٧/ ١٤٩٢، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٥) الفقيه ١: ١٠٨/ ٥٠٠، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٦) الكافي ٣: ١٩٦/ ٩، التهذيب ١: ٣١٧/ ٩٢١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الدفن، =

حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يشقّ الكفن إذا أُدخل الميّت في قبره من عند رأسه»[1] بقرينة الروايات السابقة و مخالفة الشقّ لما عليه الأصحاب، كما اعترف به غير واحد.

(و) منها: أن (يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام) للتبرّك والاستشفاع.

فعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام ـ و قرأت التوقيع و منه نسخت ـ «يوضع مع الميّت في قبره، و يخلط بحنوطه إن شاء الله»[2].

و عن الاحتجاج روايته عن محمّد بن عبدالله عن أبيه عن صاحب الزمان عجّل الله فرجه[3].

و يؤيّده ما عن العلّامة في المنتهى أنّه قال: إنّ امرأة كانت تزني و تضع أولادها و تحرقها بالنار خوفاً من أهلها و لم يعلم بها غير أُمّها، فلمّا ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و حكوا له القصّة، فقال لأمّها: «ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟» فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: «إنّ الأرض لا تقبل هذه لأنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله،

= الحديث ٦.

(١) التهذيب ١: ١٤٩٣/٤٥٨، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٩/٧٦، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) عنه في الوسائل، ذيل الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب التكفين، وانظر: الاحتجاج: ٤٨٩.

اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام» ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى[١].

و عن جعفر بن عيسى أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميّت و سدّه التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين و لا يضعها تحت رأسه؟»[٢].

قيل: إنّ المراد بالطين تربة الحسين عليه السلام؛ لمعهوديّتها عندهم[٣].

و عن الفقه الرضوي «و يجعل في أكفانه شيءٌ من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام»[٤].

(و) منها: أن (يلقّنه) الشهادتين و الإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه عليه السلام بعد وضعه في قبره قبل تشريج اللبن، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «إذا وضعت الميّت في لحده فقُلْ: بسم الله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله صلّى الله عليه و آله، و اقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قُلْ: يا فلان قُلْ: رضيت بالله ربّاً و بالإسلام ديناً و بمحمّد صلّى الله عليه و آله نبيّاً و بعليّ إماماً، و تسمّي إمام زمانه»[٥] الحديث.

---

(١) منتهى المطلب ١:٤٦١، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٢) مصباح المتهجّد :٦٧٨، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التكفين، الحديث ٣.

(٣) اُنظر: الوسائل، ذيل الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب التكفين، و الحدائق الناضرة ٤:١١٢.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:١١٢، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام :١٨٤.

(٥) التهذيب ١:٤٥٧/١٤٩٠، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

و نحوه خبره الآخَر، إلّا أنّه قال: «و سمّ حتى[1] إمام زمانه»[2].

و خبر محفوظ الإسكاف عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا أردت أن تدفن الميّت ـإلى أن قال ـو يُدني فمه إلى سمعه و يقول: اسمع افهم، ثلاث مرّات، الله ربّك و محمّد صلى الله عليه و آله نبيّك و الإسلام دينك و فلان إمامك، اسمع و افهم، و أعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين»[3].

و في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على اُذنه فقُلْ: الله ربّك و الإسلام دينك و محمّد نبيّك و القرآن كتابك و عليّ إمامك»[4].

و في خبر سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام «ثمّ يدعا و يقال: اللّهمّ عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللّهمّ افسح له في قبره ولقّنه حجّته و ألحقه بنبيّه و قِه شرّ منكر و نكير، ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحرّكه تحريكاً شديداً و تقول: يا فلان بن فلان، الله ربّك و محمّد نبيّك و الإسلام دينك و عليّ وليّك و إمامك، و تسمّي الأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد إلى آخرهم أئمّتك أئمّة هدى أبرار، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة اُخرى، فإذا وضعت عليه اللبن، فقُلْ: اللّهمّ ارحم غربته وصِلْ وحدته و آنس وحشته و آمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة

---

(١) كلمة «حتى» لم ترد في الكافي.

(٢) الكافي ٣: ١٩٦/٧، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٩٥/٥، التهذيب ١: ٣١٧-٣١٨/٩٢٣، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٩٥/٢، التهذيب ١: ٣١٨/٩٢٤، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

يستغني بها عن رحمة مَنْ سواك، واحشره مع مَنْ كان يتولّاه»[١] الحديث.

و خبر إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا نزلت في قبر فقُلْ: بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه و آله، ثمّ تسلّ الميّت سلّاً، فإذا وضعته في قبره فحلّ عقدته و قُلْ: اللّهمّ يا ربّ عبدك ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به، اللّهمّ إن كان مُحسناً فزِدْ في إحسانه، و إن كان مُسيئاً فتجاوز عنه و ألحقه بنبيّه محمّد صلى الله عليه و آله و صالح شيعته و اهدنا و إيّاه إلى صراط مستقيم، اللّهمّ عفوك عفوك، ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحرّكه تحريكاً شديداً ثمّ تقول: يا فلان بن فلان إذا سُئلت فقُلْ: الله ربّي و محمّد نبيّ و الإسلام ديني و القرآن كتابي و عليّ عليه السلام إمامي، حتّى تستوفي[٢] الأئمة عليهم السلام، ثمّ تعيد عليه القول ثمّ تقول: أفهمت يا فلان» فقال عليه السلام: «فإنّه يجيب و يقول: نعم، ثمّ تقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، و هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك و بين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثمّ تقول: اللّهمّ جافِ الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك و لقّنه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك، ثمّ تضع الطين و اللبن، فمادمت تضع الطين و اللبن تقول: اللّهمّ صِلْ وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة مَنْ سواك، فإنّما رحمتك للظالمين، ثمّ تخرج من القبر و تقول: إنّا لله و إنّا إليه راجعون، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين»[٣].

---

(١) الفقه ١: ١٠٨-٥٠٠/١٠٩، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٢) في «ض ٨» و الوسائل: «تسوق» بدل «تستوفي».

(٣) التهذيب ١: ٤٥٧-١٤٩٢/٤٥٨، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي يستفاد منها استحباب أشياء أُخر أيضاً، مثل أن يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، و أن يقرأ الحمد و المعوّذتين و الإخلاص و آية الكرسي عند وضع الميّت في قبره.

(و) يفهم من جملة منها: استحباب أن **(يدعوله)** بالمأثور قبل التلقين، و من بعضها بعده أيضاً، بل و في أكثر أحواله، كرواية إسحاق بن عمّار، المتقدّمة[١] و غيرها.

(ثمّ يشرج) عليه **(اللبن)** أي ينضّد به لحده لئلّا يصل إليه التراب.

و لا خلاف في استحبابه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، و يمكن استفادته من جملة من الأخبار، كخبر إسحاق، المتقدّم[٢]، و الصحيحة الآتية و غيرهما.

و لا فرق ظاهراً بين اللبن و غيره ممّا يفيد فائدته، كالآجر و نحوه.

ففي صحيحة أبان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه و آله لبناً» فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت؟ قال: «لا»[٣].

و ينبغي سدّ خلله بالطين و إتقان بنائه.

ففي خبر ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و آله رأى النبيّ صلى الله عليه و آله في قبره خللاً فسوّاه بيده ثمّ قال: إذا عمل

(١ و ٢) في ص ٤٠٦.

(٣) الكافي ٣: ١٩٧-١٩٨/ ٣، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

أحدكم عملاً فليتقن»[1] الحديث.

و رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نزل على لحد سعد بن معاذ و سوّى اللبن عليه و جعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً يسدّ به ما بين اللبنتين، فلمّا أن فرغ وحثا عليه التراب و سوّى قبره قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّي لأعلم أنّه سيبلى و يصل إليه البلاء ولكنّ الله يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه»[2].

(و) منها: أن **(يخرج من قِبَل رِجْل القبر)** ففي عدّة أخبار «إنّ لكلّ بيت باباً، و إنّ باب القبر من قِبَل الرِّجْلين»[3] و مقتضاه استحباب الدخول منه أيضاً.

لكن في مرفوعة سهل بن زياد، المضمرة، قال: «يدخل الرجل القبر من حيث يشاء، و لا يخرج إلّا من قِبَل رِجْليه»[4].

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قِبَل الرِّجْلين»[5].

و ظاهر الروايتين كراهة الخروج من غيره لا استحباب الخروج منه، والله العالم.

---

(۱) الكافي ۳:۲۶۲-۲۶۳/۴۵، الوسائل، الباب ۶۰ من أبواب الدفن، الحديث ۱.

(۲) أمالي الصدوق:۲/۳۱۴، علل الشرائع:۳۰۹ - ۳۱۰ (الباب ۲۶۲) الحديث ۴، الوسائل، الباب ۶۰ من أبواب الدفن، الحديث ۲، بتفاوت في بعض الألفاظ.

(۳) الكافي ۳:۱۹۳، ذيل الحديث ۵، التهذيب ۱:۳۱۶/۹۱۸، الوسائل، الباب ۲۲ من أبواب الدفن، الحديث ۴ و ۷.

(۴) الكافي ۳:۱۹۳/۵، الوسائل، الباب ۲۳ من أبواب الدفن، الحديث ۲.

(۵) الكافي ۳:۱۹۳/۴، التهذيب ۱:۳۱۶/۹۱۷، الوسائل، الباب ۲۳ من أبواب الدفن، الحديث ۱.

(و) منها: أن (**يهيل الحاضرون**) غير أولي الرحم (**عليه التراب بـ**) اليد أو (**ظهور الأكفّ قائلين**) ما قاله أبو عبدالله عليه السلام فيما رواه عمر بن أُذينة، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه و لايزيد على ثلاثة أكفّ، قال: فسألته عن ذلك، فقال: «يا عمر كنت أقول: إيماناً بك و تصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللّهمّ زِدْنا إيماناً و تسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و به جرت السنّة»[1].

و في خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حثوت التراب على الميّت فقُلْ: إيماناً بك و تصديقاً ببعثك[2]، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله» قال: «و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: مَنْ حثا على ميّت و قال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة»[3].

و عن محمّد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا أنّه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو في جنازة، فحثا التراب على القبر بظهر كفّيه[4].

و الأفضل أن يحثو التراب ثلاث مرّات، كما في رواية داوُد بن النعمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول، إلى أن قال: فلمّا أُدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده[5].

و عن محمّد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من

---

(١) الكافي ٣: ١٩٨/٤، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) في التهذيب: «بنبيّك» بدل «ببعثك».

(٣) الكافي ٣: ١٩٨/٢، التهذيب ١: ٣١٩/٩٢٦، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ١: ٣١٨/٩٢٥، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٥) الكافي ٣: ١٩٨/١، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ١.

أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ثمّ بسط كفّه على القبر ثمّ قال: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه و لقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة مَنْ سواك» ثمّ مضى[1].

و ينبغي أن يقول أيضاً عند إهالة التراب: **(إنّا لله و إنّا إليه راجعون)** كما ذكره المصنّف و غيره، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب[2]، و كفى به دليلاً لمثله.

(و) منها: أن **(يرفع القبر)** عن الأرض بـ**(مقدار أربع أصابع)** كما يدلّ عليه جملة من الأخبار:

ففي خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «و يرفع القبر أربع أصابع»[3].

و رواية عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ ادفنّي في هذا المكان و ارفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورشّ عليه من الماء»[4].

و عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أبي قال لي ذات يوم

---

(١) الكافي ٣: ٣/١٩٨، التهذيب ١: ٩٢٧/٣١٩، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٣١٠، و في الذكرى ٢: ٢٦، و كذا في الطبعة الحجريّة منه: ٦٧ ـ بعد قوله: و ليقولوا: إنّا لله و إنّا إليه راجعون ـ: «قال الأصحاب: و لا يهيل ذوالرحم...».

(٣) الكافي ٣: ١٠/٢٠١، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٤) الكافي ١: ٤٥٠-٣٦/٤٥١، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

في مرضه: إذا أنا متُّ فغسّلني و كفّني و ارفع قبري أربع أصابع ورشّه بالماء»[١].

و رواية عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ أبي استودعني ما هناك ـ إلى أن قال ـ و أن يربّع قبره و يرفعه أربع أصابع»[٢] الحديث.

و لا فرق في حصول الموظّف بين كون الأصابع مضمومات أو مفرّجات.

و يدلّ على الأوّل: ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستحبّ أن يُدخل معه في قبره جريدة رطبة، و يرفع قبره قدر أربع أصابع مضمومة و ينضح عليه الماء، و يخلّى عنه»[٣].

و يدلّ على الثاني: ما رواه الحلبي في حديثٍ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر أربع أصابع مفرّجات، و ذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن»[٤].

و عن عبيد الله الحلبي و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات، و ذكر أنّ الرشّ بالماء حسن»[٥].

و يحتمل أن تكون المضمومات أوّل مرتبة الفضل، و جواز ما زاد إلى أن بلغ أربع أصابع مفرّجات، فيكره مازاد عليها.

---

(١) الكافي ٣: ٥/٢٠٠، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٢) الكافي ١: ٨/٣٠٧، الإرشاد ـ للمفيد ـ ٢: ١٨١، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٩.

(٣) الكافي ٣: ٢/١٩٩، التهذيب ١: ٩٣٢/٣٢٠، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣/١٤٠، التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

(٥) التهذيب ١: ٩٣٤/٣٢١، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

كما يدلّ عليه مارواه عمربن واقد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال: «إذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، و لا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرّجات»[١].

لكن قد ينافيه خبر إبراهيم بن عليّ عن جعفر عن أبيه «أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه و آله رفع شبراً من الأرض»[٢].

و خبر أبي البختري ـ المرويّ عن قرب الإسناد ـ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام «أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه و آله رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع»[٣].

إلّا أنّهما معارضتان برواية عقبة بن بشير، المتقدّمة[٤]، مع إمكان مدخليّة الخصوصيّة في ذلك، فالأولى هو الاقتصار على الأربع أصابع مضمومة أو مفرّجة، والله العالم.

(و) منها: أن (يربّع) القبر، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار التي تقدّم بعضها.

و في الجواهر: أنّ المراد بالتربيع هنا خلاف التدوير و التسديس ما كانت له زوايا قائمة، لا المربّع المتساوي الأضلاع، قيل: لتعطيل كثير من الأرض، و عدم كونه معهوداً في الزمن السالف، كما نرى فيما بقي آثارها من القبور، و عن بعضهم أنّ المراد بالتربيع خلاف التسنيم، و ربما استظهر ذلك من التذكرة، ولا ريب في

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠٣-٦/١٠٤، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ١١.
(٢) التهذيب ١: ١٥٣٨/٤٦٩، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ٨.
(٣) قرب الإسناد: ٥٦٨/١٥٥، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ١٠.
(٤) في ص ٤١٠.

بُعْده[1]. انتهى.

أقول: و يؤيّد إرادة المعنى الأوّل مرسلة الحسين بن الوليد ـ المرويّة عن العلل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأيّ علّة يربّع القبر؟ قال: «العلّة البيت، لأنّه نزل مربّعاً»[2].

و يؤيّد المعنى الأخير: خبر الأعمش، المرويّ عن الخصال «و القبور تربّع و لا تسنّم»[3] إذ الظاهر أنّ قوله: «ولا تسنّم» تفسير لما قبله، فيكون مفاده مفاد ما عن الفقه الرضوي قال: «و يكون مسطّحاً لا مسنّماً»[4].

و كيف كان فلا تأمّل في استحباب التربيع بكلا المعنيين خصوصاً بالمعنى الأخير حيث أضافه بعض[5] إلى مذهبنا، كما أنّه لا تأمّل في كراهة التسنيم؛ لاستفاضة نقل الإجماع عليها، بل عن غير واحد من العامّة الاعتراف بأنّ السنّة إنّما هو تسطيح القبور، لكنّهم عدلوا عنه مراغمةً للشيعة[6]، و الحمد لله الموفّق للصواب.

(و) منها: أن **(يصبّ عليه)** أي: على القبر **(الماء)** كما يدلّ عليه جملة من الأخبار التي تقدّم بعضها.

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٣١٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٩٧، المسألة ٢٤٠.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٥ (الباب ٢٤٨) الحديث ١، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الدفن، الحديث ١٢.

(٣) الخصال: ٦٠٣-٦٠٤/ ٩، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٢٥، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٥) المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٠١.

(٦) المهذّب ـ للشيرازي ـ ١: ١٤٥، المجموع ٥: ٢٩٧، الوجيز ١: ٧٨، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٥٣.

و في مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام في رشّ الماء على القبر قال: «يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب»[١].

لكن في أغلب الأخبار وقع التعبير بلفظ «الرشّ» و في بعضها الأمر بالنضح، كما في صحيحة زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من القبر فانضحه، ثمّ ضَعْ يدك عند رأسه و تغمز كفّك عليه بعد النضح»[٢] و مقتضى إطلاقه استحباب النضح مطلقاً، كما صرّح به بعض[٣]، بل عن المنتهى: عليه فتوى علمائنا[٤].

لكنّ الأفضل في كيفيّة صبّ الماء أن يستقبل القبلة و يبدأ **(من قِبَل رأسه ثمّ يدور عليه، فإن فضل من الماء شئ ألقاه على وسط القبر)**.

كما يدلّ عليه رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس إلى عند الرِّجْل ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرشّ على وسط القبر فكذلك السنّة»[٥].

و في خبر سالم بن مكرم ـ المرويّ عن الفقيه، الذي تقدّم[٦] صدره عند بيان استحباب الدعاء في القبر ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإذا سوّي قبره فصبّ على قبره الماء، و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصبّ الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء،

---

(١) الكافي ٣: ٦/٢٠٠، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الدفن، الحديث ٤.
(٢) الكافي ٣: ٨/٢٠٠، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الدفن، الحديث ٤.
(٣) جواهر الكلام ٤: ٣١٦.
(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣١٦، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٦٣.
(٥) التهذيب ١: ٩٣١/٣٢٠، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الدفن، الحديث ١.
(٦) في ص ٤٠٥.

فإن فضل من الماء شيءٌ فصبّه على وسط القبر»[١] إلى آخره.

و في الجواهر ـ بعد نقل خبر سالم ـ قال: الظاهر أنّ ذلك من عبارة الصدوق، لا من تتمّة خبر سالم، و جعل اتّحاده مع ما في الفقه الرضوي من مؤيّدات ذلك[٢].

أقول: على تقدير تماميّة الاستظهار و عدم كون الفقه الرضوي بعينه من كلام الإمام عليه السلام فلا ينبغي التأمّل في كون هذه العبارة ـ و لو كانت صادرةً عن الصدوق ـ نقلاً لمضمون روايةٍ واصلة إليه، و كفى بمثله دليلاً في مثل المقام، والله العالم.

(و) **منها:** أن **(توضع اليد)** غامزاً بها **(على القبر)** كما يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة، المتقدّمة[٣].

و ينبغي أن يكون الغمز من عند رأسه، كما يدلّ عليه الصحيحة[٤].

و أن يكون مفرّجة الأصابع؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «إذا حثي عليه التراب و سوّي قبره فضَعْ كفّك على قبره عند رأسه و فرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء»[٥].

و يتأكّد استحباب وضع اليد لمن لم يحضر الصلاة عليه، كما يدلّ عليه خبر

---

(١) الفقيه ١:١٠٨-٥٠٠/١٠٩، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٢) جواهر الكلام ٤:٣١٧، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧١.

(٣) في ص ٤١٤.

(٤) أي: صحيحة زرارة، المتقدّمة في ص ٤١٤.

(٥) التهذيب ١:١٤٩٠/٤٥٧، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الدفن، الحديث ١.

إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة و دفن الميّت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنّة ذلك أم بدعة؟ فقال: «ذلك واجب على مَنْ لم يحضر الصلاة عليه»[1].

و رواية محمّد بن إسحاق، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميّت، قال: «إنّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، و أمّا مَنْ أدرك الصلاة عليه فلا»[2].

و ظاهر هاتين الروايتين كفاية مطلق وضع اليد، و عدم اعتبار الغمز.

و يحتمل بعيداً كونه سنّةً أخرى مغايرةً للأولى، ثابتةً لمن لم يحضر الصلاة عليه، والله العالم.

(و) منها: أن **(يترحّم على الميّت)** بعد دفنه.

و الأولى أن يدعو له بما هو المأثور.

مثل: ما في رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة[3].

و يقرب منه ما في خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «فإذا وضعت عليه اللبن فقُلْ: اللّهمّ صِلْ وحدته و آنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة مَنْ سواك، و إذا خرجت من قبره فقُلْ: إنّا لله و إنّا إليه راجعون، و الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين و اخلف على عقبه في الغابرين يا ربّ العالمين[4]»[5].

---

(١) التهذيب ١: ١٥٠٦/٤٦٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ١٥٣٢/٤٦٧، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) في ص ٤٠٦.

(٤) في التهذيب: «و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين».

(٥) الكافي ٣: ٦/١٩٦، التهذيب ١: ٣١٦-٩٢٠/٣١٧، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الدفن، =

و خبر سالم بن مكرم «فإذا وضعت عليه اللبن فقُلْ: اللّهمّ ارحم غربته وصِلْ وحدته و آنس وحشته و آمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة مَنْ سواك، واحشره مع مَنْ كان يتولّاه، و متى زُرْتَ قبره فادْعُ له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر، فإذا خرجت من القبر فقُلْ و أنت تنفض يديك من التراب: إنّا لله و إنّا إليه راجعون، ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات، و قُلْ: [اللّهمّ] إيماناً بك و تصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، فإنّه مَنْ فَعَل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة»[1].

(و) منها: أن **(يلقّنه الوليّ بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته)** كما يدلّ عليه خبر يحيى بن عبدالله، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ما على أهل الميّت أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكر و نكير» قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: «إذا أُفرد الميّت فليستخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله سيّد النبيّين و أنّ عليّاً أميرالمؤمنين و سيّد الوصيّين، و أنّ ماجاء به محمّد صلى الله عليه وآله حقّ و البعث حقّ و أنّ الساعة آتية لاريب فيها، و أنّ الله يبعث مَنْ في القبور، فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته»[2].

= الحديث ٢.

(١) الفقيه ١:١٠٨-١٠٩/٥٠٠، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٥، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣:٢٠١/١١، الفقيه ١:١٠٩/٥٠١، التهذيب ١: ٣٢١-٣٢٢/٩٣٥ و ٩٣٦، الوسائل، =

و رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، و يقبض على التراب بكفّيه، و يلقّنه برفيع[1] صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميّت المسألة في قبره»[2].

و الظاهر عدم العبرة بخصوص الألفاظ الواردة، و جواز الاجتزاء بكلّ ما يؤدّي مؤدّاها؛ إذ المقصود بالتلقين على الظاهر ليس إلّا تذكرة العهود السابقة و العقائد الحقّة التي يُسأل عنها، بل لو قيل بأولويّة تلقين كلّ شخص بلسانه الذي كان يفهمه حال حياته، لكان وجهاً و إن كان الأوجَه أولويّة الألفاظ المأثورة حتى لم لم يكن يعقلها حال حياته؛ لانتقال الميّت إلى عالَم آخَر لا يختلف عليه الحال باختلاف الألسن على الظاهر، والله العالم.

والظاهر عدم كون سائر الخصوصيّات المذكورة في الروايتين ـ عدا انفراد الملقّن الذي تطابقت النصوص و الفتاوى على اعتباره ـ كوضع الفم عند رأسه و كونه بأرفع صوته و قبضه على التراب من مقوّمات موضوع التلقين، بل هي من قبيل الفضل و الاستحباب.

و كونه من الوليّ أيضاً لا يبعد أن يكون كذلك، كما يستشمّ من رواية يحيى ابن عبدالله، المتقدّمة[3].

= الباب ٣٥ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(١) في العلل: «و يرفع» بدل «برفيع».

(٢) علل الشرائع: ٣٠٨ (الباب ٢٥٧) الحديث ١، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) في ص ٤١٧.

و يشهد له: إطلاق رواية جابربن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميّته و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثمّ يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله و أنّ عليّاً أميرالمؤمنين [إمامك][1] و فلان و فلان حتّى يأتي على آخرهم، فإذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه، فإنّه قد لقّن حجّته فينصرفان عنه ولايدخلان إليه»[2].

و دعوى أنّ المتبادر من إضافة الميّت إليه هو خصوص الوليّ ممنوعة؛ فإنّ المتبادر من الإضافة في مثل المقام ليس إلّا إرادته بأدنى ملابسة، و قد أشرنا مراراً أنّه لا يراعى في مثل هذه الموارد قاعدة الإطلاق و التقييد، بل يؤخذ بإطلاق المطلق، و يحمل المقيّد على كونه أفضل الأفراد، فالأظهر جوازه من كلّ أحد، و كونه من الوليّ أفضل، و مراعاة سائر الخصوصيّات تزيده فضلاً، و الله العالم.

و منها: ما عن مصباح الكفعمي من الصلاة ليلة الدفن، قال: صلاة الهديّة ليلة الدفن ركعتان، في الأولى الحمد و آية الكرسي، و في الثانية الحمد و القدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

قال: و في رواية أخرى بعد الحمد: التوحيد مرّتين في الأولى، و في الثانية ألهاكم التكاثر عشراً، ثمّ الدعاء المذكور[3]. انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ١٤٩٦/٤٥٩، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) المصباح: ٤١١، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ٢ و ٣.

و في صحّة الاستئجار عليها ـ كما هو المتعارف في هذه الأعصار ـ إشكال يأتي البحث عنه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

(و التعزية مستحبّة) و قد تظافرت الأخبار في فضلها و زيادة أجرها حتّى أنّه روي بعدّة طرق عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مَنْ عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»[1].

و في عدّة روايات عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مَنْ عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبّر بها»[2].

و عنه أيضاً عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «التعزية تورث الجنّة»[3].

و يتأكّد استحبابها بالنسبة إلى الثكلى [و] لقد روي فيها عن أميرالمؤمنين عليه السلام «مَنْ عزّى الثكلى أظلّه الله تعالى في ظلّ عرشه يوم لاظلّ إلّا ظلّه»[4].

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال: يا ربّ

---

(١) الكافي ٣: ٢/٢٠٥، و ٤/٢٢٧، ثواب الأعمال: ٤/٢٣٦، قرب الإسناد: ٥١/١٦٦، و ٥٧٤/١٥٦، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ١/٢٠٥، ثواب الأعمال: ٢٣٥ (باب ثواب التعزية) الحديث ٢، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٣٥ (باب ثواب التعزية) الحديث ١، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ٨.

(٤) الكافي ٣: ٣/٢٢٧، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

مالمن عزّى الثكلى؟ قال: أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي»[١].

(و هي جائزة) أي مستحبّة (قبل الدفن و بعده) بإجماع منّا، كما ادّعي نقله مستفيضاً بل متواتراً، بل و من غيرنا أيضاً، عدا ما حكي عن الثوري، فكرهها بعد الدفن؛ لأنّه خاتمة أمر الميّت[٢].

و فيه ما لا يخفى.

و عن ابن البرّاج[٣] منّا أيضاً ما يقرب من المحكيّ عن الثوري.

و لا شبهة في فساده بعد مخالفته للإجماع و ما تقتضيه إطلاقات الأخبار المعتضدة بشهادة العقل.

مضافاً إلى خصوص ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن»[٤].

و مرسلة محمّد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التعزية الواجبة بعد الدفن»[٥].

و رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام، قال: قال الصادق عليه السلام: «التعزية الواجبة بعد الدفن» و قال: «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ١/٢٢٦، ثواب الأعمال: ٢٣١ (باب ثواب عيادة المريض...) الحديث ١، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٢) المجموع ٥: ٣٠٧، المغني ٢: ٤٠٨، الشرح الكبير ٢: ٤٥٢.

(٣) الحاكي عنه هو الشهيد في الذكرى ٢: ٤٣، وانظر: المهذّب ١: ٦٤.

(٤) الكافي ٣: ٢/٢٠٤، التهذيب ١: ١٥١٢/٤٦٣، الاستبصار ١: ٧٧٠/٢١٧، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٥) الكافي ٣: ٤/٢٠٤، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٦) الفقيه ١: ٥٠٤/١١٠ و ٥٠٥، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

و مقتضاها كونها بعد الدفن أفضل، و لذا صرّح غير واحد بأنّه يتأكّد استحبابها بعد الدفن.

(و) ليس للتعزية كيفيّة موظّفة، بل تتأدّى السنّة بمطلق ما يتعزّى به أهل المصيبة بل قد سمعت التصريح في مرسلة الصدوق بأنّه **(يكفي)** من التعزية **(أن يراه صاحبها)**.

لكنّ الأولى و الأفضل أن يعزّيه بكونه من قضاء الله، و أنّ ما أعدّه من الأجر خير له ممّا أُخذ منه، و أنّ الله تعالى إنّما يأخذ من الوالد و غيره أزكى ما عند أهله ليعظّم به أجر المصاب، كما يدلّ عليه بعض[1] الروايات، و أن يدعو له بأن يعظّم الله أجره، و أن يعجّل الله عليه بالخلف الصالح، و أن يترحّم على موتاه، إلى غير ذلك من الفقرات المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام في تعزية أصحابهم و أشباهها ممّا يوجب الرضا بالمصيبة و الصبر عليها.

و ليس لاستحباب التعزية مدّة محدودة، بل تستحبّ مطلقاً مادام بقاء الصدق عرفاً.

اللّهمّ إلّا أن يعرضها الكراهة لأجل الجهات الطارئة، كما لو كانت التعزية موجبةً لتذكّر المصيبة و زيادة حزن أهلها و نحو ذلك.

و أمّا رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»[2] فلا يبعد أن

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٥/١٠، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٣/١، التهذيب ١: ٤٦٣/١٥١١، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

يكون المراد بها نفي استحباب البقاء عند القبر بعد الدفن، لا نفي استحباب التعزية بعده مطلقاً.

و كيف كان فلا بدّ من حمل هذه الرواية على ما لاينافي ما تقدّم، أوردَ علمها إلى أهله، والله العالم.

ثمّ إنّه قد تعارف في هذه الأعصار جلوس أهل المصيبة واجتماعهم أيّاماً ثلاثة أو أقلّ أو أكثر لإقامة العزاء و ورود المعزّين عليهم.

و قد يستشعر من بعض الروايات كون الأمر كذلك من الصدر الأوّل.

مثل: ما رواه زرارة و غيره، قال: أوصى أبو جعفر عليه‌السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، و كان يرى ذلك من السنّة، لأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: «اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا»[1] إلى غير ذلك من الروايات المشعرة بذلك.

لكنّه مع ذلك لم يثبت استحباب الكيفيّة المتعارفة بعنوانه المخصوص به و إن استحبّ للواردين الورود عليهم بقصد التعزية و غيرها من العناوين الراجحة، كما أنّه استحبّ لهم ذلك أيضاً لأجل سائر العناوين الراجحة، كتعظيم الميّت و تحصيل الأجر له بدعاء المؤمنين و قراءة القرآن و الاستغفار له و ترحّمهم عليه إلى غير ذلك من العناوين المرجّحة للفعل، الموجبة لاستحبابه، والله العالم.

(و يكره فرش القبر بالساج إلّا عند الضرورة) كما صرّح به في المتن و غيره، بل عن الذكرى و مجمع البرهان و جامع المقاصد و روض الجنان نسبته إلى

---

(١) الكافي ٤/٢١٧:٣، و فيه: عن حريز أو غيره، الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب الدفن، الحديث ١.

الأصحاب[1]، مشعرة بدعوى الإجماع عليه، و كفى به دليلاً في مثل المقام مسامحةً.

و لا ينافيها مرسلة الصدوق قال: و قد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج، و يطبق على الميّت الساج[2]، حيث لم يُعلم دلالة ذاك المطلق المرويّ على سبيل الإجمال إلّا على الجواز في الجملة، فلاينافي الكراهة.

و ربما علّلها بعضٌ بكونه إتلاف مال غير مأذون فيه[3].

و فيه ما لا يخفى، مع أنّه لوصحّ دليلاً، لاقتضى الحرمة دون الكراهة.

هذا في غير مقام الضرورة، بأن تكون الأرض نديّةً أو نحو ذلك، و أمّا عند الضرورة فيجوز من دون كراهة، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل ـ رواية عليّ بن محمّد القاساني، قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنّه ربما مات الميّت عندنا و تكون الأرض نديّةً فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب «ذلك جائز»[4].

(و) يكره (أن يهيل ذو الرحم على رحمه) التراب، كما يدلّ عليه موثّقة عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبدالله عليه السلام، فلمّا اُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) الحاكي عنها هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٠٤، و انظر: الذكرى ٢: ٢٣، و مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٤٩٥، و جامع المقاصد ١: ٤٤٨، و روض الجنان: ٣١٨.

(٢) الفقيه ١: ٤٩٩/١٠٨، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) كما في جواهر الكلام ٤: ٢٣٣.

(٤) الكافي ٣: ١/١٩٧، التهذيب ١: ١٤٨٨/٤٥٦، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الدفن، الحديث ١.

بكفّيه و قال: «لا تطرح عليه التراب و مَنْ كانه منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أوذورحم على ميّته التراب» فقلنا: يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، و مَنْ قسا قلبه بَعُد من ربّه»[1].

(و) يكره (**تجصيص القبور**) و البناء عليها و تطيينها، كما يدلّ عليه رواية عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال: «لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه»[2].

و لا يبعد أن يكون المراد بتطيينه تطيينه من غير طينه، كما يدلّ عليه رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تطيّنوا القبر من غير طينه»[3].

و روايته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً «أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه»[4].

و يدلّ على كراهة التجصيص أيضاً خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث المناهي أنّه «نهى أن تُجصّص

---

(١) الكافي ٣: ٥/١٩٩، التهذيب ١: ٩٢٨/٣١٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ١٠٥٣/٤٦١، الاستبصار ١: ٧٦٧/٢١٧، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١/٢٠١، التهذيب ١: ١٤٩٩/٤٦٠، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤/٢٠٢، التهذيب ١: ٤٦٠-١٥٠٠/٤٦١، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الدفن، الحديث ١.

المقابر»[١].

و مرفوعة القاسم بن عبيد ـ المرويّة عن معاني الأخبار ـ عن النّبي صلّى الله عليه و آله أنّه «نهى عن تقصيص القبور» قال: و هو التجصيص[٢].

لكن قد ينافيها رواية يونس بن يعقوب، قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السّلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة بـ«فيد»[٣]، فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر[٤]، فيحتمل قويّاً اختصاص الكراهة بما عدا قبور أرباب الشرف و الفضيلة في الدين ممّن أحبّ الله تعالى بقاء رسمه كي يفوز المسلمون بزيارته و التبرّك بقبره، والله العالم.

و يدلّ على كراهة البناء على القبر ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه»[٥].

و رواية جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا تبنوا على القبور و لاتصوّروا سقوف البيوت فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كره ذلك»[٦].

و رواية ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

---

(١) الفقيه ٤:٢/١، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٢) معاني الأخبار: ٢٧٩، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٣) الفيد: منزل بطريق مكة. معجم البلدان ٤: ٢٨٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٢/٣، التهذيب ١: ٤٦١/١٥٠١، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٦١/١٥٠٤، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٦) التهذيب ١: ٤٦١/١٥٠٥، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور»[١].

و خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها و لا قبراً إلّا سوّيته و لا كلباً إلّا قتلته»[٢].

(و) يكره أيضاً (**تجديدها**) بعد اندراسها، كما صرّح به جملة من الأصحاب، و كفى به دليلاً من باب المسامحة.

و ربما يؤيّدها النهي عن تجصيص القبور و البناء عليها.

و يؤيّدها أيضاً بل يدلّ عليها خبر الأصبغ بن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «مَنْ جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام»[٣] بناءً على كون «جدّد» بالجيم و دالين مهملتين، لكنّ الرواية مجملة لفظاً، محتملة لأُمور حيث نقلها الشيخ و غيره ـ على ما في الوسائل[٤] ـ عن الصفّار أنّه رواها «جدّد» بالجيم و الدال، و أنّه قال: «لايجوز تجديد القبر و لا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام» و عن سعدبن عبدالله أنّه رواها «حدّد» بالحاء الغير المعجمة، يعني به «مَنْ سنّم قبراً» و عن البرقي أنّه رواها «مَنْ جدّث قبراً» بالجيم و الثاء. و عن المفيد أنّه «خدّد» بالخاء المعجمة و الدالين.

و مع هذه الاحتمالات لاتنهض لإثبات شيء، لكنّها لاتخلو عن التأييد خصوصاً مع احتمال كون ما نقله الشيخ عن الصفّار روايةً أُخرى.

---

(١) الكافي ٦:٥٢٨/١١، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

(٢) الكافي ٦:٥٢٨/١٤، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١:٤٥٩/١٤٩٧، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٤) الوسائل، ذيل الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن، وانظر: التهذيب ١:٤٥٩-٤٦٠.

و كيف كان فينبغي استثناء قبور الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام من القبور التي يكره البناء عليها و تجديدها، فإنّ ضرورة المذهب قاضية برجحان تعمير مشاهدهم و حفظها عن الاندراس، و تجديد عمارتها، و كونها من أعظم الشعائر التي يجب تعظيمها فضلاً عن شهادة الأخبار بذلك، بل الظاهر أنّ قبور العلماء و الصلحاء و نحوهم ـ ممّن رجّح شرعاً بقاء رسمه و التقرّب بزيارته ـ أيضاً كذلك، بل ينبغي القطع بذلك بالنسبة إلى قبر مثل أبي الفضل العبّاس عليه السلام و غيره من صالحي أولاد الأئمّة عليهم السلام، بل و كذا بعض خواصّ أصحابهم، كسلمان و أبي ذرّ و حبيب بن مظاهر و نظرائهم، فإنّه لامجال للتشكيك في رجحان تعمير مشاهدهم، بل كونه من أعظم الأسباب التي يتقرّب بها إلى الله تعالى، كما يشهد به السيرة المستمرّة، مع ما فيها من المصالح الأخرويّة، بل يمكن استفادته من الأخبار الواردة بالنسبة إلى بعضهم، الدالّة على فضل زيارتهم حيث تستفاد منها محبوبيّة كون قبورهم ـ كمشاهد الأئمّة ـ معظّمة معمورة لدى الشارع، والله العالم.

(و) يكره (**دفن ميّتين في قبرٍ واحد**) لقولهم عليهم السلام: «لايدفن في قبر اثنان» نقله الشيخ في محكيّ المبسوط مرسلاً[1].

و مع الضرورة العرفيّة تزول الكراهة، و قد روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال للأنصار يوم أحد: «احفروا و وسّعوا وعمّقوا واجعلوا الاثنين و الثلاثة في القبر الواحد»[2].

---

(١) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ٢:١٥١، وانظر: المبسوط ١:١٥٥.
(٢) سنن النسائي ٤:٨٣، سنن البيهقي ٣:٤١٣ و ٤: ٣٤، مسند أحمد ٤:١٩ و ٢٠، كنز العمّال ١٥:٥٩٩/٤٢٣٧٢، و ٧٣٣-٧٣٤/٤٢٩١٧.

هذا إذا دُفنا ابتداءً، و أمّا إذا دفن أحدهما ثمّ أُريد نبشه و دفن آخَر فيه، فعن المبسوط[1] القول بكراهته أيضاً.

و عن بعضٍ القول بالمنع؛ لتحريم النبش، و لأنّ القبر صار حقّاً للأوّل بدفنه فيه، فلم يجز مزاحمة الثاني[2].

واعترض عليه بأنّ الكلام إنّما هو في إباحة الدفن نفسه، و كون النبش محرّماً لايستلزم تحريمه، فلا امتناع في أن يكون جائزاً بعد تحقّق النبش.

و أمّا دعوى صيرورته حقّاً له بحيث يمنع من جواز دفن الغير عنده، ففيها منع ظاهر، فالأظهر فيه الكراهة أيضاً.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الدفن المستعقب للنبش ـ كنفس النبش ـ استخفاف بالميّت وهتك لحرمته، كما ليس بالبعيد.

و يشهد له عدم رضا أهله بذلك و لو بعد حصول النبش، فالقول بالمنع مع أنّه أحوط لا يخلو عن وجه، والله العالم.

(و) يكره **(أن ينقل الميّت من بلد)** مات فيه **(إلى بلدٍ آخر إلّا إلى أحد المشاهد)** المشرّفة.

أمّا كراهة نقل الميّت إلى غير بلد موته في غير المشاهد المشرّفة فعن المعتبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها دعوى الإجماع عليها[3]، و

---

(١) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٥١، وانظر: المبسوط ١: ١٨٧.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٥١، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٤-١٠٥، المسألة ٢٤٧، و جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(٣) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٤٣، وانظر: المعتبر ١: ٣٠٧، و تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢، المسألة ٢٤٥، و الذكرى ٢: ١٠، و جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

كفى بذلك حجّةً عليها.

و قد يشهد لها المرويّ عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه رفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة، و قال: «ادفنوا الأجساد في مصارعها، و لا تفعلوا فعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدّس» و قال: «إنّه لمّا كان يوم أُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى دورها، فأمر رسول الله صلّى الله عليه و آله منادياً ينادي فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها»[1].

و لأجل مخالفة ظاهر الأمر و النهي المذكورين في الرواية لفتاوى الأصحاب مع ضعف سندها و إشعار ما فيها ـ من التشبيه بفعل اليهود ـ بالكراهة لاتصلح مستندةً إلّا لإثباتها من باب المسامحة خصوصاً مع ظهورها في مرجوحيّة النقل و لو إلى المشاهد المشرّفة التي ستعرف أنّ الأقوى خلافه.

و ربما يستدلّ للكراهة أيضاً: بمنافاتها للتعجيل المأمور به في الأخبار المتقدّمة في محلّها.

واعترض عليه: بعدم الملازمة بين استحباب التعجيل و كراهة النقل.

اللّهمّ إلّا أن يتشبّث لذلك بما في بعض[2] تلك الأخبار من النهي عن الانتظار بالميّت و نحوه.

و ثانياً بعدم اقتضائه كراهة النقل من حيث كونه نقلاً، فلو أمكن نقله إلى بلدٍ آخَر في زمانٍ قصير، كما أنّه يتّفق كثيراًمّا في هذه الأعصار بالأسباب المستحدثة

---

(١) دعائم الإسلام ١:٢٣٨، و عنه في رياض المسائل ١:٤٥١.

(٢) الكافي ٣:١/١٣٧، الفقيه ١:٣٨٩/٨٥، التهذيب ١:٤٢٧-١٣٥٩/٤٢٨، الرسائل، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

التي لم تكن متعارفةً في الأزمنة السابقة، للزم أن لا يكون مكروهاً، و هو خلاف ظاهر الفتاوى.

هذا في النقل إلى غير المشاهد المشرّفة، و أمّا النقل إليها بعنوان التوسّل و الاستشفاع و التوصّل إلى ما فيها من الفوائد الأُخرويّة: فلا يكره، بل يستحبّ بلانقل خلافٍ فيه، بل عن المعتبر أنّه مذهب علمائنا خاصّة، و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى الآن، و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه، و لأنّه يقصد بذلك التمسّك بمن له أهليّة الشفاعة، و هو حسن [بين][1] الأحياء توصّلاً إلى فوائد الدنيا، فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى[2]. انتهى.

و هو في غاية الحسن، بل لا ينبغي الارتياب فيه خصوصاً بعد ما عرفت من عدم دليلٍ يعتدّ به على كراهة النقل إلى غير المشاهد أيضاً لو لا الإجماع و قاعدة التسامح القاضيتان في المقام باستحبابه.

و يشهد له ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ خبر عليّ بن سليمان، قال: كتبت أسأله عن الميّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب «يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل»[3].

و المرويّ عن إرشاد الديلمي و فرحة الغريّ من قضيّة اليماني الحامل لجنازة أبيه، فقال له عليّ عليه السلام: «لِمَ لادفنته في أرضكم؟» قال: أوصى بذلك، فقال له: «ادفن» فقام فدفنه في الغريّ[4]، فإنّ فيه التقرير منه لفعله حيث لم يعبه بنقله.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في «ض ٧، ٨» و الطبعة الحجريّة: «في». و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٤:١٤٨-١٤٩، وانظر: المعتبر ١:٣٠٧.

(٣) الكافي ٤:٥٤٣/١٤، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ٢.

(٤) الحاكي عنهما هو البحراني في الحدائق الناضرة ٤:١٤٩، وانظر: إرشاد القلوب: ٤٤٠، =

و يشهد له أيضاً فحوى الأخبار الآتية الدالّة على جوازه بعد الدفن إن عملنا بها.

و كيف كان فلا فرق في جواز النقل بين قُرب البلد و بُعْده ما لم يؤدِّ إلى فساد الميّت من تغيّر ريحه و تفرّق أعضائه، بل و معه أيضاً على الأظهر إذا كان ذلك مسبّباً عن طول المدّة أوحرارة الهواء و نحوها، لا إلى عمل عامل على وجهٍ غير مشروع؛ للأصل و غيره ممّا عرفت.

و قد بالغ في ذلك بعض[1] الأساطين من متأخّري المتأخّرين، فجوّز النقل إلى المشاهد و إن توقّف على تقطيعه إرباً.

قال فيما حكي عنه: و لاهتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له و دفع الضرر عنه، كما يصنع بالأحياء.

و فيه: أنّ نفس تمثيل الميّت و تقطيعه بذاته محذور ممنوع منه شرعاً و منافٍ لاحترام الميّت، فلا يصحّ أن تبيحه غاية مستحبّة، و تفرّع تلك الغاية على التقطيع لايخرجه من كونه في حدّ ذاته هتكاً لحرمته، المعلوم حرمته.

و لو سلّم عدم كونه هتكاً بنظر العرف إذا تحقّق بقصد تحصيل النفع، فلانسلّم جوازه شرعاً، بل هو على الظاهر محرّم مطلقاً قد يترتّب عليه استحقاق الدية و إن كان حكمته في الواقع توهين الميّت؛ إذ لايجب في الحِكَم المقتضية للأحكام الشرعيّة اطّرادها، كما هو ظاهر.

و أمّا إذا كان انفصال الأعضاء بعضها عن بعض كتغيّر ريحه مستنداً إلى

= و لم نجده في فرحة الغري.

(١) هو الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر تغمّده الله برحمته، كما في جواهر الكلام ٤: ٣٤٨.

طول المدّة و نحوه لا إلى أمرٍ آخَر مسبَّب عن فعل المكلّفين، فلا محذور فيه، **عدا ما يتوهّم** من أنّ إبقاءه بلادفن في طول هذه المدّة ـ التي يظهر فيها ريحه و تتفرّق أعضاؤه ـ هتكٌ لحرمته، و أنّ الأصل في حكمة الدفن إنّما هو ستر مثل هذه الأمور، و أنّ المتتبّع في كلمات الأصحاب لا يكاد يخفى عليه ظهور اتّفاقهم في تقييد إطلاقات أدلّة تجهيزات الميّت ـ من غسله بالسدر و الكافور و غيره من الأحكام الواجبة ـ بما إذا لم يؤدّ إلى فساد الميّت بظهور رائحته ونحوها ممّا يوجب انتهاك حرمته، بل لم يسوّغوا على الظاهر تعطيله و الانتظار به إلى هذا الحدّ للكفن و الغسل و الكافور و نحوها، فأوجبوا دفنه بدونها، فكيف يجوز ذلك لأجل الدفن في المشاهد المشرّفة التي غايته الاستحباب!؟

و **في** الجميع نظر.

أمّا دعوى كونه هتكاً لحرمته، و منافاته لقوله عليه السلام: «حرمة المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً»[1] **ففيها**: أنّ تعطيله لا بعنوان المهانة و التحقير، بل لأجل التوصّل إلى دفنه في مكانٍ مناسب بحاله فضلاً عن دفنه في المشاهد المشرّفة لايعدّ بنظر العرف هتكاً لحرمته، بل هو من أعظم أنحاء احترام الميّت، خصوصاً إذا مُنع ريحه من الانتشار بوضعه في صندوق و نحوه على وجه يكتم ريحه، بل ربما يكون ترك النقل في مثل هذه الأزمنة ـ التي تعارف فيها النقل من البلاد النائية ـ توهيناً بالميّت و تحقيراً له بنظر العرف.

و **أمّا** دعوى أنّ الأصل في حكمة الدفن ستر مثل هذه الأمور التي تظهر بالتعطيل، و عدم تأذّي المسلمين بريحه و نحو ذلك، **فيدفعها**: أنّ مثل هذه

---

(١) التهذيب ١: ١٣٢٤/٤١٩، و ١٥٢٢/٤٦٥، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب الدفن، الحديث ١.

الحِكَم إنّما هو من أجزاء المقتضي لإيجاب الدفن، و ليست علّةً تامّةً بحيث يدور مدارها الحكم.

و **أمّا** دعوى ظهور اتّفاقهم في عدم وجوب الانتظار به إلى هذا الحدّ لتجهيزاته الواجبة، بل عدم جوازه، و هو ينافي الجواز لتحصيل أمرٍ مستحبّ، **ففيها** ـ بعد التسليم ـ: أنّه إن كان مستندهم في ذلك كون الانتظار به إلى هذا الحدّ هتكاً لحرمته، فلا اعتداد باجتماعهم على الحكم، بل يدور الحكم مدار المستند الذي أجمعوا عليه، و قد عرفت أنّ تحقّق عنوان الهتك في كثير من الموارد فضلاً عن خصوص المقام ممنوع، بل عدمه محقّق، و الشاهد عليه العرف.

و إن كان مستندهم أمراً وراء ذلك، فليقتصر على مورد تحقّق الإجماع من عدم الانتظار به لسائر التجهيزات، لا للدفن في أفضل الأمكنة.

و **دعوى** أنّ المستفاد من ذلك عدم جواز الانتظار به إلى هذا الحدّ مطلقاً و لو لم يكن منافياً للاحترام، **غير** مسموعة.

نعم، لو ادّعى مدّعٍ الإجماع على عدم الوجوب في مثل الفرض لتجهيزاته الواجبة لاعدم الجواز، لم يكن بعيداً عن الصواب، و هو لاينافي المطلوب، كما هو واضح.

و **نظير** هذه الدعاوي في الضعف ما قديقال من أنّ المستفاد من أدلّة الدفن وجوب دفن الميّت مطلقاً بمعنى كونه مستوراً تحت الأرض إلّا في المدّة التي لابدّ منها لتجهيزاته بحسب المتعارف، و ما نحن فيه خارج من ذلك.

و **فيه**: أنّه لوتمّ ذلك، لاقتضى عدم جواز النقل الموجب لتأخير الدفن مطلقاً، سواء كان مؤدّياً إلى فساد الميّت أم لا، و قد صرّح القائل بخلافه واعترف

باقتضاء الأدلّة عدم الفرق بين البلد القريب و البعيد.

و كيف كان فلا ينبغي الاستشكال فيما هو المتعارف في هذه الأعصار من غير نكير من نقل الأموات من البلاد النائية إلى المشاهد المشرّفة، المستلزم لتغيير الميّت و فساده، كما يؤيّده ـ مضافاً إلى فحوى الأخبار الآتية الدالّة على جواز نقل العظام بعد الدفن ـ خبر اليماني، فإنّ النقل من اليمن إلى الغريّ يستلزم التغيير بحسب العادة، والله العالم.

(و) يكره (**أن يستند إلى القبر**[1] **أو يمشي عليه**) أو يجلس إجماعاً، كما عن غير واحد نقله.

و **يدلّ** على كراهة الجلوس ـ مضافاً إلى ذلك ـ قول الكاظم عليه السلام في رواية عليّ بن جعفر، المتقدّمة[2]: «لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه».

و المرسل عن النبيّ صلى الله عليه و آله «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار إلى بدنه أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر»[3].

و **يدلّ** على كراهة المشي عليه ما أرسله في كشف اللثام عنه عليه السلام «لأن أمشي على جمرة أوسيف أو أخصف نعلي برِجْلي أحبّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم»[4].

لكن ينافيها ما أرسله الصدوق عن الكاظم عليه السلام «إذا دخلت المقابر فطأ

---

(١) في الشرائع: «قبر».

(٢) في ص ٤٢٥.

(٣) صحيح مسلم ٢:٦٦٧/٩٧١، سنن ابن ماجة ١:٤٩٩/١٥٦٦، سنن أبي داوُد ٣:٢١٧/٣٢٢٨، سنن النسائي ٤:٩٥، سنن البيهقي ٤:٧٩، مسند أحمد ٢:٣١١-٣١٢، و فيها: «خيرله» بدل «أحبّ إليّ». و في الحدائق الناضرة ٤:١٣٩ كما في المتن.

(٤) كشف اللثام ٢:٤١٥، وانظر: سنن ابن ماجة ١:٤٩٩/١٥٦٧.

القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، و مَنْ كان منافقاً وجد ألمه»[١].

و يمكن تنزيله ـ مع مخالفته لما عرفت ـ علىٰ مورد الحاجة إلى دخول المقابر للدفن أو لزيارة بعضهم و لم يتمكّن الوصول إلى المقصود إلّا بذلك.

و كيف كان فالأولى و الأنسب بتعظيم الميّت ما عرفت، والله العالم.

(الخامس) من الأحكام المتعلّقة بالأموات: **(في اللواحق، و هي مسائل أربع)**:

(الأولى: لا يجوز نبش القبور) بلاخلاف فيه بل إجماعاً، كما عن جماعة نقله[٢]، بل عن المعتبر و غيره دعوى إجماع المسلمين عليه[٣].

و كفى بالإجماعات المحكيّة المعتضدة بعدم نقل الخلاف و معروفيّة الحكم لدى المتشرّعة ـ قديماً و حديثاً ـ دليلاً للحكم.

و استدلّ له أيضاً بأنّه مثلة بالميّت و هتك له، و مقتضاه مسلّميّة حرمة المثلة و هتك حرمته.

و لعلّه كذلك، كما يشهد له ما دلّ على أنّ «حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً»[٤] فكما لايجوز هتك حرمة الحيّ، كذلك لا يجوز هتك حرمة الميّت، فلا ينبغي الارتياب فيه في الجملة.

و قد استثني من ذلك مواضع:

منها: ما لو دفن في أرض مغصوبة، فلمالكها إخراجه و تفريغ أرضه.

---

(١) الفقيه ١: ٥٣٩/١١٥، الوسائل، الباب ٦٢ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٢) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٥٣.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٥٣، وانظر: المعتبر ١: ٣٠٨.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٤٣٣، الهامش (١).

و منها: ما لو كفّن بكفن مغصوب، فلمالكه نبش الأرض و أخذ كفنه.

و منها: ما لو وقع في القبر ما لَه قيمة، فإنّه يجوز لمالكه نبشه لأخذه، ولايجب على المالك قبول القيمة في شيً من الصور، فإنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

و قد ناقش في هذه الفروع بعض متأخّري المتأخّرين لو لا أنّ ظاهرهم الاتّفاق عليها؛ نظراً إلى معارضة حرمة الحيّ و حقّه بحرمة الميّت، التي هي كحرمته، فزعم أنّ المتّجه حينئذٍ ـ بعد مراعاة الميزان في الحرمتين و فرض التساوي فيهما ـ الجمع بين الحقّين ببذل القيمة و لو من تركة الميّت أو من ثلثه أو من بيت المال.

و فيه: أنّ قاعدة نفي الضرر، و سلطنة الناس على أموالهم، القاضيتين في المقام بما عرفت ممّا لايزاحمها شيً من العمومات المثبتة للتكاليف، فما ظنّك بمثل المقام الذي ليس لنا في الحقيقة دليلٌ يعتدّ به إلّا الإجماع على حرمة هتك الميّت بنبش قبره، المعلوم عدم انعقاده إلّا على حرمة النبش ما لم يكن في تركه مفسدة من تضييع حقّ الغير أو ماله، أو فوت واجب و نحوه.

و أمّا ما دلّ على أنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً فلا يصلح دليلاً لإثبات الحرمة في مثل الفرض؛ إذ لا نسلّم ثبوتها في المشبّه به في مثل هذه الموارد، فضلاً عن المشبّه، كما هو واضح.

و من هنا استثنى غير واحد من الأصحاب جواز النبش للشهادة على عينه ليضمن المال المتلف أو لقسمة ميراثه واعتداد زوجته و غيرها من المواقع التي

يكون تركه [فيها][١] مفوّتاً لحقّ الغير.

و استثنى في محكيّ المنتهى نبشه لتدارك غسله لو دُفن بلاغسل[٢]؛ محافظةً على الواجب الذي يمكن تداركه.

و يمكن الخدشة في ذلك: بدعوى انصراف ما دلّ على وجوب الغسل و الكفن و نحوه عمّا لو استلزم هتك حرمة الميّت بنبش قبره، فليتأمّل.

فمقتضى التحقيق أنّ ما دلّ على حرمة نبش القبر بنفسه لايصلح دليلاً لصرف شيءٍ من العمومات أو الإطلاقات المثبتة للتكاليف الواجبة أو المحرّمة.

نعم، ربما يكون نفس تلك العمومات و الإطلاقات بنفسها أو بواسطة بعض المناسبات المغروسة في الذهن منصرفةً في مثل الفرض، والله العالم.

و لو دفن المالك ميّتاً في أرضه بطيب نفسه أو دُفن بإذنه، ليس له نبشه و نقله؛ لصيرورة الميّت بعد دفنه بحقٍّ ذاحقٍّ؛ لكون نبشه و نقله توهيناً له و هتكاً لحرمته، فيكون ضرراً عليه، نظير ما لو غرس شجرة في ملكه بإذنه، فإنّه ليس للمالك قلعها، بل لو لم نقل بصيرورة الميّت ذاحقٍّ أيضاً لايجوز بعد نهي الشارع عن نبش القبور؛ لورود هذا النهي على قاعدة السلطنة بعد تحقّق الإذن، فإنّ إذن المالك بدفن الميّت، الذي يستعقبه حكم الشارع بحرمة نبشه إقدامٌ منه عليه، فلا ينافي سلطنته.

و دعوى أنّ عمدة مستند حرمة النبش هي الإجماع، و القدر المتيقّن من معقده غير مثل الفرض، **غير** مسموعة؛ لما أشرنا إليه من أنّ القدر المتيقّن منه إنّما

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لأجل السياق.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤:٣٥٧، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٦٥.

هو حرمة هتك الميّت بنبش قبره ما لم يكن تركه موجباً لتضييع حقّ الغير أو تفويت تكليفٍ شرعي، و قد عرفت أنّ حرمة النبش بعد تحقّق الإذن من المالك لا توجب تضييع حقّه، و قد صرّح بعضهم بأنّه لو أذن بالصلاة في داره، ليس له الرجوع في أثناء الصلاة؛ نظراً إلى ما عرفت من أنّ الإذن بمثل هذه الأمور يستتبع القيام بموجبه.

و كيف كان فالأمر فيما نحن فيه أوضح، بل لا ينبغي الاستشكال فيه.

و يتفرّع عليه أنّه لو انتقلت الأرض إلى شخصٍ آخَر بإرث أو شراء، ليس لذلك الآخَر أيضاً نبشه؛ إذ لا ينتقل من المالك إلّا ما كان له.

فما عن الشيخ في المبسوط ـ من جوازه للمشتري[1] ـ ضعيف.

و لو ألقى متاعه في قبر مسلم عمداً، فقد يتخيّل جريان مثل ما ذكرناه في الفرع السابق بالنسبة إليه؛ نظراً إلى أنّه بإلقائه في القبر ـ بعد حكم الشارع بحرمة نبشه و كونه هتكاً لحرمة المسلم ـ أقدم على إتلاف ماله، فيكون تضرّره مسبّباً عن إقدامه، لا عن حكم الشارع بحرمة نبش القبر كي يرفعها قاعدة نفي الضرر، و على تقدير جهله بالحكم الشرعي و إن لم يصدر منه الإقدام على الضرر لكن تضرّره مسبّب عن جهله لا عن الحكم الشرعي. لكن للنظر فيه مجال.

و المسألة في بعض فروضها لا تخلو عن إشكال و إن كان الأظهر ما هو ظاهر الأصحاب من جواز استنقاذه مطلقاً خصوصاً مع إمكان أن يقال: إنّ إحداث طريق إلى القبر من بعض نواحيه بمقدار الضرورة لإخراج ما أُلقي في القبر لا يُعدّ بنظر العرف هتكاً لحرمة الميّت، بل لا يُعدّ نبشاً للقبر و إن كان منافياً لاحترامه،

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٥٦، و انظر: المبسوط ١: ١٨٨.

لكن لا تجب مراعاة الاحترام ما لم يكن تركه هتكاً، كما هو ظاهر.

و قد يستدلّ للجواز: بما روي مرسلاً أنّ المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله ثمّ طلبه ففتح موضعاً منه فأخذه، و كان يقول: أنا آخركم عهداً برسول الله صلّى الله عليه و آله[1].

لكن لا اعتداد بمثل هذه الرواية، و لا يبعد كونها من الموضوعات، والله العالم.

(و) كذا (لا) يجوز (نقل الموتى بعد دفنهم) مطلقاً و لو إلى أحد المشاهد المشرّفة على الأشهر بل المشهور، بل عن بعضٍ[2] دعوى الإجماع بالنسبة إلى غير المشاهد المشرّفة، خلافاً لظاهر المحكيّ عن الوسيلة حيث قال: يكره تحويله من قبر إلى قبر[3].

و لعلّه أراد بذلك نقله بعد وضعه في القبر قبل أن يتحقّق دفنه.

و حكي عن ابن الجنيد أنّه أطلق نفي البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميّت[4].

و أمّا النقل إلى المشاهد فربما يظهر من غير واحد من قدماء الأصحاب و كثير من متأخّريهم جوازه.

---

(١) المهذّب ـ للشيرازي ١: ١٤٥، المغني ٢: ٤١٥، الذكرى ٢: ٨٢، وانظر: الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ ٢: ٣٠٣، و دلائل النبوّة ـ للبيهقي ـ ٧: ٢٥٧.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٦٠، وانظر: مسالك الأفهام ١: ١٠٣، و رياض المسائل ١: ٤٥٦.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٦٠، وانظر: الوسيلة: ٦٩.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٢٩، المسألة ٢٢٠.

و حكي[١] عن بعضهم تقييده بأن لم يبلغ الميّت حالة [يلزم][٢] من نقله هتكه و مثلته بأن يصير متقطّعاً و نحوه.

احتجّ المانعون: بحرمة نبش القبر.

و الظاهر أنّه لادليل لهم يعتدّ به سواه، كما اعترف به بعضهم[٣].

و اعترضه في المدارك و غيره: بخروجه من محلّ النزاع؛ إذ المراد هنا النقل بعد الدفن من حيث هو كذلك من دون نظر إلى النبش، فربما يتحقّق النبش لا على وجه محرّم أو على وجه محرّم، لكنّ الكلام في النقل بعد تحقّقه[٤].

و يتوجّه عليه: أنّ كلماتهم ـ كما في المتن و غيره ـ و إن كانت موهمةً لذلك لكنّ الظاهر أنّ خلافهم في المقام ليس إلّا في النقل من حيث النبش، كما يدلّ عليه استدلالهم عليه به، مع اعتراف بعضٍ بعدم دليلٍ لهم سواه، و تصريح بعضهم بكونه من الصور المستثناة من حرمة النبش.

و كيف كان فلا يظنّ بالمانعين التزامهم بحرمة النقل من حيث هو ولو بعد خروج الميّت من قبره؛ لوضوح ضعفه حيث لادليل يعتدّ به عليه، بل قضيّة الأصل و غيره كون حكم النقل من حيث هو مع قطع النظر عن النبش ما عرفت من الكراهة إلى بلدٍ آخَر غير المشاهد، و الاستحباب إليها.

و يحتمل أن يكون محلّ الكلام في هذا المقام تحويله المستعقب للنبش

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣٦٠:٤، وانظر: جامع المقاصد ٤٥٢:١، و روض الجنان: ٣٢٠.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يبلغ ـ تبلغ»، و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) كما في جواهر الكلام ٣٦١:٤، وانظر: مستند الشيعة ٢٨٨:٣.

(٤) كما في جواهر الكلام ٣٦١:٤، وانظر: مدارك الأحكام ١٥٤:٢ ـ ١٥٥، و مجمع الفائدة و البرهان ٥٠٤:٢، و رياض المسائل ٤٥٦:١.

من قبر إلى قبر، لا نفس النقل من حيث هو، ولا النبش من حيث هو، كما يؤيّده إفرادهم إيّاه بالعنوان، و جَعْله فرعاً مستقلّاً، فيكون الدليل على حرمته الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة، مع ما فيه بنفسه من هتك الحرمة كما في النبش.

و كيف كان فإن كان مراد المانعين هو المنع من النقل المتوقّف على النبش من حيث كونه كذلك؛ لاستلزامه النبش المحرّم لا لذاته، فالشأن إنّما هو في إثبات حرمة النبش على وجه يعمّ محلّ الكلام أي النقل إلى المشاهد المشرّفة، فإنّه قد يقال: إنّ عمدة مستند حرمة النبش ـ كما عرفت ـ هو الإجماع، و هو مفقود في مورد الخلاف، فمقتضى الأصل الجواز فضلاً عن الروايات الآتية المعتضدة ببعض الاعتبارات العقليّة و النقليّة التي تقدّمت الإشارة إليها إجمالاً عند البحث في النقل إلى المشاهد.

و أُجيب عنه: بإطلاق الإجماعات المنقولة، بل إطلاق أوامر الدفن و غير ذلك.

و فيه: ما لا يخفى؛ فإنّ إطلاق الإجماعات ـ بعد تسليم حجّيّتها ـ لا يجدي مع معلوميّة الخلاف في بعض أفراد المطلق و تنصيص الناقل أو غيره على ذلك.

و أمّا إطلاق أوامر الدفن فقد عرفت تقريب الاستدلال به مع ما فيه من الضعف عند التكلّم في نقل الموتى إلى المشاهد، فراجع.

و بهذا ظهر لك أنّه إن أراد المانعون المنع من النقل المستعقب للنبش من حيث هو، فلا يجديهم الإجماع المحقّق أو المنقول لإثبات مدّعاهم في محلّ النزاع.

و أمّا ما أشار إليه المجيب بقوله: و غير ذلك، فليس إلّا ما عرفته في محلّه

من كون النبش مُثلةً بالميّت و هتكاً لحرمته.

و فيه: أنّ القائل بالجواز لايرى كون النبش و كذا تحويله من قبره هتكاً لحرمته إذا تحقّق لأجل النقل إلى المشاهد، بل يراه تعظيماً له و اعتناءً بشأنه، و المحكّم فيه العرف.

فالتحقيق أنّه إن صدق عرفاً كون نبش القبر مطلقاً أو نقله من قبره مطلقاً و لو في محلّ النزاع توهيناً بالميّت و هتكاً لحرمته، فلا محيص عن الالتزام بحرمته.

اللّهمّ إلّا أن يستدلّ لجوازه: بالأخبار الخاصّة الآتية التي سيأتي التكلّم فيها؛ إذ لامجال لإنكار كون القاعدة المستفادة من النصّ و الإجماع حرمةَ توهين الميّت و هتك احترامه بالمثلة و نبش قبره أو نقله ما لم يدلّ دليل خاصّ على جوازه.

و وقوع الخلاف في المقام لايوهن مثل هذا الإجماع الذي ادّعيناه؛ فإنّ المخالف إنّما أجازه إمّا لزعمه عدم كونه هتكاً لحرمته، أو لبنائه على استفادته من الأخبار، و إلّا فالأصل فيه المنع، كما سيظهر ذلك من بعضهم الذي سيأتي نقل عبارته.

لكنّ الإنصاف عدم كونه هتكاً للحرمة و لا توهيناً بالميّت بنظر العرف خصوصاً بعد تعارف النقل إلى المشاهد و صيرورته من أنحاء احترامات الميّت، بل الإنصاف عدم تحقّق الهتك عرفاً في الموارد التي التزم ابن الجنيد بجوازها، أعني فيما إذا كان التحويل لصلاح يراد بالميّت خصوصاً في بعض فروضه، كما لو دفن الميّت في مزبلة أو قريباً من مبال أو بالوعة و نحوها من المواضع التي يطعن بها على الميّت و أهله، فلا تأمّل في عدم كون نقله منها إلى مكان مناسب سالم عن

الطعن هتكاً للحرمة[١].

و دعوى أنّ نفس النبش أو النقل بذاته هتك للحرمة و لا تغيّره العناوين الطارئة، **غير** مسموعة، و لذا قد يقوى في النظر قوّة ماذهب إليه ابن الجنيد لو لم يتحقّق الإجماع على خلافه أو كان مستند المجمعين في منعهم صدق الهتك المفروض انتفاؤه في المورد.

و ربما يستدلّ للجواز: بأخبار:

منها: ما رواه الشيخ و غيره مرسلاً في عدّة كتب.

فعن النهاية: و إذا دفن الميّت في موضع، فلا يجوز تحويله من موضعه، و قد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمّة عليهم السلام سمعناها مذاكرةً، و الأصل ما قدّمناه[٢]. انتهى.

و ظاهره عدم العمل بالرواية، لكن يظهر من محكيّ[٣] المبسوط و مختصر المصباح تجويزه للعمل بها، فإنّه قال في الأوّل ـ بعد نقل الرواية ـ: الأفضل العدم. و في الثاني: الأحوط: العدم.

و في محكيّ المصباح قال: لا ينقل الميّت من بلدٍ إلى بلد، فإن نقل إلى المشاهد، كان فيه فضل ما لم يدفن، و قد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية، و الأوّل أفضل[٤].

و عن الجامع: يحرم نبشه بعد الدفن، و رويت رخصة في جواز نقله إلى

---

(١) في «ض ٨»: «لحرمته».

(٢) حكاه عنها البحراني في الحدائق الناضرة ٤:١٤٦، و انظر: النهاية: ٤٤.

(٣) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥٠٧، وانظر: المبسوط ١:١٨٧.

(٤) حكى بعضاً منه صاحب الجواهر فيها ٤:٣٦١، وانظر: مصباح المتهجّد: ٢٢.

بعض المشاهد، سمعت مذاكرة[١].

و عن مسائل العزّية للمفيد: و قد جاء حديث يدلّ على رخصة في نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام إذا أوصى الميّت بذلك[٢]. انتهى.

و إطلاقه يشمل ما بعد الدفن أيضاً، و لايبعد أن يكون هذا بالخصوص مراده، والله العالم.

و منها: ما رواه الصدوق في «مَنْ لا يحضره الفقيه» مرسلاً، قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّ الله أوحى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصر ـ إلى أن قال ـ فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمرٍ، فلمّا أخرجه طلع القمر، فحمله إلى الشام، فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام»[٣].

و منها: ما رواه المفضّل عن الصادق عليه السلام ـ المرويّ عن كامل الزيارة ـ «أنّ نوحاً نزل في الماء إلى ركبتيه بعد أن طاف بالبيت و استخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام، و حملها حتّى دفنها بعد أن بلعت الأرض الماء في أرض الغريّ»[٤].

و دعوى أنّ ثبوت الحكم في الشريعة السابقة لايجدي بالنسبة إلى الشريعة اللاحقة، **مدفوعة:** بأنّ مقتضى القاعدة إبقاء ما كان ما لم يثبت نسخه، كما تقرّر في الأُصول.

و قد أُجيب عنه أيضاً: بأنّ نقل الأئمّة عليهم السلام لمثل هذه الأُمور و عدم تعرّضهم لنسخها يدلّ على كونها ممضاةً في هذه الشريعة.

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٦١، وانظر: الجامع للشرائع: ٥٦.

(٢) حكاه عنها الشهيد في الذكرى ٢: ١١.

(٣) الفقيه ١: ١٢٣/ ١٢٤/ ٥٩٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٤) كامل الزيارات: ٣٨، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب المزار و ما يناسبه، الحديث ١ و ذيله.

ثمّ إنّه على تقدير الخدشة في الاستدلال بهما من هذه الجهة فلا مجال للمناقشة في دلالتهما على عدم كون مثل هذا العمل مثلةً و هتكاً لاحترام الميّت على إطلاقه، كما هو أقوى مستند المانع في منعه.

و الإنصاف أنّه إن تحقّق الإجماع على أنّ الأصل في نبش القبر و نقل الموتى هو الحرمة، سواء كان هتكاً أم لا إلّا أن يدلّ دليل على جوازه ـ كما هو ظاهركلّ مَنْ تشبّث للجواز بالأخبار، بل كاد أن يكون صريح العبائر المتقدّمة عن النهاية و غيرها ـ يشكل الاعتماد على مثل هذه الروايات ـ مع ما فيها من ضعف السند و غيره من الموهنات ـ في رفع اليد عمّا تقتضيه أصالة الحرمة، لكن لاوثوق بتحقّق مثل هذا الإجماع و إن لم يكن ادّعاؤه بعيداً بالنظر إلى كلمات المتقدّمين، فالقول بالجواز في الجملة لايخلو عن وجه، لكنّ المنع مطلقاً أحوط، والله العالم.

(ولا) يجوز (**شقّ الثوب على غير الأب و الأخ**) كما صرّح به غير واحد، بل لعلّه المشهور.

و عن الحلّي منعه مطلقاً[1].

و قيل بجوازه للمرأة مطلقاً، و منعه للرجل على غير الأب و الأخ[2].

و يظهر من بعض[3] المتأخّرين الميل إلى جوازه مطلقاً على كراهية في غير الأب و الأخ و الأقارب أو مطلقاً.

و عن كفّارات الجامع أنّه قال: لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه و

---

(١) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٠٩، وانظر: السرائر ١: ١٧٣.

(٢) القائل بذلك هو العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ٢: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) أنظر: مدارك الأحكام ٢: ١٥٥.

والديه و قريبه و المرأة لموت زوجها[1].

و استدلّ للمنع: بكونه تضييعاً للمال و منافياً للرضا بقضاء الله.

و للنظر فيهما مجال، و الأولى جَعْل مثل هذه الأمور من مؤيّدات الدليل، كما صنعه بعض، لادليلاً يعتمد عليه بعد وضوح إقدام العقلاء في مقاصدهم العقلائيّة على ارتكاب مثل هذه الأمور من دون أن يُعدّ تبذيراً و سرفاً كي يكون محرّماً، و إمكان تحقّقه على وجه لا يكون ساخطاً بقضاء الله جلّ جلاله.

و استدلّ أيضاً بروايات أوثقها في النفس ما حكي عن المبسوط من نسبته إلى الرواية[2]؛ لانجبار مثل هذه الرواية المرسلة بفتوى الأصحاب؛ إذ من المستبعد عادةً التزامهم بمثل هذا الفرع من دون عثور على رواية مقبولة لديهم.

و منها: ما في محكيّ البحار عن دعائم الإسلام عن جعفربن محمّد عليهما السلام أنّه أوصى عند ما احتضر فقال: «لايلطمن عليّ خدّ و لا يشقن عليّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها في جهنّم صدع كلّما زادت زِيدت»[3].

و عنه أيضاً عن مسكّن الفؤاد عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ليس منّا مَنْ ضرب الخدود و شقّ الجيوب»[4].

و عن أبي أمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الخامشة وجهها و الشاقّة جيبها و

---

(١) حكاه عنها صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٤١٩، وانظر: الجامع للشرائع: ٤١٩.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٦٧، وانظر: المبسوط ١: ١٨٩.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٧٠، وانظر: بحارالأنوار ٨٢: ١٠١، و دعائم الإسلام ١: ٢٢٦.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٧٠، وانظر: بحارالأنوار ٨٢: ٩٣/ ٤٥، و مسكّن الفؤاد: ٩٩.

الداعية بالويل و الثبور[١].

و عنه أيضاً عن مشكاة الأنوار نقلاً عن كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: ﴿ و لا يعصينك في معروف ﴾[٢] «المعروف أن لا يشققن جيباً و لا يلطمن وجهاً و لايدعون بالويل»[٣].

و روي عن الأئمة عليهم السلام في وصاياهم[٤] النهي عن شقّ الجيوب و خمش الوجوه.

و لا يبعد كفاية هذه الروايات بعد التجابر و التعاضد و اعتضادها بفتوى الأصحاب و غيرها لإثبات الحرمة.

و لا ينافيها خبر الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاينبغي الصياح على الميّت و لا شقّ الثياب»[٥] من حيث ظهورها في الكراهة؛ فإنّ ظهور ما سمعت في الحرمة أقوى، فلتحمل هذه الرواية عليها، خصوصاً مع مخالفتها لظاهر الأصحاب مع ما فيها من الضعف، مع أنّ متن الرواية في نسخة الوسائل: «ولا تشقّ الثياب» فيكون نهياً مستقلاً ظاهره التحريم.

نعم، ربما ينافيها خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام بعد أن سأله عن

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٧٠، و انظر: بحارالأنوار ٨٢: ٩٣، ذيل الرقم ٤٥، و مسكّن الفؤاد: ٩٩.

(٢) سورة الممتحنة ٦٠: ١٢.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٧٠ - ٣٧١، وانظر بحارالأنوار ٨٢: ١٠٢، و مشكاة الأنوار: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٤) منها: ما في الإرشاد ـ للمفيد ـ ٢: ٩٤، و مستدرك الوسائل، الباب ٧١ من أبواب الدفن، الحديث ١١.

(٥) الكافي ٣: ٢٢٥/٨، الوسائل، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢، و فيها: «لاتشقّ» بدل «لاشقّ» كما أشار إليه المؤلّف قدس سره فيما سيأتي.

رجل شقّ ثوبه على أبيه و على أمّه و على قريب له قال: «لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى على أخيه هارون، و لا يشقّ الوالد على ولده، و لازوج على امرأته، و تشقّ المرأة على زوجها، و إذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولاصلاة لهما حتّى يكفّرا أويتوبا من ذلك -إلى أن قال- لقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن عليّ عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود و تشقّ الجيوب»[1].

لكنّ الرواية -لضعف سندها و إعراض الأصحاب عنها- لا تصلح دليلاً.

و قد يشكل ذلك بكون الرواية معمولاً بها لدى الأصحاب في بعض فقراتها كإثبات الكفّارة و غيرها، فلا يجوز طرحها بالمرّة، و الأخذُ ببعض فقرات روايةٍ واحدة و طرح بعضها؛ لضعف السند ما لم يكن اعتبارها من باب محض التعبّد -كما هو الأظهر- مشكل، فالمنع على غير الأب و الأخ على إطلاقه لايخلو عن إشكال، إلّا أنّه أحوط.

و أمّا الشقّ عليهما فلم ينقل الخلاف في جوازه من أحد عدا ما سمعته من الحلّي.

و هو ضعيف؛ لما روي مستفيضاً بطرق متعدّدة من شقّ العسكري عليه السلام قميصه عند موت أبيه.

منها: ما عن كشف الغمّة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري، قال: خرج أبو محمّد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام و قميصه مشقوق، فكتب إليه ابن عون: مَنْ رأيت أو بلغك من الأئمّة عليهم السلام شقّ

---

(١) التهذيب ٨: ١٢٠٧/٣٢٥، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الكفّارات، الحديث ١.

قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمّد عليه السلام «يا أحمق و ما يدريك ما هذا؟ قد شقّ موسى على هارون»[١].

و عن الكشّي في كتاب الرجال مسنداً إلى محمّد بن الحسن بن شمون و غيره قال: خرج أبو محمّد عليه السلام، و ذكر الحديث إلّا أنّه قال: كتب إليه أبو عون الأبرش[٢].

و عنه عن إسحاق بن محمّد عن إبراهيم بن الخضيب، قال: كتب أبوعون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليه السلام أنّ الناس قد استوهنوا من شقّك على أبي الحسن عليه السلام، فقال: «يا أحمق مالك و ذاك؟ قد شقّ موسى على هارون»[٣].

و عنه عن الفضل بن الحارث قال: كنت بـ«سُرَّ مَنْ رأى» بعد خروج سيّدي أبي الحسن عليه السلام، فرأينا أبا محمّد عليه السلام قد شقّ ثوبه[٤].

و احتمال اختصاص الجواز بكونه على الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام ـ بعد مخالفته للأصل و فتاوى الأصحاب ـ ممّا لا يلتفت إليه.

المسألة (الثانية: الشهيد) الذي عرفته حيثما عرفت أنّه لا يغسّل **(يدفن)** وجوباً **(بثيابه)** أصابها الدم أو لم يصبها، بلاخلاف فيه، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، بل عن المعتبر حكاية إجماع المسلمين على أنّه

---

(١) كشف الغمّة ٢:٤١٨، الوسائل، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٥.
(٢) اختيار معرفة الرجال: ١٠٨٤/٥٧٢، الوسائل، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٦.
(٣) اختيار معرفة الرجال: ١٠٨٥/٥٧٢، الوسائل، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٧.
(٤) اختيار معرفة الرجال: ١٠٨٧/٥٧٤، الوسائل، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٨.

يدفن مع الشهيد جميع ثيابه أصابها الدم أولا[١].

و يدلّ عليه جملة من الأخبار التي تقدّم نقلها في مبحث الغسل.

منها: صحيحة زرارة و إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم في ثيابه بدمائه، و لا يحنّط و لا يغسّل، و يدفن كما هو»[٢] الحديث.

و رواية أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه»[٣] الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على المطلوب.

و ظاهرها بل كاد أن يكون صريحها ـ كصريح الفتاوى ـ أنّه لا ينتزع منه شيء من ثيابه.

نعم، حكي عن الإسكافي و المفيد و سلّار و ابن زهرة إيجاب نزع السراويل، و عن الأوّل: تقييده بما إذا لم يصبها الدم[٤].

و الروايات حجّة عليهم.

و دعوى عدم صدق الثوب عليها واضحة المنع.

نعم، قد يشهد لهم في الجملة خبر زيد بن عليّ عن آبائه قال: قال

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٧٢، و انظر: المعتبر ١: ٣١٢.

(٢) الكافي ٣: ٢١١/ ٢، التهذيب ١: ٣٣١/ ٩٧٠، الاستبصار ١: ٢١٤/ ٧٥٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٨.

(٣) الكافي ٣: ٢١٠/ ١، الفقيه ١: ٩٧/ ٤٤٧، التهذيب ١: ٣٣١/ ٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤/ ٧٥٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

(٤) المقنعة: ٨٤، المراسم: ٤٥، الغنية: ١٠٢، مختلف الشيعة ١: ٢٣٩، المسألة ١٨٠، و الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٧٢، وانظر أيضاً كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣١٥.

أميرالمؤمنين عليه السلام: «ينزع عن الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم تُرك، و لا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ»[١].

لكنّ الرواية ـ مع ما فيها من ضعف السند و مخالفتها لفتوى الأصحاب ـ لاتصلح دليلاً في مقابل ما عرفت.

(و) حكي[٢] عن المشهور أنّه **(ينزع عنه الخفّان و الفرو)** بل مطلق الجلود؛ لعدم صدق اسم الثياب عليها؛ لانصراف الثوب إلى المنسوج.

و عن الخلاف دعوى الإجماع على نزع الجلود[٣].

لكن لا يخلو إطلاقه عن إشكال، فإنّ منع صدق اسم الثياب عليها مطلقاً خصوصاً لو انحصر لباسه بها و كانت متخذة بهيئة القميص و نحوه في غاية الإشكال.

نعم، لا ينبغي التأمّل في انصرافها عن الخفّين و نحوهما، فينزعان عنه بلا إشكال **(أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر)**.

و دعوى أنّه يفهم من بعض الأخبار ـ مثل ما في بعض الروايات من قوله عليه السلام: «زمّلوهم بدمائهم في ثيابهم»[٤] ـ دفنهم مع ما عليهم مطلقاً عند إصابته الدم و إن لم يصدق عليه اسم الثوب قابلة للمنع، و الله العالم.

---

(١) الكافي ٣: ٤/٢١١، التهذيب ١: ٩٧٢/٣٣٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١٠.

(٢) الحاكي هو السبزواري في ذخيرة المعاد: ٩٠.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٧٣، وانظر: الخلاف ١: ٧١٠، المسألة ٥١٤.

(٤) سنن النسائي ٤: ٧٨، و ٦: ٢٩، سنن البيهقي ٤: ١١، مسند أحمد ٥: ٤٣١.

(ولافرق) في الشهيد (بين أن يُقتل بحديد أو غيره) لإطلاق الأدلّة.

المسألة (الثالثة: حكم الصبيّ و المجنون إذا قُتل شهيداً حكم البالغ العاقل) كما عرفت في مبحث الغسل.

المسألة (الرابعة: إذا مات ولد الحامل) في بطنها **(قُطّع و اُخرج)** إن لم يمكن إخراجه صحيحاً من دون أن تتضرّر به اُمّه أو يخاف عليها بلاخلاف فيه بل إجماعاً، كما يدلّ عليه رواية وهب بن وهب ـ المرويّة في الوسائل عن الكافي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرّك يُشقّ بطنها و يخرج الولد، و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لابأس بأن يدخل الرجل يده فيقطّعه و يخرجه»[1].

و عن موضعٍ آخَر أنّه رواه مثله، إلّا أنّه قال: «يتحرّك فيتخوّف عليه» و زاد في آخره: «إذا لم ترفق به النساء»[2].

و عن الفقه الرضوي «و إن مات الولد في جوفها أدخل إنسان يده في فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه»[3].

و عن المصنّف في المعتبر أنّه ـ بعد أن ذكر مستند الحكم من الرواية المتقدّمة ـ قال: و وهب هذا عاميّ ضعيف لايُعمل بما ينفرد به، فالوجه أنّه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بشيءٍ من العلاجات و إلّا توصّل إلى إخراجه

---

(١) الكافي ٣: ٣/١٥٥، و الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٦ (باب المرأة تموت...) الحديث ٢، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ذيل الحديث ٣.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٤، مستدرك الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

بالأرفق فالأرفق، و يتولّى ذلك النساء، فإن تعذّرن فالرجال المحارم، فإن تعذّر فغيرهم دفعاً عن نفس الحيّ[1]. انتهى.

واستوجهه غير واحد ممّن تأخّر عنه.

و يتوجّه عليه: أنّ ضعف السند غير ضائر في مثل هذه الرواية المقبولة. و أمّا ما ذكروه من القيود فهي ممّا لابدّ منه، و لا ينافيها الرواية؛ لجريها مجرى العادة من مراعاة الأرفق فالأرفق و عدم مباشرة الرجال لمثل هذه الأمور إلّا عند الضرورة، و في الزيادة السابقة[2] في الخبر أيضاً دلالة عليه.

(و إن ماتت هي دونه) و لم يتيسّر إخراجه بدون أن يتضرّر الولد أو يخاف عليه **(شقّ جوفها من الجانب الأيسر و انتزع وخِيط الموضع)**.

أمّا شقّ جوفها فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى توقّف حفظ النفس عليه في الفرض ـ جملة من الأخبار:

كرواية وهب بن وهب، المتقدّمة[3].

و خبر عليّ بن يقطين قال: سألت العبدَ الصالح عن المرأة تموت و ولدها في بطنها، قال: «يشقّ بطنها و يخرج ولدها»[4].

و رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها و يستخرج ولدها؟ قال: «نعم»[5].

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤: ٣٧٥، وانظر: المعتبر ١: ٣١٥-٣١٦.

(٢) أي: قوله: «إذا لم ترفق به النساء» المتقدّم في ص ٤٥٣.

(٣) في ص ٤٥٣.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥ (باب المرأة تموت...) الحديث ١، التهذيب ١: ١٠٠٥/٣٤٣، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ١/١٥٥، التهذيب ١: ١٠٠٦/٣٤٤، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، =

و ماروا‌ه محمّد بن مسلم جواباً للمرأة التي سألته عن حكم المسألة، قال: قلت: يا أمة الله سئل محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: «يشقّ بطن الميّت و يستخرج الولد»[1] إلى غير ذلك.

و ليس في شيئٍ من الأخبار التصريح بكون شقّ الجوف من الجانب الأيسر عدا ما عن الفقه الرضوي من التقييد بذلك[2]، و قد صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل عن التذكرة نسبته إلى الأصحاب[3]، فالقول به لو لم يكن أقوى فلاريب في أنّه أحوط.

و أمّا خيط الموضع فقد صرّح به كثير من الأصحاب، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[4].

و يدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها و يخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، ويخاط بطنها»[5].

= الحديث ٤.

(١) اختيار معرفة الرجال: ١٦٢-١٦٣/٢٧٥، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ٨.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٤:٣٧٦، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٤.

(٣ و ٤) حكاهما عنها صاحب الجواهر فيها ٤:٣٧٦، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢:١١٣، ذيل المسألة ٢٥٥.

(٥) الكافي ٣:٢٠٦ (باب المرأة تموت...) الحديث ١، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الموضوعات

الفصل الخامس: في أحكام الأموات

الحكم الأوّل: في الاحتضار

الحكم الثاني: في التغسيل

كيفيّة غسل الميّت

واجبات الغسل

سنن الغسل

مكروهات التكفين

الحكم الرابع: في مواراته في الأرض

المقدّمات المسنونة:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

